

٢٠

مِثْلِكِ

جَاءَ إِجَارِي السَّبْعَةِ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَّا وَعَمَّا نَا

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا

بِالْحَقِّ أَجْمَعِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٢٠

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥/٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

هو المعين

الثالث والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقد الاسلام المحقق العلامة الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق طبع محفوظه لمؤلفه

ص: تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في الفى نسخه

بامر سماحه ايه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئى مد ظله العالى

على نفقه المؤلف

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة فى احكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

اللكامبيوتر: زر كان كامبيوتر قم

الليتوغراف: واصف قم

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٧١ - ١٤١٢

التعداد: الألفان - ٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظه لمؤلفه

ص: تعريف بالكتاب ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريد فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل الشيعة

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته فتغمده الله برحمته وزاد فى علوه درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الحليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذلوا جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه.

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراج بقيه اجزائه واتمام هذا المشروع الدينى

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

فى ١٢ ج ٢ ١٣٩٧.

ص: تقديم ٣

كتاب النكاح

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين

كتاب النكاح

أبواب التزويج وحكمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره من النساء والرجال و...

اشاره

* أبواب التزويج وحكمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره من النساء والرجال و

من يكره و كيفية عقد النكاح و اوليائه و حكم موارد الاختلاف و الشبهه*

(١) باب أن الله تبارك وتعالى أحل الفروج بأربعة أوجه نكاح بميراث و بغير ميراث وبملك يمين وتحليل

قال الله تعالى في سورة النساء (٤): والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح

كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما

استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد

الفريضه ان الله كان عليما حكيما (الآيه ٢٤).

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت

أيما نكح من فتياتكم المؤمنات (الآيه ٢٥).

المعارج (٧٠): والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت

أيما نكح فإنهم غير ملومين (٣١)

وما تدل أيضا على ذلك من الآيات تأتي في الباب التالي:

(١) يب ٢٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن

ص: ١

أحمد بن محمد بن العباس بن موسى فقيه ٢٤١ ج ٣ - عن محمد بن زياد عن

الحسن (١) بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج (٢) بثلاث نكاح

بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. كا ٣٦٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن محمد

ابن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد مثله.

يب ٢٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كان ٣٦٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحل (وذكر مثله إلا أن فيه

ونكاح ملك اليمين).

الخصال ١١٩ - حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (رض) عن أبيه عن

جده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام تحل الفروج بثلاثة وجوه (وذكر مثله).

(٢) يب ٢٤١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن

يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله حفص الجوهري عن الحسين بن زيد قال

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو

عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعه قال حدثني أبوك محمد بن علي. فقيه ٢٩٧

ج ٣ - عن جابر بن عبد الله (الأنصاري - فقيه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب

الناس فقال أيها الناس إن الله تعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات

وفرغ غير موروث وهو المتعه وملك أيمانكم.

(٣) تحف العقول ٣٣٨ - عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: أما

ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح

بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذى أمر

الله جل وعز بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث وهو بولى وشاهدين ومهر معلوم ما يقع

عليه التراضى من قليل وكثير وانه احتيج إلى الشهود. والمطلق من عدد النسوة فى هذا

ص: ٢

١- (١) الحسين - كا.

٢- (٢) تحل الفروج بثلاثة وجوه - فقيه.

الوجه من النكاح أربع ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلا بطلاق إحدى الأربع ولا يتزوج حتى تنقضى عده المطلقة منهن وتحل لغيره من الرجال لأنها ما لم تحل للرجال في حبالته.

والوجه الثاني: نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعه بشروطها وهي أن تسأل المرأة فارغه هي أم مشغولة بزواج أو بعده أو بحمل فإذا كانت خاليه من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا. وتبين المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى ان الماء أضعه حيث أشاء وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عده خمسه وأربعين يوما. فإذا أنعمت قلت لها قد تمتعني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لأن القول الأول خطبه وكل شرط قبل النكاح فاسد وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني فإذا قالت في الثاني نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك وقد حل لك حينئذ وطؤها.

والوجه الثالث: نكاح ملك اليمين وهو أن يتناع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأه.

والوجه الرابع: نكاح التحليل وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مده معلومه فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضه ويستبرئها بعد أن تنقضى أيام التحليل وإن كانت المرأة استغنى عن ذلك.

ويأتى تفصيل ذلك انشاء الله تعالى في الأبواب الآتية وما يحرم بالتزويج وأبواب المتعه ونكاح العبيد.

(٢) باب بدو التزويج وفضله وحكمه والحث عليه ولو عند الفقر واستحباب

الشفاعه فيه وكراهه العزوبه وترك التزويج مخافه العيله وكراهه الرهبانيه

قال الله سبحانه في سورة النساء (٤): يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم

من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء (الآية ١) وإن خفتن

ص: ٣

ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (الآيه ٣).

الأعراف (٧): هو الذى خلقكم من نفس واحده وجعل منها زوجها ليسكن إليها (الآيه ١٨٩).

النور (٢٤): وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (الآيه ٣٢) وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله (الآيه ٣٣).

الزمر (٣٩): خلقكم من نفس واحده ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج (الآيه ٦).

٥ (١) فقيه ٢٣٩ ج ٢ - روى عن زراره بن أعين أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أناسا عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. أيقول من يقول هذا، إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدره ما يخلق (١) لآدم زوجه (٢) من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع (٣) سبيلا إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم. ثم قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات (٤)، ثم ابتدع له حواء فجعلها فى موضع النقره التى بين وركيه وذلك لكى تكون المرأة تبعا للرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحى عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن شبه (٥) صورته غير أنها أنثى، فكلمها فكلمته بلغته فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقنى الله كما ترى. فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا رب ما هذا

الخلق الحسن الذى قد آنسنى قربه والنظر اليه؟ فقال الله تبارك وتعالى يا آدم، هذه أمتى

ص: ٤

-
- ١- (١) فيخلق - خ
 - ٢- (٢) زوجه - خ
 - ٣- (٣) أى التقييح.
 - ٤- (٤) قال الثعلب: السبات ابتداء النوم من الرأس حتى يبلغ إلى القلب - اللسان ج ٢ ص ٣٧.
 - ٥- (٥) يشبه - خ.

حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحديثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم. يا رب
ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل: فاخطبها إلي، فإنها أمتي وقد
تصلح لك أيضاً زوجه للشهوه، وألقى الله عز وجل عليه الشهوه وقد علمه قبل ذلك
المعرفة بكل شيء فقال: يا رب، إنني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال (له - خ)
عز وجل: رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال: ذلك لك علي يا رب (١) إن شئت ذلك لي
فقال عز وجل: وقد شئت ذلك، وقد زوجتكها، فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام:
إلى فاقبلي فقال له: بل أنت فاقبلي إلى: فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك
لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن علي أنفسهن فهذه قصه حواء صلوات
الله عليها.

٦ (٢) العلل ١٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا
أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى
بن عمران الأشعري (٢) قال حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن
إبراهيم بن عمار قال حدثنا ابن نويه (٣) رواه عن زراره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
كيف بدؤ النسل من ذريه آدم عليه السلام فإن عندنا أناس يقولون: إن الله تبارك وتعالى
أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه، وإن هذا الخلق كله أصله من الأخوه
والأخوات. قال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، يقول
من يقول هذا إن الله عز وجل جعل أصل صفوه خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدره ما يخلقهم من
الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبأت (٤) أن بعض
البهائم تنكرت (٥) له أخته فلما نزا (٦) عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج

عزموله، ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا: قال زراره: ثم سئل عليه السلام عن

ص: ٥

-
- ١- (١) ذلك يا رب على - خ.
 - ٢- (٢) أحمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري - خ.
 - ٣- (٣) نويه - خ - ثوبه - ثل.
 - ٤- (٤) تبينت - خ - بينت - خ.
 - ٥- (٥) تنكرن - خ - .
 - ٦- (٦) نزا الذكر على الأثني: وثب عليها وركبها - مجمع ص ٨٨.

خلق حواء (وذكر نحوه).

٧ (٣) فقيه ٢٤١ ج ٣ - روى عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بنى بناء فى الاسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج. الهدايه ٦٧ - قال صلى الله عليه وآله ما بنى (وذكر مثله).

٨ (٤) كا ٣٢٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا ألامن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمه أيمه (١) وما من شئ أحب الله عز وجل من بيت يعمر فى الاسلام بالنكاح وما من شئ أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب فى الاسلام بالفرقه يعنى الطلاق، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل إنما وكد فى الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة.

٩ (٥) ك ١٥٤ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي فى تحفه الاخوان عن أبى بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث طويل) ليس شئ مباح أحب إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى إبليس وقال يا ويلتاه هذا العبد أطاع ربه وغفر له ذنبه.

١٠ (٦) كا ٣٢٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج.

١١ (٧) كا ٤٩٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أحب أن يكون على فطرتي فليسن بسنتي

ص: ٦

١- (١) الانفاق التزويج والاخراج والقيمه المنتصبه يعنى من حظ المرء المسلم وسعاده ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته وأخواته لا- يكسدن كساد السلع التى لا- تنفق - وافى - أيمه: الأيم من النساء التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ومن الرجال الذى لا امرأه له - اللثام ج ١٢ ص ٣٩.

وإن (١) من سنتى النكاح. الجعفریات ٨٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب (وذكر مثله). الدعائم ١٨٩ ج ٢ - عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب (وذكر مثله). ك ١٥٠ ج ١٤ - ورواه السيد فضل

الله الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن

النبي صلوات الله عليهم (مثله).

١٢ (٨) الهدايه ٦٧ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من سنتى التزويج

فمن رغب عن سنتى فليس منى.

١٣ (٩) العوالى ٢٦١ ج ٢ - قال صلى الله عليه وآله النكاح من سنتى فمن

رغب عنه فقد رغب عن سنتى.

١٤ (١٠) ك ١٥٤ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى

الله عليه وآله قال إن من سنتى وسنه الأنبياء قبلى النكاح والختان والسواك والعطر.

١٥ (١١) فقيه ٢٤٢ ج ٢ - روى (عن - خ) على بن رثاب عن محمد بن مسلم

أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فإنى مكاتر

بكم الأمم غدا فى القيامة حتى أن السقط ليجبى محببنا (٢) على باب الجنة فيقال له:

ادخل الجنة فيقول: لا. حتى يدخل أبواى (الجنة - فقيه) قبلى.

المعانى ٢٩١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن

محمد بن مسلم أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله تزوجوا (وذكر مثله).

١٦ (١٢) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أيها

الناس تزوجوا فإنى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة وخير النساء الودود الولود، ولا تنكحوا

الحمقاء فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع.

ص: ٧

١- (١) فإن - خ كا - الجعفریات - الدعائم.

٢- (٢) محنبا - خ - متحنبا - خ. محنطي: المغضب.

١٧ (١٣) العوالي ٢٥٩ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا فإني

أباهى بكم الأمم يوم القيامة.

١٨ (١٤) الخصال ٦١٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام تزوجوا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما كان يقول: من كان يحب

أن يتبع سنتى فليتزوج، فإن من سنتى التزويج، واطلبوا الولد، فإني أكاثر بكم الأمم غدا،

١٩ (١٥) العوالي ٢٨٦ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

والمولود فى أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس.

٢٠ (١٦) كا ٣٢٨ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد

عن الجاموراني عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن كليب بن معاوية الأسدى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه،

وفى حديث آخر فليقت الله فى النصف الآخر أو الباقي. فقيه ٢٤١ ج ٣ - روى الحسن

ابن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلا أن فيه (فى النصف الباقي).

٢١ (١٧) أمالى ابن الطوسى ١٣٢ ج ٢ - حدثنا الشيخ الامام المفيد أبو على

الحسن بن على الطوسى (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على الطوسى (رض) قال: أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال: حدثنا أبو محمد الفضل

بن محمد بن المسيب الشعرانى بجرجان قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن

محمد أبو موسى المجاشعى قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أبى عبد الله

عليه السلام قال المجاشعى: وحدثنا الرضا على بن موسى عن أبيه موسى عليه السلام عن

جعفر بن محمد عليه السلام، وقال جميعا عن آبائهما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليقت الله فى النصف

الباقى. ك ١٥٤ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآله نحوه. العوالى ٢٨٩ ج ٣ - المقنع عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢٢ (١٨) ك ١٥٤ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى صلى

الله عليه وآله: من تزوج فقد أعطى نصف السعاده. وقال: هو أغض للبصر، وأعف

ص: ٨

للفرج، وأكف وأشرف.

٢٣ (١٩) ك ١٥٣ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في در اللتالي عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباه فليتزوج فإنه أغض للبصر،
وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء والوجاء بالمد وكسر الواو:
عروق الأنثيين حين تنفضخ فيكون شبيها بالخصى. وقال صلى الله عليه وآله ما بنى بناء
فى الاسلام أحب إلى الله من التزويج. وقال من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه
بزوجه.

٢٤ (٢٠) الجعفریات ٨٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ما من شاب تزوج فى حدائه سنة إلا عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم
منى ثلثى دينه فليتنق الله العبد فى الثلث الآخر (١) ك ١٥٠ ج ١٤ - ورواه السيد فضل
الله الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه
صلوات الله عليهم مثله. الدعائم ١٩٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من
شاب (وذكر نحوه).

٢٥ (٢١) الدعائم ١٩٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لم يكن أحد من

أصحاب رسول الله يتزوج الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله كمل دينه.

٢٦ (٢٢) فقيه ٢٤٣ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله من سره أن يلقى الله

تعالى طاهرا مطهرا فليلقه بزوجه، ومن ترك التزويج مخافه العيله (٢) فقد أساء الظن بالله

عز وجل. المقنع ٩٨ - وعليك بالتزويج، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سره

(وذكر مثله). المقنعه ٧٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب ان يلقى الله

(وذكر مثله إلى قوله: بزوجه). الجعفریات ٨٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب (وذكر نحو ما في المقنعه). ك ١٥٠ ج ١٤ -

ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن

أبيه عن آباءه صلوات الله عليهم مثله.

ص: ٩

١- (١) الباقي - ك.

٢- (٢) الفقر - خ.

٢٧ (٢٣) الدعائم ١٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب أن يلقي الله طاهرا مطهرا
فليتعفف (١) بزوجه.

٢٨ (٢٤) تنبيه الخواطر ٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب
عبده الفقير المتعفف بعيال.

٢٩ (٢٥) الدعائم ١٩٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: جاء عثمان بن

مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم
أحدث شيئا حتى استأمرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسبح في
الأرض قال فلا تسبح في الأرض، فان سياحه أمتي المساجد قال: وهممت أن أحرم على
نفسى اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تفعل، فإنى أشتهيه وآكله ولو سألت
الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل فقال وهممت أن أجب نفسى قال: يا عثمان، ليس منا من
فعل ذلك بنفسه ولا بأحد إن وجاء أمتى الصيام قال وهممت أن أحرم خوله على نفسى
يعنى امرأته قال: لا تفعل يا عثمان، فإن العبد المؤمن إذا اتخذ بيد زوجته. كتب الله له

عز وجل عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فان قبلها كتب الله له مائه حسنه ومحا عنه

مائه سيئه فان ألم (٢) بها كتب الله له ألف حسنه ومحا عنه الف سيئه وحضرتهما

الملائكة، وإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعره من كل واحد منهما إلا كتب الله لهما

حسنة ومحا عنهما سيئه فان كل ذلك فى ليله بارده قال الله تعالى للملائكة أنظروا إلى

عبدى هذين (٣) اغتسلا فى هذه الليلة البارده علما منهما أنى ربهما أشهدكم أنى قد

غفرت لهما، فإن كان لهما فى وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا (٤) فى الجنة، ثم ضرب

رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان وقال: يا عثمان لا ترغب عن سنتى

فان من رغب عن سنتى (فليس منى - خ) عرضت له الملائكة يوم القيامه فصرفت وجهه

ص: ١٠

١- (١) فليستف - خ.

٢- (٢) اى قاربها.

٣- (٣) عبدى وأمتى هذين - خ.

٤- (٤) الوصيف: الخادم غلاما كان أو جاربه - اللسان.

عن حوضي.

٣٠ (٢٦) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا

أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفته (١) الملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا فرغ منها تحانت (٢) عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر أوان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هذا للرجال فما للنساء؟ قال: هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الأجر إلا الله، فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصه - يعنى من الرضاع - حسنه ومحا عنها سيئه وقال: النفساء إذا ماتت من نفاسها قامت يوم القيامة بغير حساب لأنها تموت بغمها.

٣١ (٢٧) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الله قد زوج فلانا من فلانه، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الله قد أذن بفراق فلان من فلانه.

٣٢ (٢٨) جامع الأخبار ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يفتح

أبواب السماء بالرحمة فى أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد فى وجه الوالدين (٣)، وعند فتح باب الكعبه، وعند النكاح.

٣٣ (٢٩) العوالي ٦٤ ج ١ - فى حديث أبى ذر، قال لرسول الله صلى الله عليه وآله

وآله فى مباحه الرجل أهله أنلذ يا رسول الله وتؤجر؟ قال: رأيت لو وضعته فى حرام أكنت تأثم؟! قال نعم. قال فكذلك تؤجر فى وضعك فى الحلال.

٣٤ (٣٠) فقيهه ٢٤٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل

فإنه أرزق لكم.

٣٥ (٣١) الجعفریات ٩١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله إنما الدنيا متاع وخیر متاع الدنيا الزوجه الصالحه. ك ١٥٠ ج ١٤ -

ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن

ص: ١١

١- (١) اکتنفوه: أحاطوا به - اللسان.

٢- (٢) أى تساقطت.

٣- (٣) الوالد - ك.

أبيه عن آباءه عنه صلوات الله عليهم مثله. الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٦ (٣٢) كا ٣٢٠ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي، وكان تعبد وترك النساء، والطيب، والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه: أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء، وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل.

٣٧ (٣٣) الكشي ٣٧٠ - محمد بن مسعود قال: كتب إلى الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: حججت وسكين النخعي فتعبد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء فلما قدم المدينة دنا من أبي إسحاق فضلى إلى جانبه فقال جعلت فداك: إنى أريد أن أسألك عن مسائل قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها إلى فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عز وجل حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء وأما الثياب فشك فيها فكتب: أما قولك في ترك النساء (وذكر نحوه وزاد) وأما قولك انه دخله الخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فليكثر من تلاوه هذه الآيات (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار).

٣٨ (٣٤) كا ٣٣١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) قال: يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله.

٣٩ (٣٥) كا ٣٣٠ ج ٥ - على بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن صالح بن السندی

عن جعفر بن بشير عن على بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار، فشكا إليه الحاجة. (فقال

ص: ١٢

له (١) تزوج فقال (له - خ) الشاب انى لأستحيى أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله،

فلحقه رجل من الأنصار فقال إن لى بنتا وسيمه فزوجها إياه) قال: فوسع الله عليه (قال -

خ) فأتى الشاب النبى صلى الله عليه وآله، فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

يا معشر الشباب، عليكم بالباه (٢)

٤٠ (٣٦) كا ٣٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى

عبد الله الجامورانى عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن المؤمن عن إسحاق بن عمار

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحديث الذى يرويه الناس حق أن رجلا أتى النبى

صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجه فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكا إليه الحاجه فأمره

بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (نعم - خ) هو حق، ثم

قال: الرزق مع النساء والعيال.

٤١ (٣٧) كا ٣٣١ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله - معلق)

عن محمد بن على عن حمدويه بن عمران عن ابن أبى ليلى قال: حدثنى عاصم بن حميد

قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجه، فأمره بالتزويج قال:

فاشددت به الحاجه، فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشددت بى

الحاجه فقال: ففارق، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسن حالى فقال أبو عبد الله

عليه السلام: إنى أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل: (وانكحوا الأيامى منكم -

إلى قوله - والله واسع عليم) (٣) وقال: (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) (٤).

٤٢ (٣٨) الجعفریات ٩١ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله تزوجوا أياماكم فان الله تعالى يحسن لهن فى أخلاقهن، ويوسع لهن

فى أرزاقهن، ويزيدهن فى مروءاتهن.

-
- ١- (١) ولعل كان الحديث هكذا - فقال صلى الله عليه وآله تزوج فلحقه رجل من الأنصار فقال إن لى بنتا وسيمه فقال الشاب انى لأستحى ان أعود إلى رسول الله فزوجها إياه الخ.
- ٢- (٢) الباه: النكاح - اللسان ج ١٣ ص ٤٧٩.
- ٣- (٣) النور، الآية: ٣٢.
- ٤- (٤) النساء: الآية: ١٢٩.

٤٣ (٣٩) ك ١٧٣ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن العباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الرزق بالنكاح.

٤٤ (٤٠) فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الزرق

فإن لهن (١) البركه.

٤٥ (٤١) كا ٣٣٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن

عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك التزويج

مخافه العيله (٢) فقد أساء بالله عز وجل الظن (٣) ك ١٧٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في

درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله. فقيه ٢٤٣ ج ٣ - روى عن محمد بن أبي

عمير عن حريز عن الوليد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك وذكر مثله وزاد ان

الله عز وجل يقول: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله). كا ٣٣٠ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزه عن

محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك (وذكر مثله مع الزيادة) العوالي ٢٨١ ج ٣ -

روى الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام يرفعه إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال: من ترك (وذكر مثله مع الزيادة). الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال: من ترك (وذكر نحو ما في الفقيه).

٤٦ (٤٢) مجمع البيان ١٤٠ ج ٧ - عن أبي أمامه عن النبي صلى الله عليه

وآله قال: أربع لعنهم الله تعالى من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه

فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأه

تشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضلل الناس يريد الذي يهزم بهم يقول للمسكين:

هلم أعطك فإذا جاء يقول: ليس معى شئ ويقول للمكفوف: إتق الدابه وليس بين يديه
شئ، والرجل يسأل عن دار القوم فيضله. ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره. نحوه.

ص: ١٤

-
- ١- (١) تزوجوا للرزق فان فيهن البركه - خ.
 - ٢- (٢) الفقر - فقيه - العيله - الفقر والمسكنه.
 - ٣- (٣) ظنه - خ كا.

٤٧ (٤٣) يب ٤٠٥ ج ٧ - عنه عن النوفلى (١) كا ٣٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما.

٤٨ (٤٤) الجعفرىات ٢٤٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه

قال: من أسرق السراق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم

بغير حق، وأفضل الشفاعات من يشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله شملهما، ومن

أحسن الحسنات عياده المريض وساعده الدعاء عند العطاس إجابته. ك ١٧٣ ج ١٤ -

ورواه جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن على عليه السلام (مثله وفيه أن

تشفع بين اثنين فى نكاح).

٤٩ (٤٥) عقاب الاعمال ٣٤٠ - بالأسناد المتقدم فى باب (٦) تأكد استحباب

عياده المريض عن أبى هريره وابن عباس قالوا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله

(إلى أن قال): ومن عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل

ألف امرأه (٢) من الحور العين كل امرأه فى قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوه

خطاها فى ذلك أو (بكل - ثل) كلمه تكلم بها فى ذلك عمل سنه، قيام ليلها وصيام

نهارها، ومن عمل فى فرقه بين امرأه وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته فى الدنيا

والآخره وكان حقا على الله أن يرضخه (٣) بألف صخره من نار ومن مشى فى فساد

ما بينهما ولم يفرق كان فى سخط الله عز وجل ولعنته فى الدنيا والآخره وحرم (الله عليه -

ثل) النظر إلى وجهه.

٥٠ (٤٦) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣١ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله

١- (١) الظاهر أن الضمير في يب يرجع إلى محمد بن يعقوب ولكن الواسطه بين محمد بن يعقوب والنوفلى على بن إبراهيم عن أبيه.

٢- (٢) ألفا امرأه - خ.

٣- (٣) راضخته: راميته بالحجاره - الرضخ أيضا: الدق والكسر - اللسان ج ٣ ص ١٩.

عليه السلام قال: من زوج أعزبا (١) كان ممن ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة.

٥١ (٤٧) الخصال ٢٢ - حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوي (رض) قال

أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعه ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: من أقال نادما، أو

أغاث لهفانا، أو أعتق نسمة (٢)، أو زوج عزبا.

٥٢ (٤٨) الخصال ١٤١ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه

السلام قال: ثلاثه يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله: رجل زوج اخاه المسلم أو

أخدمه، أو كتم له سرا.

٥٣ (٤٩) قرب الإسناد ١٢٣ - محمد بن عبد الحميد قال: أخبرني عبد السلام

بن سالم عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمته يسألها

شيئا كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه فلما قرأت الكتاب ضحكت، ثم قالت

لى: فقل له: - بأبي أنت وأمي - الأمر إليك فاصنع به ما تريد فى ذلك فقلت لها: فديتك أى

شئ كتب إليك؟ فقالت تهدي (٣) إليك قدر برام (٤) أخبرك به؟ قلت: نعم. فأعطتني

الكتاب فقرأته، فإذا فيه: إن لله ظلا تحت يده يوم القيامة لا يستظل تحته إلا نبى أو وصى

نبى أو مؤمن أعتق عبدا مملوكا أو مؤمن قضى مغرم (٥) مؤمن أو مؤمن كف أيمه

مؤمن.

٥٤ (٥٠) ك ١٧٣ ج ١٤ - السيد أبو حامد ابن أخ ابن زهره فى الأربعين عن

شاذان بن جبرئيل بإسناده عن أبى الفتح الكراچكى عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن

أبيه محمد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن

سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام (في حديث طويل) أنه كتب إلى عبد الله
النجاشي: حدثني أبي عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله: ومن زوج أخاه

ص: ١٦

-
- ١- (١) عزبا يب.
 - ٢- (٢) أي مملوكا.
 - ٣- (٣) نهدي - خ ل.
 - ٤- (٤) قدر يراه - خ ل.
 - ٥- (٥) المغرم: ما يلزم أدائه. وقيل المغرم كالغرم وهو الدين - اللسان ج ١٢ ص ٤٣٦.

المؤمن امرأه يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين وآنسه
بمن أحب من الصديقين من أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وإخوانه وآنسه بهم
الخبر.

٥٥ (٥١) يب ٢٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٩ ج ٥ - علي بن محمد
(ابن بندار - كا) عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن (محمد - كا) الأصم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب
فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن أراذل (وذكر مثله).
ك ١٥٧ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله
مثله.

٥٦ (٥٢) المقنعه ٧٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه شرار
موتاكم العزاب.

٥٧ (٥٣) البحار ٢٢٢ ج ١٠٣ - عن كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن
موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن
الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار أمتي
عزابها.

٥٨ (٥٤) فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكثر
أهل النار العزاب.

٥٩ (٥٥) ك ١٥٦ ج ١٤ - القطب الراوندى في لب اللباب عن أبي سعيد
العصفري عباد عن العزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جوير بن نعيم
الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وأمت الملائكة على رجل

تأنت، وامرأه تذكرت، ورجل متحصر، ولا حضور (١) بعد يحيى. الخبر.

٦٠ (٥٦) ك ١٥٦ ج ١٤ - جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

شراركم عزابكم والعزاب إخوان الشياطين. وقال صلى الله عليه وآله خيار أمتي

المتأهلون وشرار أمتي العزاب.

٦١ (٥٧) ك ١٥٥ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عكاف بن

وداعه (٢) الهلالي قال أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي يا عكاف، ألك

زوجه؟ قلت لا. قال ألك جاريه؟ قلت لا. قال وأنت صحيح موسر؟ قلت نعم.

والحمد لله. قال فإنك إذا من إخوان الشياطين، أما أن تكون من رهبان النصارى وأما أن

تصنع كما يصنع المسلمون، وأن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم

عزابكم (إلى أن قال) ويحك يا عكاف تزوج، تزوج، فإنك من الخاطئين. قلت يا رسول

الله زوجني قبل أن أقوم فقال صلى الله عليه وآله زوجتك كريمه بنت كلثوم الحميري. و

رواه باختصار القطب الراوندى في لب الباب عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٦٢ (٥٨) ك ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل

اسمه (عكاف) ألك زوجه؟ قال لا يا رسول الله، قال ألك جاريه؟ قال لا يا رسول الله،

قال صلى الله عليه وآله أفأنت موسر؟ قال نعم. قال تزوج وإلا فأنت من المذنبين. وفي

روايه تزوج وإلا فأنت من رهبان النصارى. وفي روايه تزوج وإلا فأنت من إخوان

الشياطين.

٦٣ (٥٩) ك ٢٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٩ ج ٥ - علي بن محمد

بن بندار (وغيره - كا) عن أحمد بن أبي عبد الله (البرقي - كا) عن ابن فضال وجعفر بن

محمد عن ابن القداح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عليه

السلام فقال له هل لك من زوجه؟ فقال لا. فقال أبي وما أحب (٤) أن لي الدنيا وما فيها

ص: ١٨

١- (١) الحصور: الذي لا يأتي النساء - اللسان.

٢- (٢) وادعه - خ.

٣- (٣) ابن أبي القداح - يب.

٤- (٤) إنى ما أحب - يب.

وأنى بت ليله (و - يب) ليست لى زوجته، ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله، ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبى سبعة دنانير (ثم - كا) قال له: تزوج بهذه. ثم قال أبى عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

٦٤ (٦٠) يب ٢٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٩ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام (مثله وزاد فيه: فقال محمد بن عبيد (الله - يب) جعلت فداك فأنا ليس لى أهل فقال: أليس لك جوارى أو قال أمهات أولاد؟ قال: بلى. قال: فأنت ليس بأعزب (١).

٦٥ (٦١) قرب الإسناد ١١ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى أبى فقال له (وذكر نحوه) وزاد قال ما أفاد عبد فائده خيرا من زوجه صالحه، إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها و (حاله - خ) ماله.

٦٦ (٦٢) يب ٤٠٥ ج ٧ - على بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال جاء رجل إلى أبى جعفر عليه السلام فقال أبى هل لك من زوجه قال لا. قال عليه السلام ما أحب أن لى الدنيا وما فيها وأنى أبيت ليله ليس لى زوجته، ثم قال أبى عليه السلام ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب.

٦٧ (٦٣) نل ٨ ج ١٤ - على بن الحسين المرتضى فى (رساله المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال إن جماعه من الصحابه كانوا حرموا على أنفسهم النساء، والافطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أم

سلمه رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج بذلك إلى أصحابه فقال أترغبون عن السناء؟
أنى أتى النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن ستى فليس منى، وأنزل الله
(لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم

ص: ١٩

١- (١) فقال أنت ليس بعزب - يب - لست بعزب - ظ.

الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) (١) فقالوا يا رسول الله، إنا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) (٢) إلى قوله (ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) (٣).

٦٨ (٦٤) يب ٢٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابن فضال (عن ابن القداح - كا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعه يصليهما الأعزب (٤) كا ٣٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). المقنعه ٧٦ - قال صلى الله عليه وآله ركعه يصليهما متزوج (وذكر مثله). ثواب الاعمال ٦٢ - أبي (ره) قال

حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه). ثل ٨ ج ١٤ - فى (الخصال) قال قال عليه السلام (وذكر مثل ما فى الثواب). فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال الركعتان (وذكر مثله)

٦٩ (٦٥) وفيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله الركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره).

٧٠ (٦٦) جامع الأخبار ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله المتزوج النائم (٥) أفضل عند الله من الصائم القائم العزب.

٧١ (٦٧) العوالي ٢٨٣ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لو خرج العزب من أمواتكم (٦) إلى الدنيا لتزوجوا.

٧٢ (٦٨) ك ١٥٦ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى

الله عليه وآله أنه قال خير أمتي أولها المتزوجون وآخرها العزاب.

٧٣ (٦٩) كا ٥٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

ص: ٢٠

١- (١) لمائده: الآية ٨٧

٢- (٢) لمائده: الآية ٨٨

٣- (٣) لمائده: الآية ٨٩

٤- (٤) عزب - خ - كا.

٥- (٥) القائم - خ.

٦- (٦) موتاكم - ك.

عن علي بن رثاب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن [\(١\)](#) ويعطلن أنفسهن من الأزواج.

٧٤ (٧٠) كا ٥٠٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأه على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله

إني امرأه متبتله فقال وما التبتل عندك؟ قالت لا أتزوج، قال ولم؟ قالت ألتمس بذلك

الفضل فقال انصرفي، فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمه عليها السلام أحق به منك، انه

ليس أحد يسبقها إلى الفضل. أمالي ابن الطوسي ٣٨٠ ج ١ - بالاسناد المتقدم في

باب (٨) جواز التقيه في إظهار كلمه الكفر من أبواب التقيه عن علي بن علي الدعبلبي عن

الرضا عن آباءه عليهم السلام أن امرأه سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت أصلحك الله

(وذكر نحوه).

٧٥ (٧١) الدعائم ١٩٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

الترهب، قال لا رهبانيه في الاسلام، تزوجوا فاني مكاثركم الأمم، ونهى عن التبتل

ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج.

٧٦ (٧٢) كا ٤٩٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه عثمان بن

مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم

الليل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان

فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان

لم يرسلني الله تعالى بالرهبانيه ولكن بعثني بالحنيفيه السهله السمحه أصوم وأصلي

وألمس أهلي فمن أحب فطرتي فليستن بستتي ومن سنتي النكاح.

٧٧ (٧٣) كا ٤٩٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبى داود

المسترق عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن ثلاث نسوه أتین رسول الله

صلى الله عليه وآله فقالت إحداهن ان زوجى لا يأكل اللحم وقالت الأخرى ان زوجى

لا يشم الطيب وقالت الأخرى ان زوجى لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه

وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام من أصحابى

ص: ٢١

١- (١) التبتل: ترك النكاح.

لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء أما انى آكل اللحم وأشم الطيب وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى.

٧٨ (٧٤) الدعائم ١٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله فقال عليه السلام أما قولك فى ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله منهن وأما قولك فى ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل وأما قولك دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فإنما الخشوع فى القلب ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان يفعل هذا وقد قال الله عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوه حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) (١).

وتقدم فى روايه ابن بكير (١) من باب (٢) استحباب الصيام للشباب الذى لم يستطع الباه من أبواب الصيام المندوب قوله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه. وفى روايه الراوندى (٢) ومقنعه (٣) قوله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج.

وفى روايه عثمان (٤) قوله انى أردت أن أترهب قال صلى الله عليه وآله لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتى القعود فى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال فانى أردت يا رسول الله أن أختصى قال صلى الله عليه وآله لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتى الصيام. وفى روايه الرضى (٥) قوله صلى الله عليه وآله من استطاع منكم الباه فليتزوج. وفى روايه أبى حمزه (٦٤) من باب (٨٧) قضاء حاجه المؤمن من أبواب العشره قوله عليه السلام ومن زوج أخاه المؤمن وزوجه يأنس بها ويسكن إليها آنسه الله

فى قبره بصورة أحب أهله إليه.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١) أن السفر فى معصية الله حرام من أبواب

السفر وذيله ما يدل على حكم الرهبانية فلاحظ. وفى روايه معمر (١) من باب (١)

ص: ٢٢

١- (١) الأحزاب الآية: ٢١.

حكم جز الشعر من أبواب شعر الرأس قوله عليه السلام: ثلاث من سنن المرسلين عليهم السلام العطر وكثره الطروقه. وفي مرسله الصدوق (٩) قوله عليه السلام أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام التطيب وكثره الطروقه.

وفي مرسله الصدوق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه قوله عليهم السلام أربع من سنن المرسلين التعطر والنساء. وفي روايه طلحه (١٦) قوله عليه السلام ثلاث أعطيهن الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج. وفي روايه جعفر (١٧) قوله عليه السلام النشره (النشوه - خ) فى عشره أشياء المشى والنظر إلى المرأه الحسناء والجماع. وفي روايه أبى موسى (٣٥) من باب (١) كراهه الدين من أبوابه قوله قلت يستقرض ويتزوج قال نعم. انه ينتظر رزق الله غدوه وعشيه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وكثير من أحاديث أبواب التزويج ما يدل على ذلك. وفي روايه إبراهيم (٣) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجه خصوصا عند ميلها إلى ذلك من أبواب مباشره النساء قوله صلى الله عليه وآله أما أنه إذا قبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

وفي روايه أبى هاشم من باب ان الله يبغض الطلاق من أبوابه قوله عليه السلام ان الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس، وما يدل على استحباب التزويج فى الأبواب المختلفه كثيره جدا وفيما ذكر غنى وكفايه.

(٣) باب تأكد استحباب تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج حتى لا تقسد

٧٩ (١) يب ٣٩٧ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب مرسلا فقال كا ٣٣٧ ج ٥ -

بعض أصحابنا - سقط عنى إسناده - عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم

يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله. فكان من تعليمه إياه: أنه

ص: ٢٣

صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس ان جيرئيل عليه السلام أتانى عن اللطيف الخبير فقال إن الابكار بمنزله الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره (١) فلم يجتن (٢) أفسدته الشمس ونثرته (٣) الرياح وكذلك الابكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج؟ (٤) فقال الاكفاء. فقال يا رسول الله (و - كا) من الاكفاء؟ فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض - كا يب خ.

٨٠ (٢) العيون ٢٨٩ العلل ٥٧٨ - (حدثنا - العيون) أبي (ره) قال حدثنا

القاسم (٥) بن محمد بن علي بن إبراهيم النهاوندى عن صالح بن راهويه عن أبي حيون (٦) مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال نزل جيرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول إن الأبكار من النساء بمنزله الثمر على الشجر فإذا أئنع الثمر فلا دواء له الا اجتناؤه (وذكر نحوه إلى قوله أكفاء بعض وزاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعه (بنت زبير بن عبد المطب - العيون) المقداد بن الأسود (٧) (الكندى - العلل) ثم قال يا أيها الناس انى (٨) زوجت ابنة عمى المقداد ليتضع النكاح.

٨١ (٣) كا ٣٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء أن لا تطمث (٩) ابنته فى بيته. فقيهه ٢، ٣ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه مطر (١) من باب (١) استحباب سعه المنزل من أبواب أحكام

المساكن قوله عليه السلام ثلاثة للمؤمن فيها راحه ابنه أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو بترويح.

ويأتي في أحاديث باب (٤٦) استحباب حبس المرأه فى البيت من أبواب

ص: ٢٤

- ١- (١) ثمارها - يب.
- ٢- (٢) جنى الثمره: تناولها من شجرتها.
- ٣- (٣) وتذريه - يب.
- ٤- (٤) أزواج - يب.
- ٥- (٥) الفتح - خ - العيون.
- ٦- (٦) أبى حيوان - خ - العيون - أبى جويد - خ - العلل.
- ٧- (٧) لمقداد بن أسود - العيون.
- ٨- (٨) انما - العيون.
- ٩- (٩) لا تحيض - فقيه.

مباشرة النساء ومعاشرتهن ما يمكن ان يستفاد منه ما يدل على ذلك.

(٤) باب استحباب حب النساء المحلات واخبارهن به وكراهه الافراط فيه وجمله مما ورد في ذمهن

قال الله عز وجل في سورة آل عمران (٣): زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياه الدنيا والله عنده حسن المآب.

٨٢ (١) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٠ ج ٥ - علي (بن إبراهيم

ابن هاشم - كا) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء عليهم السلام حب النساء.

٨٣ (٢) كا ٣٢١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكار

ابن كردم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قره عيني في الصلاة ولذتي في النساء.

٨٤ (٣) كا ٣٢١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قره عيني في الصلاة، ولذتي في الدنيا النساء وريحاتي الحسن والحسين عليهما السلام.

٨٥ (٤) الجعفریات ١٨٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد قبلنا ولا يعطاها

أحد بعدنا: الصباحة (١)، والفصاحة، والسماحة (٢)، والشجاعه، والحلم، والعلم

والمحبه من النساء. ك ١٥٧ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله الراوندى في نوادره

١- (١) الصبأحه: الجمال.

٢- (٢) السماعه: الجود.

بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٨٦ (٥) كا ٣٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر

ابن بشير عن فقيهه ٢٤٢ ج ٣ - أبان. كا ٣٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله

ابن محمد عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان - كا) عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ما أظن رجلا يزاد في الايمان (١)

خييرا إلا ازداد حبا للنساء.

٨٧ (٦) فقيهه ٢٤٢ ج ٣ - روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال:

سمعت الصادق عليه السلام (٢) يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان

فضلا.

٨٨ (٧) الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء. ك ١٥٧ ج ١٤ - ورواه

السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله).

٨٩ (٨) السرائر ٤٩١ - من روايه أبى القاسم بن قولويه عن أبى عبد الله عليه

السلام كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا.

٩٠ (٩) كا ٣٢١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أبى عبد الله البرقى عن الحسن بن

أبى قتاده عن رجل عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس فى

الدنيا والآخرة بلذه أكثر لهم من لذه النساء وهو قول الله عز وجل (زين للناس حب

الشهوات من النساء والبنين) إلى آخر الآيه ثم قال وان أهل الجنة ما يتلذذون بشئ من

الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب. تفسير العياشى ١٦٤ ج ١ - عن

جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس بشئ فى الجنة (وذكر

مثله).

٩١ (١٠) كا ٣٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن على بن

حسان عن بعض أصحابنا قال سألتنا أبو عبد الله عليه السلام أى الأشياء ألد قال فقلنا غير

شئ فقال هو عليه السلام ألد الأشياء مباضعه النساء.

٩٢ (١١) فقيه ٢٤٣ ج ٣ - روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن

ص: ٢٦

١- (١) فى هذا الأمر - كا ٣٢١.

٢- (٢) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله - خ.

سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثر الخير فى النساء. كا ٥٦٩ ج ٥ - عده من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة انى أحببك لا يذهب
من قلبها أبدا.

٩٣ (١٢) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٢ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ذكره
عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما رأيت (من - كا) ضعيفات الدين (و - كا) ناقصات العقول أسلب لذى لب منكن.

٩٤ (١٣) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - مر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوه فوقف

عليهن ثم قال يا معاشر [\(١\)](#) النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوى

الألباب منكن، انى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله عز وجل

ما استطعتن، فقالت امرأه منهن: يا رسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال أما نقصان

دينكن فالحيض الذى يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلى ولا تصوم، وأما

نقصان عقولكن فشهادتكن، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

٩٥ (١٤) ك ١٥٩ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله

عليه وآله قال: النساء حباثل الشيطان. وعن عكاف بن وداعه [\(٢\)](#) الهاللى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله فى حديث قال قال صلى الله عليه وآله ما للشيطان سلاح أبلغ فى

الصالحين من النساء الا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون (من الخنا - خ) ويحك يا

عكاف، إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف، قلنا يا رسول الله من كرسف؟

قال رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائه [\(٣\)](#) عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه

كفر بالله العظيم في سبب امرأه عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم

ص: ٢٧

١- (١) يا معشر - خ.

٢- (٢) وادعه - خ.

٣- (٣) ثلاثين - خ.

استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكاف، تزوج. الخبر.

٩٦ (١٥) الغرر ١٥٦ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إياك وكثره الوله (١)

بالنساء والاعراء (٢) بلذات الدنيا فان الوله بالنساء ممتحن والغرى (٣) باللذات ممتهن.

٩٧ (١٦) كا ٣٢٢ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله

عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبه بن خالد قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام

فخرج إلى ثم قال يا عقبه شغلنا عنك هؤلاء النساء.

٩٨ (١٧) الغرر ٤٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستهتار بالنساء (٤) شيمه

النوكى (٥)

٩٩ (١٨) الغرر ٥٢ - قال عليه السلام المرأه عقرب حلوه اللسبه (٦)

١٠٠ (١٩) الخصال ١١٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن

محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو

فخ الشيطان (٧) وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع

بعيشه ومن أحب الأشربه حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا

وقال قال عيسى بن مريم عليه السلام الدينار داء الدين والعالم طيب الدين فإذا رأيتم

الطيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه واعلموا أنه غير ناصح لغيره.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١٤) من باب (٤٣) ما ورد فى ذم حب الدنيا من

أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله ان أول ما عصى الله عز وجل به ست حب

الدنيا وحب النساء وفى روايه أبى بصير (٤١) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق قوله عليه

-
- ١- (١) الوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف - اللسان ج ١٣ ص ٥٦١.
 - ٢- (٢) الاغترار - ك.
 - ٣- (٣) غرى بكذا أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل - المنجد.
 - ٤- (٤) المستهتر بالشئ: المولع به ولعا شديدا.
 - ٥- (٥) النوكى جمع الأنوك: الأحمق - المنجد.
 - ٦- (٦) لسبته الحيه: لدغته.
 - ٧- (٧) الفخ: آله يصاد بها - المنجد.

وفى روايه أبى المجر (٣٠) من باب (٨) ما ورد فى إظهار الكراهه لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام أربع مفسده للقلوب الخلوه بالنساء والاستمتاع منهن.

وفى مرسله الصدوق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه أربع من سنن المرسلين التعطر والنساء. وفى روايه طلحه (١٦) قوله عليه السلام ثلاث أعطين الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج. وفى روايه جعفر (١٧) قوله عليه السلام: النشره فى عشره أشياء المشى والنظر إلى المرأه الحسناء.

وفى روايه حفص (٥) من باب (١) استحباب التطيب من أبواب الطيب قول النبى صلى الله عليه وآله ما أحب من دنياكم الا النساء والطيب. وفى روايه المكارم (٦) قوله صلى الله عليه وآله جعل الله تعالى لذتى فى النساء والطيب. وفى روايه أنس (٧) قوله صلى الله عليه وآله حبب إلى من الدنيا ثلاث النساء.

وفى كثير من أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج وفضله ما يناسب ذلك.

(٥) باب ما ورد من الصلاة والدعاء لمن أراد التزويج والاستعاذه بالله من امرأه سوء

١٠١ (١) كا ٤٨٢ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى كا ٥٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله (٢) عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير يب ٤٠٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن فقيه ٢٤٩ ج ٣

مثنى بن الوليد الحنات عن أبي بصير قال قال (لى - كا ج ٣ - فقيه) أبو عبد الله عليه

السلام (١) إذا تزوج أحدكم كيف يصنع (قال - يب) قلت (له - يب) لا أدري (٢) جعلت

فداك - يب - فقيه) قال (ف - يب) إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد (٣) الله عز وجل.

ثم يقول (٤) ويقول - يب. (٧) مماتى - كا

ج ٣.

اللهم إنى أريد أن أتزوج (٥) (اللهم - يب - فقيه) فقد رلى من النساء أعفهن

فرجا وأحفظهن لى فى نفسها و (فى - كا ج ٣ - يب) مالى وأوسعهن رزقا وأعظمهن

بركه وقدر (٦) لى (منها - يب - فقيه) ولدا طيبا تجعله (لى - فقيه) خلفا صالحا فى

حياتى وبعد موتى (٧) (كا ج ٥ - يب) (قال - كا) فإذا دخلت اليه (٨) فليضع يده على

ناصيتها وليقل (٩) اللهم على كتابك تزوجتها وفى أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلت

فرجها فان قضيت (لى - كا) فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان

(قال - كا) قلت وكيف يكون شرك شيطان قال (ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس

مجلسه حضره الشيطان - يب) فان (هو - يب) ذكر اسم الله تنحى الشيطان (عنه - يب)

وان فعل ولم يسم أدخل (الشيطان - يب) ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفه

واحد (يب - قلت فبأى شئ يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا).

١٠٢ (٢) الجعفرىات ١٠٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال من أراد منكم

التزويج فليصل ركعتين وليقرأ فيهما فاتحه الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاه

فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقول (١٠) اللهم ارزقنى زوجه ودودا ولودا شكورا غيرا ان

أحسن شكرت وان أسأت غفرت وان ذكرت الله تعالى أعانت وان نسيت ذكرت وان

خرجت من عندها حفظت، وان دخلت عليها سرتنى وان أمرتها أطاعتنى وان أقسمت

عليها أبرت قسمي، وان غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال والاکرام هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ الا ما منتت وأعطيت وقال من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

١٠٣ (٣) المقنع ٩٨ - فإذا أردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وأرفع

يديك وقل اللهم إنني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحسنهن خلقا

وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن برکه وقيض لي منها ولدا طيبا

ص : ٣٠

-
- ١- (١) قال قال لي أبو جعفر - كا ج ٥.
 - ٢- (٢) ما أدرى - يب - فقيه.
 - ٣- (٣) ويحمد - كا ج ٣ - يب - فقيه.
 - ٤- (٤) ويقول - يب.
 - ٥- (٥) التزويج - فقيه.
 - ٦- (٦) واقدر - يب - وقيض - فقيه.
 - ٧- (٧) مماتي - كا ج ٣.
 - ٨- (٨) أدخلت عليه - يب.
 - ٩- (٩) ويقول - يب.
 - ١٠- (١٠) وليقل - ك.

تجعله لى خلفا صالحا فى حياتى وبعد موتى.

١٠٤ (٤) ك ٢١٧ ج ١٤ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه فى خواص سوره الفرقان قال من كتب منها قوله (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قره أعين واجعلنا للمتقين إماما أولئك يجزون الغرفه بما صبروا ويلقون فيها تحيه وسلاما خالدین فيها حسنت مستقرا ومقاما) ومن كان عزبا وأراد التزويج فليصم ثلاثه أيام ويقرأ كل ليله عند أخذ مضجعه الآيات احدى وعشرين مره ويسأل الله تعالى الإجابة يقول ذلك كل شهر فإنه سبحانه يسهل له التزويج وقال فى سوره طه من جعلها معه ومضى إلى قوم يريد التزويج منهم زوجته. ك قلت ويظهر من مجموعته الشهيد وغيرها ان ما نقل من الخواص مروى عن الصادق عليه السلام والله العالم.

١٠٥ (٥) فقيه ٣٦٤ ج ٣ - وكان النبى صلى الله عليه وآله يقول فى دعائه: اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون على ربا ومن مال يكون على ضياعا ومن زوجة تشينى قبل أوان مشيى ومن خليل ماكر عيناه ترانى وقلبه يرعانى وان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا أذاعه وأعوذ بك من وجع البطن
صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به
وان ذكرت بشر عندهم أذنوا

١٠٦ (٦) الجعفریات ٢١٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من امرأ تشينى قبل المشيب وأعوذ بك من ولد يكون على ربا، وأعوذ بك من مال يكون على عقابا، وأعوذ بك من صاحب خديعه ان رأى حسنه دفنها، وان رأى سيئه أفشاها.
وتقدم فى باب (١٤) ما ورد من الصلاه عند إرادته التزويج من أبواب صلاه

الحوائج ما يدل على ذلك. ويأتى فى باب (٤) ما يستحب للزوجين قبل الدخول من

التوضى والصلاه من أبواب مباشره النساء ما يناسب ذلك.

(٦) باب انه يجوز للرجل ان ينظر إلى امرأه يريد تزويجها والأمه التى يريد...

باب انه يجوز للرجل ان ينظر إلى امرأه يريد تزويجها والأمه التى يريد شراؤها ويكره للمرأة ان تمشى بين يدي من يريد تزويجها

١٠٧ (١) كا ٣٦٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

ص: ٣١

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها قال نعم إنما يشتريها بأغلا الثمن.

١٠٨ (٢) العلل ٥٠٠ - أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن البنظي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز ان ينظر إليها قال نعم. وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلا ثمن.

١٠٩ (٣) الجعفریات ٩٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولج بصره (١) فإنما هو مشترى. الدعائم ٢٠١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أراد (وذكر مثله).

١١٠ (٤) كا ٣٦٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السرى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله.

١١١ (٥) يب ٤٣٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام فى رجل ينظر إلى محاسن امرأه يريد أن يتزوجها قال لا بأس إنما هو مستام فان يقض (٢) أمر يكون.

١١٢ (٦) قرب الإسناد ٧٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن اليسع الباهلى

عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها انما هو مستام (٣) فان يقض أمر يكن (٤).

١١٣ (٧) المجازات النبويه ١١٤ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام

للمغيره بن شعبه وقد خطب امرأه ليتزوجها، لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

١١٤ (٨) كا ٣٦٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ص: ٣٢

١- (١) نظره - خ.

٢- (٢) تقيض - خ.

٣- (٣) مستأمر - خ.

٤- (٤) فيما يقضى أمر يكن - خ.

أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك إذا لم
يكن متلذذا.

١١٥ (٩) يب ٤٣٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي

مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها فقال نعم انما يريد أن يشتريها
بأغلى الثمن. فقيه ٢٦٠ ج ٣ - سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يريد (وذكر مثله).

١١٦ (١٠) كا ٣٦٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها.

١١٧ (١١) كا ٣٦٥ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بأن
ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها والى وجهها.

١١٨ (١٢) العوالي ٢٦٢ ج ٢ قال النبي صلى الله عليه وآله لصحابي خطب

امرأه انظر إلى وجهها وكفيها.

١١٩ (١٣) الجعفریات ٩٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه اليه
منها. قال جعفر بن محمد قال لنا أبي ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري فقال لنا

جابر لما سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله اختبأت بجاريه من الأنصار فى حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت والى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأه.

ك ١٩٤ ج ١٤ - ورواه الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه

عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

ص: ٣٣

١٢٠ (١٤) العوالى ٢٦٢ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله من تاقت نفسه

إلى نكاح امرأه فلينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها.

١٢١ (١٥) يب ٤٤٨ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد

ومحسن بن أحمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يريد أن يتزوج المرأة فأحب أن ينظر إليها. قال تحتجر ثم لتقعد وليدخل فلينظر

قال قلت تقوم حتى ينظر إليها قال نعم. قلت فتمشى بين يديه قال ما أحب أن تفعل.

١٢٢ (١٦) كا ٥٥٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عن زرعه بن محمد قال كان رجل بالمدينه وكان له جاربه نفيسه

فوقعت فى قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك إلى أبى عبد الله عليه السلام قال تعرض

لرؤيتها وكلمها رأيتها فقل أسأل الله من فضله، ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها

سفر فجاء إلى الرجل فقال يا فلان أنت جارى وأوثق الناس عندى وقد عرض لى سفر

وأنا أحب ان أودعك فلانه جاريتى تكون عندك فقال الرجل ليس لى امرأه ولا معى فى

منزلى امرأه فكيف تكون جاريتك عندى فقال أقومها عليك بالثمن وتضمنه لى تكون

عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ

عليه فى الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول

لبعض خلفاء بنى أميه يشتري له جوارى فكانت هى فيمن سمى أن يشتري فبعث الوالى

إليه فقال له جاربه فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح

فلما أخذت الجاربه وأخرج بها من المدينه قدم مولاها فأول شئ سأله سألته عن الجاربه

كيف هى فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذى قومه عليه والذى ربح فقال هذا

ثمنها فخذها فأبى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك، وما كان من فضل فخذها لك

هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته.

١٢٣ (١٧) يب ٤٣٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد

العطار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم والنظر فإنه سهم من سهام

ص: ٣٤

إبليس وقال لا بأس بالنظر إلى ما وضعت [\(١\)](#) الثياب.

وتقدم في باب (٨) ان الرجل يجوز له أن ينظر إلى محاسن أمه يريد شرائها من

أبواب بيع العبيد ما يناسب ذلك.

(٧) باب جمله مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج وذكر أوصافها في السنين المختلفه

١٢٤ (١) كا ٣٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن فقيهه ٢٤٤ ج ٣ - (الحسن - فقيهه) بن محبوب يب ٤٠١ ج ٧ - علي بن

الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي [\(٢\)](#)

قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إن صاحبتى هلكت (رحمها الله - يب) وكانت لى

موافقه وقد هممت أن أتزوج (قال - يب) فقال (لى - يب - كا) أنظر أين تضع نفسك،

ومن تشركه فى مالك وتطلع على دينك وسرك (وأمانتك - فقيهه)؟ فإن كنت (لا بد - كا -

فقيهه) فاعلا فبكرنا تنسب إلى الخير والى حسن الخلق (واعلم - كا - يب) (أنهن كما قال -

كا):

ألا إن النساء خلقن شتى

فمنهن الغنيمه والغرام [\(٣\)](#)

ومنهن الهلال إذا تجلى [\(٤\)](#) لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد

ومن يغبن [\(٥\)](#) فليس له انتقام

وهن ثلاث فامرأه ولود [\(٤\)](#) - كا - فقيهه) تعين زوجها على دهره لدنياه

وآخرته. ولا تعين الدهر عليه، وامرأه عقيمه لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين (زوجها -

كا - فقيهه) على خير، وامرأه سخابه ٨ [\(٧\)](#) ولاجه [\(٨\)](#) همازه [\(٩\)](#) تستقل الكثير ولا تقبل

- ١- (١) وصفت - ئل.
- ٢- (٢) داود الكرخى - فقيه.
- ٣- (٣) أى - الهلاكه، الخساره - مجمع.
- ٤- (٤) أى تكشف - ظهر.
- ٥- (٥) يعثر - يب.
- ٦- (٦) امرأه بكر ولود - يب.
- ٧- (٧) أى شديده الصوت والصياح.
- ٨- (٨) أى عيايه تعيب غيرها.
- ٩- (٩) أى تذكر عيوب الناس.

اليسير. معانى الاخبار ٣١٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام إن صاحبتى هلكت (وذكر مثله كما فى فقيه). المقنع ١٠٠ - الا ان النساء خلقن شتى وذكر نحوه الا ان فيه وامرأه صخامه وهى التى تخاصم زوجها أبدا وامرأه ولاجه. وهى المتبرجه التى لا تستر عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجه وامرأه همازه وهى التى تذكر الناس بالقبيح.

١٢٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - واعلم أن النساء شتى فمنهن الغنيمه والغرامه وهى المتحببه لزوجها والعاشقه له ومنهن الهلال إذا تجلى ومنهن الظلام الحنديس (١) المقطبه (٢) فمن ظفر بصالحهن يسعد ومن وقع فى طالحهن فقد ابتلى وليس له انتقام.

١٢٦ (٣) أكا ٣٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي حمزه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبى صلى الله عليه وآله فقال إن خير نسائكم الولود الودود، العفيفه العزيزه فى أهلها، الذليله مع بعلها، المتبرجه (٣) مع زوجها، الحصان على غيره التى تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل.

١٢٧ (٤) كا ٣٢٥ - بهذا الاسناد عن أبي حمزه عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار نسائكم (قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا. قال من شر نسائكم - فقيه) الذليله فى أهلها

العزیزہ مع بعلہا العقیم الحقود التی لا تتورع من قبیح المتبرجہ إذا غاب عنها بعلہا (۴)

الحصان معہ إذا حضر (التی - فقیہ) لا تسمع قوله ولا تطیع أمره وإذا خلا بها (بعلہا - کا)

ص: ۳۶

۱- (۱) الظلمه الشديده.

۲- (۲) أى العبوس.

۳- (۳) أى تظهر زيتها.

۴- (۴) زوجها - فقیہ.

تمنعت (منه كما - كا) تمنع الصعبة عن (١) ركوبها (و - فقيه) لا تقبل منه (٢) عذرا
ولا تغفر له ذنبا.

يب ٤٠٠ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزه قال
سمعت جابر الأنصاري يحدث قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا
النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم (بخير
نسائكم - فقيه) فقلنا (٣) بلى يا رسول الله، فأخبرنا فقال إن من خير نسائكم الولود
الودود الستيره (العفيفه - فقيه) العزيزه فى أهلها، الذليله مع بعلمها، المتبرجه مع زوجها،
الحصان عن غيره (٤) التى تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها،
ولم تبذل له تبذل الرجل، ثم قال ألا أخبركم بشر نسائكم؟ قالوا بلى. قال إن من شر
نسائكم الذليله فى أهلها، العزيزه مع بعلمها، العقيم الحقود التى لا تتورع من قبيح المتبرجه
إذا غاب عنها بعلمها، الحصان (٥) معه إذا حضر، التى لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا
خلا بها بعلمها تمنعت منه تمنع الصعبة (٦) عند ركوبها، ولا تقبل له (منه - خ) عذرا،
ولا تغفر له ذنبا، ثم قال أفلا أخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا بلى. فقال إن من خير رجالكم
التقى النقى، السمع (٧) الكفين، السليم الطرفين، البر بالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره،
ثم قال أفلا أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا بلى. قال إن من شر رجالكم البهات (٨) الفاحش،
الآكل وحده، المانع رفته (٩)، الضارب أهله وعبده، البخيل الملجئ عياله إلى غيره،
العاق بالديه.

فقيه ٢٤٦ ج ٣ - روى علي بن رثاب عن أبي حمزه الثمالى عن جابر بن

عبد الله الأنصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا (وذكر

- ١- (١) عند - فقيه.
- ٢- (٢) له - فقيه.
- ٣- (٣) قالوا - فقيه.
- ٤- (٤) مع غيره - فقيه.
- ٥- (٥) أى العفيفه.
- ٦- (٦) الصعب من الدواب نقيض الذلول.
- ٧- (٧) السماح: الجود.
- ٨- (٨) بهته: افترى عليه الكذب فهو بهات - المنجد.
- ٩- (٩) أى المانع عطائه وصلته وعونه - مجمع.

مثله إلى قوله تبذل الرجل). ك ١٦٦ ج ١٤ - محمد بن أحمد القتال في روضه

الواعظين عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). إلى قوله ولا تغفر له ذنبا إلا أنه أسقط قوله (الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره). وفيه - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله وزاد بعد الستيره العفيفه).

١٢٨ (٥) ك ١٦١ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أخبركم بخير نساءكم قلنا بلى يا رسول الله قال إن من خير نساءكم الولود الودود، والستيره العفيفه العزيزه في أهلها، الذليله مع بعلمها الحصان مع غيره، التي تسمع له، وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها.

١٢٩ (٦) ك ١٦٢ ج ١٤ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى

الله عليه وآله أنه قال خير نساءكم الودود الولود المؤاتيه (١)، وشرها اللجوج، وقال صلى الله عليه وآله ما استفاد رجل بعد الايمان بالله أفضل من زوجه موافقه. وقال صلى الله عليه وآله أعظم النساء بر كه أيسرهن مؤنه (٢).

١٣٠ (٧) كا ٣٢٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن

إسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير نساءكم الخمس. قيل: يا أمير المؤمنين وما الخمس؟ قال الهيئه (٣) اللينه المؤاتيه التي إذا غضب زوجها لم تكتحل (عينها - أمالي) بغمض (٤) حتى يرضى و (التي - أمالي) إذا غاب (عنها - كا) زوجها حفظته في غيبته فتلك عامله من عمال الله وعامل الله لا يخيب (٥).

أمالي ابن الطوسى ٣٧٩ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن

الحسن الطوسي قال أخبرنا والدي (ره) قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر

الحفار قال أخبرنا أبو القاسم بن علي بن علي الدعبللي قال حدثني أبي أبو

ص: ٣٨

١- (١) المؤتاه حسن المطاوعه والموافقه.

٢- (٢) المؤنه: القوت.

٣- (٣) أي السهله.

٤- (٤) الغمض: النوم.

٥- (٥) الخيبه: الحرمان والخسران - مجمع.

الحسن على بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو
دعبل بن علي الخزاعي (رض) قال حدثنا سيدى أبو الحسن على بن موسى الرضا عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خير نسائكم (وذكر مثله).

١٣١ (٨) كا ٣٢٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى - معلق)
عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير
نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعام (١) التي إذا (٢) أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا (٣)
أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك (عامل - كا) من عمال الله، وعامل الله لا يخيب
ولا يندم. كا ٣٢٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن
علي بن يوسف بن بقاح. يب ٤٠٢ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي
بن يوسف عن معاذ (بن ثابت - يب) الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه
السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) قال فقيه ٢٤٦ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خير نسائكم (وذكر مثله إلى قوله لا يخيب).

١٣٢ (٩) ك ١٦١ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن
الصادق عليه السلام أنه قال خير نسائكم التي إن أنفقت بمعروف، وإن أمسكت
أمسكت بمعروف، وتلك من عمال الله، وعامل الله لا يخيب.

١٣٣ (١٠) ك ١٦٠ ج ١٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء. وقال صلى الله عليه وآله التي
إن غضبت أو غضب زوجها تقول لزوجها يدى فى يدك، لا أكتحل عيني بغمض حتى
ترضى عنى.

١٣٤ (١١) كا ٣٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

البرقى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: خير نساءكم التى إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء،

ص: ٣٩

١- (١) الطيبه الطيبخ - خ - كا.

٢- (٢) إن - كا خ - فقيه.

٣- (٣) وإن كا خ - فقيه.

وإذا لبست لبست معه (1) درع الحياء.

١٣٥ (١٢) يب ٣٩٩ ج ٧ - علي بن الحسن (2) بن فضال عن الحسن بن علي

ابن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن أبي جعفر عليه

السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت

الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء.

١٣٦ (١٣) كا ٣٢٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابه عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم العفيفه

الغلمه (3)

١٣٧ (١٤) الجعفریات ٩٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله خير نساءكم العفيفه الغلمه العفيفه (4) فى فرجها غلمه على زوجها.

الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال خير نساءكم (وذكر

مثله). ك ١٦٠ ج ١٤ - رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن النبى

صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٨ (١٥) فقيه ٢٤٦ ج ٣ - جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

إن لى زوجة إذا دخلت تلتقتنى، وإذا خرجت شيعتنى، وإذا رأتنى مهموما قالت ما يهملك؟

إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله

هما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله عمالا وهذه من عماله لها نصف أجر

الشهيد.

١٣٩ (١٦) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٤ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا. فقيه ٢٣٤ ج ٣ -

ص: ٤٠

١- (١) لبست له - خ كا.

٢- (٢) على بن الحسين - خ.

٣- (٣) الغلمه: هيجان شهوه النكاح -

٤- (٤) عفيفه في نفسها - الدعائم.

روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. الجعفریات ٩٢ - بإسناده عن علي عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله
عليه وآله مثله. ك ١٦٠ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن
النبي صلى الله عليه وآله (مثله). ك ١٦١ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب
الغايات عن الصادق عليه السلام أنه قال خير نساءكم (وذكر مثله).
١٤٠ (١٧) وعنه عليه السلام أنه قال خير نساءكم التى إن أعطيت شكرت، وإن
منعت رضيت.

١٤١ (١٨) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٢ ج ٥ - على بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله، أو قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه النساء أربع جامع مجمع،
وربيع مربع، وكرب مقمع (١) وغل قمل (٢) يب - وفى حديث آخر (وخرقاء (٣)
مقمع) بدل (وكرب). الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. كا
٣٢٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن سليمان بن سماعه عن الحذاء عن
عمه عاصم عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه
وخرقاء مقمع.

١٤٢ (١٩) فقيه ٢٤٤ ج ٣ - روى عن مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلام قال النساء أربع أصناف: (فمنهن - فقيهه) ربيع مربع (٤) و (منهن -
فقيهه) جامع مجمع و (منهن - فقيهه) كرب مقمع و (منهن - فقيهه) غل قمل. قال أحمد بن

١- (١) أى سيئه الخلق مع زوجها.

٢- (٢) مقمل - خ يب.

٣- (٣) أى الحمقاء.

٤- (٤) وفى الحديث وصف النساء منهن جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل فقوله جامع مجمع يعنى كثير الخير مخصبه وربيع مربع فى حجرها ولد وفى بطنها آخر وكرب مقمع أى سيئه الخلق مع زوجها وغل قمل أى هى عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فى القمل فيأكله ولا يتهيأ له التخلص منه. جميع ذلك ذكره الصدوق - مجمع.

أبى عبد الله البرقى جامع مجمع: أى كثيره الخير مخصبه، وربيع مربع التى فى حجرها

ولد وفى بطنها آخر، وكرب مقمع: أى سيئه الخلق مع زوجها، وغل قمل: هى عند

زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل، فىأكله فلا يتهيأ له أن يحل (١)منها

شيئا وهو مثل للعرب. المعانى ٣١٧ - حدثنا أبى (ره) قال حدثنا أحمد بن إدريس عن

عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبى زياد

السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال النساء أربع: جامع مجمع (وذكر مثله). الا ان فيه فلا يتهيأ له ان يحل منه شئ.

الخصال ٢٤١ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة

الكوفى (رض) عن جده الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبى

زياد السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال رسول

الله صلى الله عليه وآله النساء أربع (وذكر نحوه) الا ان فيه بدل قوله (قال أحمد بن أبى

عبد الله البرقى) قال مصنف هذا الكتاب. المقنع ٩٩ - واعلم أن النساء أربع (وذكر

نحوه وزاد فيه بعد كلمه جلد: فيه شعر).

١٤٣ (٢٠) أمالى الطوسى ٣٧٩ ج ١ - بالاسناد المتقدم فى هذا الباب قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام النساء أربع: جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل

قمل يجعله الله فى عنق من يشاء وينترعه منه إذا شاء.

١٤٤ (٢١) الجعفریات ٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله النساء أربع: ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعافر. ك

١٦٠ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن النبى صلى الله

عليه وآله مثله.

١٤٥ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - وهن ثلاث: فامراه ولود ودود،

تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامراه عقيم (٢) لا ذات (ولد

ولا - ك) جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامراه صحابه ولا جه همازه،

ص: ٤٢

١- (١) ان يحذر - خ.

٢- (٢) عقيمه - خ.

تستقل الكثير، ولا تقبل باليسير، وإياك أن تغتر بمن هذه صفتها، فإنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم وخضراء الدمن، قيل يا رسول الله ومن خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسنة في منبت السوء.

١٤٦ (٢٣) ك ١٦٥ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أخبركم بشر نسائكم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال إن من شر نسائكم العقيم الحقود (١) التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلها تمنعت عليه تمنع الصعب عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا. وقال صلى الله عليه وآله شر الأشياء المرأة السوء.

١٤٧ (٢٤) معاني الأخبار ٣١٨ - الخصال ٣١٦ - حدثنا أبو الحسن محمد

ابن عمرو (بن علي بن عبد الله - المعاني) البصري قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن

ابن بندار التميمي الطبري بأسفراين (٢) في (مسجد - المعاني) الجامع قال حدثنا أبو

نصر (٣) محمد بن يوسف الطوسي بطبران قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن خشرم

المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى النسائي (٤) المروزي قال قال (لي - المعاني) أبو

حنيفة النعمان بن ثابت أفيدك حديثا طريفا (٥) لم تسمع أطراف منه قال فقلت نعم. فقال

أبو حنيفة أخبرني حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله ابن نجيه (٦) عن

زيد بن ثابت قال قال (لي - الخصال) رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت

(قال - خصال) قلت لا. قال تزوج تستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمسا، قال زيد: من

هن يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجن شهيرة، ولا لهبرة،

ولا نهبرة، ولا هيدر، ولا لفوتا، قال زيد: يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا، وأنى

بآخرهن (٧) لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أستم عربا؟ أما الشهيرة:

ص: ٤٣

-
- ١- (١) العقيمه الحقوده - خ.
 - ٢- (٢) أسفرايين - خ.
 - ٣- (٣) أبو منصور - خ.
 - ٤- (٤) السينانى - الخصال.
 - ٥- (٥) أى طيبا غربيا.
 - ٦- (٦) بن بحينه - الخصال - خ المعانى.
 - ٧- (٧) بأمرهن - الخصال.

فالزرقاء البذيه، وأما اللهيه: فالطويله المهزوله، وأما النهيره، فالقصيره الدميمه، وأما

الهيديره: فالعجوز المدبره، وأما اللفوت: فذات الولد من غيرك.

١٤٨ (٢٥) العوالى ٢٥٩ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله إياكم من

النساء خمساً: لا تتزوجوهن فقالوا يا رسول الله من هن؟ قال الشهيره والنهيره واللهيره

والهيديره واللفوت، فقالوا يا رسول الله ما نعرف مما قلت شيئاً فقال صلى الله عليه وآله

أستم عرباً؟ الشهيره: الزرقاء البذيه، والنهيره: العجوز المدبره واللهيره: الطويله المهزوله،

والهيديره: القصيره الدميمه، واللفوت: ذات الولد من غيرك.

١٤٩ (٢٦) جامع الأخبار ١٠٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد

(من - ك) أصحابه وهو زيد بن ثابت: تزوج فان فى التزويج بركه، والتعفيف (١) مع

عفتك ولا تزوج اثنتى عشره نساء قال يا رسول الله وما اثنتى عشره؟ (يا رسول الله - ك)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوج هنفصه (٢) ولا عنفصه (٣) ولا شهيره

ولا سلقلقه (٤) ولا مذبوبه ولا مذمومه (٥) ولا حنانه (٦) ولا منانه ولا رفقاء (٧) ولا هدبره (٨)

ولا ذقنا (٩) ولا لفوتا. وفى روايه أخرى: ولا لهبره ولا نهيره (١٠)

١٥٠ (٢٧) ك ١٦٥ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال شر نساءكم الجفه الفرثع، والجفه من النساء

(الناس - خ): القليله الحياء والفرثع: العابسه.

١٥١ (٢٨) كا ٣٢٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

بعض أصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٤٤

- ٢- (٢) ولعل صحيحه هنبصه: الضحك العالى.
- ٣- (٣) ولعل صحيحها - عنفص: المرأه القليله الجسم. ويقال هى الداعره الخيئه - أبو عمرو العنقص بالكسر البذيه القليله الحياء من النساء - اللسان.
- ٤- (٤) سلققه: التى تحيض من دبرها.
- ٥- (٥) لا مربوبه ولا مذموته - خ.
- ٦- (٦) الحنانه: التى كان لها زوج فهى تذكره بالتحنن والأنين والحنين.
- ٧- (٧) الرفث: الفحش قولاً وفعلاً - اللسان.
- ٨- (٨) هيدرته - ك.
- ٩- (٩) الذقناء: الطويل الذقن.
- ١٠- (١٠) هنيروه - ك.

شرار نسائكم المعقره (١))، الدنسه، اللجوجه، العاصيه، الذليله فى قومها، العزيزه فى نفسها

الحصان على زوجها الهلوك على غيره.

١٥٢ (٢٩) يب ٤٠٣٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣٢ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤٨

ج ٣ - قام النبى صلى الله عليه وآله خطيبا فقال أيها الناس، إياكم وخضراء الدمن؟

قيل (٢) يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال المرأه الحسناء فى منبت السوء. المقنع

١٠٠ - وقال النبى صلى الله عليه وآله إياكم (وذكر مثله). المقنعه ٧٨ - فقد روى عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إياكم (وذكر مثله). المجازات النبويه ٦٩ - ومن

ذلك قوله عليه الصلاه والسلام إياكم وخضراء الدمن. معانى الأخبار ٣١٦ - حدثنا

محمد بن أحمد الشيبانى قال حدثنى محمد بن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنا سهل بن

زياد قال حدثنى أحمد بن بشير البرقى (٣) عن يحيى بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبى

طلحه الصيرفى قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول سمعت أبى

يحدث عن أبيه عن جده عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس:

إياكم وخضراء الدمن. العوالى ٢٥٨ ج ١ - فى حديث أبى عبيده عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال: (وذكر مثله). وفيه ٣٠١ ج ٣ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال إياكم وخضراء الدمن.

١٥٣ (٣٠) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - روى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه

السلام قال سمعته يقول يظهر فى آخر الزمان، واقتراب الساعه - وهو شر الأزمنه - نسوه

كاشفات، عاريات، متبرجات، خارجات من الدين، داخلات فى الفتن، مائلات إلى

الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، فى جهنم (داخلات - خ)

خالدات.

١٥٤ (٣١) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - روى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

ص: ٤٥

١- (١) القفره - خ - المقفره - خ المعقره التى لا تحمل.

٢- (٢) قالوا - العوالى ج ٣.

٣- (٣) أحمد بن بشر الرقى - خ.

السلام قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجته السوء. ك ١٦٥ ج ١٤ - جعفر بن أحمد
القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أغلب (وذكر نحوه).

١٥٥ (٣٢) ك ٣٠٦ ج ١٤ - وجدت في غير واحد من المجاميع وبعضها
بخط بعض الأفاضل خبرا طويلا في مكالمه الباقر عليه السلام مع الحجاج في صغر سنه

أوله: حدثنا أبو عبد الله الكرخي رحمه الله عليه قال حضرت مجلس الحجاج بن
يوسف الثقفي وعنده جماعه من الأعيان والناس حوله محدقون ولهيته مطرقون، وهو

كالجمل الهائج (١) إذ دخل علينا صبي صغير السن لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقي
الثياب لا نبات بعارضة (٢) وهو كأنه البدر في ليله تمامه فسلم على الحاضرين فردوا عليه

السلام وقاموا له إجلالا له فأعجب الحجاج من حسنه وجماله وبهائه وكماله وأدبه
وفصاحته وهيته فقال له الحجاج من أين أقبلت يا صبي؟ فقال من ورائي وساق الخبر

(إلى أن قال) ثم قال الحجاج أى النساء أجود؟ قال الصبي ذات الدلال والكمال
والجمال الفاضل. قال فما تقول في بنت العشر سنين؟ قال لعبه اللاعيبين. قال فما تقول في

بنت العشرين؟ قال قره أعين الناظرين. قال فما تقول في بنت الثلاثين؟ قال لذه
للمباشرين. قال فما تقول في بنت الأربعين؟ قال ذات شحم ولحم ولين. قال فما تقول في

بنت الخمسين؟ قال ذات بنات وبنين. قال فما تقول في بنت الستين؟ قال آيه للسائلين.
قال فما تقول في بنت السبعين؟ قال عجوز في الغابرين. قال فما تقول في بنت الثمانين؟

قال لا تصلح لدنيا ولا دين. قال فما تقول في بنت التسعين؟ قال أعود بالله من الشيطان
الرجيم. قال فما تقول في بنت المئة؟ قال لا تسأل عن أصحاب الجحيم. قال فعند ذلك.

قال الحجاج قد وصفتها لى نثرا فصفها لى نظما فأنشأ الباقر عليه السلام هذه الأبيات

يقول:

(متى تلقى بنت العشر قد نط نهدها (٣))

كلؤلؤه الغواص يهتر جيدها (٤))

وأما ابنه العشرين لا شئ مثلها

فتلك التي تلهو بها وتريدها

ص: ٤٤

١- (١) أى الغضبان.

٢- (٢) أى لا شعر بلحيته.

٣- (٣) أى شد ومد ثديها.

٤- (٤) أى تتحرك عنقها للسرور.

وبنت الثلاثين الشفاء في حديثها

خيار النساء طوبى لمن يستفيدها

وإن تلق بنت الأربعين فإنها

هى العيش لم تهزل (١) ولم يعس (٢) عودها

وأما ابنه الخمسين لله درها (٣)

بعقل وتديبر تربي وليدها

وأما ابنه الستين قد رق جلدها

وفيهما بقايا والحريص يريدنا

وأما ابنه السبعين يرعش رأسها

من الكبر المنفى وقل وليدها

وبنت الثمانين السقام (٤) بعينها

وعند هجوم الليل قل رقودها (٥)

وأما ابنه التسعين لا در درها

وقد خلعت عمرا وكش (٦) وريدها

وإن زيدت العشر التوالى فليتها

تغرق (٧) فى بحر وحوث يقودها)

فقال الحجاج أحسنت أحسنت يا صبي. الخبر.

وتقدم فى روايه ابن مسكان (٢) من باب (٢٨) ما ورد فى أن من سعادته المرء

أن يكون متجره فى بلده من أبواب ما يستحب للتاجر من شقاء المرء أن تكون عنده

امرأه معجب بها وهى تخونه. وفى روايه عبد الله (٣) قوله عليه السلام: ثلاثه من

السعادة الزوجة المؤاتيه. وفي روايه جعفریات (٥) نحوه. وفي روايه جعفر (٤) قوله عليه السلام من سعادة المرء حسناء إذا نظر إليها سر بها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها. وفي روايه أبى بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلاة والدعاء لمن أراد التزويج. من أبوابه قوله عليه السلام يقول اللهم قدر لى من النساء أضعفن فرجا وأحفظهن لى فى نفسها وفى مالى وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) استحباب اختيار الولود و با (١٣) ما ورد فى اختيار السمراء العجزاء وباب (١٤) اختيار المرأة التى طاب عرفها وباب (١٥) الترغيب فى تزويج البيضاء والزرقاء وباب (١٦) الترغيب فى تزويج الجميله الضحوك وباب (١٧) أن خير الجوارى ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب

ص: ٤٧

-
- ١- (١) أى لم تضعف.
 - ٢- (٢) أعيس الزرع لم يكن فيه رطب - أى شابه ولها طراوه.
 - ٣- (٣) الدر: العمل من خير أو شر ومنه قولهم لله درك يكون مدحا ويكون ذما.
 - ٤- (٤) أى المرض.
 - ٥- (٥) أى نومها.
 - ٦- (٦) أى صات وريدها.
 - ٧- (٧) فتغرق - خ

ما يناسب الباب فراجع.

(٨) باب ما ورد فى أن خير نساءكم نساء قريش فإنهن اعطف على الزوج وأحنا على الولد

١٥٦ (١) كا ٣٢٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء
ركين الرحال (١) نساء قريش أحناه (٢) على ولد، وخيرهن لزوج.

١٥٧ (٢) الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أعطف على زوج وأحنا على ولد.

١٥٨ (٣) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

خير نساءكم نساء قريش أعطفهن على زوج وأحناهن على ولد.

١٥٩ (٤) العيون ٦٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء

الجعابى قال حدثنى أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى

التميمى قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنى أبى موسى بن

جعفر قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى أبى

الحسين بن على قال حدثنى أبى على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه

وآله قال خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على زوج (هكذا فى أكثر النسخ ولكن

فى بعض النسخ الخطيه (أحناهن على زوجهن) بدل قوله أحناه على زوج).

١٦٠ (٥) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٦ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن غير واحد عن زياد القندى عن أبى وكيع

عن أبى إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (قال

رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) خير نساءكم (نساء - كا) قريش أطفهن بأزواجهن

- ١- (١) الرحال جمع الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج.
- ٢- (٢) الحانيه: التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقه وعطفا - اللسان ج ١٤ ص ٢٠٣.

وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا (له - ك) وما المجون قال التي لا تمنع (١) ك ١٦٧ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال خير نساءكم (وذكر مثله).

١٦١ (٦) كا ٣٢٧ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله انى مصابه، فى حجرى أيتام ولا يصلح لك إلا امرأه فارغه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أرعى (٢) على زوج فى ذات يديه.

(٩) باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولصله الرحم ولله وكراهه

تزويجها لمالها وجمالها وللخير والرياء

١٦٢ (١) كا ٣٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط يب ٤٠١ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم (٣) (٥) رسول الله - يب

(٤) عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (٤) عليه السلام أتى رجل النبي (٥)

صلى الله عليه وآله يستأمره فى النكاح فقال (له - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله (نعم - يب) انكح وعليك بذات (٥) الدين تربت يداك (٦) (يب - وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قال (٧) وما الغراب الأعصم) الذى

ص: ٤٩

١- (١) لا تمتنع - يب.

٢- (٢) أى أحفظهن على ما فى يد زوجها.

٣- (٣) يعقوب الأحمر - يب

٤- عن أبي جعفر عليه السلام - يب.

٥- (٦) بذوات - يب.

٦- (٧) قال أبو عبيد قوله تربت يداك يقال للرجل إذا قل ماله: قد ترب أى افتقر - اللسان. فى حاشيه كا عن الصحاح وقيل معناها لله درك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد أساء.

٧- (٨) قيل - كا.

لا يكاد يقدر عليه - كا ٥١٥) قال الأبيص احدى رجليه). كا ٥١٥ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة (وذكر مثله).

١٦٣ (٢) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن تنكح المرأة (١) لجمالها وجمالها، وقال مالها يطغيها، وجمالها يردبها (٢)، فعليك بذات الدين.

١٦٤ (٣) كا ٣٣٣ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأه يريد مالها ألجأه الله (٣) إلى ذلك المال.

١٦٥ (٤) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لجمالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله المال والجمال، قال الله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم).

١٦٦ (٥) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣٣ ج ٥ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٤٨ ج ٣ - هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها (٤) (وكل إلى ذلك (٥) - كا - يب) وإذا (٦) تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال (٧).

١٦٧ (٦) يب ٣٩٩ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن على

١- (١) ينكح الرجل المرأة - ك.

٢- (٢) أى يهلكها.

٣- (٣) أى اضطره.

٤- (٤) لمالها أو جمالها - فقيه.

٥- (٥) لم يرزق ذلك - فقيه.

٦- (٦) فإن - فقيه - وإن - يب.

٧- (٧) جمالها ومالها - فقيه.

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأه لجمالها وكله الله اليه، ومن

تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.

١٦٨ (٧) ثل ٣٢ ج ١٤ - ورام ابن أبي فراس فى كتابه قال قال عليه السلام من

تزوج امرأه لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه.

١٦٩ (٨) يب ٣٩٩ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن الحسن بن على عن على بن عقبه عن بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأه، لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها

ما يحب، ومن تزوجها لجمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه، فعليكم بد (و - خ) ات الدين.

١٧٠ (٩) فقيه ٢٤٣ ج ٣ - قال على بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من

تزوج لله عز وجل ولصله الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامه.

١٧١ (١٠) ثل ٣٢ ج ١٤ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى الخرايج

والجرايح عن الحسين عليه السلام أن رجلا استشاره فى تزويج امرأه فقال لا أحب ذلك

- وكانت كثيره المال، وكان الرجل أيضا مكثرا - فخالف الحسين عليه السلام، وتزوج

بها، فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلام قد أشرت عليك، الآن فخل

سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها، ثم قال: عليك بفلانته فتزوجها، فما مضى سنه حتى كثر

ماله، وولدت له ورأى منها ما يحب.

١٧٢ (١١) عقاب الأعمال ٣٣٣ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) استحباب

عياده المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن أبى هريره وعبد الله بن عباس قالا

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته - وهى اخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن

قال) -: ومن نكح امرأه حلالا بمال حلال غير أنه أراد بها فخرا أو رياء لم يزد الله

عز وجل بذلك الا ذلًا وهوانًا (١) وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفيع جهنم ثم

يهوى فيها سبعين خريفًا (٢)

١٧٣ (١٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

ص: ٥١

١- (١) أى نقيض العز.

٢- (٢) الخريف: السنة والعام.

نكاح يراد به غير وجه الله والعفه، ونهى عن النكاح بالرياء والسمعه.

١٧٤ (١٣) المجازات النبويه ٥٤ - ومن ذلك قوله عليه الصلاه والسلام

تنكح المرأه لميسمها (١).

١٧٥ (١٤) كا ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى عن أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال ما أفاد عبد فائده خيرا

من زوجه صالحه، إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

١٧٦ (١٥) العوالي ١٨٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا

أخبركم بخير ما يكتنز، المرأه الصالحه، إذا نظر إليها تسره، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب

عنها حفظته.

١٧٧ (١٦) يب ٢٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٢٤٦ ج ٣ - قال النبي (٢)

صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائده بعد الاسلام أفضل من زوجه مسلمه،

تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. المقنعه

٧٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد المرء المسلم فائده (وذكر مثله إلا أنه

أسقط قوله مسلمه). ثل ٢٣ ج ١٤ - ورواه المحقق في الشرائع.

١٧٨ (١٧) ك ١٦٩ - ١٤ - القطب الراوندى في لب اللباب عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال ما أفاد رجل بعد الايمان خيرا من امرأه ذات دين وجمال

تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها، وأوحى إلى

موسى عليه السلام أنى أعطيت فلانا خير الدنيا والآخرة وهى امرأه صالحه.

١٧٩ (١٨) كا ٣٢٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن علي بن عقبه عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة

ص: ٥٢

١- (١) الميسم: الجمال.

٢- (٢) رسول الله - فقيه.

جعلت له قلبا خاشعا، ولسانا ذا كرا، وجسدا على البلاء صابرا، وزوجه مؤمنه تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله. الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يقول الله عز وجل إذا أردت أن أعطى العبد خيرا من الدنيا والآخرة (وذكر مثله).

١٨٠ (١٩) كا ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من القسم (١) المصلح (الصالح - خ) للمرء المسلم أن يكون له المرأة، إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته.

١٨١ (٢٠) تنبيه الخواطر ٣ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ما أعطى أحد شيئا خيرا من امرأه صالحه إذا رآها سرته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله.

١٨٢ (٢١) يب ٤٠١ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثه أشياء لا يحاسب (الله - الخصال) عليهن المؤمن طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجه صالحه تعاونه وتحصن (بها - يب) فرجه. الخصال ٨٠ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على عن ابن زياد (٢) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. مكارم الأخلاق ١٩٧ - عن الصادق عليه السلام (مثله).

١٨٣ (٢٢) الخصال ٢٨٤ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبد الله الرازى عن سجاده عن درست عن أبي خالد السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس خصال من لم تكن فيه

خصله منها فليس فيه كثير مستمتع: أولها الوفاء، والثانيه التدبير، والثالثه الحياء، والرابعه حسن الخلق، والخامسه، وهى تجمع هذه الخصال: الحريه (٣) وقال عليه السلام خمس

ص: ٥٣

١- (١) القسم: الحظ - النصيب.

٢- (٢) عن أبى زياد - خ.

٣- (٣) والحر من الناس من أختيارهم وأفاضلهم وحرية العرب اشرفهم ويقال هو من حريه قومه أى من خالصهم - اللسان ج ٤

ص ١٨٢.

خصال من فقد واحده منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فأولها صحه
البدن، والثانيه الأمن، والثالثه السعه فى الرزق، والرابعه الأئيس الموافق قلت وما الأئيس
الموافق قال الزوجه الصالحه، والولد الصالح، والخليط (١)الصالح، والخامسه وهى
تجمع هذه الخصال الدعاه (٢)

١٨٤ (٢٣) ك ١٧٠ ج ١٤ - الشيخ الطوسى فى أماليه عن جماعه عن أبى
المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوى عن إبراهيم بن أحمد العلوى عن عمه
الحسن بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن أبيه إبراهيم بن
الحسن بن الحسن عليه السلام عن أمه فاطمه بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على عن
أبيه على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطى أربع
خصال فى الدنيا فقد أعطى خير الدنيا والآخره وفاز بحظه منهما: ورع يعصمه من محارم
الله، وحسن خلق يعيش به فى الناس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجه صالحه تعينه
على أمر الدنيا والآخره.

١٨٥ (٢٤) ك ١٧٠ ج ١٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لما نزلت هذه الآيه - يعنى قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضه) (٣)الآيه -
قالوا فأى المال نتخذ قال لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجه تعينك على دينك.

١٨٦ (٢٥) العوالى ٦٧ ج ٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لما
نزل قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضه الآيه قال تبا (٤)للذهب والفضه قالها
ثلاثا، فقالوا أى مال نتخذ؟ فقال لسانا شاكرا، وقلبا خاشعا، وزوجه تعين أحدكم على
دينه.

١٨٧ (٢٦) ك ١٧١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى دعواته عن ربيعه بن كعب

عن النبي صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول من أعطى خمسا لم يكن له عذر في ترك

ص: ٥٤

١- (١) الخليل: الصاحب - الجار.

٢- (٢) الدعاه: السكينه - الراحه وخفض العيش أى لين العيش وسعته - المنجد.

٣- (٣) التوبه، الآيه: ٣٤.

٤- (٤) تبا له: أى ألزمه الله خسرانا وهلاكاً - المنجد ص ٥٤.

عمل الآخرة زوجه صالحه تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار، ومعيشه فى بلده،
وحسن خلق يدارى به الناس، وحب أهل بيتى.

١٨٨ (٢٧) الجعفریات ٢٣٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة بدنا،
صابرا، ولسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجه صالحه.

١٨٩ (٢٨) كا ٣٢٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى
عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادته المرء
الزوجه الصالحه.

١٩٠ (٢٩) كا ٥١٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن سعد بن أبى عمر [و] الجلاب عن أبى عبد الله
عليه السلام أنه قال لامرأه سعد هنيئا لك يا خنساء، فلو لم يعطك الله شيئا الا ابتتك أم
الحسين لقد أعطاك الله خيرا كثيرا، انما مثل المرأه الصالحه فى النساء كمثل الغراب
الأعصم فى الغربان، وهو الأبيض احدى الرجلين.

١٩١ (٣٠) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:
المرأه الصالحه كالغراب الأعصم، ولن يوجد الا قليلا، والغراب الأعصم هو الأبيض
احدى الرجلين.

١٩٢ (٣١) أمالى الطوسى ٢٢٦ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن
الحسن بن على بن الحسن الطوسى (قدس الله روحه) قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل
قال حدثنى إبراهيم بن حفص بن عمر العسكرى بالمصيصة (١) قال حدثنا عبيد بن الهيثم
الأنماطى بحلب قال حدثنا الحسين بن علوان الكاتب قال سمعت جعفر بن محمد

عليهما السلام يحدث عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه رفعه قال حسن
البشر بالناس نصف العقل، والتقدير نصف المعيشه، والمرأه الصالحه أحد الكاسيين
(وفى نسخه الكاسيين).

ص: ٥٥

١- (١) بتشديد الصاد الأول ثغر من ثغور الروم وبلد بالشام - اللسان ج ٧ ص ٩٣.

١٩٣ (٣٢) الغرر ٦٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة (١) الصالحة أحد

الكاتمين (٢) فيه ٦٣ - وقال الزوجه الموافقه إحدى الراحيتين فيه ٤٤٣ - وقال شر

الزوجات من لا تواتى.

١٩٤ (٣٣) فقيه ٢٤٦ ج ٣ - روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه

السلام قال خير نساءكم التي ان غضبت أو أغضبت قالت لزوجها يدي في يدك

لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنى.

١٩٥ (٣٤) كا ٥١٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنه مثل الشامه فى الثور

الأسود. الشامه: علامه تخالف البدن التي هي فيه.

وتقدم فى روايه مطرف (١) من باب (١) استجاب سعه المنزل من أبواب

أحكام المساكن قوله عليه السلام ثلاثه للمؤمن فيها راحه امرأه صالحه تعينه على أمر

الدنيا والآخره. وفى روايه الجعفریات (٥) قوله عليه السلام من سعادته المرء المسلم

الزوج الصالحه.

وفى روايه عبد الله (٣) من باب (٢٨) ما ورد فى أن من سعادته المرء أن يكون

متجره فى بلده من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام ثلاثه من السعاده الزوجه

المؤاتيه. وفى روايه الجعفریات (٥) نحوه. وفى روايه جعفر (٤) قوله عليه السلام من

سعادته المرء امرأه حسناء إذا نظر إليها سر بها وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها. وفى

روايه الدعائم (٦) قوله عليه السلام خمس من السعاده الزوجه الصالحه.

وفى الجعفریات (٣٢) من باب (٢) بدؤ الترويح وفضله قوله صلى الله عليه

وآله انما الدنيا فناء وخير متاع الدنيا الزوجه الصالحه. وفى روايه ابن ميمون (٦٢) قوله

عليه السلام ما أفاد عبد فائده خيرا من زوجه صالحه إذا رآها سرته وإذا غاب عنها
حفظته في نفسها وماله ولاحظ باب (٧) جمله مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات
النساء للتزويج فان فيها ما يناسب الباب.

ص: ٥٦

١- (١) الزوجه - ك.

٢- (٢) الكسبين - خ.

(١٠) باب ما ورد من الأمر بالدقه والنظر في اختيار الزوجه فإنها قلاده ومحل النطفه

١٩٦ (١) كا ٣٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى يب ٤٠٢ ج ٧ على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابه (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انما (٢) المرأه قلاده فانظر إلى ما تقلده (٣) قال وسمعتة يقول ليس للمرأه خطر، لا لصالحتهن، ولا لطالحتهن، أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضه بل (و - يب) هي خير من الذهب والفضه وأما طالحتهن فليس التراب خطرهما بل (٤) التراب خير منها. المعانى ١٤٤ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأه قلاده (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله قال وسمعتة يقول). الدعائم ١٩٥ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه، وأسقط قوله بل هي خير من الذهب والفضه)

١٩٧ (٢) كا ٣٣٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم. فان الخال أحد الضجيعين (٥) يب ٤٠٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل بن أبى زياد الشعيرى (السكونى - خ ل) عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا (وذكر مثله). الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى

ص: ٥٧

٢- (٢) إن - يب.

٣- (٣) فانظر ماذا تقلد - يب.

٤- (٤) والتراب - يب.

٥- (٥) والظاهر أن الضجيج هنا بمعنى الملازم والمربى فإنه أحد معانيه فيكون المعنى ان الخال ملازم لبنت أخته ولأخته فتسرى أخلاقه وصفاته فيهما فينبغي لمن أراد التزويج أن يختار من كان أخوها شريفا صالحا.

الله عليه وآله اختاروا (وذكر مثله). الدعائم ١٩٤ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اختاروا (وذكر مثله).

١٩٨ (٣) كا ٣٣٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه وآله انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم (١)

واختاروا لنطفكم. الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله انكحوا (وذكر مثله، وزاد وإياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه).

الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: انكحوا (وذكر مثله).

١٩٩ (٤) فقيه ٣٠٣ ج ٢ - ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الشجاعه في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء

والحسد في العرب، فتخيروا لنطفكم.

(١١) باب استحباب اختيار الولود وكراهه تزويج العاقر فان النبي صلى الله عليه وآله يباهى بأئمه يوم القيامة

٢٠٠ (١) كا ٣٣٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا - معلق) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرة ولودا

ولا تزوجوا حسناء جميله عاقرا، فاني أباهى بكم الأمم يوم القيامة.

٢٠١ (٢) كا ٣٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفرى عن

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء عاقرا،

فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم

يحضنهم (١) إبراهيم وتربيههم ساره فى جبل من مسك وعنبر وزعفران! الجعفرات

٩٢ - ياسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا سداء

ودودا ولودا (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وعنبر) ك ١٧٧ ج ١٤ - ورواه السيد

فضل الله فى نوادره باسناده عنه صلى الله عليه وآله (مثله). الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال تزوجها (وذكر نحوه إلى قوله يوم القيامة).

٢٠٢ (٣) مكارم الأخلاق ٢٠٢ - من كتاب الرياض قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوءاء الولود، فانى مكاتر بكم الأمم حتى بالسقط.

٢٠٣ (٤) ك ١٧٨ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عياض بن غنم

الأشعري (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا، فانى

مكاتر بكم يوم القيامة. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال تزوجوا الودود الولود فانى

مكاتر بكم الأنبياء.

٢٠٤ (٥) فقيه ٢٤٨ ج ٣ - قال عليه السلام (٣) اعلموا أن المرأة السوداء إذا

كانت ولودا أحب إلى من الحسناء العاقر.

٢٠٥ (٦) مكارم الأخلاق ٢٠٢ - من كتاب الرياض قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله شوهاء (٤) ولود خير من حسناء عقيم.

٢٠٦ (٧) كا ٥٦٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد -

معلق) عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال تذاكروا

الشوم عند أبى عبد الله عليه السلام (٥) فقال الشوم فى ثلاث فى المرأة والدابه والدار،

فأما شوم المرأة فكثره مهرها وعقم رحمها.

٢٠٧ (٨) كا ٣٣٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

-
- ١- (١) حُضْن الصَّبِيِّ: جعله في حُضْنِهِ. رِبَاه. ضَمَمَهُ إِلَى صَدْرِهِ - الحُضْن ما دون الإِبْطِ إِلَى الكَشْحِ أو الصَّدْر والعضدان وما بينهما. قَدَر ما يَحْمَل في الحُضْن.
- ٢- (٢) القَرَشَى - خ.
- ٣- (٣) يَحْتَمَل أن يَكُون القَائِل عَلِيَا أو أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَام.
- ٤- (٤) امْرَأَةٌ شَوْهَاء: إِذَا كَانَتْ قَبِيحَةً - اللِّسَان ج ١٣ ص ٥٠٩.
- ٥- (٥) عِنْد أَبِي عَلِيهِ السَّلَام - خ.

جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى عليه وآله فقال يا نبي الله، ان لى ابنه عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها، ان يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال يا أخى كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى فقال إن أبى أمرنى وقال إن استطعت أن تكون لك ذريه تثقل الأرض بالتسييح فافعل قال فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوءاء ولودا، فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة قال فقلت لأبى عبد الله عليه السلام ما سوءاء قال القبيحه. كا ٣٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام أخاه فقال يا أخى (وذكر مثله إلى قوله فافعل).

٢٠٨ (٩) العياشى ١٨٣ ج ٢ - عن على بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن

أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال وقد كان هيا لهم طعاما، فلما دخلوا إليه قال ليجلس كل بنى أم على مائده قال فجلسوا وبقي ابن يامين قائما فقال له يوسف مالك لا تجلس؟ قال له إنك قلت ليجلس كل بنى أم على مائده وليس لى منهم ابن أم فقال يوسف أما كان لك ابن أم قال له ابن يامين بلى. قال يوسف فما فعل؟ قال زعم [\(١\)](#) هؤلاء أن الذئب أكله قال فما بلغ من حزنك عليه؟ قال ولد لى أحد عشر ابنا كلهم اشتق له اسم من اسمه فقال له يوسف أراك قد عانقت النساء وشممت الولد من بعده قال له ابن يامين إن لى أبا صالحا وأنه قال تزوج لعل الله أن يخرج منك ذريه يثقل الأرض بالتسييح فقال له تعالى فاجلس معى على مائدتى فقال إخوه يوسف لقد فضل الله يوسف وأخاه حتى أن الملك قد أجلسه معه على مائدته.

٢٠٩ (١٠) كا ٣٣٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أحمد

ابن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فله ولدى وأنه لا ولد لي فقال لي إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء قلت - جعلت فداك - وما سوءاء؟ قال امرأة فيها قبح فإنهن أكثر

ص: ٦٠

١- (١) الزعم: الظن، وقيل الكذب - اللسان ج ١٢ ص ٢٦٤.

٢١٠ (١١) العوالي ٢٥٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله حصير

ملفوف فى زاويه البيت خير من امرأه عقيم.

الاختصاص ١٣٢ - أحمد قال حدثنا عمرو بن حفص (١) وأبو

نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجیح عن حصيب عن مجاهد عن الخدرى

قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبى طالب عليه السلام (إلى أن قال

صلى الله عليه وآله) والحصير فى ناحيه البيت خير من امرأه لا تلد.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج ان من حكمه التزويج

طلب النسل وكثره الأمه الاسلاميه. وفى روايه الكرخى (١) من باب (٧) جمله مما

ينبغى اختياره واجتنابه من صفات النساء قوله عليه السلام وهن ثلاث فامرأه بكر ولود

ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأه عقيمه لا ذات

جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير.

وفى روايه جابر (٢) قوله ان خير نسائكم الولود الودود العفيفه الخ.

وفى روايه جابر (٣) قوله صلى الله عليه وآله من شر نسائكم الذليله فى أهلها

العزيره مع بعلها العقيم الحقود الخ.

ويأتى فى روايه عبد الأعلى (١) من الباب التالى قوله صلى الله عليه وآله أما

علمتم انى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبظاً على باب الجنه.

وفى روايه أبى سعيد (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب

مباشره النساء قوله عليه السلام يا رسول الله ولأى شئ امنعها هذه الأشياء الأربعة قال

صلى الله عليه وآله لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ولحصير فى

ناحيه البيت خير من امرأه لا تلد.

وفى روايه ابن القداح (١) من باب (١) ما ورد من الحث على نكاح الإماء من
أبواب نكاح العبيد قوله صلى الله عليه وآله عليكم بأمهات الأولاد فان فى أرحامهن

ص: ٦١

١- (١) عمر بن حفص - خ.

البركه. وفي روايه أبى حمزه (٢) قوله صلى الله عليه وآله اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فان فى أرحامهن البركه.

(١٢) باب الحث على تزويج الأبكار وبيان فضلها

٢١١ (١) كا ٣٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن يب ٤٠٠ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن على بن رثاب عن عبد الأعلى ابن أعين مولى آل سام عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شئ أفواها (وفى حديث آخر وأنشفه (١) أرحاما - كا) وأدر شئ أخلاقا (٢) (وأحسن شئ أخلاقا - يب) وأفتح شئ (٣) أرحاما، أما علمتم أنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محببنا (٤) على باب الجنه فيقول الله عز وجل (له - يب - التوحيد) أدخل الجنه فيقول لا (أدخل - كا) حتى يدخل أبواى قبلى (قيل - خ يب) فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكه ائتنى بأبويه فأمر بهما إلى الجنه فيقول هذا بفضل رحمتى لك. التوحيد ٣٩٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٢١٢ (٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأسرعهن تعلما وأثبتهن للموده وتزوجوا أيامكم فان الله تبارك وتعالى يحسن لهن فى أخلاقهن ويوسع لهن فى أرزاقهن. الجعفریات ٩١ - بإسناده عن على عليه السلام نحوه إلى قوله للموده الا ان فيه أفتق

- ١- (١) النشفه والنشافه الرغوه التي تعلوا اللبن إذا حلب وهو الزبد - اللسان ج ٩ ص ٣٣٠.
- ٢- (٢) أى أكثر - الاخلاف جمع خلف وهو الضرع لكل ذات خف وظلف - اللسان ج ٩ ص ٩٢.
- ٣- (٣) أفتح شئ أرحاما: يريد كثره النسل - مجمع.
- ٤- (٤) مختبطا - خ يب.

أرحاما.

٢١٣ (٣) العوالى ٢٥٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم

بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواها وأنتق (١) أرحاما وأرضى باليسير.

٢١٤ (٤) مكارم الأخلاق ٢٠ - عن جابر بن عبد الله قال غزا رسول الله

صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله هل تزوجت؟ قلت نعم. قال

بمن؟ قلت بفلانته بنت فلان بأيم (٢) كانت بالمدينه. قال فهلا فتاه تلاعبها وتلاعبك؟ قلت

يا رسول الله، كن عندي نسوه خرق - يعنى أخواته - فكرهت أن آتيهن بامرأه خرقاء

فقلت هذه أجمع لأمرى قال أصبت ورشدت. الخبر.

وتقدم فى روايه الكرخى (١) من باب (٧) جمله مما ينبغى اختياره من النساء

قوله عليه السلام فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير والى حسن الخلق الخ. وفى

روايه ابن مسلم (١) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا الخ.

(١٣) باب ما ورد فى اختيار السمراء العجاء المربوعه للتزويج

٢١٥ (١) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣٥ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن أشيم كا ٣٣٥ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن أشيم عن بعض رجاله (٣) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال المقنع ١٠١ قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا (٤) سمراء

عجاء عجاء (٥) عجاء مربوعه (٦)، فان كرهتها فعلى صداقها (٧) فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال

ص: ٦٣

١- (١) نتقت المرأة أو الناقه: كثر ولدها - المنجد.

٢- (٢) الأيم فيما يتعارفه أهل اللسان الذى لا زوج له من الرجال والنساء.

٣- (٣) عن بعض أصحابه - خ كا.

- ٤-٤) تزوجها سمراء - خ كا. السمراء: من كان لونها بين السواد والبياض - المنجد.
- ٥-٥) امرأه عيناء حسنه العينين واسعتهما - امرأه عجزاء أى ذات عجز - عظمت عجزها - مجمع.
- ٦-٦) المربوعه: المتوسطه وهى ما بين الطويله والقصيره.
- ٧-٧) مهرها - خ كا.

أمير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء (وذكر مثله).

٢١٦ (٢) مكارم الأخلاق ٢٠١ - من كتاب نواذر الحكمة عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال من أراد الباء فليتزوج بامرأه قريبه من الأرض (١)،

بعيده ما بين المنكبين، سمراء اللون فان لم يحظ بها فعلى مهرها.

٢١٧ (٣) كا ٣٣٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن

محمد بن عبد الله قال قال لى الرضا عليه السلام إذا نكحت فانكح عجزاء.

٢١٨ (٤) كا ٣٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول

عليكم بدوات الأوراك (٢) فإنهن أنجب (٣) يب ٤٠٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال

عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي

الحسن عليه السلام (مثله).

ويأتى فى روايه أبى زياد من باب اطعام الجبلى اللبان من أبواب أحكام الأولاد

قوله صلى الله عليه وآله اطعموا جبلاكم اللبان (إلى أن قال) وان ولدت أنثى عظمت

عجيزتها فتحظى عند زوجها. وفى روايه ابن سنان نحوه.

(١٤) باب ما ورد فى اختيار المرأة التى طاب عرفها ودرم كعبها

٢١٩ (١) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣٥ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال كان النبى صلى

الله عليه وآله إذا أراد تزويج (٤) امرأه بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثه (٥) شمى ليتها،

ص: ٦٤

١- (١) قوله قريبه من الأرض لا يبعد ان تكون كناية عن امرأه قصيره أو قصيره الرجلين.

٢- (٢) الأوراك جمع الورك: ما فوق الفخذ - اللسان.

٣- (٣) يقال أنجب الرجل والمرأة إذا ولد ولدا نجيا أى كريما.

٤- (٤) أن يتزوج - يب.

٥- (٥) للمبعوث - يب.

فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري (إلى - يب) كعبها، فان درم كعبها عظم كعشها (١)

فقيه ٢٤٥ ج ٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها

من ينظر إليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعشها.

(قال مصنف هذا الكتاب (ره) الليت صفحه العنق، والعرف: الريح الطيبه. قال الله

عز وجل (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) أى طيبها لهم، وقد قيل: إن العرف: العود الطيب

الريح، وقوله عليه السلام درم كعبها: أى كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء: إذا كانت

كثيره لحم القدم والكعب، والكعب: الفرج. المقنع ١٠٠ - كان رسول الله صلى الله

عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها وقال شم (وذكر مثله).

(١٥) باب الترغيب فى تزويج البيضاء والزرقاء

٢٢٠ (١) كا ٣٣٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح

عن بعض أصحابه عن أبى الحسن عليه السلام قال من سعادته الرجل أن يكشف الثوب

عن امرأة بيضاء

٢٢١ (٢) كا ٣٣٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن

على بن النعمان عن أخيه داود بن النعمان عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إنى جربت جوارى بيضاء وأدماء (٢) فكان بينهن بون (٣)

٢٢٢ (٣) كا ٣٣٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا

الزرق فان فيهن اليمن (٤) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال تزوجوا (وذكر مثله).

٢٢٣ (٤) الجعفریات ٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

١- (١) كعبثها - كا - المقنع.

٢- (٢) أى السمراء.

٣- (٣) أى مسافه.

٤- (٤) البركه

صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرقاء فان فيهم يمنا.

(١٦) باب الترغيب فى تزويج الجميله الضحوك الحسناء طويله الشعر قصار

الجرم

٢٢٤ (١) كا ٣٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أبى القاسم عن أبيه

رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المرأه الجميله تقطع البلغم والمرأه السوءاء تهيج

المره السوداء. المقنع ١٠١ - قال أبو عبد الله عليه السلام النظر إلى المرأه الجميله

يقطع البلغم - يعنى المرأه الجميله الحسنه الوجه والنظر إلى المرأه السوء يهيج المره

السوداء - يعنى السوءه السمجه. - القبيحه الوجه -

٢٢٥ (٣) كا ٣٣٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن السيارى عن على بن محمد عن

محمد بن عبد الحميد عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام انه شكا اليه

البلغم فقال أما لك جاريه تضحك؟ قال قلت لا. قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم.

٢٢٦ (٤) العيون ٧٤ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف

البغدادى، قال حدثنا على بن محمد بن عيينه، قال حدثنا دارم بن قبيصه قال حدثنا

على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آباءه عن على بن أبى طالب عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فان فعالهم

أخرى أن تكون حسنا.

٢٢٧ (٥) الخصال ٩٢ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا أحمد بن إدريس، عن

محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبى

منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال ثلاثه

يجلين البصر: النظر إلى الخضره، والنظر إلى الماء الجارى، والنظر إلى الوجه الحسن.

٢٢٨ (٦) فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أحدكم أن

يتزوج (امرأه - الدعائم) فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد

ص: ٦٦

الجمالين. الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أراد

(وذكر مثله). الجعفریات ٩٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله إذا أراد (وذكر مثله).

٢٢٩ (٧) الجعفریات ١٠٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله عليكم بقصار الجرم فإنه أقوى لكم فيما تريدون.

٢٣٠ (٨) وفيه - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله بارك الله لأمتي في وعائها وقصار الجرم.

وتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله (٣) من باب (١) استحباب

سعه المنزل من أبواب المساكن قوله صلى الله عليه وآله يا علي العيش في ثلاثه جاريه

حسنا. وفي روايه السكوني (١٦) من باب (٧) جمله مما ينبغي اختياره من صفات

النساء. قوله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها.

(١٧) باب ما ورد في أن خير الجوارى ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب

٢٣١ (١) كا ٣٢٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط

عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال

سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض (١) وهو ساكت لا يدخل في حديثنا

بحرف، فلما سكتنا قال أما الحرائر فلا تذكروهن، ولكن خير الجوارى ما كان لك فيها

هوى (٢)، وكان لها عقل وأدب فلتت تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان

لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهى، ودونها ما كان لك فيها هوى

وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجاريه ليس لك فيها هوى

-
- ١- (١) خاض القوم فى الحديث أى تفاوضوا - والخوض: اللبس فى الامر - والخوض فى الكلام ما فيه الكذب والباطل.
٢- (٢) الهوى: محبه الانسان الشئ وغلبته على قلبه.

وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر، قال فأخذت بلحيتي
أريد أن أضرب (١) فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شئ ولجمعه الكلام فقال لي
مه، ان فعلت لم أجالسك.

(١٨) باب أن المؤمن كفو المؤمنه وأن الكفو من يكون عفيفا وعنده يسار

٢٣٢ (١) كا ٣٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الشمالي قال كنت عند أبي جعفر
عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له، فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه
السلام وأدناه وسأله فقال الرجل جعلت فداك إني خطبت إلى مولاك فلان ابن أبي

رافع ابنته، فردني ورغب عني وازدرأني (٢) لدما متي (٣) وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضا ضه (٤) هجمه (٥) غض لها
قلبي تمنيت عندها الموت فقال أبو

جعفر عليه السلام اذهب فأنت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاى ابنتك فلانه ولا ترده، قال أبو
حمزه فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر عليه السلام، فلما أن تواری الرجل

قال أبو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له (جوير) أتى رسول الله

صلى الله عليه وآله منتجعاً (٦) للإسلام، فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً (٧) محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان،
فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله

لحال غربته وعراه وكان يجرى عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأول، وكساه

شملتين (٨)، وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل، فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر

ص: ٦٨

١- (١) تكلم فلان فأضرب به فلان، وهو أن يجمع شفثيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطه على سبيل الاستخفاف
والاستهزاء.

- ٢- (٢) الازدراء: الاحتقار - والانتقاص - والعيب - اللسان ج ١٤ ص ٣٥٦ ط.
- ٣- (٣) الدمامه بالفتح: القصر والقبح.
- ٤- (٤) الغضاضه: الذله - والمنقصه.
- ٥- (٥) الهجمه: البغته - الهجمه من الشتاء شده برده ومن الصيف شده حره - المنجد.
- ٦- (٦) أى طالبا.
- ٧- (٧) أى قبيحا.
- ٨- (٨) الشمله: مئزر من صوف أو شعر.

الغرباء ممن يدخل في الاسلام من أهل الحاجه بالمدينه وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب الا باب على عليه السلام ومسكن فاطمه عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد أبوابهم الا باب على عليه السلام وأقر مسكن فاطمه عليها السلام على حاله قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفه (1)، فعملت لهم وهي الصنفه ثم أمر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقه رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمه منه له ورقه عليه فقال له يا جويبر، لو تزوجت امرأه فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر: يا رسول الله بأبى أنت وأمى من يرغب في؟ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأيه امرأه ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهليه شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهليه) وضيعا (2) وأعز بالاسلام من كان في الجاهليه ذليلا، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوه الجاهليه وتفآخرها بعشائرها، وباسق (3) أنسابها، فالناس اليوم كلهم، أبيضهم، وأسودهم، وقرشيهم، وعربيهم، وعجميهم من آدم وان آدم عليه السلام خلقه الله من طين، وان أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد

فإنه من أشرف بني بياضه حسباً فيهم فقل له: ان رسول رسول الله إليك وهو يقول لك

زوج جويبراً ابتكك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

زياد بن لبيد، وهو في منزله وجماعه من قومه عنده، فاستأذن فأعلم فأذن له وسلم

ص: ٦٩

١- (١) السقيفة: الصفة - اللسان.

٢- (٢) أي الدني.

٣- (٣) الباسق: المرتفع في علوه.

عليه، ثم قال يا زياد بن لبيد، انى رسول رسول الله إليك فى حاجه لى فأبوح (١) بها أم أسرها إليك؟ فقال له زياد بل بح بها، فان ذلك شرف لى وفخر فقال له جويبر، ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقال له زياد أرسول الله صلى الله عليه وآله أرسلك إلى بهذا فقال له نعم. ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد إنا لا نزوج فتياتنا الا أكفائنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بعذرى فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوه محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهى فى خدرها (٢) فأرسلت إلى أبيها أدخل إلى فدخل إليها فقالت له ما هذا الكلام الذى سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرتة فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى أعود إليك، ثم انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبى أنت وأمى ان جويبرا أتانى برسالتك، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم أئن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوج الا أكفائنا من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنه، والمسلم كفو للمسلمه، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت، فزوج جويبرا، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه، فزوجه على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله،

وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهياؤها ثم أرسلوا إلى جويير فقالوا له ألك منزل
فنسوقها إليك؟ فقال والله مالى من منزل قال فهياؤها وهياؤها لها منزلا وهياؤها فيه فراشا

ص: ٧٠

١- (١) أى أظهرها.

٢- (٢) الخدر: ستر يمد للجاريه فى ناحيه البيت. ما يفرد لها من السكن - المنجد.

ومتاعا، وكسوا جوييرا ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها، وأدخل جويير عليها معتما (١)،
فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبه قام إلى زاويه البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا
وساجدا حتى طلع الفجر، فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة، فتوضأت
وصلت الصبح فسئلت هل مسك؟ فقالت ما زال تاليا للقرآن، وراکعا وساجدا حتى سمع
النداء، فخرج فلما كانت الليله الثانيه فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلما كان اليوم
الثالث فعل مثل ذلك، فأخبر بذلك أبوها، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له بأبى أنت وأمى يا رسول الله أمرتنى بتزويج جويير ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن
طاعتك أوجبت على تزويجه فقال له النبى صلى الله عليه وآله فما الذى أنكرتم منه؟
فقال إنا هيئنا له بيتا ومتاعا وأدخلت ابنتى البيت وأدخل معها معتما فما كلمها ولا نظر
إليها ولا دنا منها بل قام إلى زاويه البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى سمع
النداء، فخرج ثم فعل مثل ذلك فى الليله الثانيه ومثل ذلك فى (الليله - خ) الثالثه ولم يدن منها
ولم يكلمها إلى أن جئتكم، وما نراه يريد النساء فانظر فى أمرنا فانصرف زياد وبعث
رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جويير فقال له أما تقرب النساء؟ فقال له جويير أو ما
أنا بفحل (٢)؟ بلى يا رسول الله، انى لشبىق (٣)نهم (٤)إلى النساء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك، قد ذكر لى أنهم هيئوا لك بيتا
وفراشا ومتاعا وأدخلت عليك فتاه حسناء عطره وأتيت معتما فلم تنظر إليها ولم تكلمها
ولم تدن منها، فما دهاك (٥)إذن؟ فقال له جويير يا رسول الله، دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاه حسناء عطره وذكرت
حالى التى كنت عليها وغربتى وحاجتى
ووضيعتى (٦)وكسوتى مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولانى الله ذلك أن أشكره

- ١- (١) عتم (بتشديد التاء) عن الشئ: كف عنه بعد المضى فيه - أبطأ - وعتمه أى أخره - والعتمه ثلث الليل الأول بعد غيوبه الشفق - اعتم الرجل: صار فى ذلك الوقت.
- ٢- (٢) الفحل: الذكر من كل حيوان.
- ٣- (٣) الشق: شده الغلمه (أى الشهوه) وطلب النكاح.
- ٤- (٤) أى بلوغ الهمه والشهوه فى الشئ.
- ٥- (٥) أى فما أصابك وكل ما أصابك من منكر من وجه المأمن فقد دهاك دهايا.
- ٦- (٦) أى نقصان من مرتبى.

على ما أعطاني وأتقرب اليه بحقيقه الشكر، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي
تاليا للقرآن راکعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت
أن أصوم ذلك اليوم، ففعلت ذلك ثلاثه أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني
الله يسيرا، ولكنى سأرضيها وأرضيهم الليله إن شاء الله، فأرسل رسول الله صلى الله عليه
وآله إلى زياد فأتاه، فأعلمه ما قال جووير فطابت أنفسهم قال ووفى لها جووير بما قال،
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوه له ومعه جووير فاستشهد رحمه الله
تعالى فما كان في الأنصار أيم أنفق (١) منها بعد جووير.

٢٣٣ (٢) كا ٣٤٣ ج ٥ - بعض أصحابنا (٢) عن علي بن الحسين بن صالح

التيملى (٣) عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيره العرب (٤)

وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها، قال فأخري (٥) يا رسول الله، قال وما

هي؟ قال لم يضرب عليها صدغ (٦) قط قال لا حاجه لي فيها، ولكن زوجها من

حليب (٧)، قال فسقط رجلا الرجل مما دخله (٨)، ثم أتى أمها، فأخبرها الخبر فدخلها

مثل ما دخله، فسمعت الجاريه مقالته، ورأت ما دخل أباه فقلت لهما أرضيا لي ما رضى

الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله فأخبره

الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنه. وزاد في صفوان قال

فمات عنها حليب، فبلغ مهرها بعده مائه ألف درهم.

٢٣٤ (٣) كا ٣٤٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن

ص: ٧٢

- ٢- (٢) عده من أصحابنا - خ.
- ٣- (٣) على بن الحسن بن صالح الحلبي - خ.
- ٤- (٤) المهيره من النساء: الحره الغاليه المهر - المنجد.
- ٥- (٥) أى لها خصله أخرى.
- ٦- (٦) الصدغ بالغين المعجمه: ما بين العين والأذن. الشعر المتدلى على هذا الموضع. الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين وقيل الصدغان ما بين الحاضى العينين إلى أصل الأذن. وفي بعض النسخ (لم يضرب عليها صدع) بالعين المهمله.
- ٧- (٧) جليب - خ.
- ٨- (٨) أى مما دخله من الغم والهم.

الحكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفا

و (يكون - يب خ) عنده يسار. يب ٣٩٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي

عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). فقيه

٢٤٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام الكفو (وذكر مثله). يب ٣٩٤ ج ٧ - علي بن

الحسن بن فضال عن سندی بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن

الفضيل الهاشمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الكفو (وذكر مثله. المعاني ٢٣٩ -

أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار

عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني جماعه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام (مثل ما في كا).

٢٣٥ (٤) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء

بعض.

وتقدم في روايه محمد بن يعقوب (١) من باب (٣) استحباب تزويج البنت عند

بلوغها قوله عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. ويأتي في الباب التالي وباب

(٢١) انه يجوز للرجل أن يتزوج امرأه دونه حسباً ونسباً وشرفاً وباب (٢٤) ما ورد في

أن من خطب إليكم فرضيتم دينه وخلقه وأمانته فزوجوه ما يناسب الباب.

(١٩) باب جواز تزويج غير الهاشمي الهاشميه والأعجمي العربيه والعربي

القرشيه وما ورد في أن كل حسب ونسب وصهر منقطع يوم القيامة الا حسبه

صلى الله عليه وآله ونسبه وصهره

قال الله تعالى في سورة الحجرات (٤٩) (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر

وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم

خبر (۱۳).

۲۳۶ (۱) يب ۳۹۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۴۴ ج ۵ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن عمر ابن أبي بكار

ص: ۷۳

عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج مقداد بن الأسود (الكندى - يب) ضباعه بنت (١) الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه
لتتضع المناكح (٢)، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أن أكرمهم عند الله
أتقاهم. كا ٣٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله صلى
الله عليه وآله زوج المقداد بن أسود ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها
المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم
عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما. الدعائم ١٩٩ ج ٢ -
عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).

٢٣٧ (٢) يب ٣٩٥ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله زوج ضبيعه بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت
في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انى أنما أردت أن تتضع المناكح.
٢٣٨ (٣) الدعائم ١٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله زوج الموالى القرشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله صلى
الله عليه وآله وزوج النبي صلى الله عليه وآله المقداد بن الأسود ضباعه بنت الزبير بن
عبد المطلب وزوج تميما الدارى امرأه من بنى هاشم بن عبد مناف.

٢٣٩ (٤) ك ١٨٥ ج ١٤ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه زوج ابنه عمه ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد، وكان
المقداد من موالى كنده وقال صلى الله عليه وآله أتعلمون لم زوجت المقداد من ضباعه

ابنه عمى قالوا لا. قال لتسع (٣) النكاح فينا له كل منكم (٤) ولتعلموا أن أكرمكم عند الله

أتقاكم. وفيه - وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج الموالى من العربيات

فقال، أتكافأ دماؤكم ولا تكافأ فروجكم.

ص: ٧٤

١- (١) ابنه - كا.

٢- (٢) أى لتنحط وتتنزل.

٣- (٣) ليتضع - خ.

٤- (٤) مسلم - خ.

٢٤٠ (٥) يب ٣٩٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٥ ج ٥ - الحسين بن

الحسن (١) الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وعلي بن (محمد بن - كا) بندار عن

السيارى عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض

الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم؟ يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال نعم قال

فالعرب يتزوجوا (٢) من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج (٣) في بني هاشم؟ قال نعم.

قال عمن أخذت هذا؟ قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول أتتكافأ (٤)

دماءكم ولا تتكافأ فروجكم؟ قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني

لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر (٥) انه سمعه منك فقال نعم قد

قلت ذلك (٦) فقال الخارجي فيها أنا ذا قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام

انك لكفو في دمك (٧) وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقه وهي

أوساخ أيدي الناس فتكره (٨) أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما

جعل (الله - كا) لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا قط مثله والله ردني

أقبح رد وما خرج من (٩) قول صاحبه. المناقب ٢٥٨ ج ٤ - قال بعض الخوارج لهشام

بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم. وذكر نحوه الا ان فيه انك لكفو في دينك

وحسبك في قومك.

٢٤١ (٦) الكشي ١٦ - أبو صالح خلف بن حماد الكشي قال حدثني

الحسن بن طلحه المروزي يرفعه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج سلمان امرأه من كنده، فدخل عليها فإذا لها خادمه

وعلى بابها عباءه فقال سلمان ان في بيتكم هذا لمريضا أو قد تحولت الكعبه فيه فقل ان

المرأه أرادت ان تستر على نفسها فيه قال فما هذه الجاربه قالوا كان لها شئ فأرادت أن

تخدم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أيما رجل كانت عنده جاريه

ص: ٧٥

١- (١) الحسن بن الحسين - يب.

٢- (٢) تتزوج في - يب.

٣- (٣) تتزوج - خ.

٤- (٤) تتكافى - يب.

٥- (٥) فذكر - يب.

٦- (٦) ذاك - يب.

٧- (٧) كرمك - يب.

٨- (٨) فكره - يب.

٩- (٩) عن - يب.

فلم يأتيها أو لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزرها (١) ومن أقرض قرضا فكأنما تصدق بشطره، فان أقرضه الثانيه كان برأس المال (٢)، وأداء الحق إلى صاحبه أن يأتيه به في بيته أو في رحله فيقول ها وخذه (٣).

٢٤٢ (٧) رجال الكشي ١٥ - طاهر بن عيسى قال حدثني أبو سعيد قال حدثني الشجاعى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن خزيمه بن ربيعه يرفعه قال خطب سلمان إلى عمر فرده ثم ندم فعاد اليه فقال انما أردت أن أعلم ذهبت حميه الجاهليه عن قلبك أم هي كما هي؟.

٢٤٣ (٨) الدعائم ١٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس، ان الله قد أذهب نخوه الجاهليه وتفآخرها بآبائها ألا انكم من ولد آدم، وآدم من طين، ألا إن خير عباد الله عند الله أتقاكم، ان العرييه ليست بأب والد (٤) ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه (٥)، ألا إن كل دم في الجاهليه أو إحنه (٦) فهي تحت قدمى إلى يوم القيامة.

٢٤٤ (٩) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد على وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا. فقه الرضا عليه السلام ٣٥٥ - نروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولدى أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبى طالب صلوات الله عليه فقال (وذكر مثله).

٢٤٥ (١٠) أمالى ابن الطوسى ٣٥٠ ج ١ - عن أبيه قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت قال أخبرنا ابن عقده قال أخبرنا على بن محمد بن على العلوى قال حدثني جعفر بن محمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن على قال حدثنا

-
- ١- (١) وزر مثلها - وزرها مثلها - خ.
 - ٢- (٢) فإذا أقرضه الثانيه كان رأس المال - خ.
 - ٣- (٣) ها خذه - خ.
 - ٤- (٤) ليست بأب وولد - خ.
 - ٥- (٥) لم يبلغه حسبه - ك.
 - ٦- (٦) الإحنه بكسر الألف وسكون الحاء: الحقد والبغضاء.

صلى الله عليه وآله كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي.

٢٤٦ (١١) كتر الفوائد ١٦٦ - حدثني القاضي السلمى أسد بن إبراهيم قال

أخبرني العتكي عمر بن علي قال حدثني محمد بن إسحاق البغدادي قال حدثنا

الكديمي (١) قال حدثنا بشر بن مهرا (٢) قال حدثنا شريك بن شبيب عن عرقده عن

المستطيل بن حصين قال خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام

ابنته فاعتل عليه بصغرها وقال إنني أعددتها لابن أخي جعفر فقال عمر اني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله يقول كل حسب (٣) ونسب فمنقطع يوم القيامة ما خلا حسبي

ونسبي وكل بنى أنثى عصبتهم لأبيهم ما خلا بنى فاطمه فاني أنا أبوهم وانا عصبتهم.

وتقدم في روايه ابن أبي قره (٧) من باب (٢٣) اختيار التجاره من أسباب الرزق

من أبواب طلب الرزق قوله فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكلهم فيهم

فصاح الأعراب أيينا ذلك يا أبا الحسن أيينا ذلك فخرج عليه السلام وهو مغضب يجر

رداه وهو يقول يا معشر الموالى ان هؤلاء قد صيروكم بمنزله اليهود والنصارى يتزوجون

إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون.

وفي باب (٨) أن خير نساءكم نساء قريش للتزويج من أبوابه وباب (١٨) ان

المؤمن كفو المؤمن ما يناسب الباب. ويأتي في أحاديث باب (٢١) انه يجوز للرجل أن

يتزوج امرأه دونه حسبا ونسبا وشرفا وباب (٢٤) ان من خطب إليكم فرضيتم دينه

وخلقه فزوجوه ما يمكن ان يناسب ذلك.

(٢٠) باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام

٢٤٧ (١) يب ٤٦٣ ج ٧ - علي بن الحسن (خ ل علي بن الحسين - ط ق) عن

سندی بن ربيع عن محمد بن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال سمعته يقول لا يحل

لاحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها (قال -

ص: ٧٧

١- (١) الكذتمى - ك.

٢- (٢) صهران - ك.

٣- (٣) الحسب: شرف الأصل. ما تعده من مفاخر آبائك.

العلل) قلت يبلغها قال أى والله. العلل ٥٩٠ - محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

(٢١) باب انه يجوز للرجل ان يتزوج امرأه دونه حسبا ونسبا وشرفا

٢٤٨ (١) كا ٣٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره بن أعين

عن أبى جعفر عليه السلام قال مر رجل من أهل البصره شيبانى يقال له عبد الملك بن

حرمه على بن الحسين عليهما السلام فقال له على بن الحسين عليهما السلام ألك

أخت؟ قال نعم. قال فتزوجنيها قال نعم. قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب على

ابن الحسين عليهما السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد

قومه ثم رجع إلى على بن الحسين عليهما السلام فقال له يا أبا الحسن سألت عن صهرك

هذا الشيبانى فزعموا أنه سيد قومهم فقال له على بن الحسين عليهما السلام إنى لأبديك يا

فلان عما أرى وعما أسمع. أما علمت أن الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسه وأتم به

الناقصه وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على المسلم. انما اللؤم لؤم الجاهليه.

٢٤٩ (٢) الدعائم ١٩٨ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه

قال نظر أبى إلى امرأه فى بعض مشاعر مکه فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل

عنها هل لها زوج؟ فقيل لا فخطبها إلى نفسها (١) فتزوجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها

وكان رجل من الأنصار يتصل به (٢) فلما سمع بذلك شق عليه كراهه أن تكون غير ذات

حسب (٣) فيقول الناس فى ذلك، فلم يزل يسأل عن حسبها (٤) حتى وقف على خبرها

فوجدها فى بيت أهل قومها شيبانيه (٥) من بنى ذى الجدين فدخل على على بن الحسين

عليهما السلام فذكر له ذلك فقال قد كنت أراك أحسن رأيا منك اليوم، أما علمت أن

ص: ٧٨

١- (١) فخطبها أبي إلى نفسه - ك.

٢- (٢) متصل به - ك.

٣- (٣) نسب - خ.

٤- (٤) عنها - ك.

٥- (٥) فوجدها من أهل بيت شيبانیه - خ.

الله جاء بالاسلام فرفع به الخسيس، وأتم به الناقص، وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم، فإنما اللؤم لؤم الجاهليه، وقد أعتق رسول الله أمته وتزوجها وعنده نساء من قريش، و (فى رسول الله أسوه حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر). ثل ٥٠ ج ١٤ - الحسين بن سعيد فى (كتاب الزهد) عن على بن رثاب عن زراراه عن أبى جعفر عليه السلام قال إن على بن الحسين عليهما السلام رأى امرأه فى بعض مشاهد مكه فأعجبته فخطبها إلى نفسه وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الأنصار فاغتم لذلك وسأل عنها فأخبر أنها من بنى شيبان فى بيت عال من قومها، فأقبل على بن الحسين عليهما السلام (وذكر نحوه).

٢٥٠ (٣) كا ٣٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن أبى عبد الله (١) عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينه يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها، وأن على بن الحسين عليهما السلام أعتق جاريه ثم تزوجها، فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى على بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان فى أكفائك من قريش من تمجد به فى الصهر وتستنجه فى الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام. فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام أما بعد، فقد بلغنى كتابك تعنفنى (٢) بتزويجى مولاتى، وتزعم أنه كان فى نساء قريش من أتمجد به فى الصهر، وأستنجه فى الولد، وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى فى مجد ولا مستزاد فى كرم، وانما كانت ملك يمىنى خرجت منى أراد الله عز وجل منى بأمر أتمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنه، ومن كان زكيا فى دين الله فليس يخل به شىء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيسه، وتمم به النقيصه، وأذهب اللؤم، فلا لؤم على

امرئ مسلم انما اللؤم لؤم الجاهليه والسلام، فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان،
فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك على بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني،

ص: ٧٩

-
- ١- (١) الظاهر هو أبو عبد الله (محمد بن أحمد) الجاموراني كما في خ كا.
 - ٢- (٢) التعنيف: التعبير واللؤم.

لا تقل ذلك فإنه ألسن بنى هاشم التي تفلق (١) الصخر وتغرف من بحر، ان على بن

الحسين عليهما السلام يا بنى يرتفع من حيث يتضع (٢) الناس.

٢٥١ (٤) يب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها (٣) فقال لا بأس بذلك (كا - فقلت له بلغنا

عن أبيك أن على بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنه الحسن بن على عليهما السلام وأم

ولد الحسن، وذلك أن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال ليس هكذا، انما

تزوج على بن الحسين عليهما السلام ابنه الحسن وأم ولد لعلى بن الحسين المقتول

عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على بن الحسين عليهما السلام،

فكتب اليه في ذلك، فكتب اليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال إن على بن الحسين عليهما

السلام يضع نفسه وان الله يرفعه). قرب الإسناد ١٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال وسألت الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر نحو ما في

كا).

٢٥٢ (٥) يب ٣٩٧ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال لما زوج على بن الحسين عليهما السلام أمه مولاه، وتزوج هو مولاته

كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له انك قد وضعت شرفك وحسبك،

فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسه، وأتم به

الناقصه، وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم، وانما اللوم لؤم الجاهليه، وأما تزويج أمي

فاني انما أردت بذلك برها، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لقد صنع على بن

الحسين عليهما السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد الا على بن الحسن عليهما السلام

فان (٤) بذلك قد زاد شرفا.

٢٥٣ (٦) ك ١٨٧ ج ١٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص : ٨٠

١- (١) أى تشق.

٢- (٢) أى يتذلل.

٣- (٣) ثم يتزوج أم ولد لأبيها - يب.

٤- (٤) فإنه - ئل.

أنه قال كان بالمدينه رجل من العرب له أم ولد فمات عنها فتزوجها علي بن الحسين
عليهما السلام، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان، فكتب اليه أما كان لك في قريش وأفناء
العرب (١) كفايه تحجزك عن أم ولد رجل؟ فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام
أما بعد: فان الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيسه وأتم به الناقصه ولا لوم على
امرئ مسلم، وانما اللوم لوم الجاهليه، وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله أمته
وتزوجها وعنده نساء من قريش (وفى رسول الله صلى الله عليه وآله أسوه حسنه لمن
كان يرجو الله واليوم الآخر).

٢٥٤ (٧) كا ٣٤٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبه بن
ميمون عن يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج
سريه كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان، فكتب اليه في
ذلك كتابا انك صرت بعل الإماء، فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع
بالاسلام الخسيسه، وأتم به الناقصه، فأكرم به من اللؤم، فلا لؤم على مسلم، انما اللؤم لؤم
الجاهليه، ان رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته، فلما انتهى الكتاب
إلى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزد الا شرفا:
قالوا ذاك أمير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف، الا أمير المؤمنين قال فلا
والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام.

٢٥٥ (٨) كتاب الزهد ٦٠ - النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زراره عن
أحدهما عليهما السلام قال إن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج أم ولد عمه الحسن
عليه السلام وزوج أمه مولاه فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب اليه يا علي بن
الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس، تزوجت مولاه وزوجت

مولاك بأمكن فكتب اليه علي بن الحسين فهمت كتابك ولنا أسوه برسول الله صلى الله عليه وآله فقد زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفيه بنت حي بن أخطب.

وتقدم في باب (١٨) ان المؤمن كفو المؤمنه ويأتي باب (٢٤) أن من خطب

ص: ٨١

١- (١) افناء العرب: جماعه العرب.

إليكم فرضيتم دينه وخلقه فزوجوه ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب ما ورد في أن تزويج فاطمه عليها السلام نزل من السماء وأنه لم

يكن لها كفوا الا عليا عليه السلام

٢٥٦ (١) كا ٥٦٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن إبراهيم بن علي بن يحيى

اليربوعي عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله انما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم الا فاطمه عليها

السلام فان تزويجها نزل من السماء.

٢٥٧ (٢) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال عليه السلام لولا أن الله تعالى خلق فاطمه لعلى

عليه السلام ما كان لها على وجه الأرض كفوا آدم فمن دونه.

٢٥٨ (٣) البحار ٣٧٥ ج ١٠٣ - مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمه عليها السلام ما كان

لها كفوا على ظهر الأرض.

ويأتى في كثير من أحاديث باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله

عليه وآله الا بمهر من أبواب المهر ما يدل على ذلك فراجع.

(٢٣) باب ما ورد في أنه لا امرأه كابنه العم وما من مزرنه أشد على رد ابن

الأخ

٢٥٩ (١) الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا خيل أبقي من الدهم ولا امرأه كابنه العم.

٢٦٠ (٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ما من مرزئه (١) أشد على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول زوجني فيقول لا أفعل أنا أغنى منك.

(٢٤) باب ما ورد في أن من خطب إليكم فرضيتم دينه وخلقه وأمانته

فزوجوه وان لا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير ولا بأس برد الخاطب المطلق

٢٤١ (١) يب ٣٩٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن

مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه (٢) لا يجد

أحدا مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد

أحدا مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله (٣) فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا

جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه (انكم - يب ٣٩٥) (إلا تفعلوه (٤) تكن فتنه في

الأرض وفساد كبير) (٥) يب ٣٩٥ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار

قال قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبه الأصبهاني فهمت ما ذكرت (وذكر

مثل ما في يب). ثل ٥١ ج ١٤ - ورواه ابن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من

كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمة عليهم السلام فيما يختص

بالجواد عليه السلام من رساله له عليه السلام إلى علي بن أسباط وذكر مثله. يب ٣٩٦

ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في الترويج

فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم (وذكر مثل ما في كا).

٢٤٢ (٢) يب ٣٩٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي جعفر

- ١- (١) أى المصيبة العظيمة.
- ٢- (٢) أنه - يب.
- ٣- (٣) يرحمك الله - يب.
- ٤- (٤) تفعلوا ذلك - يب.
- ٥- (٥) الأنفال، الآية: ٧٣.

(الثانى - يب) عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب عليه السلام (إلى - كا) من خطب

إليكم فرضيتم دينه وأمانته (كائنا من كان - فقيهه) فزوجوه (إلا تفعلوه تكن فتنه فى

الأرض وفساد كبير). فقيه ٢٤٨ ج ٣ - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار (١)

قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام فى رجل خطب إلى فكتب عليه السلام من خطب

(وذكر مثله).

٢٤٣ (٣) يب ٣٩٤ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال

قلت يا رسول الله وان كان دنيا فى نسبه قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه

إنكم (إلا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير).

٢٤٤ (٤) الجعفریات ٨٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فان لم تفعلوا (٢) تكن

فتنه فى الأرض وفساد كبير. ك ١٨٩ ج ١٤ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثه

عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. المقنع ١٠١ - وإذا خطب إليك رجل رضيت

دينه وخلقه وأمانته فزوجوه، فان الله يقول (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) (٣).

وأبو جعفر عليه السلام يقول إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه (وذكر مثله).

٢٤٥ (٥) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى أن

يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه إذا رضى دينه، وقال (إلا تفعلوه تكن فتنه فى

الأرض وفساد كبير).

٢٤٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - إن خطب إليك رجل رضيت دينه

وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من

سعته) (٤) وقوله (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم).

ص: ٨٤

١- (١) بن يسار - خ فقيه.

٢- (٢) والا تفعلوا - المقنع - الا تفعلوه - ك.

٣- (٣) النور، الآية: ٣٢.

٤- (٤) النساء، الآية: ٣٠.

٢٦٧ (٧) كتاب المؤمن ٥٥ - عن إبراهيم التيمي قال كنت في الطواف إذ

أخذ أبو عبد الله عليه السلام بعضدى فسلم على (إلى أن قال) يا إبراهيم، ما أفاد المؤمن

من فائده أضر عليه من مال يفيد المال أضر عليه من ذئبين ضارين (١) في غنم قد

هلكت رعاتها واحد في أولها وآخر (٢) في آخرها ثم قال فما ظنك بهما؟ قلت يفسدان

- أصلحك الله - قال صدقت، ان أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول

زوجني، فيقول ليس لك مال.

٢٦٨ (٨) ك ١٨٩ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أنس بن

مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا يوما فدخل أعرابي وسلم وقال يا

رسول الله أيمع سوادى ودمامه (٣) وجهى من دخول الجنة قال صلى الله عليه وآله لا.

ما كنت خائفا من الله ومؤمنا برسوله فقال يا رسول الله، والله الذى شرفك بالنبوه، انى

قبل ذلك بثمانيه أشهر آمنت وأقررت بأن الله واحد وأنك رسوله بالحق، فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله أنت من القوم، لك مالهم وعليك ما عليهم، فقال فلم خطبت من

هؤلاء الحاضرين فلم يجبنى منهم أحد ولا أرى مانعا غير دمامه الوجه وسواء اللون والا

فأنا فى قومي بنى سليم ذو حسب وآبائى معروفون، ولكن غلبنى سواد أخوالى، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا عمر بن وهب - وكان رجلا من ثقيف صعب

الجانب وفيه أنفه (٤) - قالوا لا يا رسول الله فقال للأعرابى تعرف داره؟ قال نعم. قال

اذهب إلى داره ودق الباب دقا رقيقا، وإذا دخلت فسلم وقل ان رسول الله صلى الله عليه

وآله أعطانى بنتك، وكانت له بنت ذات جمال وعقل وعفاف، فجاء ودق الباب، فلما

فتح ورأوا سواد وجهه ودمامته اشمأزوا منه وأظهروا الكراهه فقال إن رسول الله صلى

الله عليه وآله أعطانى بنتك فزجروه وردوه ردا قبيحا، فقام وخرج، فلما خرج قالت

البت لأبيها: اذهب واستخبر الحال، فإن كان النبي صلى الله عليه وآله أعطانيه فاني

راضيه بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، فذهب في أثر الرجل وأتى رسول الله

ص: ٨٥

١- (١) الضارى - من الحيوانات: السبع.

٢- (٢) وواحد - ك.

٣- (٣) أى قباحه وجهى.

٤- (٤) الأنفه: حميه الانف وثوران الغضب لما يتخيل من مكروه يعرض استنكارا له واستنكافا من وقوعه.

صلى الله عليه وآله، وقد كان الرجل شكاه اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا أنت الذى رددت رسولى؟ فقال يا رسول الله، فعلت وبئس ما فعلت وأنا أستغفر الله، وانما رددته لأنه كان رجلا من العرب ظننته يكذب، والآن يا رسول الله فاحكم فى نفوسنا وبيوتنا وأموالنا، وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قم يا أعرابى فانى أعطيتك بنته، فاذهب إلى بيتها فقال الرجل يا رسول الله، أنا رجل من العرب فقير وأستحيى أن أدخل بيت المرأة ويدي صفة فقال له أمرر على ثلاثة من الصحابه وخذ منهم ما تحتاج اليه، اذهب إلى عند على (١) عليه السلام وعند عثمان، وعند عبد الرحمن بن عوف، فأتى عليا عليه السلام فأعطاه مائه درهم وكذا عثمان، وعبد الرحمن. الخبر.

٢٦٩ (٩) أمالى ابن الطوسى ١٣٢ ج ٢ - عن أبيه قال أخبرنا جماعه عن أبى

المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد البيهقى قال حدثنا هارون بن عمرو المجاشعى قال

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا أبى أبو عبد الله، قال المجاشعى: وحدثنا الرضا على بن

موسى عن أبيه عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن آباءه عن على بن أبى طالب عليهم

السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله إنما النكاح رق (٢)، فإذا أنكح أحدكم فليته (٣)

فقد أرقها فلينظر أحدكم لم يرق كريمته.

ويأتى فى باب (٢٩) كراهه تزويج سيئ الخلق ما يناسب ذلك فلاحظ. وفى باب

ان الله تعالى يبغض الطلاق من أبوابه ما يدل على أنه لا بأس برد المطلاق.

(٢٥) باب كراهه تزويج الصغار

٢٧٠ (١) كا ٣٩٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله أو أبى

الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال إذا زوجوا وهم

صغار لم يكادوا يتألفون.

ص: ٨٦

١- (١) هكذا في الأصل ولكن يحتمل قويا أن يكون صحيحه (اذهب عند على عليه السلام) ولفظه (إلى) زائده.

٢- (٢) الرق: العبوده - والرقيق: العبد - اللسان.

٣- (٣) وليده - خ صح.

(٢٦) باب ما ورد في أن من كان كبير الآله فعليه بالسوداء العنطنطه

٢٧١ (١) كا ٣٣٦ ج ٥ - على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله انى احمل أعظم ما يحمل الرجل فهل يصلح لى أن آتى بعض مالى من البهائم ناقه أو حماره فأن النساء لا يقوين على ما عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته فى أول مره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فأين أنت من السوداء العنطنطه (١) قال فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنك رسول الله حقا انى طلب ما أمرتنى به فوقع على شكلى مما يحتمنى وقد أقنعنى ذلك.

(٢٧) باب كراهه تزويج شارب الخمر

٢٧٢ (١) يب ٣٩٨ ج ٧ - كا ٣٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج إذا خطب.

٢٧٣ (٢) يب ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله (على لسانى - كا) فليس بأهل أن يزوج إذا خطب.

٢٧٤ (٣) كا ٣٩٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان بن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد أن حرمها الله تعالى على لسانى فليس بأهل

ص: ٨٧

١- (١) أى طويله العنق مع حسن قوام - النهايه.

٢- (٢) عن بعض أصحابنا - يب.

أن يزوج إذا خطب، ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع ولا يؤتمن على أمانه فمن
ائتمنه على أمانه فأكلها أو ضيعها فليس للذى ائتمنه على الله عز وجل أن يأجره
ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله عليه السلام انى أردت أن أستبضع بضاعه إلى اليمن
فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له اننى أريد ان استبضع (١) فلانا بضاعه فقال لى أما
علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغنى من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لى صدقهم
فان الله عز وجل يقول (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ثم قال إنك ان استبضعته فهلكت أو
ضاعت فليس لك على الله عز وجل أن يأجرك ولا يخلف عليك، فاستبضعته فضيعها،
فدعوت الله أن يأجرنى فقال يا بنى مه (٢) ، ليس لك على الله أن يأجرك، ولا يخلف
عليك، قال قلت له ولم فقال لى ان الله عز وجل يقول (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى
جعل الله لكم قياما) (٣) فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر؟ قال ثم قال عليه
السلام لا يزال العبد فى فسحه (٤) من الله عز وجل حتى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق
الله عز وجل عنه سرباله (٥) ، وكان وليه وأخوه إبليس - لعنه الله - وسمعه، وبصره، ويده،
ورجله يسوقه إلى كل ضلال ويصرفه عن كل خير.

٢٧٥ (٤) ك ١٩١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن الصادق

عليه السلام أنه قال ليس شارب الخمر أهلا أن يزوج وأن يؤتمن على أمانه لقوله
(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم).

٢٧٦ (٥) كا ٣٩٧ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن العلاء عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه، وان مات فلا تحضره، وان شهد فلا تزكوه،
وان خطب فلا تزوجه، وان سألكم أمانه فلا تأتمنوه.

٢٧٧ (٦) جامع الأخبار ١٥١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال شارب

الخمير إذا مرض فلا تعودوه، وإذا مات فلا تشهدوه، وإذا شهد فلا تزكوه، وإذا خطب

ص: ٨٨

١- (١) استبضع الرجل الشئ: جعل له بضاعه.

٢- (٢) مه: زجر ونهى بمعنى اكفف - اللسان.

٣- (٣) النساء، الآية الخامسة.

٤- (٤) اى سعه.

٥- (٥) السربال: القميص والدرع - اللسان.

إليكم فلا تزوجوه، فإنه من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادهما إلى الزنا.

٢٧٨ (٧) يب ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته

من شارب الخمر (١) فقد قطع رحمها.

٢٧٩ (٨) العوالي ٢٧٢ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من زوج كريمته

من شارب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنا.

٢٨٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - ولا تزوج شارب خمر فان من فعل

فكأنما قادهما إلى الزنا.

٢٨١ (١٠) فيه ٢٨٠ - وإياك أن تزوج شارب الخمر فان زوجته فكأنما

قدت (٢) إلى الزنا.

٢٨٢ (١١) العوالي ٢٧٢ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من زوج كريمته

من فاسق نزل عليه كل يوم ألف لعنه.

وتقدم في روايه حريز (٥) من باب (٦) ان من ائتمن شارب الخمر فليس له على

الله ضمان من أبواب الوديعه ج ١٨ قوله عليه السلام ان شارب الخمر لا يزوج إذا خطب

ولاحظ سائر أحاديث الباب ويأتى في باب كراهه قبول شفاعه شارب الخمر من أبواب

الأشربه المحرمه ما يدل على ذلك.

(٢٨) باب كراهه تزويج سيئ الخلق والمخنث

٢٨٣ (١) كا ٥٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيهه ٢٥٩ ج ٣ -

يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه

السلام ان لى قرابه قد خطب إلى (ابنتى - فقيهه) وفى خلقه شئ (٣) فقال لا تزوجه ان كان

سبب الخلق.

٢٨٤ (٢) مكارم الأخلاق ٢٠٣ - من نوادر الحكمه عن الحسين بن بشار قال

ص: ٨٩

١- (١) خمر - يب.

٢- (٢) زوجته - خ.

٣- (٣) سوء - فقيه.

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ان لى ذا قر به قد خطب إلى وفى خلقه سوء قال
لا تزوجه ان كان سيئ الخلق.

٢٨٥ (٣) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته أن زوج بنتى غلام فيه لين
وأبوه لا بأس به قال إذا لم تكن فاحشه فزوجه يعنى الخنث (١).

٢٨٦ (٤) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل زوج ابنته غلاما فيه لين وأبوه لا بأس
به قال إن لم تكن به فاحشه فيزوجه - يعنى الخنث.

وتقدم فى باب (٢٥) ما ورد فى أن من خطب إليكم فرضيتم دينه وخلقه
فزوجوه ما يناسب الباب.

(٢٩) باب كراهه تزويج الحمقاء دون الأحمق

٢٨٧ (١) يب ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٣ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه إياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء، وولدها ضياع. الجعفریات

٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم (وذكر

مثله). المقنعه ٧٩ - قال الصادق عليه السلام إياكم (وذكر نحوه إلا أنه ذكر ضلال بدل
بلاء).

٢٨٨ (٢) يب ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٤ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الأحمق (قد - فقيه) ينجب والحمقاء

لا تنجب. فقيه ٣٦٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام زوجوا (وذكر مثله).

وتقدم في روايه ابن مصعب (١) من باب (١٧) ان خير الجوارى ما كان فيها

ص: ٩٠

١- (١) خنث الرجل: كان فيه لين وتكسر وتثن فكان على صورته الرجال وأحوال النساء فهو خنث.

هوى وكان لها عقل وأدب قوله عليه السلام وجاريه ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه زراره (٢١) من باب (١) حكم مناكحه الكفار من أبوابها قوله لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديه ولا نصرانيه وانما يحل له منهن نكاح البله.

(٣٠) باب كراهه تزويج المجنونه وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها

٢٨٩ (١) كا ٣٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن ي ٤٠٦ ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أ يصلح (له - كا) أن يتزوجها وهى مجنونه قال لا ولكن إن كانت (١) عنده أمه مجنونه فلا بأس بأن (٢) يطأها ولا يطلب ولدها. الخصال ٦١٥ - يأسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمأه وتوقوا على أولادكم لبن البغى من النساء والمجنونه فان اللبن يعدى.

(٣١) باب كراهه نكاح القابله وبتتها إذا ربت

٢٩٠ (١) كا ٤٤٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندى عن عمرو بن شمر [عن جابر] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابله قال لا ولا ابنتها.

٢٩١ (٢) كا ٤٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى (٣) يب ٤٥٥ ج ٧ - صا ١٧٦ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب صا) عن أبي محمد الأنصارى عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابله أ يحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هى (من - صا) بعض (٤) أمهاته. (كا - وفى روايه معاويه بن

١- (١) إذا كان - يب.

٢- (٢) أن - يب.

٣- (٣) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - ئل.

٤- (٤) كبعض - فقيه.

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن

قبلت وربت حرمت عليه. فقيه وروى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه

السلام (وذكر مثله). (حملة الشيخ (ره) في التهذيبين على ضرب من الكراهية إذا كانت

القابلة قد قبلت وربت المولود). المقنع ١٠٩ - ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي

كبعض أمهاته وفي حديث آخر إن قبلت وذكر مثله بتقديم وتأخير.

٢٩٢ (٣) ك ٤١٦ ج ١٤ - كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي عن عمرو بن شمر

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل قابله قال لا ولا ابنتها.

٢٩٣ (٤) يب ٤٥٥ ج ٧ - صا ١٧٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

ابن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها.

٢٩٤ (٥) الدعائم ٢٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن

يتزوج الرجل قابله ولا ابنتها.

٢٩٥ (٦) كا ٤٤٨ ج ٥ - حميد بن زياد عن عبد الله (١) بن أحمد عن علي بن

الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياح السابري (٢) عن أبان بن عثمان عن إبراهيم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه

ولدها.

٢٩٦ (٧) يب ٤٥٥ ج ٧ - صا ١٧٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

(إبراهيم - صا) ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها فقال إن كانت قبلته المره والمرتين والثلاثة فلا

بأس، وإن كانت قبلته وربته وكفلته فاني أنهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر آخر

٢٩٧ (٨) قرب الإسناد ١٧٠ - محمد بن الحسين ان أبي الخطاب (٣) قال

ص: ٩٢

١- (١) عن عبيد الله - ثل.

٢- (٢) السابري من أجود الثياب. والسابري: ضرب من التمر.

٣- (٣) أحمد بن محمد بن عيسى - ثل.

أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت (أبا الحسن الرضا عليه السلام) عن المرأة تقبلها القابله فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابله أمه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك.

٢٩٨ (٩) يب ٤٥٥ ج ٧، صا ١٧٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك.

(٣٢) باب كراهه مناكحه الزنج والخزر والسند والهند والقند والنبط

والكرد ومن تكون ملعونه على لسان النبي صلى الله عليه وآله

٢٩٩ (١) يب ٤٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم

عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه. الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن

علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنكحوا الأكفاء وأنكحوا

منهم (٢) واختاروا لنطفكم وإياكم (وذكر مثله). الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله

صلى الله عليه وآله (مثل ما في الجعفریات).

٣٠٠ (٢) كا ٣٥٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر

عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود

الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج (٣) والخزر (٤) فان لهم أرحاما

تدل على غير الوفاء، قال والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب - يعنى القندهار -

٣٠١ (٣) العلل ٣٩٣ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم

عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

- ١- (١) مسعده بن صدقه - يب.
- ٢- (٢) فيهم - الدعائم.
- ٣- (٣) أى قوم من السودان.
- ٤- (٤) الخزر: ضيق العين. طائفه من الناس خزر العيون.

صلى الله عليه وآله لا تسبوا قريشا، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم، فان لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء.

٣٠٢ (٤) العلل ٥٦٦ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

الحسين بن ظريف عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا هشام، النبط ليس من العرب، ولا من العجم، فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا، فان لهم أصولا تدعو إلى غير الوفاء.

٣٠٣ (٥) كا ٥٦٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي

ابن الحكم عن أبيه عن سدير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل (١) فابتغ لي امرأه ذات جمال في موضع فقلت: قد

أصبتها - جعلت فداك - فلانه بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي يا سدير أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنه في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار.

٣٠٤ (٦) الخصال ١١٠ - حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس (ره) عن أبيه عن

محمد بن أحمد بن محمد بن علي الهمداني يرفعه إلى داود بن فرقد عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ينجون أعور يمين، وأزرق كالفص، ومولد السند. (وفي بعض النسخ مولد السنه).

وتقدم في روايه أبي الربيع (١) من باب (٢٣) كراهه شراء السودان من أبواب

بيع العبيد قوله عليه السلام. ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف

عنهم العطاء ولاحظ باب (١٩) أن المؤمن كفؤ المؤمنه وباب (٢٥) أن من خطب إليكم

فرضيتم دينه وخلقته فزوجوه.

(٣٣) باب أنه يكره للرجل أن يتزوج بامرأه كانت ضره لامه مع غير أبيه

٣٠٥ (١) يب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٤٨٩ ج ٧ - فقيه ٢٥٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زراره

ص: ٩٤

١- (١) امرأه حسنه التبعل إذا كانت مطاوعه لزوجها محبه له - اللسان.

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأه إذا كانت
ضربه لأمه (١) مع غير أبيه.

(٣٤) باب كراهه تزويج الحر الأمه دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير
مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحسن فإن أتين بفاحشه فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور
رحيم (٢٥).

٣٠٦ (١) كا ٣٦٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم - معلق) عن أبان عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج الأمه قال لا إلا أن يضطر إلى ذلك.

٣٠٧ (٢) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال لا يحل نكاح الإمام الا لمن خشى العنت - يعنى
الزنا - ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمه فان فعل فرق بينهما وعزر.

٣٠٨ (٣) يب ٣٣٤ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زراره عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكه قال إذا اضطر إليها فلا بأس.

٣٠٩ (٤) يب ٤٢١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على الحره

قال لا، فإذا كانت تحته امرأه مملوكه فتزوج عليها حره قسم للحره مثلى ما يقسم

للمملوكه، قال محمد وسألته عن الرجل (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ١١٦ -

ص: ٩٥

١- (١) أن يتزوج ضره كانت لامه - يب. ضره المرأه: امرأه زوجها والضرتان: امرأتا رجل.

صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (نحوه).

٣١٠ (٥) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

أنهما قالوا لا بأس بنكاح الحر الأمه إذا اضطر إلى ذلك قال أبو جعفر عليه السلام ولا يتزوج الحر الأمه حتى يجتمع فيه الشرطان العنت (١) وعدم الطول ولو لم يكن يكره نكاح الأمه من غير ضروره الا لاسترقاق الولد لكان ذلك مما ينبغى أن لا يفعله الا من اضطر اليه ولم يجد غيره.

٣١١ (٦) يب ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٩ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى الحر يتزوج الأمه قال لا بأس إذا اضطر إليها.

٣١٢ (٧) يب ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى (٢) أن يتزوج الرجل الحر المملوكه اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل (ومن لم يستطع منكم طولا) والطول المهر، ومهر الحره اليوم (مثل - يب) مهر الأمه أو أقل.

٣١٣ (٨) تفسير العياشى ٢٣٥ ج ١ - عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا ينبغى للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء الا من خشى العنت ولا يحل له من الإماء الا واحده.

٣١٤ (٩) العوالى ١٢٨ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله الحرائر صلاح

البيت والإماء هلاكه.

ويأتى فى روايه أبى بصير (١٣) من الباب التالى قوله لا ينبغى للحر ان يتزوج

الأمه وهو يقدر على الحره. وفي روايه يونس (١٥) من باب (١) حكم مناكحه الكفار
من أبوابها قوله عليه السلام لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمه إلا أن لا يجد حره.

ص: ٩٤

-
- ١- (١) العنت: المشقه والفساد والهلاك - اللسان ج ٢ ص ٦١ - الطول بمعنى القدره والغنى والسعه.
٢- (٢) لا بأس - خ ثل.

(٣٥) باب عدم جواز تزويج الأمه على الحره الا باذنها وجواز العكس بغير إذن

٣١٥ (١) يب ٣٤٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الأمه على الحره ويجوز نكاح الحره على الأمه فإذا تزوجها فالقسم للحره يومان وللأمه يوم.

٣١٦ (٢) يب ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحره على الأمه ولا تزوج الأمه على الحره، ومن تزوج أمه على حره فنكاحه باطل.

٣١٧ (٣) كا ٣٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمه قال يتزوج الحره على الأمه ولا تتزوج الأمه على الحره، ونكاح الأمه على الحره باطل، وان اجتمعت عندك حره وأمه فللحره يومان وللأمه يوم ولا يصلح نكاح الأمه الا باذن مواليتها.

٣١٨ (٤) يب ٣٤٤ - ٤١٩ ج ٧ - صا ٢٤٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تزوج (١) الحره على الأمه ولا تزوج (٢) الأمه على الحره، ولا النصرانيه ولا اليهوديه على المسلمه، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. نوادر أحمد بن محمد ١١٧

- صفوان بن يحيى وذكر مثله سندنا ونحوه متنا.

٣١٩ (٥) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحره

على الأمه ولا تنكح الأمه على الحره ومن تزوج حره على أمه قسم للحره ضعفي ما يقسم للأمه من ماله ونفسه وللأمه الثلث من ماله ونفسه.

٣٢٠ (٦) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن على عليه السلام انه قضى فى رجل نكح

أمه فوجد بعد ذلك طولا لحره فكره ان يطلق الأمه ورغب فيها فقضى له ان ينكح الحره

ص: ٩٧

١- (١) تتزوج - يب ٤١٩ - يتزوج - صا.

٢- (٢) ولا تتزوج - يب ٤١٩ - ولا يتزوج - صا.

على الأمة إذا كانت الأمة أو لاهما ويقسم بينهما للحره ليلتين وللأمة ليله (واحد - خ)

وكذلك يفضل الحره فى النفقه من غير أن يضر بالأمة ولا ينقصها من الكفايه.

٣٢١ (٧) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان

تنكح الأمة على الحره والكافره على المسلمه.

٣٢٢ (٨) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٧ - النضر عن عبد الله بن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام (قال - ك) لا ينكح الرجل الأمة على الحره وان شاء نكح الحره

على الأمة ثم يقسم للحره مثلى ما يقسم للأمة.

٣٢٣ (٩) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج

الأمة على الحره فقال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل به من فرجها فان

لم يدخل بها فلا شئ لها.

٣٢٤ (١٠) فقيه ٢٧٠ ج ٣ - قال (١) وقال أبو جعفر عليه السلام تزوج الأمة

على الأمة ولا تزوج الأمة على الحره وتزوج الحره على الأمة فان تزوجت الحره على

الأمة فللحره الثلثان وللأمة الثلث وليلتان وليه.

٣٢٥ (١١) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى الرجل

يتزوج الأمة على الحره قال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها ان

كان دخل بها وإن لم يدخل بها فلا شئ عليه.

٣٢٦ (١٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٨ - القاسم عن أبان عن

عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانيه على

المسلمه والأمة على الحره قال لا يتزوج واحده منهما على المسلمه ويتزوج المسلمه على

الأمة والنصرانيه وللمسلمه الثلثان وللأمة والنصرانيه الثلث.

٣٢٧ (١٣) كا ٣٦٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحران

ص: ٩٨

١- (١) والظاهر أن فاعل قال محمد بن مسلم لأن في الفقيه قبل هذه الرواية هكذا: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته الخ.

يتزوج الأمه وهو يقدر على الحره ولا ينبغي ان يتزوج الأمه على الحره ولا بأس ان يتزوج

الحره على الأمه فان تزوج الحره على الأمه فللحره يومان وللأمه يوم. يب ٤٢١ ج ٧ -

على بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الأمه على الحره قال لا يتزوج

الأمه على الحره ويتزوج الحره على الأمه وللحره ليلتان وللأمه ليله.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب. وفى أحاديث باب ان من كان

عنده الحره والأمه يقسم للحره مثلى ما يقسم للأمه من أبواب القسم والنشوز ما يدل

على ذلك.

(٣٦) باب حكم من تزوج حره على أمه وبالعكس

٣٢٨ (١) يب ٣٤٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يحيى بن

عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأه وليده

فتزوج حره ولم يعلمها بأن له امرأه وليده فقال إن شاءت الحره أقامت وإن شاءت لم

تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها. نوادر أحمد بن

محمد ١١٩ - على بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

٣٢٩ (٢) كا ٣٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٤٥

ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعه عن أبي عبد الله عليه

السلام فى رجل (١) تزوج (امرأه حره وله امرأه أمه ولم تعلم الحره ان له امرأه

أمه - كا) قال إن شاءت الحره ان تقيم مع الأمه أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال

قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله (٢) عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال

لا سبيل لها عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها إلى أهلها (هو - كا) طلاقها قال نعم

إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج (٣) إن شاءت. نوادر

أحمد بن محمد ١١٩ - الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعه عن أبي

ص: ٩٩

١- (١) عن رجل تزوج أمه على حره - يب.

٢- (٢) أله - يب.

٣- (٣) تتزوج - يب.

أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج (وذكر نحو ما فى كا).

٣٣٠ (٣) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

نكح الرجل الأمه وهو لا يجد طولاً لحره وكان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولاً لحره فنكحها ولم تعلم أن عنده أمه فهى بالخيار إذا علمت ان شاءت أقامت وإن شاءت فارقت إذا كان قد رغب فى الأمه وان فارقت قبل أن يدخل بها فلا شئ لها، وان كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها فان فارق الأمه لم يكن للحره خيار.

٣٣١ (٤) يب ٣٤٥ ج ٧ - صا ٢٠٩ ج ٣ - البزوفرى قال حدثنا (١) أحمد بن

هوذه (٢) عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن عبد الله بن حماد عن حذيفه بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمه على حره لم يستأذنها قال يفرق بينهما (قال - صا) قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزانى وهو صاغر (٣) (وفى روايه أخرى أن عليه الحد - صا).

وتقدم فى الباب المتقدم. ويأتى فى الباب التالى من يناسب ذلك.

(٣٧) باب حكم من تزوج الحره والأمه فى عقد واحد

٣٣٢ (١) فقيه ٢٦٦ ج ٣ - يب ٣٤٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن أبى أيوب

عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام (قال سئل أبو جعفر عليه السلام - يب) عن رجل تزوج امرأه وأمتين مملوكتين فى عقده واحده (٤) فقال أما الحره فنكاحها جائز فإن كان سمى لها مهراً فهو لها وأما المملوكتان فان نكاحهما فى عقده (٥) (واحد - فقيه) مع الحره باطل يفرق بينه وبينهما.

٣٣٣ (٢) الجعفرىات ١٠٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا تزوج

١- (١) عن - صا.

٢- (٢) أحمد بن هوده - ثل.

٣- (٣) الصاغر: الراضى بالذل والضميم - اللسان.

٤- (٤) فى عقد واحد - يب.

٥- (٥) فى عقد واحد - يب.

الرجل حره وأمه فى عقد واحد فنكاحهما فاسد. ك ٤٢٢ ج ١٤ - ورواه السيد فضل

الله الراوندى فى نوادره باسناده المعبر عن موسى بن جعفر عن آباءه عنه (عليهم

السلام) مثله.

(٣٨) باب أن من بركه المرأة خفه مؤنتها وتيسير ولادتها وقله مهرها ومن

شومها شده مؤنتها وتعسير ولادتها وكثره مهرها

٣٣٤ (١) كا ٥٦٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن فضل

عن ابن بكير يب ٣٩٩ ج ٧ - على بن الحسن بن فضل عن محمد وأحمد عن أبيهما

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بركه

المرأة خفه مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شده مؤنتها وتعسير ولادتها. فقيه ٢٤٥

ج ٣ - روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من

بركه (وذكر مثله). المعانى ١٥٢ - أبى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وذكره نحوه.

٣٣٥ (٢) الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن على عليه السلام قال من يمن المرأة تيسير

نكاحها وتيسير رحمها.

٣٣٦ (٣) الدعائم ١٩٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن

كان الشؤم فى الشئ فى المرأة والدار والدابه.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١٥) من باب (١) استحباب سعه المنزل من أبواب

أحكام المساكن قوله عليه السلام فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها.

ويأتى فى باب (١) عدم انعقاد النكاح الا بمهر من أبواب المهر ما يدل على ذلك

فراجع.

(٣٩) باب أن توفير الشعر وكثره الصوم يذهب بالشبق ويقلل الشهوه

٣٣٧ (١) كا ٥٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله

ص: ١٠١

عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيه

فقال وفر شعر جسديك، وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق (١).

٣٣٨ (٢) فقيه ٣٠٣ ج ٣ - في روايه إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت

شهوته.

وتقدم في باب (٢) استحباب الصيام للشباب الذي لم يستطع الباه من أبواب

الصيام المندوب ما يناسب ذلك.

وفي روايه ابن أبي جمهور (٢٠) من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله قوله صلى

الله عليه وآله ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء (٢).

(٤٠) باب كراهه التزويج في ساعه حاره

٣٣٩ (١) كا ٣٦٦ ج ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن

العباس بن عامر بن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال لما بلغ

أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلا تزوج في ساعه حاره عند نصف النهار فقال أبو

جعفر عليه السلام ما أراهما يتفقان فافترقا.

٣٤٠ (٢) كا ٣٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن

ابن بكير عن زراره يب ٤٦٦ ج ٧ - صا ٢٢٩ ج ٣ - علي بن الحسن (بن علي - يب

خ) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره ومحمد وأحمد ابني الحسن (بن علي -

يب) عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زراره قال حدثني أبو جعفر عليه

السلام أنه أراد أن يتزوج امرأه (قال - يب - صا) فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى

إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمتم لأنصرف (٣) فبادرتني

- ١- (١) الشبق: شده الشهوه وطلب النكاح.
- ٢- (٢) الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوه الجماع - اللسان
- ٣- (٣) انصرف - كا.

القيمة (١) معها (إلى - كا) الباب لتغلقه (على - كا) فقلت لا تغلقه، لك الذى تريد فلما رجعت إلى أبى فأخبرته بالأمر كيف كان فقال (أما - كا) انه ليس لها عليك الا (النصف يعنى - يب - صا) نصف المهر وقال إنك تزوجتها فى ساعه حاره.

٣٤١ (٣) يب ٤٦٧ ج ٧ - صا ٢٢٩ ج ٣ - روى على بن مهزيار عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بصير قال تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأه فأغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتكم فلما فتحوا صالحهم. الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام تزوجت امرأه فى حياه أبى على بن الحسين عليهما السلام فتاقت نفسى إليها نصف النهار فقال أبى يا بنى لا تدخل بها فى هذه الساعه ففعلت فلما دخلت إليها كرهتها وقلت لأخرج فقامت مولاه لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت مه دعيه فقد وجب لك الذى تريد.

(٤١) باب كراهه التزويج والقمر فى العقرب وفى محاق الشهر

٣٤٢ (١) يب ٤٠٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أسباط عن

إسماعيل بن منصور يب ٤٦١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن منصور

عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه فقيه ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن حمران عن أبيه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - يب ٤٦١) من تزوج

(امرأه - يب ٤٦١) والقمر فى العقرب لم ير الحسنى.

٤٣٤ (٢) المقنعه ٨٩ - لا ينبغي لأحد أن يعقد نكاحا والقمر فى العقرب فإنه

روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من فعل ذلك لم ير الحسنى.

٣٤٤ (٣) المقنعه ١٠٦ - ولا تتزوج والقمر فى العقرب فإنه من فعل ذلك لم

يرى الحسنى.

٣٤٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب

فان أبا عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيرا أبدا.

ص: ١٠٣

١- (١) القائمه - يب - صا. القيم على الأمر: متوليه كقيم الوقف ونحوه.

٣٤٦ (٥) فقيه ٢٥٠ ج ٣ - روى أنه يكره التزويج فى محاق الشهر (١).

٣٤٧ (٦) العلل ٥١٤ - العيون ٢٨٨ ج ١ - حدثنا محمد بن أحمد

السنانى (٢) (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنا سهل بن

زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال حدثنى على بن محمد العسكرى

عن أبيه محمد بن على عن أبيه الرضا على بن موسى عن أبيه موسى عن أبيه جعفر (٣) عن

أبيه عليهم السلام (فى حديث) قال عليه السلام من تزوج والقمر فى العقرب لم ير

الحسنى وقال عليه السلام من تزوج فى محاق الشهر فليسلم (٤) لسقط الولد.

وتقدم فى روايه ابن حمران (١) من باب (٥) كراهه السفر والقمر فى برج

العقرب من أبواب السفر قوله عليه السلام من سافر أو تزوج والقمر فى العقرب لم ير

الحسنى. وفى أحاديث باب (٦) ما يستحب اختياره من أيام الشهر للسفر ما يدل على

بعض المقصود فلاحظ.

(٢٢) باب عدم كراهه التزويج فى شوال

٣٤٨ (١) كا ٥٦٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم يب ٤٧٥ ج ٧ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى

عبد الله (٥) عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج فى شوال فقال إن النبى صلى

الله عليه وآله تزوج عائشه فى شوال وقال انما كره ذلك فى شوال أهل الزمن الأول

وذلك أن الطاعون (كان - كا) يقع فيهم فى الأبقار (٦) والمملكات فكرهوه لذلك

لا لغيره.

٣٤٩ (٢) أمالى ابن الطوسى ٤٢ ج ١ - روى ان أمير المؤمنين عليه السلام

- ١- (١) المحاق: آخر الشهر القمري إذا أمحق الهلال فلم ير.
- ٢- (٢) محمد بن أحمد بن السناني - العيون.
- ٣- (٣) عن أبيه موسى بن جعفر - العيون.
- ٤- (٤) فما يسلم - خ.
- ٥- (٥) مسعده بن زياد عن جعفر عليه السلام - يب.
- ٦- (٦) وقع فيهم ففنى الابكار - يب.

دخل بفاطمه عليها السلام بعد وفاه أختها رقيه زوجه عثمان بسته عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لأيام خلت من شوال وروى أنه دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذى الحجه والله تعالى أعلم.

(٤٣) باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما أو يومين وكراهه ما زاد

٣٥٠ (١) يب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد (والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا - كا)

عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إن

النجاشى لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنه بنت أبى سفيان فزوجه ودعا

بطعام وقال إن من سنن المرسلين (١) الاطعام عند التزويج. المحاسن ٤١٨ - البرقى عن

الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام يقول إن النجاشى لما خطب

(وذكر مثله) إلا أن فيه أم حبيبه آمنه.

٣٥١ (٢) يب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٨ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن محمد بن أبى عمير المحاسن ٤١٨ - البرقى عن أبيه عن محمد بن أبى

عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه

وآله حين تزوج ميمونه بنت الحارث أو لم عليها وأطعم الناس الحيس (الحيس: تمر

ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالشريد وربما جعل

معه سويق - مجمع). الدعائم ٢٠٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم تزوج (وذكر مثله إلا أنه اسقط قوله الناس).

٣٥٢ (٣) تفسير القمى ١٩٥ ج ٢ - أما قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا

لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين أناه) (٢) فإنه لما تزوج رسول الله

صلى الله عليه وآله بزینب بنت جحش وكان یحبها فأولم ودعا أصحابه فكان أصحابه
إذا أكلوا یحبون أن یتحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وكان یحب أن یخلو مع

ص: ١٠٥

١- (١) المؤمنین - خ یب.

٢- (٢) الأحزاب، الآیه: ٥٣.

زينب فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) وذلك أنهم كانوا يدخلون بلا إذن.

٣٥٣ (٤) مكارم الأخلاق ٢١٢ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله تزوج حفصه أو بعض أزواجه فأولم (١) عليها بتمر وسويق.

٣٥٤ (٥) وعنه أيضا قال لقد حضرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وليمه ليس فيها خبز ولا لحم قيل فماذا كان قال أتى بالأنطاع (٢) فبسطت ثم أتى بتمر وسمن فأكلوا، وليس التمر لرسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا.

٣٥٥ (٦) مدينه المعاجز ١٣٥ - عن صاحب كتاب مسند فاطمه عليها السلام قال حدثني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن محمد بن

سعيد قال حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن جعفر عن أبي عبد الله جعفر

ابن محمد عليهما السلام قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه بعلى عليهما

السلام قال حين عقد العقد من حضر نكاح على عليه السلام فليحضر إلى طعامه قال

فضحك المنافقون وقالوا إن محمدا قد صنع طعاما ما يكفى عشره أناس وحشر الناس،

اليوم يفتضح محمد وبلغ ذلك اليه، فدعا بعميه حمزه والعباس، فأقامهما على باب داره

وقال أدخلوا الناس عشره عشره وأقبل على على وعقيل فوزرهما (٣) ببردين يمانيين

وقال انقلا إلى أهل التوحيد الماء واعلم يا على ان خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك

لهم قال وجعل الناس يردون عشره عشره فيأكلون ويصدرون حتى أكل من طعام

أملاك (٤) على عليه السلام من الناس ثلاثه أيام والنبي صلى الله عليه وآله يجمع بين

الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وجعل الناس يصدرون ولا يردون قال

يا ابن أخى ما فى المدينه مؤمن (٥) الا وقد أكل من طعامك حتى أن جماعه من المشركين

دخلوا فى عداد المؤمنين فأحبنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاك الله من المنزله العظيمة

ص: ١٠٦

١- (١) أولم: صنع وليمه - الوليمه طعام العرس والاملاك.

٢- (٢) الأنطاع: بساط من الأديم.

٣- (٣) أى البسهما الوزره - الوزره كساء صغير.

٤- (٤) الاملاك: التزويج وعقد النكاح - مجمع.

٥- (٥) أحد - ك.

والدرجة الرفيعة قال النبي صلى الله عليه وآله يا عم (١) تعرف عدد القوم قال لا علم لى، قال ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمك حمزه فنادى النبي صلى الله عليه وآله أين عمى حمزه فأقبل يسعى وهو يجر سيفه على الصفا (٢) وكان لا يفارقه سيفه شفقه على دين الله، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وآله فرآه ضاحكا فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لى أرى الناس يصدرون ولا يردون، قال لكرامتك على ربك أطعم الناس من طعامك حتى ما تخلف موحد ولا ملحد، قال كم طعم منهم هل تعرف عددهم قال والله أنا على (٣) رجل واحد أكل من طعامك فى أيامك تلك ثلاثة آلاف وعشره من المسلمين فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه ثم دعا بصحاف (٤) وجعل يغرف فيها ويبعث به مع عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عقبه إلى بيوت الأراذل والضعفاء من المساكين والمسلمين والمسلمات والمعاهدتين والمعاهدات حتى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا منزل الا ودخل اليه من طعام النبي صلى الله عليه وآله والخبر.

٣٥٦ (٧) فقيه ٢٥٤ ج ٣ - يب ٤٠٩ ج ٧ - موسى بن بكر (٥) عن أبى

الحسن (الأول - فقيه) عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمه الا فى

خمس فى عرس أو خرس أو عذار أو وكار (٦) أو ركاز فالعرس التزويج (٧) والخرس

ص: ١٠٧

١- (١) يا ابن عم - ك.

٢- (٢) أى الصخره.

٣- (٣) ما على - خ. (قوله والله أنا على رجل واحد) يحتمل ان تكون كناية عن وقوفه واحصائه الناس بالدقه.

٤- (٤) الصحاف جمع الصحف: كالتقصعه وقال ابن سيده شبهه قصعه مسلطحه عريضه وهى تشبع الخمسه اسلنطح الشئ: طال

وعرض. رجل مسلنطح إذا انبسط. اللسان ج ٩ ص ١٨٧.

٥- (٥) بن بكير - خ يب.

٦- (٦) أو وكاز - يب.

٧- (٧) فأما العرس فالتزويج - المعانى - الخصال.

النفاس بالولد والعدار (١) الختان والوکار (٢) الرجل (٣) يشتري الدار (٤) والركاز

الرجل (٥) يقدم من مكة. فقيه ٢٥٧ ج ٤ - فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام يا على لا وليمه (وذكر مثله). المعانى ٢٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

يحيى العطار قال حدثنى محمد بن أحمد قال حدثنى أبو عبد الله الرازى عن سجاده عن

موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا وليمه (وذكر مثله). الخصال ٣١٣ حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه)

قال حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن سجاده العابد

- واسمه الحسن بن على ابن أبى عثمان - عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأول

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وليمه (وذكر مثله).

٣٥٧ (٨) الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر ببني زريق فسمع عزفا (٤) فقال ما هذا قالوا يا رسول الله

نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح فى السر حتى يرى دخان

أو يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف.

٣٥٨ (٩) يب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٨ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال الوليمه

يوم ويومان (٧) مكرمه وثلاثه أيام رياء وسمعه. المحاسن ٤١٧ - البرقى عن ابن

فضال رفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال الوليمه (وذكر مثله).

٣٥٩ (١٠) كا ٣٦٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمه أول يوم حق

- ١- (١) والعدر - يب.
- ٢- (٢) والوكاز - يب.
- ٣- (٣) الذي - المعانى.
- ٤- (٤) والوكار في شراء الدار - فقيه ج ٤.
- ٥- (٥) الذي - الخصال.
- ٦- (٦) العزف: صوت الدف.
- ٧- (٧) يوما أو يومين - المحاسن.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوليمه (وذكر نحوه).

٣٦٠ (١١) الجعفریات ١٦٤ - قال جعفر بن محمد وأخبرنى أبى قال دعى أبى

إلى ولیمه أول يوم فأجاب ثم دعى فى اليوم الثانى فأجاب ثم دعى فى اليوم الثالث فأمر

بالرسول فطرد حتى توارى عنه.

٣٦١ (١٢) ك ٢٠٠ ج ١٤ - روى الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره حديثا طويلا

فى تزويج فاطمه عليها السلام وفيه معاجز غريبه، وفيه أن الوليمه كانت ثلاثه أيام.

ويأتى فى روايه عبد الرحمان (٤) من باب (٤٥) ما ورد من الخطبه فى النكاح

قولها قد زوجتك يا محمد نفسى والمهر على فى مالى فأمر عمك فلينحر ناقه فليولم بها

وادخل على أهلك (إلى أن قال) ونحر أبو طالب ناقه ودخل رسول الله صلى الله عليه

وآله بأهله.

وفى روايه الحسن بن على (٣) من باب (١) ان من السنه التزويج والزفاف بالليل

من أبواب مباشره النساء قوله عليه السلام ومن السنه التزويج بالليل واطعام الطعام. وفى

روايه السكونى (٤) قوله عليه السلام زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى.

(٤٤) باب استحباب التهئه بالتزويج وكيفيتها

٣٦٢ (١) كا ٥٦٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عبد الله البرقى رفعه

قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه عليها السلام قالوا بالرفاء (١) والبنين،

فقال لا، بل على الخير والبركه.

(٤٥) باب ما ورد من الخطبه فى النكاح وكيفيه الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم

٣٦٣ (١) كا ٣٦٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

١- (١) الرفاء: الائتيم والاتفاق والبركه والنماء - مجمع.

ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جماعه من بنى أميه
فى أماره عثمان اجتمعوا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم جمعه وهم
يريدون أن يزوجوا رجلا منهم وأمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم
لبعض هل لكم أن نخجل عليا عليه السلام نسأله أن يخطب بنا ويتكلم فإنه
يخجل ويعيب بالكلام، فأقبلوا اليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانه ونحن
نريد أن تخطب بنا فقال فهل تنتظرون أحدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله
المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه، ذو الأفق
الطامح (١)، والعز الشامخ (٢)، والملك الباذخ (٣)، المعبود بالآلاء رب الأرض
والسماء أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوايغ (٤) النعماء وعلى ما يدفع ربنا
من البلاء حمدا يستهل (٥) له العباد وتنمو به البلاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له لم يكن شئ قبله ولا يكون شئ بعده وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله، اصطفاه بالفضل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه إلى خلقه
برسالته وبكلامه يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبية صلى
الله عليه وآله بعثه على حين فتره من الرسل وصدق (٦) عن الحق وجهاله بالرب وكفر
بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد فى سبيله ونصح لامته وعبده حتى أتاه اليقين صلى
الله عليه وآله وسلم كثيرا أوصيكم ونفسى بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل
للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا (٧) من الله موعوده
واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فإنه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا
بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله، أما بعد فان الله أبرم
الأمر وأمضاها على مقاديرها فهى غير متناهيه عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر

وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى (أ) من أمره المحتوم وقضاياه المبرمه ما قد

ص: ١١٠

-
- ١- (١) أى المرتفع.
 - ٢- (٢) أى العالى.
 - ٣- (٣) أى العالى.
 - ٤- (٤) السوايغ جمع السايغ: الواسع.
 - ٥- (٥) كل شئ ارتفع صوته فقد استهل - اللسان.
 - ٦- (٦) أى أعراض.
 - ٧- (٧) نتجز الحاجه: طلب انجازها وقضائها.
 - ٨- (٨) فيما مضى وقدر - خ.

تشعبت به الاخلاف (١) وجرت به الأسباب وقضى من تناهى القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذى خصنا الله وإياكم للذى كان من تذكرونا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركه ما جمعنا وإياكم عليه وساقنا وإياكم اليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانه بنت فلان وهو فى الحسب من قد عرفتموه وفى النسب من لا تجهلونهم وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣٦٤ (٢) فقيه ٢٥١ ج ٣ - وخطب أبو طالب (رحمه الله) لما تزوج النبى

صلى الله عليه وآله خديجه بنت خويلد (رحمها الله) بعد أن خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب (٢) ومن شاهده من قريش حضور فقال

الحمد لله الذى جعلنا من زرع إبراهيم وذريه إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما

آمنا يجيبى (٣) اليه ثمرات كل شئ وجعلنا الحكام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثم إن

ابن أخى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجع ولا يقاس

بأحد منهم (٤) الا عظم عنه وان كان فى المال قل فان المال رزق عائل (٥) وظل زائل وله

فى خديجه رغبه ولها فيه رغبه والصداق ما سألتهم عاجله وآجله من مالى وله خطر عظيم

وشأن رفيع ولسان شافع (٦) جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت وولدت

عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله. ك ٢٠٢ ج ١٤ - ورواه الشيخ المفيد فى رساله

المهر (مثله). المناقب ٤٢ ج ١ - قال النسوى فى تاريخه أنكحه إياها أبوها خويلد بن

أسد فخطب أبو طالب بما رواه الخرغوشى فى شرف المصطفى والزمخشري فى ربيع

الأبرار وفى تفسيره الكاشف وابن بطه فى الإبانة والجوينى فى السير عن الحسن

والواقدى وأبى صالح والعتبى فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع إبراهيم الخليل ومن

ذريه الصفي إسماعيل (وذكر ما يقرب من ذلك).

٣٦٥ (٣) ك ٢٠٣ ج ١٤ - الشيخ أبو الحسن البكري في الأنوار في خبر

ص: ١١١

١- (١) الأخلاق - خ.

٢- (٢) عضادات الباب: خشبته من جانيه.

٣- (٣) أي يجمع.

٤- (٤) بأحد رعيته - خ.

٥- (٥) سائل - ك - حائل - خ ك.

٦- (٦) ساقع - خ فقيه - شفيح - ك.

طويل فى تزويج خديجه (إلى أن قال) فقال خويلد ما الانتظار عما طلبتم اقضوا الأمر فان الحكم لكم وأنتم الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم فقام أبو طالب عليه السلام فأشار إلى الناس أن انصتوا فأنصتوا فقال الحمد لله الذى جعلنا من نسل إبراهيم الخليل وأخرجنا من سلاله إسماعيل وفضلنا وشرفنا على جميع العرب وجعلنا فى حرمه وأسبغ علينا من نعمه، وصرف عنا شر نعمته وساق إلينا الرزق من كل فج (١) عميق ومكان سحيق (٢) والحمد لله على ما أولانا وله الشكر على ما أعطانا وما به حباننا وفضلنا على الأنام وعصمنا عن الحرام وأمرنا بالمقاربه (٣) والوصل وذلك ليكثر منا النسل وبعد فاعلموا يا معاشر من حضر أن ابن أخينا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) خاطب كريمتكم الموصوفه بالسخاء والعفه وهى فتاتكم المعروفه المذكور فضلها الشامخ وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحب من المال ثم نهض ورقه وكان إلى جانب أخيه خويلد وقال يزيد مهرها المعجل دون المؤجل أربعة آلاف دينار ذهباً ومائه ناقة سود الحدق حمر الوبر وعشر حلال (٤) وثمانيه وعشرين عبداً وأمه وليس ذلك بكثير عليكم قال له أبو طالب رضينا بذلك فقال خويلد قد رضيت وزوجت خديجه بمحمد (صلى الله عليه وآله) فقبل النبي صلى الله عليه وآله عقد النكاح. الخبر.

٣٦٦ (٤) كا ٣٧٤ ج ٥ - بعض أصحابنا عن على بن الحسين عن على بن حسان

عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجه بنت خويلد أقبل أبو طالب فى أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقه بن نوفل عم خديجه فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذى جعلنا من زرع إبراهيم وذريه إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام

على الناس وبارك لنا فى بلدنا الذى نحن فيه ثم إن ابن أخى هذا - يعنى رسول الله صلى

الله عليه وآله - ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به، ولا يقاس به رجل الا عظم

ص: ١١٢

١- (١) الفج: الطريق الواسع.

٢- (٢) السحيق: البعيد.

٣- (٣) بالمقارنه - خ.

٤- (٤) حلل جمع الحله: كل ثوب جديد - أو الثوب الساتر لجميع البدن - المنجد ص ١٤٧.

عنه ولا عدل له فى الخلق وان كان مقلا فى المال فان المال رقد (١) جار وظل زائل وله فى خديجه رغبه ولها فيه رغبه وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها والمهر على فى مالى الذى سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأى كامل ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج (٢) وقصر عن جواب أبى طالب وأدركه القطع (٣) والبهر (٤) ، وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجه مبتدأه يا عماه انك وإن كنت أولى بنفسى منى فى الشهود فلست أولى بى من نفسى قد زوجتك يا محمد نفسى والمهر على فى مالى فأمر عمك فلينحر ناقه فليولم بها وأدخل على أهلك قال أبو طالب أشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر فى مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه - وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه - فقال إذا كانوا مثل ابن أخى هذا طلبت الرجال بأغلا الأثمان وأعظم المهور وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالى ونحر أبو طالب ناقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله وقال رجل من قريش يقال له (عبد الله بن غنم):

هنيئا مريئا يا خديجه قد جرت

لك الطير فيما كان منك بأسعد

تزوجته خير البريه كلها

ومن ذا الذى فى الناس مثل محمد

وبشر به البر ان عيسى بن مريم

وموسى بن عمران فيا قرب موعد

أقرت به الكتاب قدما بأنه

رسول من البطحاء هاد ومهتد

٣٦٧ (٥) المناقب ٣٥٠ ج ٣ - خطب النبي صلى الله عليه وآله على المنبر في

تزيح فاطمه عليها السلام خطبه رواها يحيى بن معين في أماليه وابن بطه في الإبانة

باسنادهما عن أنس بن مالك مرفوعا، ورويناها عن الرضا عليه السلام فقال الحمد لله

المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع في سلطانه المرغوب اليه فيما عنده المرهوب من

عذابه النافذ أمره في سمائه وأرضه (الذى - ك) خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه

وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله (ثم - ك) ان الله تعالى جعل

ص: ١١٣

١- (١) الرد: العطاء.

٢- (٢) أى تردد فى الكلام.

٣- (٣) القطع: انقطاع النفس وضيقه - والقطع البهر - اللسان ج ٨ ص ٢٨٠.

٤- (٤) البهر: انقطاع النفس من الاعياء - اللسان ج ٤ ص ٨٢.

المصاهره نسبا لاحقا وأمرنا مفترضا وشيخ (١) بها الأرحام وألزمها الأنام قال الله تعالى
(وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) ثم إن الله تعالى أمرنى أن أزوج
فاطمه من على وقد زوجها إياه على أربعمائه مثقال فضه ان رضيت يا على، قال رضيت
يا رسول الله، وروى ابن مردويه قال لعلى، تكلم خطيبا لنفسك فقال (الحمد لله الذى
قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعده الجنه من يتقيه وأنذر بالنار من يعصيه، نحمده
على قديم احسانه وأياديه حمد من يعلم أنه خالقه وباريه ومميته ومحبيه ومسائله عن
مساوئه، ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له شهاده تبلغه وترضيه وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله صلاه تزلفه وتحظيه
وترفعه وتصطفيه والنكاح ما أمر الله به ويرضيه واجتماعنا مما قدره الله وأذن فيه وهذا
رسول الله زوجنى ابنته فاطمه على خمسمائه درهم وقد رضيت فاسألوه واشهدوا).

٣٦٨ (٦) ك ٢٠٧ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره (مثله) وقال

ثم جلس النبى صلى الله عليه وآله وقال يا على قم واخطب لنفسك فقام أمير المؤمنين
على عليه السلام وخطب بهذه الخطبه (الحمد لله الذى قرب من حامديه ودنا من سائليه
ووعده الجنه من يتقيه وأنذر بالناس من يعصيه، نحمده على قديم احسانه وأياديه حمد
من يعلم أنه خالقه وباريه ومميته ومحبيه ومسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن
به ونستكفيه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهاده تبلغه وترضيه وأن محمدا
عبده ورسوله صلاه تزلفه وتجليه وترفعه وتصطفيه، ان خير ما أفتتح به وأختم قول الله
تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) الآيه الخبر.

٣٦٩ (٧) أمالى الصدوق ٤٤٨ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال

١- (١) ووشجت العروق والأغصان: اشتبكت ومنه حديث على عليه السلام ووشج بينها وبين أزواجها أي خلط والف.

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن سلمه بن الخطاب البراوستاني عن إبراهيم بن مقاتل قال حدثني حامد بن محمد عن عمرو بن هارون عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال لقد هممت بتزويج فاطمه عليها السلام ابنه محمد صلى الله عليه وآله حيناً ولم أتجرأ أن أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وأن ذلك اختلج في صدري ليلي ونهارى حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي، قلت لبيك يا رسول الله قال هل لك في التزويج قلت رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم وإذا هو يريد أن يزوجني بعض نساء قريش وأني لخائف على فوت فاطمه فما شعرت بشيء إذا أتاني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي أجب النبي وأسرع فما رأينا رسول الله أشد فرحاً منه اليوم قال فأتيته مسرعاً فإذا هو في حجره أم سلمه، فلما نظر إلى تهلل وجهه فرحاً وتبسم حتى نظرت إلى بياض أسنانه يبرق فقال أبشر يا علي، فإن الله عز وجل قد كفاني ما قد كان همني من أمر تزويجك فقلت وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال أتاني جبرائيل ومعه من سنبل الجنة وقرنفلها فناولنيهما فأخذتهما وشمتهما فقلت ما سبب هذا السنبل والقرنفل، فقال إن الله تبارك وتعالى أمر سكان الجنان من الملائكة ومن فيها أن يزينوا الجنان كلها بمغارسها وأشجارها وثمارها وقصورها وأمر ريحها فهبت بأنواع العطر والطيب وأمر حور عينها بالقراءة فيها بسوره (طه وطواسين و يس وحمعسق) ثم نادى مناد من تحت العرش إلا أن اليوم يوم وليمة علي بن أبي طالب عليه السلام ألا إنني أشهدكم أني قد زوجت فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله من علي بن أبي طالب، رضى منى بعضهما لبعض ثم بعث الله تبارك وتعالى سبحانه بيضاء فقطرت عليهم من لؤلؤها وزبرجدها ويواقيتها وقامت الملائكة فنشرت من سنبل الجنة وقرنفلها هذا مما نثرت الملائكة، ثم أمر الله تبارك وتعالى ملكاً من ملائكة الجنة يقال

له (راحيل) وليس في الملائكة أبلغ منه فقال أخطب يا راحيل فخطب بخطبه لم يسمع
بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض ثم نادى مناد ألا يا ملائكتي وسكان جنتي باركوا
على علي بن أبي طالب عليه السلام حبيب محمد صلى الله عليه وآله وفاطمه بنت محمد
فقد باركت عليهما ألا إنى زوجت أحب النساء إلى من أحب الرجال إلى بعد النبيين

ص: ١١٥

والمرسلين فقال راحيل الملك يا رب وما بركتك فيهما بأكثر مما رأينا لهما في جنانك و
دارك فقال عز وجل يا راحيل ان من بركتي عليهما أن أجمعهما على محبتي وأجعلهما
حجه على خلقى وعزتي وجلالى لأخلقن منهما خلقا ولأنشأن منهما ذرية أجعلهم
خزاني فى أرضى ومعادن لعلمى ودعاه إلى دينى بهم أحتج على خلقى بعد النبين
والمرسلين فأبشر يا على فان الله عز وجل أكرمك كرامه لم يكرم بمثلها أحدا وقد
زوجتك ابنتى فاطمه على ما زوجك الرحمن وقد رضيت لها بما رضى الله لها، فدونك
أهلك فإنك أحق بها منى ولقد أخبرنى جبرائيل أن الجنة مشتاقه إليكما، ولو أن الله
عز وجل قدر أن يخرج منكما ما يتخذة على الخلق حجه لأجاب فيكما الجنة وأهلها،
فنعم الأخ أنت، ونعم الختن أنت، ونعم الصاحب أنت، وكفاك برضى الله رضى، قال
على عليه السلام فقلت يا رسول الله بلغ من قدرى حتى أنى ذكرت فى الجنة وزوجنى
الله فى ملائكته فقال صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل إذا أكرم وليه وأحبه أكرمه بما لا عين
رأت ولا أذن سمعت فأحباها الله لك يا على فقال على عليه السلام رب أوزعنى أن أشكر
نعمتك التى أنعمت على فقال رسول الله صلى الله عليه وآله آمين.

٣٧٠ (٨) ك ٢٠٨ ج ١٤ - فى تفسير الشيخ أبو الفتوح ان الله تعالى أمر أن

ينصب منبر الكرامه فى البيت المعمور وهو المنبر الذى خطب عليه آدم يوم علمه الله

الأسماء وأن ينزل اليه ملائكة السماء السابعه والسادسه وأن يصعد اليه ملائكة السماء

الدينا والثانيه والثالثه.

٣٧١ (٩) المناقب ٣٤٧ ج ٣ - وقد جاء فى بعض الكتب أنه خطب راحيل فى

البيت المعمور فى جمع من أهل السماوات السبع فقال الحمد لله الأول قبل أوليه الأولين الباقي

بعد فناء العالمين (الباقيين - ك)، نحمده إذ جعلنا ملائكة روحانيين، وبربوبيته مدعين،

وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبتنا من الذنوب، وسترنا من العيوب وأسكننا في
السموات، وقربنا إلى السرادقات وحجب عنا النهم (١) للشهوات، وجعل نهمتنا وشهوتنا
في تقديسه (تهليله - ك) وتسبيحه الباسط رحمته، الواهب نعمته، جل عن إلحاد أهل

ص: ١١٤

١- (١) النهم: بلوغ الهمه في الشيء: قال ابن سيده النهم بالتحريك والنهامه: افراط الشهوه في الطعام.

الأرض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين. ثم قال بعد كلام اختار الملك الجبار صفوه كرمه و (عبد - خ) عظمته لأمته سيده النساء بنت خير النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين فوصل حبله بحبل رجل من أهله وصاحبه المصدق دعوته المبادر إلى كلمته على الوصول بفاطمه البتول بنت الرسول وروى أن جبرئيل روى عن الله تعالى عقيبها قوله عز وجل (الحمد ردائي والعظمه كبريائي والخلق كلهم عبيدى وإمائي زوجت فاطمه أمتى من على صفوتى اشهدوا ملائكتى) (ونقله المستدرک عن تفسير الشيخ أبو الفتوح والمناقب إلا أنه قال بعد قوله (عن افك الملحدين) أنذرنا بأسه. وعرفنا سلطانه توحد فعلا فى الملكوت الأعلى واحتجب عن الابصار وأظلم نور عزته الأنوار وكان من إسباغ نعمته واتمام قضيته أن ركب الشهوات فى بنى آدم وخصهم بالأمر اللازم ينشر لهم الأولاد وينشئ لهم البلاد فجعل الحياه سبيل ألفتهم والموت غايه فرقتهم والى الله المصير اختار الملك الجبار صفوه كرمه وعظمته لامته (وذكر الحديث إلى قوله بفاطمه البتول بنت الرسول صلى الله عليه وآله) ثم قال - قال الله عز وجل زوجت عبدى من أمتى فاشهدوا ملائكتى.

٣٧٢ (١٠) البحار ٢٦٩ ج ١٠٣ - مسند فاطمه صلوات الله عليها عن [محمد ابن] هارون بن موسى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي العريب عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن جده عن جابر قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزوج فاطمه عليا عليهما السلام قال له أخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فاني خارج فى أثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك ما تقر به عينك قال على فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا لا أعقل فرحا وسرورا فاستقبلنى أبو بكر وعمر قالوا ما وراك يا أبا الحسن فقلت يزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه وأخبرنى أن الله قد زوجنيها وهذا رسول

الله صلى الله عليه وآله خارج فى أثرى لىذكر بحضره الناس ففرحا وسرا فدخلنا معى
المسجد قال على فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن
وجهه يتهلل فرحا وسرورا فقال أين بلال فأجاب لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال
أين المقداد فأجاب لبيك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال أين سلمان فأجاب

ص: ١١٧

ليبيك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال أين أبو ذر فأجاب لبيك يا رسول الله
(صلى الله عليه وآله) فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا بأجمعكم فقوموا فى جنبات المدينة
وأجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على أعلا درجه من منبره فلما حشد
المسجد بأهله قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه (فقال الحمد لله
الذى رفع السماء فبناها وبسط الأرض فدحاها (1) وأثبتها بالجبال فأرساها (2) ، أخرج
منها ماءها ومرعاها الذى تعاضم عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير (3) لغات
الناطقين، وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين وجعلنى نعمة للكافرين
ورحمه ورأفه على المؤمنين عباد الله إنكم فى دار أمل، وعد وأجل، وصحة وعلل، دار
زوال وتقلب أحوال، جعلت سببا للارتحال، فرحم الله امرءا قصر من أمله وجد فى
عمله، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوته، قدم ليوم فاقته، يوم يحشر فيه
الأموات، وتخضع له الأصوات، وتذكر الأولاد والأمهات، وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى (يوم يوفيههم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين) (يوم تجد كل
نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا)
(ومن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره) ليوم تبطل فيه الأنساب،
وتقطع الأسباب، ويشتد فيه على المجرمين الحساب، ويدفعون إلى العذاب (فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياه الدنيا الا متاع الغرور) أيها الناس انما الأنبياء
حجج الله فى أرضه، الناطقون بكتابه، العاملون بوحيه، أن الله عز وجل أمرنى أن أزوج
كريمتى فاطمه بأخى وابن عمى وأولى الناس بى على بن أبى طالب وان الله قد زوجه فى
السماء بشهاده الملائكه وأمرنى أن أزوجه وأشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله

صلى الله عليه وآله، ثم قال قم يا على فاخطب لنفسك قال يا رسول الله أخطب وأنت
حاضر قال أخطب فهكذا أمرنى جبرئيل أن آمرك أن تخطب لنفسك ولولا أن الخطيب
فى الجنان داود لكنت أنت يا على، ثم قال النبى صلى الله عليه وآله (أيها الناس اسمعوا

ص: ١١٨

١- (١) أى بسطها.

٢- (٢) أى أثبت اصلها فى الأرض.

٣- (٣) حبرت الشعر والكلام: حسنته.

قول نبيكم، ان الله بعث أربعة آلاف نبي لكل نبي وصي وأنا خير الأنبياء ووصيي خير الأوصياء) ثم أمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وابتدأ على فقال (الحمد لله الذي ألهم بفواتح علمه الناطقين، وأنار بثواب عظمته (١) قلوب المتقين، وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاصلين، وأنهج بابن عمي المصطفى العالمين، وعلت دعوته لدواعي الملحدين، واستظهرت كلمته على بواطن المبطلين، وجعله خاتم النبيين، وسيد المرسلين، فبلغ رساله ربه وصدع بأمره، وبلغ عن الله آياته، والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته، وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله، ورحم وكرم وشرف وعظم، والحمد لله على نعمائه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادته تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاه تربيته وتحظيه (٢)، والنكاح مما أمر الله به وأذن فيه، ومجلسنا هذا مما قضاه ورضيه وهذا محمد بن عبد الله زوجني ابنته فاطمه على صداق أربعمائه درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسألوه وأشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله، قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما). مدينه المعاجز ١٣٤ - عن صاحب كتاب مسند فاطمه عن الشريف أبي محمد الحسن بن محمد العلوي المحمدي النقيب التلعكبري قال حدثني أبي (رض) قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد ابن أبي الغريب الصببي قال حدثنا محمد بن زكريا بن دينار العاني قال حدثنا شعيب بن واقد (وذكر مثله سندنا ونحوه متنا إلا أنه أسقط قوله - ثم قال أين سلمان فأجاب لبيك يا رسول الله).

٣٧٣ (١١) كا ٥٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال

حتى ينادى مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانه، ولا يفترق زوجان

حلالا حتى ينادى مناد من السماء ان الله قد أذن في فراق فلان وفلان.

٣٧٤ (١٢) كا ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

ص: ١١٩

١- (١) الثاقب: المضيئ الذي يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه - مجمع.

٢- (٢) الحظوه والحظه: المكانه والمنزله للرجل من ذى سلطان ونحوه.

عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
(وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال الميثاق هي الكلمه التي عقد بها النكاح، وأما قوله
(غليظا) فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته. تفسير العياشى ٢٢٩ ج ١ - عن يوسف
العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٧٥ (١٣) ك ٢٠٩ ج ١٤ - بعض المناقب القديمه عن بعض معاصرى

الكلينى فى خبر سبى الفرس وتزويج شهر بانويه من أبى عبد الله عليه السلام (إلى أن قال
فقال أمير المؤمنين عليه السلام لحذيفه بن اليمان وكان كبير القوم فى المجلس اخطب يا
حذيفه فخطب وزوجت من الحسين عليه السلام.

٣٧٦ (١٤) الاحتجاج ٢٤٠ ج ٢ - عن الريان بن شبيب قال لما أراد المأمون

أن يزوج ابنته أم الفضل أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام بلغ ذلك العباسيين فغلظ
عليهم (إلى أن قال) ثم أقبل إلى أبى جعفر فقال له أتخطب يا أبا جعفر قال نعم يا

أمير المؤمنين فقال له المأمون أخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسى وأنا

مزوجك أم الفضل ابنتى وان رغم أنوف قوم لذلك فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله

اقرارا بنعمته ولا إله إلا الله إخلاصا لوحدانته وصلى الله عليه (محمد - ك) سيد بريته

والأصفياء من عترته أما بعد: فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن

الحرام فقال سبحانه (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا

فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ثم إن محمد بن على بن موسى يخطب أم

الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمه بنت محمد

عليهما السلام وهو (خمسائة درهم) جيادا فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا

الصداق المذكور فقال المأمون نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتى على الصداق

المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر عليه السلام نعم قد قبلت ذلك ورضيت به فأمر

المأمون ان يقعد الناس على مراتبهم من الخاصه والعامه. الخبر. إرشاد المفيد ٣٢١ - روى

الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب

قال لما أراد المأمون أن يزوج ابنته أم الفضل أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بلغ

ص: ١٢٠

ذلك العباسيين فغلظ عليهم (إلى أن قال) ثم أقبل (وذكر مثله بتفاوت يسير).

٣٧٧ (١٥) تفسير القمي ١٨٢ ج ١ - حدثني محمد بن الحسين عن محمد بن عون

النصيبي قال لما أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام

ابنته أم الفضل (إلى أن قال) ونشط المأمون فقال نخطب يا أبا جعفر فقال نعم يا

أمير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله اقرارا بنعمته ولا إله إلا الله اخلاصا لعظمته وصلى

الله على محمد عند ذكره وقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن

الحرام فقال (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء

يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم) ثم إن محمد بن علي ذكر أم الفضل بنت عبد الله

وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجتك فهل قبلت يا أبا جعفر قال أبو

جعفر عليه السلام نعم يا أمير المؤمنين قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم أولم عليه

المأمون وجاء الناس على مراتبهم الخاص والعام. الخبر.

إثبات الوصيه ١٨٩ - عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن

شبيب خال المأمون قال لما أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر عليه السلام ابنته (إلى أن

قال) وقال المأمون تخطب يا أبا جعفر لنفسك فقام عليه السلام فقال الحمد لله منعم

النعم برحمته والهادى إلى فضله بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه

من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليمًا، وهذا

أمير المؤمنين زوجني ابنته علي ما جعل الله للمسلمات على المسلمين إمساكًا بمعروف

أو تسريح (١) باحسان وقد بذلك لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله

لأزواجه وهو خمسمائة درهم ونحلتهما من مائة ألف درهم زوجني يا أمير المؤمنين

فروى أن المأمون قال الحمد لله اقرارا بنعمته ولا إله إلا الله اخلاصا لعظمته وصلى الله

على محمد عبده وخيرته وكان من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام
فقال (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله والله واسع عليم) ثم إن محمد بن علي عليهما السلام خطب أم الفضل بنت

ص: ١٢١

١- (١) تسريح المرأة تطليقها.

عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا أبا جعفر فقال
أبو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق. الخبر. البحار ٢٧١ ج ١٠٣ -
مسند فاطمه عليها السلام عن أبي الفضل عن بدر بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن
محمد المحمودى عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر حين تزويج المأمون (إلى
أن قال) وهذا أمير المؤمنين وذكر نحوه إلا أن فيه ما جعل الله للمسلمين على المسلمين.
٣٧٨ (١٦) فقيه ٢٥٢ ج ٣ - ولما تزوج أبو جعفر محمد بن على الرضا عليهما
السلام ابنه المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادى إلى شكره
بمنه وصلى الله عليه محمد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل قبله
وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليمًا وهذا أمير المؤمنين زوجنى ابنته على ما
فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين (من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)
وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة
أوقيه ونش وعلى تمام الخمس مئة وقد نحلتها (١) من مالى مائة ألف زوجتى يا
أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت.

٣٧٩ (١٧) الجعفریات ٩٢ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى قال
حدثنا أبى عن أبیه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كنت أرى أبى إذا زوج
أو تزوج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل الله فما له من هاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به
والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وأنتم مسلمون) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً (٢) يصلح لكم

أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) إن فلان بن
فلان قد ذكر فلانه بنت فلان فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح
ياحسان أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم قال جعفر بن محمد عليهما السلام وربما

ص: ١٢٢

١- (١) النحلة: العطييه.

٢- (٢) السديد: الصواب.

اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي ولم يقرأ.

٣٨٠ (١٨) يب ٤٠٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٨ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد (بن علي - يب) الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا (١)، يأكل ما (٢) يزيد علي أن يقول الحمد لله وصلى الله عليه محمد وآله ويستغفر (٣) الله عز وجل وقد زوجناك علي شرط الله، ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام إذا حمد الله فقد خطب.

٣٨١ (١٩) مكارم الأخلاق ٢٠٦ - يستحب أن يخطب بخطبه الرضا عليه

السلام تبركا بها لأنها جامعته في معناها وهي: (الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعله أول محل نعمته وآخر جزاء أهل طاعته وصلى الله على محمد خير بريته وعلي آله أئمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبأه الصادق وكتابه الناطق، أن من أحق الأسباب بالصله وأولى الأمور بالتقدمه سببا، أوجب نسبا، وأمرا أعقب حسبا، فقال جل ثناؤه (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) (٤) وقال (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة أية محكمة منزله ولا سنه متبعه لكان فيما جعل الله فيها من بر القريب وتآلف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفق المصيب، فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورضى جزاءه ونحن نسأل الله تعالى أن ينجز لنا ولكم على أوفق الأمور، ثم إن فلان بن فلان من قد عرفتم مروءته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد أحب شركتكم وخطب كريمتكم فلانه وبذل لها من الصداق

كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم فى يسر غير عسر، أقول قولى هذا واستغفر الله

ص: ١٢٣

١- (١) تعرق العظم: أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه نهشا - العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم - المنجد.

٢- (٢) فما - يب.

٣- (٣) ونستغفر - ئل.

٤- (٤) الفرقان: ٥٦.

لى ولكم.

٣٨٢ (٢٠) الدعائم ٢٠٣ ج ٢ - قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال كل نكاح لا خطبه فيه فهو كاليد الجذماء (١).

٣٨٣ (٢١) يب ٢٤٩ - ٤٠٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٨ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب
عن هارون (٢) بن مسلم عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج
بغير خطبه فقال أو ليس عامه ما يتزوج فتياننا (٣) ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا
فلا زوج (فلانا - كا - يب ٢٤٩) فلانه فيقول نعم قد فعلت.

٣٨٤ (٢٢) كا ٣٧٠ ج ٥ - أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن

محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال زوج أمير المؤمنين عليه
السلام امرأه من بنى عبد المطلب وكان يلى أمرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم
الغفار الواحد القهار الكبير المتعال (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب (٤) بالنهار) أحمده واستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وكفى بالله
وكيلا (من يهدى الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ولن تجد من دونه
وليا مرشدا) واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير واشهد أن محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجه على
عباده من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا إمام
الهدى والنبي المصطفى ثم إنى أوصيكم بتقوى الله فإنها وصيه الله فى الماضين والغابرين
ثم تزوج.

٣٨٥ (٢٣) يب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني

ص: ١٢٤

١- (١) أى المقطوع الأنامل - المنجد

٢- (٢) مروان - يب.

٣- (٣) تتزوج فتياتنا - يب ٢٤٩.

٤- (٤) السارب: الظاهر الجلى - المنجد.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله، زوجنيها فقال ما تعطيهما، فقال مالي شئ فقال لا. قال فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله (الكلام - كا) فلم يقيم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المره الثالثه، أتحسن من القرآن شيئاً قال نعم، فقال قد زوجتكها (1) على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

٣٨٦ (٢٤) العوالي ٢٦٣ ج ٢ - روى سهل الساعدي أن النبي صلى الله عليه

وآله جاءت اليه امرأه فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقال عليه السلام

لا إربه (٢) لى فى النساء فقالت زوجنى بمن شئت من أصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله

زوجنيها فقال عليه السلام هل معك شئ تصدقها فقال والله ما معى الا ردائى هذا فقال

عليه السلام ان أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك هل معك شئ من القرآن فقال نعم سوره

كذا وكذا فقال عليه السلام زوجتها (٣) على ما معك من القرآن.

٣٨٧ (٢٥) كا ٤٢٣ ج ٧ - على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال

حدثنى أبو عيسى يوسف بن محمد - قرابه لسويد بن سعيد الامرانى - قال حدثنى سويد

ابن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسى عن محمد بن إبراهيم ابن أبى ليلى عن الهيثم

بن جميل عن زهير عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن حمزه (٤) السلولى قال

سمعت غلاما بالمدينه وهو يقول يا أحكم الحاكمين أحكم بينى وبين أمى فقال له عمر

ابن الخطاب يا غلام، لم تدعو على أمك فقال يا أمير المؤمنين انها حملتنى فى بطنها تسعه

أشهر، وأرضعتنى حولين، فلما ترعرعت (٥) وعرفت الخير من الشر ويمينى عن شمالى

طردتنى وانتفت منى، وزعمت أنها لا تعرفنى، فقال عمر أين تكون الوالده قال فى

سقيفه (٦) بنى فلان، فقال عمر على بأم الغلام فأتوا بها مع أربعة اخوه لها وأربعين

- ١- (١) زوجتك - يب.
- ٢- (٢) الأربه: الحاجه.
- ٣- (٣) زوجتكها - ك.
- ٤- (٤) عاصم بن ضميره - ثل.
- ٥- (٥) ترعرع الصبى: إذا انشاء وكبر - اللسان.
- ٦- (٦) السقيه: الصفه - اللسان - الصفه: بيت صيفى يكون مسقوفا بجريد النخل ونحوه.

قسامه (١) يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم (٢)

يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم

ربها، فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمى حملتني في بطنها

تسعه أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي

طردتني وانتفت منى وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام، فقالت يا

أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد وما ولد، ما أعرفه

ولا أدرى من أى الناس هو، وانه غلام مدع يريد أن يفضحنى في عشيرتى، وانى جاريه

من قريش لم أتزوج قط وانى بخاتم ربي، فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء،

فتقدم الأربعة القسامه فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها

وأن هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها، فقال عمر خذوا هذا الغلام

وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود، فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى،

فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق،

فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اننى غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام

الذى كلم به عمر، ثم قال وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال على عليه السلام ردوه

إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر، أمرت به إلى السجن فرددتموه إلى، فقالوا يا

أمير المؤمنين أمرنا على بن أبى طالب عليه السلام أن نرده إليك، وسمعناك وأنت تقول

لا تعصوا لعلى عليه السلام أمرا فييناهم كذلك إذ أقبل على عليه السلام، فقال على بأمر

الغلام، فأتوا بها فقال على عليه السلام، يا غلام ما تقول فأعاد الكلام، فقال على عليه السلام

لعمر أتأذن لى أن أفضى بينهم، فقال عمر سبحان الله، وكيف لا، وقد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول، أعلمكم على بن أبى طالب، ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود

قالت نعم، فتقدم الأربعةون القسامه، فشهدوا بالشهاده الأولى فقال علي عليه السلام

ص: ١٢٤

١- (١) القسامه: الذين يحلفون على حقهم ويأخذون - الجماعه يقسمون على الشئ أو يشهدون ويمين القسامه منسوبه إليهم - اللسان.

٢- (٢) الغشوم: الذي يخبط الناس ويأخذ كل ما قدر عليه - اللسان ج ١٢ ص ٤٣٨.

لأقضى اليوم بقضيه بينكما هي مرضاه الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وآله، ثم قال لها ألك ولى قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال لاختوتها أمرى
فيكم وفى أختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله أمرك فىنا وفى
أختنا جائز فقال على عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين انى قد زوجت هذا
الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالى، يا قنبر على بالدرهم فأتاه قنبر
بها فصبها فى يد الغلام قال خذها فصبها فى حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك أثر العرس -
يعنى الغسل - فقام الغلام فصب الدراهم فى حجر المرأة ثم تلبىها (١) فقال لها قومى
فنادت المرأة النار النار يا ابن عمر محمد تريد أن تزوجنى من ولدى هذا والله ولدى،
زوجنى اخوتى هجينا (٢) فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب أمرنى أن أنتفى منه
وأطرده، وهذا والله ولدى، وفؤادى يتقلى أسفا على ولدى، قال ثم أخذت بيد الغلام
وانطلقت، ونادى عمر، واعمره لولا على لهلك عمر.

وتقدم فى باب (٢٥) ان تلبى الأخرس وتشهده وقرائته تحريك لسانه من أبواب
القراء ما يدل على ذيل الباب. ويأتى فى روايه الحلبي (٢) من باب (٥٥) ثبوت الولايه
للوكيل فى عقد النكاح قوله اشهدوا أن ذلك لها عندى وقد زوجتها (من - خ) نفسى
وفى باب صيغه المتعه من أبوابها ما يناسب الباب. ولاحظ باب (١١) شروط المتعه من
أبوابها.

(٤٦) باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه من المرأة ولا وليها لغير رسول الله

*باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه من المرأة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العاريه ولا التحليل فى الحره
ولو مبعضه*

٣٨٨ (١) كا ٣٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل (يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك) قلت كم أحل له من

ص: ١٢٧

-
- ١- (١) أي جمع ثيابها عند صدرها ونحرها وجرها.
 - ٢- (٢) الهجين: الذي أبوه عربي وأمه غير عربيه - مجمع - الهجين: العربي ابن الأمه - اللسان.

النساء قال ما شاء من شئ قلت قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته و بنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحل معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى (وامرأه مؤمنه ان وهبت نفسها للنبي) قلت أرأيت قوله (ترجى من تشاء منهمن وتؤوى إليك من تشاء) قال من أوى فقد نكح ومن أرجا (1) فلم ينكح قلت قوله (لا يحل لك النساء من بعد) قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه فى هذه الآيه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى آخر الآيه - ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له ان أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون ان الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله ما أراد من النساء الا ما حرم عليه فى هذه الآيه التى فى النساء.

٣٨٩ (٢) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل (يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك - الآيه) قال أحل له من النساء ما شاء وأحل له ان ينكح من المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل (وامرأه مؤمنه إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي ان يستنكحها) ثم بين ذلك عز وجل ان ذلك انما هو

خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال الله (خالصه لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج) ثم قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فلا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله، أما غيره فلا يصلح أن ينكح الا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوبا أو درهما أو شيئا قل أو

٣٩٠ (٣) كا ٣٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي

نصر عن داود بن سرحان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله

عز وجل (وامرأه مؤمنه إن وهبت نفسها للنبي) فقال لا تحل الهبه الا لرسول الله صلى الله

ص: ١٢٨

١- (١) أرجا أى آخر.

عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر. كا ٣٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبه وذكر مثله. يب ٣٦٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن
أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زراره قال سألته كم أحل لرسول الله صلى الله
عليه وآله من النساء قال ما شاء من شئ قلت أخبرني عن قول الله عز وجل (وامرأه
مؤمنه الخ) وذكر مثله.

٣٩١ (٤) يب ٤٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٩ ج ٥ - عده من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر
الضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله (يا
أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك) كم أحل له من النساء قال ما شاء من شئ، قلت قول
الله (١) عز وجل (وامرأه مؤمنه ان وهبت نفسها للنبي) فقال لا تحل الهبه الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله وأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت
أرأيت قول الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد) فقال انما عنى به لا يحل لك النساء
التي حرم الله (عليه - يب) في هذه الآيه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم - إلى آخرها -) ولو كان الأمر كما تقولون (٢) كان قد أحل لكم ما
لا يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد (٣) و (لكن - كا) ليس الأمر كما يقولون ان الله
عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد الا ما حرم عليه في
هذه الآيه في سوره النساء.

٣٩٢ (٥) يب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه

وآله.

٣٩٣ (٦) كا ٣٨٤ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن

ص: ١٢٩

١- (١) قوله عز وجل - كا.

٢- (٢) يقولون - يب.

٣- (٣) كما أراد - كا.

مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل
ينكحها بغير مهر، فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وأما لغيره فلا يصلح هذا
حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أو درهم، وقال
يجزئ الدرهم.

٣٩٤ (٧) كا ٣٨٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه وهبت نفسها لرجل أو وهبها له
وليها فقال لا، انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها
شيئا قل أو كثر.

٣٩٥ (٨) كا ٥٦٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم (١) عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأه من الأنصار إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصه والمرأة متلبسه
متمشطه، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأه
لا تخطب الزوج وأنا امرأه أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجه فان تك فقد
وهبت نفسي لك ان قبلتني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال
يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا، فقد نصرني رجالكم ورغبت في
نساؤكم، فقالت لها حفصه ما أقل حياءك وأجراؤك وأنهمك للرجال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله كفى عنها يا حفصه فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها
وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في
وتعرضك لمحبتى وسرورى وسيأتيك أمرى ان شاء الله فأنزل الله عز وجل (وامرأه
مؤمنه ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)

قال فأحل الله عز وجل هبه المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك

لغيره.

٣٩٦ (٩) كا ٣٨٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي القاسم

ص: ١٣٠

١- (١) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - ئل - والظاهر أنه سهو.

الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال إن عوضها كان ذلك مستقيماً.

٣٩٧ (١٠) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى

عن عاربه الفروج كالرجل يبيح للرجل وطئ أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره

وطئ أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين، وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليها عاربه

الفروج هو الزنا وأنا برئ إلى الله ممن يفعله، والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى (والذين

هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن

ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلم يبيح الله تعالى وطئ الفروج الا بوجهين بنكاح

أو بملك يمين.

٣٩٨ (١١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٩١ - عن ابن أبي عمير عن القاسم بن

عروه (عن أبي عروه - ك) عن أبي العباس البقباق قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فقال له رجل - أصلحك الله - ما تقول في عاربه الفرج قال زناء حرام ثم مكث قليلاً

ثم [قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريتته لأخيه.

ويأتي في روايه ابن قيس (١) من باب (٥٣) حكم نكاح الأمه التي بعضها حر

من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام ان الحره لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولا حظ سائر

أحاديث الباب.

(٤٧) باب جواز التزويج بغير بينه في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

٣٩٩ (١) كا ٣٨٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي

عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي

يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم

يرض (١) بهما الا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد.

٤٠٠ (٢) قرب الإسناد ١١٠ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وكنت مع أخي في طريق بعض

أمواله وما معنا غير غلام له فقال تنح يا غلام فاني أريد ان أتحدث فقال لي ما تقول في

رجل تزوج امرأه في هذه المواضع وفي غيرها (٢) بلا بينه ولا شهود فقلت يكره ذلك

فقال لي بل فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينه.

٤٠١ (٣) كا ٣٨٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يتزوج بغير بينه قال لا بأس.

٤٠٢ (٤) كا ٣٨٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينة عن زرارة بن أعين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير

شهود فقال لا بأس بتزويج (٣) البتة (بغير شهود - يب) فيما بينه وبين الله انما (٤) جعل

الشهود في تزويج البتة من أجل الولد (و - يب) لولا ذلك لم يكن به بأس. يب ٢٤٩

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج متعه بغير شهود قال (وذكر مثله).

٤٠٣ (٥) فقيه ٢٥١ ج ٣ - روى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي

جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله

عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان أخذه سلطان جائر عاقبه.

٤٠٤ (٦) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه

سئل عن عقد النكاح بغير شهود فقال انما ذكر الله الشهود فى الطلاق فان لم يشهد فى النكاح فليس عليه شئ فيما بينه وبين الله ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من خوف

ص: ١٣٢

-
- ١- (١) ولم يوص - خ.
 - ٢- (٢) هذا الموضع فى غيره - خ.
 - ٣- (٣) بالتزويج - يب.
 - ٤- (٤) وانما - يب.

عقوبه السلطان والشهادة فى النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل.

٤٠٥ (٧) كا ٣٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله

بن محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

انما جعلت البيئات للنسب والمواريث، وفى روايه أخرى والحدود.

٤٠٦ (٨) يب ٢٤٨ - ٤٠٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد (أو غيره - ٢٤٨) عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر (١) عليه السلام قال انما جعلت البيئه فى النكاح من أجل المواريث.

٤٠٧ (٩) العلل ٤٩٨ - حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن ذكره عن درست ابن أبى منصور عن

محمد بن عطيه عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام انما جعل (٢) الشهاده فى

النكاح للميراث. المحاسن ٣١٩ - البرقى عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام قال انما (وذكر نحوه).

٤٠٨ (١٠) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن

يتزوج المرأة متعه بغير بينه قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس.

ويأتى فى روايه مهلب (٦) من باب (٧) حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها قوله

عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولى وشاهدين. وفى أحاديث باب (٢١) انه

لا يجب فى المتعه الاشهاد ما يدل على ذلك.

(٤٨) باب ان من ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها لها ان تزوج بغير ولى

٤٠٩ (١) يب ٣٧٧ ج ٧ - صا ٢٣٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩١ ج ٥ -

علی بن إبراهیم عن أیبه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن فقیهه ٢٥١ ج ٣ - الفضیل

ص: ١٣٣

١- (١) عن أبی عبد الله علیه السلام - خ ٤٠٩.

٢- (٢) جعلت - ئل.

ابن يسار ومحمد بن مسلم وزراره (ابن أعين - يب - صا - كا) وبريد بن معاوية

(العجلي - صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأه التي قد ملكت نفسها غير

السفيهه (١) ولا المولى عليها (ان - كا - يب - صا) تزويجها بغير ولى جائز.

٤١٠ (٢) كا ٣٩٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال تزوج

المرأه من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت ولىا.

٤١١ (٣) الجعفریات ١٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال لرجل تزوج

امرأه بغير ولى ولكن تزوجها بشاهدين فقال على عليه السلام النكاح جائز صحيح انما

جعل الولى ليثبت الصداق.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٥٠) أن الولاية فى عقد البكر البالغ

الرشيده هل هى بيدها أم مشتركه بينها وبين أبيها وباب (٥١) ان الولاية على الصغير لأبيه

وجده من قبل الأب ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤٩) باب ان الثيب البالغه الرشيده امرها بيدها ولا ولاية لأبيها عليها

٤١٢ (١) يب ٣٧٧ ج ٧ ص ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٢ ج ٨ -

على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المرأه الثيب

تخطب إلى نفسها. قال هى أملكك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن

تكون قد نكحت رجلا قبله.

٤١٣ (٢) يب ٣٧٨ ج ٧ - صا ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٢ ج ٥

- أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأه الثيب تخطب إلى نفسها قال
هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان (كفوا - يب فقيه) لا بأس به بعد أن تكون

ص: ١٣٤

١- (١) سفيهه - خ يب.

قد نكحت زوجها قبل ذلك. فقيهه ٢٥١ ج ٣ - روى عن عبد الحميد بن عواض عن

عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب (وذكر مثله الا انه اسقط قوله (لا بأس به)).

٤١٤ (٣) يب ٣٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجها قبله.

٤١٥ (٤) يب ٣٨٦ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير إذن أبيها، إذا كان، لا بأس بما صنعت

٤١٦ (٥) الهدايه ٦٨ - ولا ولاية لأحد على البنت الا لأبيها ما دامت بكرا، فإذا

صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها.

٤١٧ (٦) العوالي ٣١٣ ج ٣ - روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال ليس للولى مع الثيب أمر.

٤١٨ (٧) ك ٣١٥ ج ١٤ - أبو القاسم الكوفي فى كتاب الاستغاثه فى جملة

كلام له مع ما يرويه كلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الأيم أملك بنفسها من وليها وهي التي قد مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها.

٤١٩ (٨) كا ٣٩٤ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

جعفر بن سماعة عن أبان عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا تستأمر الجارية التي بين أبايها إذا أراد أبوها أن يزوجه، هو أنظر لها، وأما الثيب فإنها تستأذن وان كانت بين أبايها إذا أراد أن يزوجه.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك فراجع.

(٥٠) باب ان الولايه فى عقد البكر البالغه الرشيده هل هى بيدها أم مشتركه بينها وبين أبيها وأن الأخ لا ولايه له على أختها

ص: ١٣٥

٤٢٠ (١) يب ٣٨٠ ج ٧ - روى محمد بن على بن محبوب عن العباس عن

صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها
ولا تنكح الا بأمرها.

٤٢١ (٢) يب ٣٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن

صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام فى تزويج ابنته لابن
أخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها نصيبا قال فاستشار خالد بن داود
موسى بن جعفر عليهما السلام فى تزويج ابنته على بن جعفر عليه السلام فقال افعل
ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها حظا.

٤٢٢ (٣) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن

تنكح المرأة حتى تستأمر.

٤٢٣ (٤) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا ينكح أحدكم

ابنته حتى يستأمرها فى نفسها فهى أعلم بنفسها، فان سكتت أو بكت أو ضحكت فقد
أذنت وان أبت لم يزوجها.

٤٢٤ (٥) يب ٣٨٠ ج ٧ - صا ٢٣٦ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

العباس عن سعدان بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا
رضيت من غير اذن أبيها (ثل - أقول حملة الشيخ على المتعه وعلى من عضلها أبوها).

يب ٢٥٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم

عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن
أبويها. ك ٣١٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى

الأئمه عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٤٥٢ (٦) كا ٣٩١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي

لها أب لا تتزوج الا باذن أبيها وقال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت.

ص: ١٣٦

٤٢٦ (٧) يب ٣٨٠ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال عن صفوان عن أبي المعز عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوجت لم

يزوجها الا برضى منها.

٤٢٧ (٨) البحار ٢٥٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يزوج ابنته بغير

إذنها قال نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك

فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر.

٤٢٨ (٩) يب ٣٧٨ ج ٧ - صا ٢٣٤ ج ٣ - علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة

بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت

المرأة (١) مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان أمرها

جائز، تزوج ان شاءت بغير إذن وليها وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر (٢)

وليها.

٤٢٩ (١٠) يب ٣٨١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا ٣٩٣ ج ٥ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضى منها قال ليس لها مع أبيها أمر

إذا أنكحها جاز نكاحه وان كانت كارهه (كا قال سئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال

يؤامرهما فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يزوجها).

٤٣٠ (١١) يب ٣٨٥ ج ٧ - صا ٢٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب

لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال

لا يكون ذا (حملها الشيخ على البكر خاصة أو على الاستحباب أو التقيه).

٤٣١ (١٢) يب ٣٨٠ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣

ص: ١٣٧

١- (١) امرأه - صا.

٢- (٢) بأذن - صا.

- ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبيها، ليس لها مع الأب أمر (قال - صا) وقال يستأمرها كل أحد ما عدا الأب.
- ٤٣٢ (١٣) يب ٣٧٩ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب كا ٣٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زراره (بن أعين - كا) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الأب. يب ٣٧٩ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).
- ٤٣٣ (١٤) يب ٤٦٨ ج ٧ - الصفار عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعه.
- ٤٣٤ (١٥) يب ٣٧٩ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن فقيه ٢٥٠ ج ٣ - علا (بن رزين - كا يب صا) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار الا باذن آبائهن.
- ٤٣٥ (١٦) يب ٣٨٦ ج ٧ - صا ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن نصر فقيه ٢٥١ ج ٣ - عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - فقيه) في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها، فان سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجه، وان قالت

زوجنى فلانا فليزوجها ممن ترضى، واليتيمه فى حجر الرجل لا يزوجه الا برضاها (١).

٤٣٦ (١٧) كا ٣٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

ص: ١٣٨

١- (١) برضا منها - صا - ممن ترضى - فقيه.

مملوكه كانت بينى وبين وارث معى فأعتقناها (١) ، ولها أخ غائب، وهى بكر أيجوز لى
أن أتزوجها أو لا ييجوز الا بأمر أخيها، قال بلى ييجوز ذلك أن تزوجها، قلت أفأتزوجها
ان أردت ذلك قال نعم.

٤٣٧ (١٨) العيون ٢٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) كراهه الصلاه

فيما فيه التماثيل عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال وسألته عن
مملوكه كانت بين اثنين فأعتقها، ولها أخ غائب وهى بكر أيجوز لأحدهما أن
يزوجها أو لا ييجوز الا بأمر أخيها فقال بلى ييجوز ان يزوجها قلت فيتزوجها هو ان أراد
ذلك قال نعم.

وتقدم فى روايه عاصم (٢٣) من باب (٤٥) ما ورد فى الخطبه فى النكاح

وكيفيه الايجاب والقبول قوله عليه السلام ألك ولى قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال لهم
أمرى فيكم وفى اختكم جائز قالوا نعم الخ. وفى باب (٤٩) ان الثيب البالغه الرشيد
أمرها بيدها ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالى.

ويأتى فى روايه أبان (٣) من باب (٥٢) ان البالغ له أن يتزوج من هواها قوله
عليه السلام وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

(٥١) باب ان الولايه على الصغير ذكرنا كان أو أنثى لأبيه وجده من قبل

*باب ان الولايه على الصغير ذكرنا كان أو أنثى لأبيه وجده من قبل الأب لا غير فان زوجه صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد
الجد*

٤٣٨ (١) كا ٣٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٨١ ج ٧ - صا ٢٣٦ ج ٣ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا

الحسن (٢) عليه السلام عن الصبيه يزوجه أبوها ثم يموت وهى صغيره ثم تكبر (٣) قبل أن

يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم (٤) الامر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها فقيه ٢٥ ج

٣ - سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبيه (وذكر مثله). العيون

١٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه فيما فيه التماثيل عن محمد بن

ص: ١٣٩

١- (١) فأعتقها - خ.

٢- (٢) الرضا عليه السلام - يب - صا.

٣- (٣) فتكبر كا.

٤- (٤) و - كا.

إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال سألته عن الصبي (وذكر مثله).

٤٣٩ (٢) يب ٣٨٢ ج ٧ - صا ٢٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج (١) الصبي قال إذا (٢) كان أبواهما اللذان زواجهما فنعمة جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد (ذلك - يب) فإن المهر على الأب، قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في (حال - صا) صغره قال لا. (حملة الشيخ على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ أو مطالبه المرأة له بالطلاق ونحو ذلك).

٤٤٠ (٣) يب ٣٨٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير

عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبي يتوارثان قال إذا كان أبواهما زواجهما فنعمة، قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا. نوادر أحمد بن محمد ١٣٦ - صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال قلت للصبي (وذكر نحوه). نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي (وذكر نحوه إلا أنه زاد كلمه حين بعد كلمه زواجهما).

٤٤١ (٤) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال تزويج الآباء جائز

على البنين والبنات إذا كانوا صغارا وليس لهم خيار إذا كبروا.

٤٤٢ (٥) يب ٣٨١ ج ٧ - صا ٢٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن (٣) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (٤) عن علي بن يقطين قال سألت أبا

الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج (٥) الغلام وهو ابن

ثلاث سنين، وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترض (به - صا) فما

حالتها) قال لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو وليها.

٤٤٣ (٦) يب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٠ ج ٥ عن محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير. نوادر أحمد بن محمد ١٣٦ -

ص :١٤٠

١- (١) يزوج - صا.

٢- (٢) إن - صا.

٣- (٣) الحسين - صا.

٤- (٤) الحسن - صا.

٥- (٥) أزوج - صا.

صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير، قال إن كان لإبنته مال فعليه المهر) إلا أن يكون الأب ضمن المهر - نواذر) وإن لم يكن للابن مال فالأب ضمان للمهر أو لم يضمن.

٤٤٤ (٧) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نکاح الا بولى وشاهدى عدل.

٤٤٥ (٨) نواذر أحمد بن محمد ١٣٥ - صفوان عن العلاء عن محمد عن

أحدهما عليهما السلام قال قلت لرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا،

قلت فعلى من الصداق، قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم، فان لم يكن ضمنه لهم فعلى

الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أم لم يضمن.

٤٤٦ (٩) يب ٣٨٦ ج ٧ - صا ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٤ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن

الأشعري قال كتب بعض بنى عمى إلى أبى جعفر (الثانى - كا) عليه السلام، ما تقول فى

صبيه زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك

والأمر أمرها.

٤٤٧ (١٠) يب ٣٨٢ ج ٧ - صا ٢٣٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال قلت لأبى جعفر عليه

السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها، قال إذا جازت تسع سنين (يب - فان

زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، وهذه الزيادة وجدتها

فى كتاب المشيخه عن يزيد الكناسى) قلت فان زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها

ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها، قال (لا - صا) ليس يجوز عليها رضى فى

نفسها ولا يجوز لها تأبى، ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن أدركت

ص: ١٤١

مدرك النساء قلت أفيقام عليها الحدود (١) وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وانما لها
تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض، قال نعم، إذا دخلت على زوجها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامه عليها ولها، قلت
فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية، فقال يا أبا خالد، ان الغلام إذا زوجه أبوه ولم
يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ (٢) خمس عشره سنه، أو يشعر في وجهه، أو ينبت
في عانته قبل ذلك، قلت فان أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث (٣) معها ما شاء
الله، ثم أدرك بعد، فكرها وتأبأها، قال إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولد منها و
أقام معها سنه فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع، ولا يحل له
ذلك، قلت له فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك
الحال، قال أما الحدود الكامله التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها
على قدر مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنه فلا تبطل حدود الله في
خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له - جعلت فداك - فان طلقها في تلك
الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه، قال إن كان مسها في الفرج فان طلقها (٤) جائز
عليها وعليه، وإن لم يمسه في الفرج (ولم يلد منها - صا) ولم تلذ منه (٥) فإنها تعزل عنه،
وتصير إلى أهلها، فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت
امرأتك فلانه، فان هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقه بائنه، وكان خاطبا من
الخطاب (قال الشيخ الوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب الجد مع عدم الأب
فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت فأما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا
خلاف).

ج ٧ صا ٢٣٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت أبا الحسن

(الرضا - كا) عليه السلام عن الجارية الصغيره يزوجه أبوها ألها أمر إذا بلغت قال لا

ص: ١٤٢

١- (١) الحد - صا.

٢- (٢) أو بلغ - صا.

٣- (٣) فيمكث - صا.

٤- (٤) طلاقه - صا.

٥- (٥) منها - صا.

(ليس لها مع أبيها أمر قال - كا) وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر فقال (لا - كا) ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب (١).

٤٤٩ (١٢) كا ٣٩٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٩٠ ج ٧ - أحمد بن محمد (٢) عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا زوج الرجل ابنه (٣) ابنه فهو جائز على ابنه ولائنه أيضا أن يزوجه، فقلت فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال الجدة أولى بنكاحها.

٤٥٠ (١٣) يب ٣٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد (٤) بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٥٠ ج ٣ - هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب والجدة كان التزويج للأول، فإن كان جميعا في حال (٥) واحده فالجدة أولى.

٤٥١ (١٤) المقنع ١٠٥ - إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته من رجل وأراد جدها أبو أبيها أن يزوجه من غيره فالتزويج للجدة وليس له مع أبيه أمر، وان زوجها أبوها من رجل وزوجه جدها من رجل آخر فالتزويج للذي زوجها أولا.

٤٥٢ (١٥) يب ٣٨٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه قال ولائنه أيضا أن يزوجه فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فالجدة أولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيبا فهي أولى بنفسها.

٤٥٣ (١٦) يب ٣٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٥ ج ٥ - محمد بن

- ١- (١) ما لم تكبر - خ كا.
- ٢- (٢) أوردھا فی ىب بعد هذا السند (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد) ولا يبعد أن يكون ابتداء هذا السند مثل ما قبلها فعلقها الشيخ على ما قبلها.
- ٣- (٣) بنت - ىب.
- ٤- (٤) عن محمد - ىب.
- ٥- (٥) فان كانا فى حال - ىب. فان كانا زوجا فى حال - فقيه.

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فقيه ٢٥٠ ج ٣ - ابن بكير عن عبيد بن

زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل،

ويريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال الجدة أولى بذلك (ما لم يكن مضاراً يب -

كا) إن لم يكن الأب زوجها (من - فقيه) قبله (ويجوز عليها تزويج الأب والجدة - كا - يب).

٤٥٤ (١٧) يب ٣٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٦ ج ٥ - حميد بن

زياد عن الحسن بن محمد (بن سماعه - كا) عن جعفر بن سماعه عن أبان عن الفضل بن

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجدة إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيا

وكان الجدة مرضيا جاز، قلنا فان هوى أبو الجارية هوى، وهوى الجدة (هوى - كا) وهما

سواء في العدل والرضا قال أحب إلى أن ترضى بقول الجدة.

٤٥٥ (١٨) كا ٣٩٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن أبي المغرا عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنني

لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدى (١) على أبيه، فقال

أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون

فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل، قال ثم أقبل على فقال ما تقول يا أبا عبد الله،

فلما سألتني أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله

صلى الله عليه وآله إن رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه

وآله أنت ومالك لأبيك قالوا بلى، فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو ماله لأبيه ولا يجوز

نكاحه [عليه] قال فأخذ بقولهم وترك قولي.

٤٥٦ (١٩) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

أنهما قالوا الجدة أب الأب يقوم مقام ابنة في تزويج ابنته الطفله، والجدة أولى بالعقد إلا أن

يكون الأب قد عقده، وان عقدها جميعا فالعقد عقد الأول منهما.

٤٥٧ (٢٠) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته

ص: ١٤٤

١- (١) استعداه: استنصره واستعانه - واستعدى عليه السلطان أى استعان به وأنصفه.

فهوى (١) أن يزوج أحدهما، وهوى أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح قال الذى هوى

الجد لأنها وأبوها للجد.

٤٥٨ (٢١) يب ٣٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٦ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن

أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويج

الأب جائز، وان كره الجد ليس هذا (مثل - كا) الذى يفعله الجد (بولده - يب) ثم يريد

الأب أن يرده.

وتقدم فى باب (٤٩) ان الثيب البالغه أمرها بيدها وفى الباب المتقدم ما يناسب

الباب فراجع. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٥٤) ما ورد فىمن بيده عقده

النكاح ما يناسب ذلك. وفى أحاديث باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان من

أبواب ميراث الأزواج ما يدل على ذلك.

(٥٢) باب ان البالغ له ان يتزوج من هواها ويدع التى هواها أبواه فان زواجه وقف على رضاه

٤٥٩ (١) يب ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠١ ج ٥ - حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد (بن سماعه - كا) عن على بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي

عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا) انى أريد أن أتزوج

امراه وان أبوى أرادا غيرها قال تزوج التى هويت ودع التى يهوى (٢) أبواك.

٤٦٠ (٢) المقنع ١٠٨ - وإذا أحببت تزويج امراه وأبواك أرادا غيرها فتزوج

التى هويت ودع التى هواها أبواك.

٤٦١ (٣) يب ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر

البغدادي عن ظريف بن ناصح عن أبان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل

ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

ص: ١٤٥

١- (١) أي أحب.

٢- (٢) هوى - يب.

وتقدم فى روايه زراره (٢) من باب (٤٠) كراهه الترويح فى ساعه حاره قوله

حدثنى أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأه قال فكره ذلك أبى فمضيت

وتزوجتها... الخ.

ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

(٥٣) باب أنه لا ولاية فى العقد للعم والخال والأخ الامع الوكاله

باب أنه لا ولاية فى العقد للعم والخال والأخ الامع الوكاله فان زوجها أحدهم كان موقوفا على رضاهم وحكم ما لو زوجها الوكيلان أو

الوليان

٤٦٢ (١) كا ٣٩٦ ج ٥ - يب ٣٨٦ ج ٧ - صا ٢٤٠ ج ٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه

السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه انكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها

أمها بعد ذلك (رجلا - كا) وخالها أو أخ (١) لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما (٢)

فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها

الذى حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه (قال الشيخ (ره)

فالوجه فيه أن تكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها ويكون سبق الأخ الأكبر بالعقد فإنه

يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذى عقده الأخ الصغير.

٤٦٣ (٢) يب ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠١ ج ٥ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي

عن الكاهلى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل زوجته

أمه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج

تزويجه فالمهر لازم لأمه.

٤٦٤ (٣) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

ص: ١٤٦

١- (١) وأخ - صا.

٢- (٢) فاحتقا - يب - خ صا - فاختصما - خ صا.

غاب الأب فأنكح الأخ - يعنى بوكاله المرأه - فهو جائز.

٤٦٥ (٤) صا ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن يب ٣٨٧ ج ٧ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان. كا ٣٩٦ ج ٥ - أبى على الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن

مسكان عن وليد بياح الأسفاط (١) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن جاريه كان لها أخوان، زوجها الأكبر بالكوفه وزوجها الأصغر بأرض أخرى، قال الأول

بها أولى إلا أن يكون الآخر (٢) قد دخل بها (فان دخل بها - كا - يب) فهى امرأته

ونكاحه جائز قال الشيخ فى صا فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على أنه إذا ردت

الجاريه أمرها إلى أخويها وعقدا جميعا فى حاله واحده كان العقد ما عقد عليه الأخ

الأكبر ويبطل ما عقد الصغير اللهم إلا أن يكون دخل بها الذى عقد عليه الأخ الصغير

فيكون مع الدخول هو أولى من الأول.

٤٦٦ (٥) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا وكلت المرأه

وكيلين وفوضت إليهما نكاحها وأنكحها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للأول.

٤٦٧ (٦) الجعفریات ١٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال فى وليين إذا

أنكح وليان فالنكاح نكاح الأول إذا كان فيه الكفاءه.

٤٦٨ (٧) يب ٣٨٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل

مات وترك أخوين وابنه (٣) والابنه صغيره فعمد أحد الأخوين الوصى فزوج الابنه من

ابنه، ثم مات أبو (٤) الابن المزوج، فلما أن مات قال الآخر أخى لم يزوج ابنه فزوج

الجاريه من ابنه، فقيل للجاريه أى الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر (٥) قالت

الآخر (٥)، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجاريه

ص: ١٤٧

-
- ١- (١) الأسقاط - ثل. السفط: الذى يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء - السفاطه: متاع البيت.
 - ٢- (٢) الأخير - يب.
 - ٣- (٣) والبنت - كا.
 - ٤- (٤) أب - يب.
 - ٥- (٥) الأخير - يب.

اختارى أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر (١) فقال، الروايه فيها (٢) أيها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون - كا] قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد ادراكها.

٤٦٩ (٨) يب ٣٩٣ ج ٧ صا ٢٤٠ ج ٣ - على بن إسماعيل الميثمي (٣) عن الحسين (٤) بن علي عن بعض أصحابنا (٥) عن الرضا عليه السلام قال الأخ الأكبر بمنزله الأب.

وتقدم في روايه الحلبي (١٠) من باب (٥٠) ان الولاية في عقد البكر هل هي بيدها أم مشتركة قوله رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرهما فان سكتت فهو اقرارها وان أبت لم يزوجها الخ. وفي روايه ابن سرحان (١٦) نحوه. وفي روايه عبيد (١٧) قوله أيجوز لى أن أتزوجها أو لا يجوز الا بأمر أخيها قال بلى يجوز ذلك أن تزوجها. وفي روايه ابن بزيع (١٨) نحوه. وفي روايه محمد بن الحسن (٩) من باب (٥١) ان الولاية على الصغير لأبيه وجده قوله ما تقول في صبيه زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها. ويأتى في الباب التالى ما يدل على أن الأخ بيده عقده النكاح.

(٥٤) باب ما ورد في من بيده عقده النكاح

٤٧٠ (١) يب ٣٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذى بيده عقده النكاح قال هو الأب والأخ، والرجل يوصى اليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز. ويأتى مثله عن أبي بصير وسماعه فى باب انه يجوز للذى بيده عقده النكاح أن يعفو عن بعض المهر.

١- (١) الأخير - يب.

٢- (٢) فيهما - يب.

٣- (٣) التيمي - ئل.

٤- (٤) الحسن - صا.

٥- (٥) أصحابه - صا.

وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذى بيده عقده النكاح فقال هو الأب والأخ والموصى اليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشترى، قال فأى هؤلاء عفا فعفوه جائز فى المهر إذا عفا عنه.

٤٧٣ (٣) يب ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمرها. تفسير

العياشى ١٢٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٧٣ (٤) يب ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن رفاعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الذى بيده عقده النكاح فقال الولى الذى يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له أن يدع كله.

ويأتى فى روايه إسحاق من باب انه يجوز للذى بيده عقده النكاح ان يعفو عن

بعض المهر من أبوابه قوله أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها

فهو بمنزله الأب يجوز له وإذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٥٥) باب ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل وحكم تولى طرفى العقد للوكيل

٤٧٤ (١) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا زوج الوكيل على

النكاح فهو جائز.

٤٧٥ (٢) يب ٣٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٧ ج ٥ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه ولت أمرها رجلا

فقلت زوجنى فلانا فقال (إنى - كا - يب ج ٧) لا أزوجك حتى تشهدى (لى - كا - يب ج ٧) أن (١) أمرک بىدى فأشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها (٢) يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندى وقد زوجتها (٣) (من - فقيه

ص: ١٤٩

١- (١) بأن - فقيه.

٢- (٢) خطبها - يب ج ٧.

٣- (٣) تزوجتها فقلت - يب.

يب ج ٦) نفسى فقالت المرأة (ما كنت أتزوجك - يب ج ٦ - فقيهه) (لا - كا - يب)

ولا كرامه وما (١) أمرى الا بيدي وما وليتك أمرى الاحياء من الكلام، قال تنزع منه

ويوجع رأسه (كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان عن أبي

الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله) يب ٢١٦ ج ٦ - فقيهه ٥٠ ج ٣ - روى

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأه ولت أمرها رجلا

(وذكر مثله) المقنع ١٠٦ - إذا ولت امرأه رجلا وذكر نحوه.

٤٧٦ (٣) يب ٣٨٧ ج ٧ - صا ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سألت

أبا الحسن عليه السلام عن امرأه تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل

لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها، تقول له قد وكلتك فاشهد علي تزويجي، قال لا،

قلت له جعلت فداك وان كانت أيما قال وان كانت أيما، قلت إن وكلت غيره بتزويجها

(أيزوجها - صا) منه قال نعم.

وتقدم في روايه الحلبي (١) من باب (٤٩) ان الثيب أمرها بيدها قوله عليه

السلام هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت. وفي روايه الحسن (٢) وعبد الرحمان (٣) مثله.

وفي روايه سعد (١١) من باب (٥٠) أن الولايه في عقد البكر البالغه الرشيد

هل هي بيدها أم مشتركه قوله ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال

عليه السلام لا يكون ذا. وفي روايه داود (١٦) قوله عليه السلام وان قالت (لأخيها)

زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى.

ولاحظ باب (٥٣) انه لا ولايه في العقد للعم والخال والأم والأخ الا مع الوكاله.

ويأتى في باب (٦٧) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به وباب (٦٨) حكم ما لو رجل

أمر رجلا ان يزوجه امرأه فزوجها إياه ومات الأمر ما يناسب ذلك.

وفى روايه هشام (٢١) وابن سنان (٢٣) من باب (٦) حكم تزويج الناصب والناصبه

من أبواب مناقحه الكفار ما يستفاد منه ان عليا عليه السلام جعل أمر أم كلثوم

ص: ١٥٠

١- (١) ولا أمرى - فقيهه - يب ج ٦.

(٥٦) باب أن الصبي المميز هل يجوز له أن يكون وكيلًا في عقد النكاح قبل البلوغ أم لا

٤٧٧ (١) كا ٣٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن إبراهيم ابن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمه زوجها إياه عمر ابن أبي سلمه وهو صغير لم يبلغ الحلم.

(٥٧) باب ان البكر اذنها صماتها وسكونها

٤٧٨ (١) كا ٣٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام (١) في المرأة البكر اذنها صماتها (٢) والثيب أمرها إليها.

٤٧٩ (٢) أمالي ابن الطوسي ٣٧ ج ١ - حدثنا الشيخ السعيد أبو علي الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسي (ره) عن شيخه (ره) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) قال حدثنا أبو نصر محمد بن الحسين البصير الشهرزورى قال حدثنا الحسين بن محمد الأسدى قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن عبد الله بن جعفر العلوى المحمدي قال حدثنا يحيى بن هاشم الغناني قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثني جوهر بن سعد عن الضحاک بن مزاحم قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول أتاني أبو بكر وعمر فقالا لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له فاطمه قال فأتيته فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحكك، ثم قال ما جاء بك يا أبا الحسن وما حاجتك، قال فذكرت له قرابتي وقدمي في الاسلام ونصرتي له وجهادي فقال يا علي صدقت فأنت أفضل مما تذكر فقلت يا رسول الله فاطمه تزوجنيها

١- (١) قال الرضا عليه السلام - قرب الإسناد.

٢- (٢) صمتها - قرب الإسناد.

فقال يا على انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهه فى وجهها ولكن على رسلك حتى أخرج إليك فدخل عليها فقامت اليه فأخذت رداءه ونزعت نعليه وأتته بالوضوء فوضأته بيدها وغسلت رجليه ثم قعدت فقال لها يا فاطمه فقالت ليبيك حاجتك يا رسول الله قال إن على بن أبى طالب من قد عرفت قرابته وفضله واسلامه وانى قد سألت ربي أن يزوجك خير خلقه وأحبهم اليه، وقد ذكر من أمرك شيئا فما ترين فسكت ولم تول وجهها ولم يرفيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهه، فقام وهو يقول الله أكبر، سكوته اقرارها، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد زوجها على بن أبى طالب فان الله قد رضيها له ورضيه لها، قال على فزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أتانى فأخذ بيدي فقال قم باسم الله وقل (على بركه الله وما شاء الله لا قوة الا بالله توكلت على الله) ثم جاءنى حين أقعدنى عندها عليها السلام، ثم قال (اللهم انهما أحب خلقك إلى فأحبهما وبارك فى ذريتهما، واجعل عليهما منك حافظا، وانى أعيذهما وذريتهما بك من الشيطان الرجيم).

٤٨ (٣) البحار ٣٣١ ج ١٠٣ - محمد بن جرير الطبرى الشيعى غير

التاريخى قال لما ورد سبى الفرس إلى المدينه أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيدا فمنعه أمير المؤمنين عليه السلام وأعتق نصيبه منهم، ثم الصحابه وهبوا أنصباءهم فقبل وأعتقهم جميعا، ثم قال عليه السلام هؤلاء لا يكرهن على التزويج ولكن يخيرن، فلما خيرت شهر بانويه فقيل لها من تختارين من خطابك، وهل أنت ممن يريد بعلا فسكت فقال أمير المؤمنين عليه السلام قد أرادت وبقى الاختيار، فقال عمر وما علمك بإرادتها البعل قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمه قوم لا ولى لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضيه بالبعل فان استحيت

وسكتت جعلت اذنها صماتها وأمر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما تختاره وان
شهر بانويه أريت الخطاب فأومات بيدها واختارت الحسين عليه السلام فأعيد القول
عليها في التخيير فأشارت بيدها وقالت بلغتها، هذا ان كنت مخيره وجعلت أمير المؤمنين
عليه السلام وليها وخطب حذيفه إلى آخر الخبر.

ص: ١٥٢

وتقدم فى روايه الدعائم (٤) من باب (٥٠) أن الولايه فى عقد البكر البالغه هل
هى بيدها أم مشتركه بينها وبين أبيها قوله عليه السلام فان سكتت أو بكت أو ضحكت
فقد اذنت. وفى روايه الحلبي (١٠) قوله عليه السلام تؤامرهما فان سكتت فهو اقرارها
وان أبت لم يزوجها. وفى روايه ابن سرحان (١٦) قوله يريد أن يزوج أختها قال
يؤامرهما فان سكتت فهو اقرارها. وفى روايه الكناسى (١٠) من باب (٥١) أن الولايه
على الصغير لأبيه وجده قوله فان زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال (لا) ليس يجوز عليها رضى فى نفسها الخ فلاحظ.

(٥٨) باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز

٤٨١ (١) يب ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ - محمد بن
إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن (١) عليه السلام عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ
فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم أفاقت، فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها
ففزعت (٢) منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم (٣) التزويج فاسد
لمكان السكر ولا سبيل للزوج (٤) عليها، فقال إذا قامت (٥) معه بعد ما أفاقت فهو رضا
منها (٦) قلت و (هل - فقيه) يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم. العيون ١٩ ج ٢ -
بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) كراهه الصلاه فيما فيه التماثيل عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلام (فى حديث) قال وسألته عن امرأه (وذكر نحوه).

٤٨٢ (٢) المقنع ١٠٢ - إذا ابتليت المرأه بشرب النبيذ فسكرت، فزوجت
نفسها رجلا فى سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أن ذلك يلزمها فورعت (٧)
منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج فان التزويج واقع إذا أقامت معه بعدما أفاقت
وهو رضاها والتزويج جائز عليها.

- ١- (١) سألت الرضا عليه السلام - فقيه.
- ٢- (٢) فورعت - فقيه - ففزعت أى خافت.
- ٣- (٣) أو - فقيه.
- ٤- (٤) للرجل - فقيه.
- ٥- (٥) أقامت - فقيه.
- ٦- (٦) رضاها - فقيه.
- ٧- (٧) أى ابتعد عن الاثم وكف عن الشبهات.

(٥٩) باب أن المريض الذي يحضره الموت له أن يتزوج

٤٨٣ (١) يب ٤٨١ ج ٧ - صا ١٩٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن أبي المعز (١) عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف

درهم أيجوز نكاحه فقال نعم. (قال الشيخ (ره) الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه

دخل بها).

٤٨٤ (٢) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه سئل عن المريض يشقى (٢) على الموت فيتزوج المرأة يريد أن ترثه قال لا بأس بذلك

والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب.

ويأتي في روايه زراره من باب كراهه طلاق المريض من أبواب أقسام الطلاق

قوله عليه السلام ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وإن لم

يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ولا حظ سائر أحاديث

الباب فإنه يدل على ذلك.

(٦٠) باب حكم ما لو زوج الرجل احدى بناته رجلا ولم يسمها وقت العقد واختلفا

٤٨٥ (١) كا ٤١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح يب ٣٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن عمرو عن فقيه ٢٦٧ ج ٣ - جميل بن صالح عن أبي عبيد قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات (أبكار - كا - فقيه) فزوج واحده

منهن (٣) رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها

١- (١) عن أبي المغرا - ثل.

٢- (٢) أي يشرف.

٣- (٣) إحداهن - يب.

صداقها (١) فلما بلغ ادخالها (٢) على الزوج بلغ الزوج (٣) انها الكبرى (من الثلاثة - كا)
فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى (٤) من بناتك (قال كا - يب) فقال أبو جعفر
عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحده منهن فالقول في ذلك قول
الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجارية التي (كان - كا -
فقيه) نوى أن يزوجه إياه عند عقده النكاح (قال - يب) وان كان الزوج لم يرهن كلهن
ولم يسم (له - يب - فقيه) واحده (منهن - يب - فقيه) عند عقده النكاح فالنكاح باطل.

(٦١) باب ان العاقد إذا أخطأ وسمى الجارية المعينه بغير اسمها لا بأس به

٤٨٦ (١) كا ٥٦٢ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن عمران بن موسى عن فقيه ٢٦٨
ج ٣ - محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه أن رجلا خطب إلى
عم له ابنته فأمر بعض إخوانه (٥) أن يزوجه ابنته التي خطبها وأن الرجل أخطأ باسم
الجارية (فسمها بغير اسمها - كا) وكان اسمها فاطمه، فسمها بغير اسمها وليس للرجل
ابنه باسم التي ذكرها الزوج (٦) فوقع عليه السلام لا بأس به.

(٦٢) باب حكم ما لو أخذ رجل مع امرأه في بيت فأقر انها امرأته وأقرت أنه زوجها

٤٨٧ (١) كا ٥٦١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
ابن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل أخذ مع امرأه في بيت فأقر انها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال
رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، ورب رجل لو أتيت به لضربته ثل ٢٢٤ ج ١٤ -
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير.

ص: ١٥٥

٢- (٢) أن يدخل بها - يب - فقيه.

٣- (٣) وبلغ الزوج - يب - فقيه.

٤- (٤) الصغيره - يب.

٥- (٥) اخوته - فقيه.

٦- (٦) ذكر المزوج - فقيه - ذكره الزوج - خ فقيه.

(٦٣) باب حكم من ادعى زوجيه امرأه وأقام بينه فأنكرت وادعت أختها زوجيته وأقامت البينه

٤٨٨ (١) يب ٤٣٣ - ٤٥٤ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد (القاساني - كا) عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود (المنقري - يب) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى علي امرأه أنه تزوجها (١) بولي وشهود وأنكرت المرأه ذلك فأقامت أخت هذه المرأه (٢) علي (هذا - كا - يب ٤٣٣) الرجل (٣) البينه أنه (قد - كا) تزوجها (١) بولي وشهود ولم يوقتا (٤) وقتا (فكتب - كا) أن البينه بينه الرجل (٥) ولا (٦) تقبل بينه المرأه لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأه وتريد أختها فساد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها أو بدخول (٧) بها. يب ٢٣٦ ج ٦ - صا ٤١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل (وذكر مثله).

(٦٤) باب حكم ما لو تزوج رجل امرأه فادعى آخر انه تزوجها وأنكرت

٤٨٩ (١) كا ٥٦٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المتهدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت (له - فقيه) جعلت فداك ان أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه (قد - كا) كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط، فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها. فقيه ٣٠٣ ج ٣ - روى إبراهيم بن هاشم (وذكر مثله سنداً ومثلاً).

٤٩٠ (٢) يب ٤٦٨ ج ٧ - الصفار عن أحمد بن علي بن أحمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأه في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم إن

- ١- (١) زوجها - صا.
- ٢- (٢) وأقامت أختها - يب ٤٣٣.
- ٣- (٣) على الآخر - صا.
- ٤- (٤) ولم يوقت - يب.
- ٥- (٥) الزوج - يب - صا.
- ٦- (٦) ولم - صا.
- ٧- (٧) دخول - يب صا.

رجلا أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج، فقال هي امرأته إلا أن يقيم البيئه. يب ٤٧٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين أنه كتب إليه يسأله عن رجل تزوج وذكر مثله.

٤٩١ (٣) يب ٤٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليست لي بيئه، فقال إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه.

(٦٥) باب أن المرأة إذا قالت لا زوج لي تصدق ولا يجب التفتيش والسؤال

باب أن المرأة إذا قالت لا زوج لي تصدق ولا- يجب التفتيش والسؤال وأن المرأة إذا تزوجت قبل انقضاء عدتها فإثم ذلك عليها

٤٩٢ (١) كا ٤٦٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أكون فى بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا أمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها فى نفسها. ك ٤٥٨ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٩٣ (٢) كا ٥٦٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمر بن حنظله قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى تزوجت امرأه فسألت عنها، فقيل فيها فقال وأنت لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش.

٤٩٤ (٣) يب ٣٧٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد كا ٤٦٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا ٤٦٢) عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبى -

كا ٣٩٢ - يب) عن ميسره (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ألقى المرأه بالفلاه التى

ليس (لها - يب) فيها (٢) أحد فأقول (لها - كا) لك (٣) زوج فتقول لا، فأتروجهها قال نعم،

هى المصدقه على نفسها.

ص: ١٥٧

١- (١) ميسر - كا ٤٦٢.

٢- (٢) بها - يب.

٣- (٣) ألك - يب - هل لك - كا ٤٦٢.

٤٥٩ (٤) يب ٢٥٣ ج ٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن السندی

عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت انى تزوجت امرأه متعه فوقع فى نفسى أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت.

٤٩٦ (٥) يب ٢٥٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم ابن أبى مسروق

النهدى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأه فيقع فى قلبه أن لها زوجا قال ما عليه رأيك لو سألتها البينه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج.

٤٩٧ (٦) ك ٤٥٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن

محمد بن عبيد الله الأشعري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعه وقلت أتهمها بأن لها زوجا يحل لى الدخول بها قال عليه السلام رأيك ان سألتها البينه على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك.

٤٩٨ (٧) يب ٢٥٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن

مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قيل له أن فلانا تزوج امرأه متعه فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم سألها.

٤٩٩ (٨) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - قال يونس بن عبد الرحمان قلت الرضا عليه

السلام المرأه تتزوج متعه فينقضى شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضى عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها.

٥٠٠ (٩) الجعفریات ١٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال فى امرأه

قدمت على قوم وقالت ليس لى زوج ولا يعرفها أحد فقال لا يتزوج حتى تقيم شهودا

عدولا انه لا زوج لها.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتى فى الباب التالى وباب ان

المرأه إذا ادعت العده مع الامكان قبل قولها من أبواب العدد ما يمكن ان يستدل

به على ذلك.

ص: ١٥٨

(٦٦) باب حكم ما لو تزوج رجل امرأه فقالت انا حبلتي أو أختك من الرضاعة أو على غير عده

٥٠١ (١) كا ٥٦١ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن محبوب يب ٤٣٣ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن فقيهه ٣٠١ ج ٣ - الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فقالت (له - فقيهه) أنا حبلتي و (١) أنا أختك من الرضاعة و (١) أنا على غير عده (قال كا - يب) فقال إن كان دخل بها وواقعها فلا (٢) يصدقها، وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختر (٣) وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

(٦٧) باب حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به أو أنكر الموكل وكالته

٥٠٢ (١) يب ٤٩٠ ج ٧ - فقيهه ٢٦٤ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأه من أهل البصره من بنى تميم، فزوجه امرأه من أهل الكوفه من بنى تميم قال خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأه ولا عده عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضره فان أمره أن يزوجه امرأه ولم يسم أرضا ولا قبيله ثم جحد الأمر أن يكون (قد - فقيهه) أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال إن كان للمأمور بينه أنه كان أمره أن يزوجه (بزوجه - فقيهه) كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بينه كان الصداق على المأمور لأهل المرأه ولا ميراث بينهما ولا عده عليها، ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا (فقيهه - وإن لم يكن سمي لها صداقا فلا شيء لها).

وتقدم في روايه ابن حنظله (١) من باب (٢) حكم من وكل رجلا ليزوجه امرأه

ثم أنكر ذلك من أبواب الوكاله ما يدل على ذيل الباب.

١- (١) أو - فقيه.

٢- (٢) لم - يب.

٣- (٣) فليتح - يب - فليحتط - فقيه.

(٦٨) باب حكم ما لو رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأه فزوجها إياه ومات

الآمر

٥٠٣ (١) فقيه ٢٧١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنيط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأه بالمدينة وسماها له والذي أمره بالعراق فخرج المأمور فزوجها إياه ثم قدم إلى العراق فوجد (الرجل - خ) الذي أمره قد مات قال ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزله الدين وان كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل.

٥٠٤ (٢) يب ٣٦٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه (١) امرأه وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق، ثم جاء خبره بعد، أنه توفي بعد ما سيق (٢) الصداق، فقال إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وان كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق، وهي وارثه (٣) وعليها العده.

(٦٩) باب أن العقد مع قصد المزاح باطل وكذا تحليل الأمه وحكم ما لم يعلم المزاح

٥٠٥ (١) كا ٥٦٣ ج ٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأه إلى نفسها (ومازح فزوجته من نفسها - فقيه) وهي مازحه فستلت المرأه عن ذلك فقالت نعم، قال ليس بشيء، قلت فيحل للرجل أن يتزوجها قال نعم. فقيه ٢٧١ ج ٣ - روى البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

ويأتي في روايه عبد الله (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا يجب عليه الا ما

عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزمته وفي أحاديث باب (٦٤) جواز تحليل المرأه جاريتها

ص: ١٦٠

١- (١) عليه - يب - خ - كا.

٢- (٢) سبق - كا.

٣- (٣) وارثه - يب.

للرجل من أبواب نكاح العيب (ج ٢١) ما يدل على ذلك فراجع.

(٧٠) باب أن من خطب إلى رجل وشك في أنه هل أوقع العقد أم وعده يحكم بما هو المتيقن

٥٠٦ (١) كا ٥٦٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه، رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قال له، افعَل أو قد فعل، فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمة.

(٧١) باب ما ورد من الأمر بالاحتياط في النكاح عند الشبهه

٥٠٧ (١) يب ٤٧٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهه يقول إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه.

٥٠٨ (٢) يب ٢١٤ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبه عن موسى بن أكيل النميري عن فقيهه

٤٨ ج ٣ - العلاء بن سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن امرأه وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل، فقبل الوكاله وأشهدت (فأشهدت - فقيهه) له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم أنها أنكرت ذلك (عن - يب) الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكاله، فأقامت شاهدين أنها عزلته، قال (فقال - فقيهه) فما يقول من قبلكم في ذلك (قال - فقيهه) قلت يقولون ينظر في ذلك فان (كانت - فقيهه) عزلته قبل أن يزوج فالوكاله باطله والتزويج باطل، وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل

على (١) ما اتفق معها من الوكاله إذا لم يتعد شيئاً مما أمرته به (٢) واشترطت عليه فى
الوكاله قال فقال (٣) يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا (٤) تعلمه بالعزل، فقلت نعم يزعمون
أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت فى الملاء وقالت فى الملاء أشهدوا أنى قد عزلته، بطلت (٥)
وكالته وإن لم يعلم العزل (٦)، وينقضون جميع ما فعل الوكيل فى النكاح خاصة، وفى
غيره لا يبطلون الوكاله إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه،
والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال (عليه السلام - فقيه) سبحان الله ما أجور
هذا الحكم وأفسده، ان النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج ومنه يكون
الولد، ان علياً عليه السلام أتته امرأه مستعديه (٧) على أخيها، فقالت يا أمير المؤمنين
وكلت أخى هذا بأن يزوجنى رجلاً فأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب
وزوجنى ولى بينه أنى قد عزلته قبل أن يزوجنى، فأقامت البينه، وقال الأخ يا
أمير المؤمنين انها وكلتنى ولم تعلمنى بأنها (قد - يب) عزلتنى عن الوكاله حتى زوجتها
كما أمرتنى (به - يب) فقال لها، فما تقولين، فقالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها
لك (٨) بينه بذلك فقالت هؤلاء شهودى يشهدون (بأنى قد عزلته فقال أمير المؤمنين عليه
السلام كيف تشهدون - يب) قالوا (٩) نشهد أنها قالت أشهدوا أنى قد عزلت أخى فلانا
عن الوكاله بتزويجى فلانا، وأنى مالكة لأمرى (من - يب) قبل أن يزوجنى فلانا، فقال
أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر، قالوا لا، قال أفتشهدون (١٠) أنها أعلمته العزل
كما أعلمته الوكاله قالوا لا، قال أرى (أن - يب) الوكاله ثابتة والنكاح واقع (١١)، أين
الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أنى لم
أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلى إياه قبل النكاح، قال وتحلف، قال نعم يا أمير المؤمنين،
فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح.

- ١- (١) وعلى - فقيه.
- ٢- (٢) مما أمرت به - فقيه.
- ٣- (٣) قال ثم قال - فقيه.
- ٤- (٤) ولم - فقيه.
- ٥- (٥) وأبطلت - فقيه.
- ٦- (٦) بلا أن يعلم بالعزل - فقيه.
- ٧- (٧) استعدته - فقيه.
- ٨- (٨) ألك - فقيه.
- ٩- (٩) قال لهم ما تقولون قالوا - فقيه.
- ١٠- (١٠) فتشهدون - فقيه.
- ١١- (١١) واقعا - فقيه.

٥٠٩ (٤) الجعفریات ٩٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله لا تجمعوا النکاح عند الشبهه وفرقوا عند الشبهه ولا تجمعوا.

وتقدم فی روايه أبی بصير (١) من باب (٦٦) حکم من تزوج امرأه فقالت

أنا حبلى قوله علیه السلام ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم

يوافعها فليختر (فليتحر - خ) ويسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك. ويأتى فى روايه شعيب من

باب (٢٩) حرمة تزويج المطلقات على غير السنه من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه

السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ولا حظ

سائر أحاديث الباب. وفي روايه سعد (١) من باب (١٠) ان استبراء الأمه حيضه من

أبواب نكاح العبيد قوله رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم.

وفي أحاديث باب وجوب التوقف والاحتياط فى القضاء والفتوى والعمل من أبواب

صفات القاضى ما يناسب الباب.

(٧٢) باب ان النكاح لا يورث

قال الله تعالى فى سوره النساء (٤) (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا

النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه

وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا

كثيرا (١٩) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشه ومقتا

وساء سييلا (٢٢)).

٥١٠ (١) تفسير القمى ١٣٤ ج ١ - فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر

عليه السلام فى قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فإنه كان فى

الجاهليه فى أول ما أسلموا من قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأه ألقى الرجل

ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها فكان يرث نكاحها كما يرث

ص: ١٦٣

ماله فلما مات أبو قيس بن الأسلب (١) القى محصن (٢) ابن أبي قيس ثوبه على امرأه أبيه وهي كبيته بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلب فورث ابنه محصن نكاحي فلا يدخل علي ولا ينفق علي ولا يخلي سبيلي فألحق بأهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارجعي إلى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئا أعلمتك به، فنزل (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشه ومقتا وساء سييلا) فلحقت بأهلها وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيته غير أنه ورثهن غير الأبناء فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها).

٥١١ (٢) تفسير العياشي ٢٢٩ ج ١ - عن هاشم بن عبد الله بن السري

الجبلي قال سألته عن قوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن) قال فحكى كلاما ثم قال كما يقول النبطيه (٣) إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهليه.

(٧٣) باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجه كل واحد منهما...

باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجه كل واحد منهما على الآخر وحكم ما لو تزوج الرجل المرأة وقال لها انا من بني فلان فلا

يكون كذلك

٥١٢ (١) فقيه ٢٦٧ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه هذا وهذا بامرأه هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحده إلى زوجها.

٥١٣ (٢) يب ٤٣٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٧ ج ٥ - محمد بن

١- (١) الأسلت - ئل.

٢- (٢) محسن - ئل.

٣- (٣) نبطى ونباطى بتثليث النون ونباط جمع أنباط ونبيط قوم من العجم كانوا ينزلون بين العراقيين سموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم ومنه يقال كلمه نبطيه أى عاميه.

جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام (١) في أختين أهديتا إلى أخوين (٢) (في ليلة - يب - كا) فأدخلت امرأة هذا على هذا و (أدخلت - يب - كا) امرأة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك أغرم (٣) الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل واحد منهما إلى زوجها بالنكاح الأول، قيل له فان ماتا قبل انقضاء العدة (قال - يب) فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان، قيل فان مات الرجلان (٤) وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر (المسمى - يب - كا) وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عده المتوفى عنها زوجها. فقيه ٢٦٧ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين (وذكر مثله). المقنع ١٠٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن أختين أهديتا (وذكر نحوه).

٥١٤ (٣) يب ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه ذا وأتى هذا بامرأه ذا قال عليه السلام تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحد منهن (منها - خ) إلى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها أنا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح أو قال ترد النكاح.

أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وجملة من أحكام الزوجين ووظائفهما

(١) باب ان من السنه التزويج والزفاف بالليل وجواز ضرب الدف وانشاد الشعر واستحباب التكبير والتحميد عند الزفاف

٥١٥ (١) كا ٣٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

١- (١) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - يب.

٢- (٢) لأخوين - فقيه.

٣- (٣) غرم - يب.

٤- (٤) الزوجان - فقيه.

على بن فضال عن علي بن عقبه عن أبيه عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجه بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال إن للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما. تفسير العياشى ٣٧١ ج ١ - عن علي بن عقبه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا بالليل (وذكر نحوه إلى قوله مظلم).

٥١٦ (٢) يب ٤١٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى (١) بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول فى التزويج قال (ان - يب) من السنه التزويج بالليل لأن الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن.

٥١٧ (٣) تفسير العياشى ٣٧١ ج ١ - عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا ومن السنه التزويج بالليل واطعام الطعام.

٥١٨ (٤) يب ٤١٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فيه ٢٥٤ ج ٣ - السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى (٢). البحار ٢٦٦ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن

محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان (الخزاز - ك) عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله زفوا (وذكر مثله). الجعفریات ١١٠ - بإسناده عن

علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زفوا (وذكر مثله). ك ١٩٥

ج ١٤ - ورواه الراوندى فى نوادره عنه صلى الله عليه وآله (مثله) الدعائم ٢١٠ ج ٢ -

عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥١٩ (٥) الخصال ١١٢ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن الكوفي (رضي الله

ص: ١٦٦

١- (١) المعلى - يب.

٢- (٢) الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا - اللسان ج ١٤ ص ٤٧٥.

عنه) عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سهر الا في ثلاث متهدج بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدي إلى زوجها. الجعفریات ٩٤ - بإسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلا أن فيه (أو طالب العلم). ك ١٩٥ ج ١٤ - ورواه الراوندي في نوادره عنه صلى الله عليه وآله (مثله). الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

- ٥٢٠ (٦) فقيه ٢٥٣ ج ٣ - روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه من علي عليهما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليله أسرى بي عند صدره المنتهى أوحى الله عز وجل إلى صدره أن أثنى فثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه (١) ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله، فلما كانت ليله الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلتة الشهباء (٢) وثنى عليها قطيفه وقال لفاطمه عليها السلام اركبي وأمر سلمان (رض) أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبه (٣) فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نرف (٤) فاطمه عليها السلام إلى زوجها وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة.

أمالى ابن الطوسي ٢٦٣ ج ١ - أخبرنا الشيخ الأجل المفيد أبو علي الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

ابن الحسن بن على الطوسى (رضى الله عنه) قال أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن

ص: ١٦٧

-
- ١- (١) أى يهدى بعضهم إلى بعض وفى الحديث تهادوا تحابوا.
 - ٢- (٢) وهى اسم بغله رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ من الشهبه فى الألوان وهو البياض الذى غلب عليه السواد.
 - ٣- (٣) الوجه: صوت الشئ يسقط فيسمع له كالهده - اللسان ج ١ ص ٧٩٤.
 - ٤- (٤) الزفاف الاهداء.

عبد الله بن محمد بن مهدي قال أخبرنا أحمد قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام عن جابر بن عبد الله (نحوه بتفاوت يسير).

٥٢١ (٧) مدینه المعاجز ١٣٦ - صاحب كتاب مسند فاطمه عليها السلام قال

حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه من علي عليهما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر قليل فقال ما أنا زوجت عليا عليه السلام ولكن الله زوجه ليله أسرى بي إلى السماء فصرت عند صدره المنتهى أوحى الله إلى صدره أن أنثرى ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان فابتدر الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليله الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلتة الشهباء وثنى عليها (١) قطيفه وقال لفاطمه عليها السلام اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبه فإذا هو جبرئيل في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا قال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نرف فاطمه عليها السلام إلى زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام فكبر جبرئيل وميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة الخبر.

٥٢٢ (٨) وفيه - وعنه قال حدثني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى

التلعكبري قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن علي بن مهدي قال حدثنا أبي قال حدثنا

علی بن موسی الرضا (عن أبیه - ك) عن جعفر عن أبیه الباقر علیهم السلام قال حدثنی

جابر بن عبد الله الأنصاری قال لما كانت اللیلة التي أهدى رسول الله صلى الله عليه

وآله فاطمه إلى علی علیهما السلام دعا بعلی علیه السلام فأجلسه عن یمنه ودعا بها

ص: ١٦٨

١- (١) علیه - ك.

فأجلسها عن شماله ثم جمع رأسهما (١) ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل على عليه السلام فكبر جبرئيل في الملائكة فسمع النبي صلى الله عليه وآله فكبر وكبر المسلمون وهو أول تكبير كان في زفاف فصارت سنه.

٥٢٣ (٩) وفيه - وعنه قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن الفرغ بن منصور قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى قال حدثنا أبو الحسن الأسدى قال حدثنا الحسن بن علي ابن أبي حمزه قال حدثني أبي عن علي بن عبد الله عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال لما زفت فاطمه إلى علي عليهما السلام نزل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك قال فقدمت بغله رسول الله صلى الله عليه وآله ذلول وعليها شمله فأمسك جبرئيل باللجام وأمسك إسرافيل بالركاب وأمسك ميكائيل بالثغر (٢) ورسول الله صلى الله عليه وآله يسوى عليها ثيابها، فكبر جبرئيل وكبر إسرافيل وكبر ميكائيل فكبرت الملائكة وجرت السنه بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيامة.

٥٢٤ (١٠) ك ١٩٨ ج ١٤ - ابن شهر آشوب في المناقب عن كتاب مولد فاطمه عليها السلام في خير أمر النبي صلى الله عليه وآله بنات عبد المطلب ونساء المهاجرين والأنصار أن يمتصين في صلبه فاطمه عليها السلام وأن يفرحن ويرجزن ويكبرن ويحمدن ولا يقلن ما لا يرضى الله. قال جابر فأركبها على ناقته. وفي روايه على بغلته الشهباء وأخذ سلمان زمامها وحولها سبعون حوراء والنبي وحمزه وعقيل وجعفر وأهل البيت يمشون خلفها مشهرين سيوفهم ونساء النبي صلى الله عليه وآله قدامها يرجزن فأنشأت أم سلمه:

سرن بعون الله جاراتي

واشكرنه فى كل حالات

واذكرن ما أنعم رب العلى

من كشف مكروه وآفات

فقد هداانا بعد كفر وقد

أنعشنا رب السماوات

وسرن مع خير نساء الورى

تفدى بعمات وخالات

يا بنت من فضله ذو العلى

بالوحى منه والرسالات

ص: ١٦٩

١- (١) رأسيهما - ك.

٢- (٢) الثفر: السير الذى فى مؤخر السرج.

إلى آخر الخبر.

٥٢٥ (١١) الدعائم ٣٠٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر

ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان، فقال كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف، وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف. الجعفریات ١١٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين (وذكر مثله).

٥٢٦ (١٢) الدعائم ٢٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لما كانت الليلة التي بنى فيها علي عليه السلام بفاطمه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمه يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمه صلوات الله عليها لثلاثي أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل علي أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما ندرى ما نقول يا رسول الله في ذلك وإنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا. وهذا وما هو في معناه إنما جاءت الرخصة فيه كما ذكرناه في النكاح لاستحباب إشهاده وإبائته عن السفاح.

٥٢٧ (١٣) الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما

السلام أن رجلا من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله، وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشئ من اللهو فإذا جميع الملاحى عنده وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله، فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشأن قال أما القينه (١) التي تتخذ لهذا فحرام وأما ما كان في العرس

-
- ١- (١) القينه: الأمه المغنيه كانت أو غير مغنيه وقيل الأمه البيضاء والجمع القيان وبعضهم يقصر القينه على المغنيه خاصه - مجمع
- القينه: الأمه المغنيه تكون من التزين لأنها كانت تزين - اللسان ج ١٣ ص ٣٥١.

٥٢٨ (١٤) الجعفریات ١١٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قالت الأنصار

يا رسول الله ماذا نقول إذا زفينا عرائسنا فقال صلى الله عليه وآله أتيناكم أتيناكم فحيونا

نحيكم لولا الهدية (١) الحمراء، ما حلت فتاتنا بواديكم.

وتقدم فى روايه النوفلى (١) من باب (٣٠) استحباب طلب الحوائج بالنهار من

أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام فإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله تعالى جعل

الليل سكتنا.

(٢) باب استحباب اكرام العروس وغسل رجليها ومنعها فى أسبوعها عما...

باب استحباب اكرام العروس وغسل رجليها ومنعها فى أسبوعها عما يضر بها وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها وبيان آداب الملامسه وأوقاتها

الممدوحه والمكروهه وأماكنها وما يكره عندها

٥٢٩ (١) فقيه ٣٥٨ ج ٣ - روى عن أبى سعيد الخدرى قال أوصى رسول

الله صلى الله عليه وآله على بن أبى طالب عليه السلام فقال يا على إذا دخلت العروس

بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى

دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون (٢) من الفقر، وأدخل

فيه سبعين ألف لون (٢) من البركه وأنزل عليك سبعين رحمه ترفرف (٣) على رأس

العروس حتى تنال بركتها كل زاويه فى بيتك وتأمّن العروس من الجنون والجذام

والبرص أن يصيبها ما دامت فى تلك الدار، وأمنع العروس فى أسبوعها من الألبان

والخل والكزبره (٤) والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء فقال على

عليه السلام يا رسول الله ولأى شئ أمنعها هذه الأشياء الأربعة، قال لأن

الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولحصير فى

- ١- (١) الذهبه الحمراء - خ.
- ٢- (٢) سبعين نوعا - الاختصاص - سبعين لونا - العلل.
- ٣- (٣) رفرط الطائر: حرآ جناحيه فى الهواء - إذا حرآ جناحيه إذا حرآ جناحيه حول الشئ يريد أن يقع عليه.
- ٤- (٤) الكزبره: من الأباذير بضم الباء وقد تفتح، قال وأظنه معربا - اللسان. الأباذير جمع أباذير وأباذير جمع البزر أى التابل وهو ما يطيب به الغذاء - المنجد.

ناحيه البيت خير من امرأه لا تلد، فقال على عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه
قال إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام، والكزبره تثير الحيض فى بطنها وتشد
عليها الولاده والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها، ثم قال يا على لا تجامع
امرأتك فى أول الشهر ووسطه وآخره، فان الجنون والجدام والخبل (١) يسرع إليها والى
ولدها، يا على لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون
أحول والشیطان يفرح بالحول فى الانسان، يا على لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى
بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أحرص، ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند
الجماع فان النظر إلى الفرج يورث العمى فى الولد، يا على لا تجامع امرأتك بشهوه امرأه
غيرك فانى أخشى ان قضى بينكما ولد أن يكون مخنثا أو مؤنثا مخبلا (٢)، يا على من
كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانى أخشى أن تنزل عليهما نار من
السماء فتحرقهما (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعنى به قراءه العزائم دون
غيرها) يا على لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تمسح بخرقه
واحد فتقع الشهوه على الشهوه، فان ذلك يعقب العداوه بينكما، ثم يؤديكما إلى الفرقة
والطلاق، يا على لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد
كان بوالا فى الفراش كالحمير البواله فى كل مكان، يا على لا تجامع امرأتك فى ليله
الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع، يا على لا تجامع
امرأتك تحت شجره مثمره فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلادا أو قتالا وعريفا (٣)، يا على
لا تجامع امرأتك فى وجه الشمس وتلاؤها إلا أن ترخى سترا فيستر كما فإنه إن قضى بينكما
ولد لا يزال فى بؤس وفقر حتى يموت، يا على لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامه فإنه إن قضى
بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء، يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وأنت على

وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا على لا تجامع أهلئك فى النصف من شعبان

ص: ١٧٢

١- (١) الخبل فساد الأعضاء والفالج وقطع الأيدى والأرجل - المنجد.

٢- (٢) مبدلا - العلل - متذلا - الاختصاص.

٣- (٣) العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر القبيله أو الجماعه من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرفاه عمله وقوله العرفاء فى النار تحذير من التعرض للرياسه.

فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤوماً (١) ذا شامه فى وجهه، يا على لا تجامع أهلك فى آخر درجه (٢) منه إذا بقى يومان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشارا أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على يديه، يا على لا تجامع أهلك على سقوف البنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقا مراتباً (٣) مبتدعاً يا على إذا خرجت فى سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليله فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله فى غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) يا على لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثه أيام ولياليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك، يا على عليك بالجماع ليله الاثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل له، يا على ان جامعت أهلك فى ليله الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهاده بعد شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهه (٤) والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبه والكذب والبهتان، يا على ان جامعت أهلك ليله الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً (٥) من الحكام أو عالماً من العلماء، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً (٦) ويرزقه الله عز وجل السلامه فى الدين والدنيا، يا على وان جامعتها ليله الجمعه و كان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً (٧) وان جامعتها يوم الجمعه بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وان جامعتها فى ليله الجمعه بعد العشاء الآخره فإنه يرجى أن يكون الولد من الابدال (٨) ان شاء الله تعالى، يا على لا تجامع أهلك فى أول ساعه من الليل فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخره، يا على احفظ وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

- ١- (١) مشوها ذا شأمه فى شعره ووجهه - العلل.
- ٢- (٢) فى آخر الشهر - الاختصاص.
- ٣- (٣) مماريا - العلل.
- ٤- (٤) النكهه: ربح الفم.
- ٥- (٥) حكيماء من الحكماء - الاختصاص.
- ٦- (٦) فهما - العلل - الأمالى فقيها - الاختصاص.
- ٧- (٧) رجل مفوه إذا أجاد القول.
- ٨- (٨) الابدال: قوم من الصالحين بهم يقيم الله الأرض أربعون فى الشام وثلاثون فى سائر البلاد لا يموت منهم أحد ألا قام مكانه آخر فلذلك سموا ابدالاً - اللسان ج ١١ ص ٤٩.

العلل ٥١٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم أبو العباس الطالقاني (رحمه الله) قال حدثنا أبو

سعيد الحسن بن علي العدوي قال حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهاني أبو يعقوب قال

حدثنا أبو علي إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي

قال حدثنا عمر (١) بن حفص عن إسحاق بن نجيع عن حصين عن (٢) مجاهد عن أبي

سعيد الخدرى (نحوه إلا أن فيه بعد قوله كالحمير البواله فى كل مكان، يا على لا تجماع

امرأتك فى ليله الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدا الا على

كبر السن (وفيه) لا تجماع أهلک فى آخر درجه منه يعنى إذا بقى يومان فإنه إن قضى

بينكما ولد كان مقدما (٣) يا على لا تجماع أهلک على شهوه أختها فان قضى بينكما ولد

يكون عشارا الخ. أمالى الصدوق ٤٥٤ - بالاسناد المتقدم عن العلل (نحوه إلا أن فيه بعد

قوله البواله فى كل مكان يا على لا تجماع امرأتك فى ليله الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد

لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر). الاختصاص ١٣٢ - أحمد قال حدثنا عمرو بن

حفص وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيع عن حصيب عن مجاهد عن

الخدرى (نحوه إلا أن فيه بعد قوله البواله فى كل مكان يا على لا تجماع امرأتك فى ليله الفطر

فإنه إذا قضى بينكما ولد ينكث (٤) (ينكد - خ) ذلك الولد ولا يصيب ولدا الا على كبر سن.

٥٣٠ (٢) وفيه أيضا يا على لا تجماع أهلک فى آخر الشهر يعنى إذا بقى يومان فإنه إن قضى

بينكما ولد يكون معدما يا على لا تجماع أهلک فى شهوه أختها فإنه إن قضى بينكما ولد يكون

عشارا أو عوناً للظالم أو يكون هلاك فنام الناس (٥) على يده يا على إذا جمعت أهلک فقل اللهم

جنبني الشيطان وجنب الشيطان مما رزقتني فإنه إن قضى بينكما ولد لم يضره الشيطان أبدا.

٥٣١ (٣) ثل ١٨٩ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه فى (طب الأئمة) عن

محمد بن إسماعيل عن أحمد بن محرز عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر عن أبي

-
- ١- (١) عمرو بن حفص - الأمالى.
 - ٢- (٢) عن حصيب عن مجاهد - الأمالى - عن حصين بن مجاهد - خ العلل.
 - ٣- (٣) يقال اقدم يقدم واستقدم يستقدم بمعنى واحد أى قبل الوقت.
 - ٤- (٤) أى ينقض العهد.
 - ٥- (٥) الفيام: الجماعة من الناس وغيرهم - اللسان ١٢ ص ٤٦٠.

فى الليله التى يريد فيها الرجل سفرا، وقال إن رزق ولدا كان جواله (١). وعن الباقر عليه السلام قال قال الحسين عليه السلام لأصحابه اجتنبوا الغشيان فى الليله التى تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جواله.

٥٣٢ (٤) كا ٤٩٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع

فى وقت من الأوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن

مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس وفى الليله التى

ينخسف فيها القمر وفى الليله وفى اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح

الحمراء أو الريح الصفراء، واليوم والليله اللذين يكون فيهما الزلزله، ولقد بات رسول

الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه فى ليله انكسف فيها القمر فلم يكن منه فى

تلك الليله ما كان يكون منه فى غيرها حتى أصبح، فقالت له يا رسول الله ألبغض كان

كان منك فى هذه الليله، قال لا ولكن هذه الآيه ظهرت فى هذه الليله فكرهت أن أتلذذ وألهو

فيها وقد غير الله أقواما فقال عز وجل فى كتابه (وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا

سحاب مركوم (٢) فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون) (٣) ثم قال أبو جعفر

عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد فى هذه الأوقات التى نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى فى ولده ذلك ما يحب. المحاسن

٣١١ - البرقى عن محمد بن على أبى سمينه عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن

سالم عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه وأسقط قوله - فى هذه الأوقات التى نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر).

٥٣٣ (٥) ك ٢٢٤ ج ١٤ - عبد الله والحسين ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن أحمد بن الخصب (٤) النيسابورى قال حدثنا النضر بن سويد عن فضاله بن أيوب عن

ص: ١٧٥

١- (١) جال واجتال إذا ذهب وجاء - جال يجول إذا دار. وجول فى البلاد أى طوف.

٢- (٢) الركم جمع الشئ فوق الشئ.

٣- (٣) أى يموتون.

٤- (٤) الحصيب - خ - الخضيب - خ.

عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقت من الأوقات الجماع قال نعم. وان كان حلالا يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليل (١) واليوم الذي تكون فيه الزلزله والريح السوداء والريح الحمراء والصفراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليله انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شئ مما كان في غيرها من الليالي، فقالت له: يا رسول الله لبغض كان هذا الجفاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أن هذه الآيه ظهرت في هذه الليلة؟ فكرهت أن أتلذذ لعبا ولهوا (٢) فيها وأتشبه بقوم غيرهم في كتاب الله عز وجل (وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم) (فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يوعدون) وقوله تعالى (حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون) ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق فيه ولد فيرى في ولده ما (لا - خ) يحب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الأوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذنه واعلم يا ابن سالم، أن من لا يجتنب اللهو واللذنه عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا.

الاختصاص ٢١٨ - محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الأشل

عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له وذكر نحوه إلى قوله فيرى في ولده ذلك ما

يحب. الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل هل

يكره الجماع في وقت من الأوقات (وذكر نحوه بتفاوت يسير إلى قوله فيرى في ولده ما

يحب).

٥٣٤ (٦) المقنع ١٠٧ - ولا تجماع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجماع

فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس ولا فى الليله التى ينكسف فيها القمر ولا فى الزلزله

ص: ١٧٤

١- (١) الليله - خ.

٢- (٢) أتلذذ وألهو - خ.

والريح الصفراء والسوداء والحمراء فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى فى ولده ما يكره. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - واتق الجماعة فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس (وذكر نحوه).

٥٣٥ (٧) يب ٤١١ ج ٧ - فقيه ٢٥٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبى أيوب

(الخزاز - فقيه) عن عمرو بن عثمان عن أبى جعفر قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام (١) أكره الجماعة فى ساعه من الساعات فقال نعم يكره فى الليله التى ينكسف (٢) فيها القمر واليوم الذى تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب

الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفى الريح السوداء والحمراء والصفراء

والزلزله، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله (ليه - فقيه) عند بعض النساء

فانكسف (٣) القمر فى تلك الليله فلم يكن منه (فيها - يب) شئ فقالت له زوجته يا

رسول الله بأبى أنت وأمى كل هذا للبغض (٤) فقال ويحك، (حدث - فقيه) هذا الحادث

فى السماء فكرهت أن أتلذذ فأدخل (٥) فى شئ ولقد عير الله قوما فقال عز وجل (وان

يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم) وأيم الله لا يجمع (أحد - فقيه) فى

هذه الساعات التى وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا (٦) الحديث فيرى ما

يحب.

٥٣٦ (٨) فقيه ٤٧ ج ١ - قال عبيد الله بن على الحلبي قال أبو عبد الله عليه

السلام انى أكره الجنابه حين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء فقيه ٢٥٥ ج ٣ -

وقال عليه السلام تكره الجنابه وذكر مثله.

٥٣٧ (٩) كا ٣٦٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى

عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زراره وأبى العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس

للرجل ان يدخل بامرأه ليله الأربعاء.

ص: ١٧٧

١- (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته - فقيه.

٢- (٢) ليله ينخسف - فقيه.

٣- (٣) عند نساءه فانخسف - فقيه.

٤- (٤) أكل هذا لبغض؟ - فقيه.

٥- (٥) وأدخل - فقيه.

٦- (٦) هذا - فقيه.

٥٣٨ (١٠) يب ٤١١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٩ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن فقيه ٢٥٥ ج ٣ - سليمان

ابن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال (سمعتة

يقول - فقيه) من أتى أهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط (١) الولد.

٥٣٩ (١١) يب ٤١٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٩ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ذكره عن أبى الحسن موسى عليه

السلام عن أبيه عن جده عليهما السلام قال إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه

وآله عليا عليه السلام قال يا على لا تجامع أهللك فى أول ليله من الهلال ولا فى ليله

النصف ولا فى آخر (٢) ليله فإنه يتخوف على والد من يفعل (٣) ذلك الخبل فقال على

عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال إن الجن يكثر غشيان نساءهم فى أول ليله من

الهلال وليله النصف وفى آخر ليله أما رأيت المجنون يصرع فى أول الشهر وفى آخره

وفى وسطه.

٥٤٠ (١٢) فقيه ٣٥٩ ج ٣ - روى عن أبى سعيد الخدرى قال أوصى رسول

الله صلى الله عليه وآله على بن أبى طالب عليه السلام فقال يا على (إلى أن قال) ثم قال يا

على، لا تجامع امرأتك فى أول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والجنام والخبل يسرع

إليها والى ولدها. العلل ٥١٥ - أمالى الصدوق ٤٥٥ - الاختصاص ١٣٢ - بالاسناد

الآتى فى باب ١٢ جواز النظر إلى الزوجه وهى عريانه عن أبى سعيد الخدرى (مثله).

٥٤١ (١٣) فقيه ٢٥٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تجامع فى أول الشهر

ولا فى وسطه ولا فى آخره فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد: فإن تم أو شك أن

يكون مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع فى أول الشهر ووسطه وآخره.

المقنع ١٠٦ - ولا تجماع (وذكر نحوه).

٥٤٢ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - اتق الجماع أول ليله من الشهر وفي

وسطه وفي آخره فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط وان تم يوشك ان يكون

ص: ١٧٨

١- (١) بسقط - يب.

٢- (٢) آخره - خ ل يب.

٣- (٣) ولده من فعل - يب.

مجنوناً.

٥٤٣ (١٥) العيون ٢٨٨ ج ١ - العلل ٥١٤ - حدثنا محمد بن أحمد

السناني (١) (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا سهل بن

زياد الآدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال حدثني علي بن محمد العسكري

عن أبيه محمد بن علي عن أبيه الرضا علي بن موسى عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر

عن أبيه عليهم السلام قال يكره للرجل أن يجامع في أول ليله من الشهر وفي وسطه وفي

آخره فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع (٢) في

أول الشهر ووسطه وآخره.

٥٤٤ (١٦) تحف العقول ١٢ - في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه

السلام يا علي لا تجامع أهلَكَ ليله النصف ولا ليله الهلال، أما رأيت المجنون يصرع في

ليله الهلال وليله النصف كثيراً.

٥٤٥ (١٧) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمائه عن علي

عليه السلام قال إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوق أول أهله وأنصاف الشهور فإن

الشیطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشیاطين يطلبون الشرك فيهما فيجئون

ويحبون.

٥٤٦ (١٨) ثل ٩٢ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمة)

عن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لى أبو

عبد الله عليه السلام إياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال فإنك ان فعلت ثم

رزقت ولداً كان مخبوطاً (٣) قلت ولم تكرهون ذلك قال أما ترى المصروع أكثرهم

لا يصرعون الا في رأس الهلال.

-
- ١- (١) محمد بن أحمد بن السناني - العيون.
 - ٢- (٢) ما صرع - العلل - الصرع: عله معروفه والصريع المجنون - الصرع: الطرح بالأرض.
 - ٣- (٣) الخطاب بالضم داء كالجنون - اللسان ج ٧ ص ٢٨٢.

محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكره لأمتي أن يغطي الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غره الهلال فان مرده (١) الشياطين والجن تغطي بنى آدم فيجنون (٢) ويخلون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غره الهلال.

٥٤٨ (٢٠) ثل ٩٢ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمة)

عن أحمد بن الحسن النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن ابن سالم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر فقال لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال إن الهلال يتحول من حاله إلى حاله يأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا (٣) فقيرا ضئيلا (٤) ممتحنا (٥).

٥٤٩ (٢١) فقيهه ٣٠٣ - ١١٢ ج ٢ - قال أمير المؤمنين (٤) عليه السلام

يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليله من شهر رمضان لقول الله عز وجل (أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم) (والرفث المجامعه - ج ٣).

وتقدم في روايه عبد الله (٢٦) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه

من أبواب الأذان قوله عليه السلام وكره المجامعه تحت السماء وفي باب (٤٥)

استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها من أبواب صلاه الجمعة ما يدل على بعض

المقصود. وفي روايه أبي بصير (١) من باب (٦) استحباب الرفث إلى النساء في أول ليله

من شهر رمضان من أبواب فضل رمضان قوله عليه السلام يستحب للرجل أن يأتي

أهله أول ليله من شهر رمضان لقول الله تعالى أحل لكم الصيام الرفث إلى نسائكم

-
- ١- (١) مرده جمع المارد أى العاتى الشديد.
 - ٢- (٢) فيجنون - خ.
 - ٣- (٣) مقلا أى فقيرا.
 - ٤- (٤) الضئيل: الصغير الدقيق الحقيق النحيف.
 - ٥- (٥) الممتحن: الموطأ المذل.
 - ٦- (٦) قال على عليه السلام - فقيه ج ٣.

وفى روايه عمرو (١٠) من باب (١) حرمه صوم يوم الفطر من أبواب الصوم
المحرم قوله عليه السلام فان أيام منى أكل وشرب وبعال والبعال النكاح وملاعبه
الرجل أهله. وفى روايه عبد الله بن أحمد (١٥) من باب (٢) ما ورد فى اختيار أيام
الأسبوع للسفر من أبوابه قوله عليه السلام ويوم الجمعة يوم خطبه ونكاح.

(٣) باب ان الزوج لا يدخل بالجاريه حتى يأتى لها تسع سنين أو أكثر وان دخل بها قبل ذلك فأصابها عيب فهو ضامن

٥٥٠ (١) يب ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٨ ج ٥ - حميد بن زياد
عن الحسن (بن محمد - كا) بن سماعه عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٦١ ج ٣ - موسى
ابن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجاريه حتى يأتى (١) لها تسع
سنين أو عشر سنين. يب ٤١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زراره
عن أبى جعفر عليه السلام (مثله). (وزاد فى نسخه من التهذيب بعد قوله عشر سنين) قال إنى
سمعته يقول تسع سنين أو عشر سنين.

الخصال ٤٢٠ - حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى (وذكر مثله سندا ومتنا وزاد
قوله وقال أنا سمعته يقول تسع أو عشر. أورد فى المستدرک هذه الروايه عن أمالى
الشيخ دون الخصال والظاهر أنه سهو.

٥٥١ (٢) كا ٣٩٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام
قال قال إذا تزوج الرجل الجاريه وهى صغيره فلا يدخل بها حتى يأتى (٢) لها تسع سنين.

نوادر أحمد بن محمد ١٣٧ - ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله
عليه السلام قال (وذكر مثله).

٥٥٢ (٣) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

ص: ١٨١

١- (١) حتى يتم - الخصال.

٢- (٢) يكون - نوادر.

تزوج جاريه صغيره فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها.

٥٥٣ (٤) يب ٣٩١ - ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٨ ج ٥ - حميد

(بن زياد - يب ٣٩١ - كا) عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه الا حدثني عن

عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة (١) أن يدخل بها على زوجها ابنه (٢) تسع

سنين.

٥٥٤ (٥) يب ٣٩١ - ٤٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٨ ج ٥ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها (٣) تسع

سنين أو عشر سنين. نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - النضر عن موسى بن بكر عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام (مثله وأسقط قوله سنين) فيه ١٣٧ - أحمد بن محمد

عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٥٥٥ (٦) يب ٤١٠ ج ٧ - محمد بن أبي خالد عن محمد بن يحيى عن غياث

ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام لا توطأ جاريه لأقل من عشر سنين

فان فعل فعيب فقد ضمن.

٥٥٦ (٧) يب ٤١٠ ج ٧ - محمد بن أبي خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب

فهو ضامن. الخصال ٤٢٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله

عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٥٥٧ (٨) يب ٤١٠ ج ٧ - محمد ابن أبي خالد عن محمد بن يحيى عن طلحه

ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في أقل

من تسع سنين فعيبت ضمن.

ص: ١٨٢

١- (١) الزوجه - خ يب.

٢- (٢) بنت - يب.

٣- (٣) حتى تبلغ - يب ٤٥١.

٥٥٨ (٩) فقيه ٢٧١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

أن من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

٥٥٩ (١٠) فقيه ٢٧٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن

حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جاريه بكرًا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضاها فقال إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه.

وتقدم في روايه حمزه (٢) من باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب

المقدمات قوله عليه السلام ان الجاريه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم. وفي روايه الكناسي (٣) قوله عليه السلام الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد منه ما يناسب ذلك. ويأتى في باب (٢٨) حكم من افتض امرأته من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدل على ذلك.

وفي باب (٤) سقوط الاستبراء عمن اشترى جاريه صغيره من أبواب نكاح العبيد ما يدل على حكم دخول الأمه قبل بلوغ تسع سنين.

(٤) باب ما يستحب للزوجين قبل الدخول من التوضي والصلاه والدعاء وغيرها

٥٦٠ (١) كا ٤٨١ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب

كا ٥٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعده من أصحابنا عن

أحمد ابن أبي عبد الله عن ييب ٤١٠ ج ٧ - (الحسن - ييب) بن محبوب عن جميل بن

صالح عن أبي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام (جعلت

فداك) انى رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأه بكرا صغيره ولم أدخل بها و

ص: ١٨٣

أنا (١) أخاف (أنها - كما ج ٥) إذا دخلت على (٢) ترانى (٣) أن تكرهنى لخضابى وكبرى فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت (٤) (عليك انشاء الله - يب) فمرها (٥) قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئه ثم أنت لا تصل إليها حتى توضحاً وصل (٦) ركعتين (ثم مرهم يأمرها أن تصلى أيضا ركعتين - يب) ثم (٧) مجد الله وصل على محمد وأل محمد ثم ادع الله - كما ج ٣) ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك (ثم ادع الله - يب) وقل اللهم ارزقنى إلفها وودها ورضاها (بى - يب) وأرضنى (٨) بها وأجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس (٩) ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام (ثم قال - كما) واعلم أن الإلف من الله والفرك (١٠) من الشيطان ليكره ما أحل الله (١١) عز وجل.

الدعائم ٢١١ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أن رجلا قال يا ابن رسول الله انى رجل كبير السن كما ترى وقد تزوجت امرأه بكرا صغيره (وذكر نحوه إلى قوله تكره الحرام إلا أن فيه وارزقها ذلك منى بدلا من: وأرضنى بها).

٥٦١ (٢) الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا زفت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين وليمسح (يده - جعفریات) على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لها فى وما جمعت بيننا فاجمع بيننا فى خير ويمن وبركه وإذا جعلتها فرقه فاجعلها فرقه إلى (كل - دعائم) خير (فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها - جعفریات) ثم ليقل الحمد لله الذى هدى ضلالتى وأغنى فقرى ونعش خمولى وأعز ذلتى (١٢) وآوى عيلتى وزوج عزبتى (١٣) (وحمل رحلتى - جعفریات) وأخدم مهنتى وأنس وحشتى ورفع خسيستى حمدا كثيرا طيبا مباركا (فيه - الجعفریات) على ما أعطيت (يا رب - دعائم) وعلى ما قسمت (وعلى ما وهبت -

- ١- (١) وانى - خ.
- ٢- (٢) أخاف إذا أدخل بها على فراشى - كا ج ٣.
- ٣- (٣) فرأتنى - يب.
- ٤- (٤) أدخلت - يب.
- ٥- (٥) فمرهم - يب - كا ج ٣.
- ٦- (٦) وتصلى - يب.
- ٧- (٧) ثم تحمد الله وتصلى على محمد وآله - يب.
- ٨- (٨) ورضنى بها ثم اجمع - كا ج ٣.
- ٩- (٩) وأسر - كا ج ٣ - وأنفس - يب.
- ١٠- (١٠) أى البغضه.
- ١١- (١١) ما يحب الله - خ يب.
- ١٢- (١٢) دينى الجعفریات.
- ١٣- (١٣) أيمتى - الجعفریات.

جعفریات) وعلى ما أكرمت. الجعفریات ۱۰۹ - بإسناده عن على عليه السلام فإذا

زفت زوجها (۱) ودخلت عليه فليصل ركعتين (وذكر مثله). ك ۲۲۰ ج ۱۴ - السيد

فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عنه عليه السلام (مثله إلى قوله إلى خير).

۵۶۲ (۳) كا ۵۰۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ

بناصيتها واستقبل (بها - فقيه) القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها (۲)

فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا (۳) (من شيعة آل محمد - كا) ولا تجعل للشيطان

فيه شركا ولا نصيبا فقيه ۲۵۴ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت

عليك أهلك (وذكر مثله).

۵۶۳ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۳۵ - فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها و

استقبل القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحلت فرجها اللهم فارزقنى

منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا. المقنع ۹۹ - فإذا دخلت

عليك فخذ بناصيتها وتستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك

استحلت فرجها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد صلى الله

عليه وآله ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا.

۵۶۴ (۵) كا ۵۰۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي

يوسف عن الميثمى رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له انى تزوجت

فادع الله لى فقال قل اللهم بكلماتك استحلتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولودا

ودودا لا تفرك (۴) تأكل مما راح (۵) ولا تسأل عما سرح (۶).

- ١- (١) زوجته - ك.
- ٢- (٢) استحلت فرجها - فقيه.
- ٣- (٣) سوياء - فقيه.
- ٤- (٤) فرقة: أبغضه وقيل هو خاص ببغضه الزوجين - المنجد.
- ٥- (٥) أى رجع.
- ٦- (٦) أى ذهب - كناية عن رضائها بما يأتى به زوجها وقناعتها به.

٥٦٥ (٦) كا ٥٠١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن

عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن

يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذي أخذ الله (إمساك بمعروف أو تسريح

ياحسان).

٥٦٦ (٧) يب ٤١١ ج ٧ - محمد ابن أبي خالد عن محمد بن عيسى عن أبان

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل

اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زياده ولا نقصان واجعل عاقبته إلى

خير.

(٥) باب استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود أهله للجماع

٥٦٧ (١) كشف الغمه ٣٠٢ - قال صاحب كتاب الدلائل عن الحسن بن علي

الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله

للجماع توضأ وضوء الصلاة وأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء

فدخلت اليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد

أن يعاود توضأ وضوء الصلاة وإذا أراد أيضا توضأ للصلاة فخرجت إلى الرجل فقلت

قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله.

(٦) باب عدم كراهه وطئ الزوجه الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء

٥٦٨ (١) يب ٤٦٨ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن رفاعه بن موسى قال

سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الأشهر

لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلى أن انكحها في

فرجها قال فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت

فإن كان حملاً فمالي منها ان أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعه

ص: ١٨٤

أشهر وعشره أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشره أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج
قلت إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان
حملها حتى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال (١) اليهود.

وتقدم في روايه أبي سعيد (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس قوله صلى
الله عليه وآله يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا أنت على وضوء.

(٧) باب تأكد استحباب التسميه والاستعاذه والدعاء بالمأثور والصلاه على...

*باب تأكد استحباب التسميه والاستعاذه والدعاء بالمأثور والصلاه على النبي صلى الله عليه وآله وطلب الولد الصالح السوي عند
الجماع*

قال الله تعالى في سورة الإسراء (١٧) (واستفزز من استطعت منهم بصوتك
وأجلب عليهم بخیلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم
الشیطان الا غرورا) (٦٤).

٥٦٩ (١) كا ٥٠٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال
أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أى شئ يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته
قلت جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئا فقال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال
تقول (بكلمات الله استحلت فرجها وفي أمانه الله أخذتها اللهم ان قضيت لى فى
رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا وأجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان) قلت
وبأى شئ يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو (وشاركهم فى
الأموال والأولاد) ثم قال إن الشيطان ليحيى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها
ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأى شئ يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا

فمن أحننا كان نطفه العبد ومن أبغضنا كان نطفه الشيطان.

٥٧٠ (٢) كا ٥٠٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن حمزه بن عبد الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لى أبو

ص: ١٨٧

١- (١) فعال - ئل.

عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأى شئ تقول قال قلت - جعلت فداك - وأطيع أن أقول شيئا قال بلى قل (اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا) قال قلت - جعلت فداك - ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه (وشاركهم في الأموال والأولاد) ان الشيطان يجيئ فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأى شئ يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا.

٥٧١ (٣) كا ٥٠٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جامع أحدكم فليقل (بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مما رزقتني) قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشئ أبدا.

٥٧٢ (٤) الاختصاص ١٣٤ - بالاسناد الآتى فى باب (١٢) جواز النظر إلى الزوجه وهى عريانه عن أبى سعيد الخدرى فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على إذا جمعت أهلك فقل (اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مما رزقتني) فإنه إن قضى بينكما ولد لم يضره الشيطان أبدا.

٥٧٣ (٥) كا ٥٠٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن على بن حسان الواسطى عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغنى قلت - جعلت فداك - فما المخرج من ذلك قال إذا أردت الجماع فقل (بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو بديع السماوات والأرض، اللهم ان قضيت منى فى هذه الليلة خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك)

العیاشی ۳۰۰ ج ۲ - عن یونس عن أبی الریبع الشامی قال كنت عنده لیلہ فذكر شرك
الشیطان فعظمه (وذكر نحوه).

۵۷۴ (۶) کا ۵۰۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن

محبوب عن علی بن رثاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا

ص: ۱۸۸

أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان.

٥٧٥ (٧) العياشى ٣٠٠ ج ٢ - عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام ما قول الله (شاركهم فى الأموال والأولاد) قال فقال قل فى ذلك قولاً أعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم).

٥٧٦ (٨) فقيه ٢٥٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله فليذكر

الله فان من لم (١) يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف

ذلك بحبنا وبغضنا.

٥٧٧ (٩) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام قال إذا أراد أحدكم مجامعه زوجته فليقل اللهم إني استحلت فرجها بأمرك

وقبلتها بأمانتك فان قضيت لى منها ولدا فاجعله ذكرا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا

ولا شريكا.

٥٧٨ (١٠) الدعائم ٢١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

أراد الرجل أن يجامع أهله فليسم الله ويدعوه بما قدر عليه وليقل اللهم ان قضيت منى

اليوم خلفا فاجعله لك خالصا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا ولا نصيبا واجعله

زكيا ولا تجعله فى خلقه نقصا ولا زياده واجعله إلى خير عاقبه.

٥٧٩ (١١) المقنع ٩٩ - وإذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقنى ولدا واجعله

زكيا تقيا ليس فى خلقه زياده ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير.

وتقدم فى روايه العلاء (٢٦) من باب (١١) استحباب غسل اليد عند ادخالها فى

الاناء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام وان أكل أو شرب أو لبس أو كل شئ صنعه

ينبغى له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وفى روايه جابر نحوه. وفى

روايه ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على محمد وآله من أبواب الذكر

ج ١٥ قوله عليه السلام والصلوات على النبي واجبه في كل موطن. وفي روايه ابن يسار

(٢٢) من باب (٦٨) ما ورد في تحميد العاطس من أبواب العشره قوله ان الناس

ص: ١٨٩

١- (١) أهله فلم يذكر الله - خ.

يكرهون الصلاة على محمد وآله في ثلاثه مواطن وعند الجماع فقال أبو جعفر عليه السلام ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله.

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلاة والدعاء لمن أراد التزويج من أبواب التزويج قوله عليه السلام فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها. وفى أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان الخ. وفى أحاديث باب (٤) ما يستحب للزوجين قبل الدخول من التوضى والصلاه من أبواب مباشره النساء ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالى.

(٨) باب كراهه الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء

٥٨٠ (١) يب ٤١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٨ ج ٥ - على بن

محمد بن بندار (١) عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن

القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند

ملتقى (٢) الختانيين فإنه يورث الخرس.

٥٨١ (٢) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه

وآله عن على عليه السلام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكثر الكلام عند

المجامعه وقال يكون منه خرس الولد.

٥٨٢ (٣) فقيه ٣٥٩ ج ٣ - روى عن أبى سعيد الخدرى قال أوصى رسول

الله صلى الله عليه وآله على بن أبى طالب عليه السلام (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) يا

على لا تتكلم عند الجماع - كثيرا - العلل) فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون

أخرس. العلل ٥١٤ - أمالى الصدوق ٤٥٥ - الاختصاص ١٣٣ - بالاسناد الآتى فى

باب (١١) جواز النظر إلى الزوجه وهى عريانه عن أبى سعيد الخدرى (مثله).

٥٨٣ (٤) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه كان ينهى عن

ص: ١٩٠

١- (١) على بن محمد عن ابن بندار - يب.

٢- (٢) التقاء - يب.

الكلام عند الجماع ويقول إن ذلك يورث الخرس.

٥٨٤ (٥) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام قال إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث

الخرس.

٥٨٥ (٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبي صلى الله

عليه وآله لعلى عليه السلام وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس.

وتقدم فى أحاديث باب (٨) كراهه الكلام على الخلاء من أبواب التخلّى ما

يدل على أن ذكر الله على كل حال حسن. وفى أحاديث باب (٩) جواز قراءه القرآن

للجنب من أبواب الجنابه. ما يناسب الباب.

وفى روايه الحسين بن زيد (٢٦) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه

من أبواب الأذان قوله عليه السلام وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٩) باب جواز تقييل الرجل قبل زوجته ومباشره أمته بكل شئ من جسده لا بغير جسده

٥٨٦ (١) يب ٤١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام (١) عن على بن جعفر قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة (٢) قال لا بأس.

٥٨٧ (٢) كا ٤٩٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زراره قال كان لنا جار شيخ له

جاريه فارهه (٣) قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول

اجعل يدك كذا بين شفرى (٤) فانى أجد لذلك لذه وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزاره

اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده

ص: ١٩١

١- (١) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن همام - خ يب.

٢- (٢) امرأته - خ كا - ئل.

٣- (٣) أي الحسناء الفتيه - المنجد ص ٥٨٠.

٤- (٤) الشفرة بالضم حرف الفرج وطرفه.

عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.

٥٨٨ (٣) يب ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن

الحكم بن مسكين عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون

عنده جوار فلا يقدر أن يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال أما ما كان من جسده

فلا بأس به.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٠) باب استحباب ملاعبه الزوجه ومداعبتها قبل الجماع والمكث واللبث عنده

٥٨٩ (١) فقيهه ٣٦٤ ج ٣ - قال الصادق عليه لاسلام ان أحدكم ليأتي أهله

فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبه

فإنه أطيب للأمر.

٥٩٠ (٢) يب ٤١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن

كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث.

٥٩١ (٣) كا ٥٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها.

٥٩٢ (٤) الجعفریات ٩٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها. الدعائم ٢١٢ ج ٢ - عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أتى (وذكر نحوه وزاد) وإذا واقعها فليصدقها. ك

٢٢١ ج ١٤ - ورواه الراوندى فى نوادره عنه صلى الله وآله (مئله).

٥٩٣ (٥) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المئقدم فى حءىء الأربعمائه عن على

ص: ١٩٢

عليه السلام قال عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء

حوائج.

٥٩٤ (٦) ك ٢٢١ ج ١٤ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ولا تجامع امرأه

حتى تلاعبها وتكثر ملاحظتها وتغمز (١) ثديها، فإنك إذا فعلت غلبت شهوتها واجتمع

ماؤها لأن ماءها يخرج من ثديها والشهوة تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل

الذي تشتهي منها.

وتقدم في روايه عبد الملك (٢) من باب (٤٦) ان الرجل إذا صاحب أخاه

المسلم من حقه أن يسأل عن اسمه من أبواب العشره قوله عليه السلام العجز ثلاثه (إلى أن

قال) والثالثه أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضى حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال

عبد الله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله يتحوش

(يتحوش - خ) ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعا.

وفى روايه أبى البخترى (٣) قوله صلى الله عليه وآله ثلاثه من الجفاء مواقعه الرجل

أهله قبل المداعبه (الملاعبه - خ) وفى روايه أبى بصير (٦) من باب (١) استحباب

اجراء الخيل من أبواب السبق والرمايه قوله عليه السلام ليس شئ تحضره الملائكه الا

الرهان وملاعبه الرجل أهله. وفى روايه على بن إسماعيل (٧) قوله كل لهو (أمر - خ)

المؤمن باطل الا فى ثلث فى تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق.

وفى روايه الجعفریات (٨) والدعائم نحوه.

ويأتى فى روايه السكونى (١٤) من باب (٤٠) الاحسان إلى الزوجه من أبواب

مباشره النساء قوله صلى الله عليه وآله انما المرأه لعبه من اتخذها فلا يضيعها.

(١١) باب جواز الجماع عاريا على كراهيه وفى الحمام وفى الماء

٥٩٥ (١) يب ٤١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٧ ج ٥ - الحسين بن

ص: ١٩٣

١- (١) أي تعصرهما باليد.

محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء (١) عن إبراهيم ابن أبى بكر النحاس (٢) عن موسى ابن بكر عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس.

٥٩٦ (٢) يب ٤١٢ ج ٧ - فقيهه ٢٥٥ ج ٣ - وسأل محمد بن العيص أبا

عبد الله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل (٣) القبلة ولا تستدبرها وقال

(على - يب) عليه السلام لا تجامع فى السفينه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره

أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى (فيه - خ فقيه) فان

فعل فخرج (٤) الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه.

٥٩٧ (٣) العلل ٥١٨ - أبى (رحمه الله) قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا

محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القزوينى عن سليمان بن

جعفر البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمامين فان الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا

ذلك.

وتقدم فى روايه المقنع (٥) من باب (١٣) جواز قراءة القرآن فى الحمام من

أبوابه قوله ولا بأس بأن تنكح فى الحمام. وفى روايه ابن يقطين (٧) قوله أقرأ القرآن فى

الحمام وأنكح قال عليه السلام لا بأس. وفى روايه ابن بزيع مثله وفى روايه بريد (٨)

قوله الرجل يأتى جاريتيه فى الماء قال ليس به بأس.

(١٢) باب جواز النظر إلى الزوجه وهى عريانه وكراهه النظر إلى فرجها

٥٩٨ (١) يب ٤١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٧ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

- ١- (١) عن أيوب - خ يب.
- ٢- (٢) النحاس - يب - إبراهيم عن أبي بكر النجاشي - خ يب.
- ٣- (٣) ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها - يب.
- ٤- (٤) وخرج - يب.

فى الرجل ينظر إلى امرأته وهى عريانه قال لا بأس بذلك وهل اللذه الا ذلك (١).

٥٩٩ (٢) فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء

أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهى عريانه.

٦٠٠ (٣) يب ٤١٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه

قال سألته عن الرجل ينظر فى فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به إلا أنه يورث العمى

فى الولد.

٦٠١ (٤) يب ٤١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٧ ج ٥ - على بن

(محمد بن - كا) بندار عن أحمد ابن أبى عبد الله (عن أبيه - كا) عن أحمد بن النضر عن

محمد بن مسكين الحناط عن أبى حمزه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل

إلى (٢) فرج امرأته وهو يجامعها فقال (٣) لا بأس.

٦٠٢ (٥) فقيه ٣٥٩ ج ٣ - روى عن أبى سعيد الخدرى قال أوصى رسول

الله صلى الله عليه وآله على بن أبى طالب عليه السلام فقال يا على (إلى أن قال) ولا ينظرن

أحد (٤) إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر إلى الفرج يورث العمى فى

الولد. أمالى الصدوق ٤٥٤ - حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا أبو سعيد

الحسن بن على العدوى قال حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهانى أبو يعقوب قال حدثنا أبو

على إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكى قال حدثنا

عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيب عن حصيب عن مجاهد عن أبى سعيد

الخدرى قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبى طالب عليه السلام فقال

يا على (وذكر مثله).

العلل ٥١٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم أبو العباس الطالقاني (ره) قال حدثنا أبو

سعيد الحسن بن علي العدوي قال حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهاني أبو يعقوب قال

حدثنا أبو علي إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي

ص: ١٩٥

١- (١) الا ذاك - يب.

٢- (٢) في - يب.

٣- (٣) قال - يب.

٤- (٤) أحدكم - الأمالي.

قال حدثنا عمر بن حفص عن إسحاق بن نجیح. الاختصاص ١٣٢ - أحمد قال

حدثنا عمرو (١) بن حفص وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجیح (مثله
سندا ونحوه متنا).

٦٠٣ (٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلی فى وصیه

النبي صلى الله عليه وآله لعلی علیه السلام قال يا على كره الله عز وجل لأمتی العبت فى
الصلاه (إلى أن قال) والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمی.

٦٠٤ (٧) قرب الإسناد ٦٦ - السندی بن محمد قال حدثنى أبو البختري عن جعفر

عن أبيه عن ابن عباس أنهما قالوا النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمی (أى عمى الولد).

٦٠٥ (٨) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن على علیه السلام أنه قال النظر إلى

المجامع يورث العمی. الخصال ٦٢٧ - فى حديث الأربعمائه عن على علیه السلام

لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمی.

وتقدم فى روايه عبد الله (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه من

أبواب الأذان قوله صلى الله عليه وآله وكره التطلع فى الدور والنظر إلى فروج النساء.

(١٣) باب أنه يكره للرجل أن يجامع وهو مختضب وان يجامع المرأة المختضبه

٦٠٦ (١) كا ٤٩٨ ج ٥ - يب ٤١٣ ج ٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن

ابن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا يجامع المختضب قلت - جعلت فداك - لم لا يجامع المختضب قال لأنه

محتضرا (٢). (وفى يب طبع القديم هكذا - جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا).

٦٠٧ (٢) نل ٨٨ ج ١٤ - الحسين بن بسطام فى (طب الأئمه) عن محمد بن

جعفر النرسى عن محمد بن يحيى الأرمنى عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن

إسماعيل ابن أبي زينب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه

لا تجماع أهلك وأنت مختضب فإنك ان رزقت ولدا كان مخنثا.

ص: ١٩٦

١- (١) عمر - خ الاختصاص.

٢- (٢) الحصر: الضيق والانقباض والمنع.

٦٠٨ (٣) ك ٢٢٣ ج ١٤ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب

عن علي بن يقطين، أردت أن أكتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يتنور الرجل وهو جنب، فكتب لي أشياء ابتداء منه أولها النوره تزيد الرجل نظافه ولكن لا يجمع الرجل وهو مختضب ولا يجمع المرأه وهي مختضبه.

وتقدم في باب (١١) كراهه الاختضاب في حال الجنابه من أبوابها ما يناسب

ذلك. وفي روايه مسمع (٨) من باب (٢٢) جواز صلاه المختضب من أبواب لباس

المصلى قوله عليه السلام ولا يجمع المختضب.

(١٤) باب حكم مجامعه الحره بين يدي الحره والأمه بين يدي الأمه وحكم النوم بين الحرين والأمتين

٦٠٩ (١) نل ٩٣ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمه عن المنذر

ابن محمد عن سالم بن محمد عن علي بن أسباط عن خلف بن سلمه عن علان بن محمد

عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحره بين

يدي الحره فأما الإمام بين يدي الأماء فلا بأس.

٦١٠ (٢) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

لا بأس ان ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين ولكن لا يطأ واحده منهما وأخرى تنظر

اليه - الجعفریات ٩٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام نحوه.

٦١١ (٣) يب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا بأس بأن ينام الرجل بين الأمتين والحرين انما نساءكم بمنزله اللعب.

٦١٢ (٤) يب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

ص: ١٩٧

(١٥) باب كراهه مجامعه المرأه أو الجاربه وفي البيت صبى أو صبيه أو خادم أو غيرها

٦١٣ (١) يب ٤١٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٩ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم (عن أبي أيوب - يب) عن

ابن راشد (١) عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته

ولا جاريتها وفي البيت صبى فان ذلك (مما - يب - كا - المحاسن) يورث (٢) الزنا.

المحاسن ٣١٧ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم

عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

العلل ٥٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن

إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر

مثله).

٦١٤ (٢) الجعفریات ٩٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل امرأته والصبى فى المهد ينظر إليهما.

٦١٥ (٣) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن

توطأ الحره وفى البيت أخرى، وأن توطأ المرأه والصبى فى المهد ينظر إليهما.

٦١٦ (٤) كا ٥٠٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن

زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى

نفسى بيده لو أن رجلا غشى امرأته وفى البيت صبى مستيقظ يراها ويسمع كلامهما

ونفسهما ما أفلح أبدا إذا كان غلاما كان زانيا أو جاربه كانت زانيه وكان على بن الحسين

عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم.

٦١٧ (٥) ئل ٩٥ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمه) عن خلف

ابن أحمد عن محمد بن مروان عن ابن أبي عمير عن سلمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله

ص: ١٩٨

١- (١) أبي راشد - يب.

٢- (٢) يورثه - العلل.

عليه السلام أنه قال إياك أن تجامع أهلكت وصبي ينظر إليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك أشد كراهيه.

٦١٨ (٦) ثل ٩٥ ج ١٤ - وعن أحمد بن الحسن بن الخليل عن محمد بن

إسماعيل عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام إياك والجماع

حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهه الشنعه (١) قال

لا فإنك ان رزقت ولدا كان شهره علما فى الفسق والفجور.

٦١٩ (٧) العيون ٢٥٧ - الخصال ٩٩ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رضى

الله عنه) قال حدثنا عمى (٢) محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله (البرقى -

العيون) عن على بن محمد عن أبى أيوب المدنى (٣) عن سليمان بن جعفر الجعفرى

عن الرضا عن آباءه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا

من الغراب خصالا ثلاثا: استتاره بالسفاد، وبكوره فى طلب الرزق، وحذره. فقيه ٣٠٦

ج ١ - قال الصادق عليه السلام تعلموا (وذكر مثله).

٦٢٠ (٨) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - فى روايه السكونى أن عليا عليه السلام مر على

بهيمه وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا

أمير المؤمنين فقال إنه لا ينبغى أن تصنعوا ما (٤) يصنعون وهو من المنكر (٥) إلا أن

تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأه. الجعفریات ٨٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه أن عليا عليه السلام وذكر نحوه.

٦٢١ (٩) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - كان يكره أبو جعفر محمد بن على عليهما

السلام ان يجامع الرجل وفى البيت معه أحد ورخص ذلك فى الأماء.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب الباب ويأتى فى باب (٤٦) جواز وطئ

الأمة وفي البيت من يرى ذلك من أبواب نكاح العبيد والإماء ما يدل على ذلك.

ص: ١٩٩

١- (١) الشنعه: القبح والفضاه.

٢- (٢) عن عمه محمد ابن أبي القاسم - الخصال - خ العيون.

٣- (٣) المدينى - الخصال - خ العيون - المدائنى - خ العيون.

٤- (٤) كما - خ.

٥- (٥) النكر - خ.

(١٤) باب استحباب ذكر القبائح بالكنايات وارتداء الستر في المنزل

٦٢٢ (١) كا ٥٥٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (أو

لا مستم النساء) فقال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون.

٦٢٣ (٢) قرب الإسناد ٢٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال

جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه إذا قعد أحدكم في منزله فليرخى

عليه ستره فان الله تبارك وتعالى قسم الحياء كما قسم الرزق.

وتقدم في باب (٦٨) ان الحياء جماع كل جميل من أبواب جهاد النفس

ج (١٤) ما يناسب ذلك.

(١٧) باب كراهه الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل

٦٢٤ (١) العلل ٥١٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله عليه

وآله لعل عليه السلام في باب ٢١ حرمه وطئ الحائض من أبواب الحيض عن حماد

ابن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن أبي طالب عليه السلام أن رسول

الله صلى الله عليه وآله كره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان

فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه. فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في

حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام مثله. المحاسن ٣٢١ - البرقي

عن إبراهيم عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي

عبد الله عن آبائه عليهم السلام. نحوه.

وتقدم في روايه حسين بن زيد (٢٦) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة

بناقله من أبواب الأذان قوله صلى الله عليه وآله وكره أن يغشى الرجل المرأة

وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن
الآن نفسه.

وفى روايه محمد بن العيص (٢) من باب (١١) جواز الجماع عارياً قوله صلى

ص: ٢٠٠

الله عليه وآله يكره أن يغش الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه.

(١٨) باب كراهه الجماع من غير اهراق الماء وحبس المنى عند نزول

*باب كراهه الجماع من غير اهراق الماء وحبس المنى عند نزول الشهوه

وإطاله المكث على النساء وكراهه الجماع بعد الجماع من غير فصل

بينهما بغير غسل واستحباب الميل على اليمين بعد الجماع والقيام للبول

وشرب الموميائي بشراب العسل*

٦٢٥ (١) ك ٣٠٨ ج ١٤ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وإتيان المرأة

الحائض يورث الجذام في الولد والجماع من غير (١) إهراق الماء على أثره يوجب

الحصاه والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ومن أراد أن

لا يجد الحصاه وحصر البول فلا يحبس المنى عند نزول الشهوه ولا يطل المكث على

النساء، قال ولا تجامع النساء الا وهى طاهره فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس

جالساً ولكن تميل على يمينك ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً فإنك تأمن

الحصاه بإذن الله تعالى ثم اغتسل واشرب من ساعتك شيئاً من الموميائي بشراب العسل

أو بعسل منزوع الرغوه (٢) فإنه يرد من الماء مثل الذي خرج منك.

(١٩) باب كراهه الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينه وعلى ظهر

الطريق

٦٢٦ (١) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهى النبي صلى الله عليه

وآله عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل أهله

مستقبل (٣) القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين.

٦٢٧ (٢) كا ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

ص: ٢٠١

١- (١) وغير - خ.

٢- (٢) الرغوه من اللبن: ما عليه من الزبد.

٣- (٣) مستدير - خ.

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يجامع الرجل
مقابل (١) القبلة. قرب الإسناد ٦٦ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختری
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله).

٦٢٨ (٣) فقيه ١٨٠ ج ١ - ونهى صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة
ومستدبرها.

٦٢٩ (٤) المقنع ١٠٦ - لا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في
السفينة. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - لا تجامع في السفينة (وذكر نحوه).

٦٣٠ (٥) الهداية ٦٨ - يكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها.

وتقدم في روايه محمد بن العيص (٢) من باب (١١) جواز الجماع عاريا قوله
أجامع وأنا عريان قال عليه السلام لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال علي عليه
السلام لا تجامع في السفينة.

(٢٠) باب كراهه الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله تعالى أو شئ من القرآن وتقدم في روايه أبي أيوب

(١١) من باب (١٤) كراهه الاستنجاء باليمين ويبد

فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله قوله ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء

الله تعالى قال عليه السلام لا ولا تجامع فيه وفي روايه علي بن جعفر (١٢) قوله الرجل

يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشئ من القرآن يصلح ذلك قال

لا. وفي روايه عمار (١٤) قوله عليه السلام ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله

ولا يجامع وهو عليه.

(٢١) باب كراهه الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

٦٣١ (١) المحاسن ٤٦٣ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثه يهدمن

البدن وربما قتلن، أكل القديد الغاب (١)، ودخول الحمام على البطنه ونكاح العجائز.

وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندى (وغشيان النساء على الامتلاء).

وتقدم مثله فى روايه الفقيه (٥) من باب (٣) كراهه دخول الحمام على الريق

ومع الجوع من أبواب الحمام.

٦٣٢ (٢) فقيه ٣٦١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام، ثلاثه يهدمن البدن وربما

قتلن، دخول الحمام على البطنه، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز.

(٢٢) باب تحريم الجماع فى المسجد لغير المعصوم

٦٣٣ (١) فقيه ٣٦٤ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا يحل لأحد أن

يجنب فى هذا المسجد الا أنا وعلى وفاطمه والحسن والحسين ومن كان من أهلى فإنه

منى.

٦٣٤ (٢) ك ٣٠١ ج ١٤ - السيد المرتضى فى شرح القصيده الذهبية للسيد

الحميرى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على، انه

لا يحل لأحد من هذه الأمه أن يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك.

٦٣٥ (٣) ك ٣٠١ ج ١٤ - سليم بن قيس الهلالي - فى كتابه - عن الحسين بن

على عليهما السلام - فى حديث طويل - فى مناشدته للصحابه والتابعين بمنى (إلى أن

قال) أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله، اشترى موضع مسجده

ومنازله فابتناه، ثم ابنتى فيه عشره منازل، تسعه له وجعل لعلى عليه السلام عاشرها فى

وسطها لأبى (٢)، ثم سد كل باب شارع إلى المسجد غير بابيه (إلى أن قال) ثم نهى الناس

جميعا أن يناموا فى المسجد غيره، وكان يجنب فى المسجد ومنزله فى منزل رسول الله

صلى الله عليه وآله، يولد لرسول الله وله فيه الأولاد، قالوا اللهم نعم الخبر.

وتقدم فى باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومها فى المساجد

من أبواب الجنابه ج ٢ ما يدل على ذلك.

ص: ٢٠٣

١- (١) اللحم الممتن اليابس - مجمع.

٢- (٢) اسقط فى المستدرک قوله (لأبى).

(٢٣) باب استحباب اتيان الزوجه خصوصا عند ميلها إلى ذلك فإنه بمنزله...

الصدقه عليها والمجاهده فى سبيل الله وموجب لانسلاخ الذنوب.

٦٣٦ (١) كا ٤٩٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن جعفر

بن محمد عن عبد الله بن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لرجل أصبحت صائما قال لا، قال فأطعمت مسكينا قال لا، قال فارجع

إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقه.

٦٣٧ (٢) فقيه ١٠٩ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائما

قال لا، قال فعدت مريضا قال لا، قال فاتبع جنازه قال لا، قال فأطعمت مسكينا قال

لا، قال فارجع إلى أهلك فأصحبهم فإنه منك عليهم صدقه. ثواب الاعمال ١٦٨ -

حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون

القداح عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال النبى صلى الله عليه

وآله لرجل (وذكر مثله).

٦٣٨ (٣) قرب الإسناد ٣٢ - عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه

يوم جمعه هل صمت اليوم، قال لا، قال له هل تصدقت اليوم بشئ قال لا، قال قم

فأصب من أهلك فان ذلك صدقه منك عليها.

٦٣٩ (٤) كا ٤٩٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن

القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم الجعفى قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمه فشم ريحا طيبه

فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هى تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت - بأبى

أنت وأمي - ان زوجي عنى معرض فقال زيديه يا حواء قالت ما أترك شيئاً طيباً مما
أطيب له به وهو عنى معرض فقال أما لو يدرى ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله على
فقال أما انه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فإذا هو جامع تحات
عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

ص: ٢٠٤

وتقدم فى باب (٢) بدؤ التزويج وفضله من أبواب التزويج وباب (٣) تأكد

استحباب تزويج البنت عند بلوغها ما يناسب ذلك فراجع ويأتى فى الباب التالى و

باب (٢٦) ان من يكون عنده المرأه الشابه فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثما ما يدل على

ذلك.

(٢٤) باب استحباب كثره الطروقه بغير افراط وكثره الزوجات.

٦٤٠ (١) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت على بن موسى الرضا

عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين، العطر واحفاء (١) الشعر وكثره الطروقه فقيه

٢٤١ ج ٣ - روى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث (وذكر مثله)

٦٤١ (٢) كا ٥٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب،

فقلت جعلت فداك اختضبت، فقال - نعم - ان التهيئه مما تزيد فى عفه النساء، ولقد

ترك النساء العفه بترك أزواجهن التهيئه، ثم قال أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا

كنت على غير تهيئه، قلت لا، قال فهو ذاك، ثم قال من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب

وحلق الشعر وكثره الطروقه، ثم قال كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأه، فى

قصر واحد ثلاثمائة مهيره (٢) وسبعمائه سريه (٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

له بضع (و - ظ) (٤) رجلا وكان عنده تسع نسوه وكان يطوف عليهم فى كل يوم وليله.

٦٤٢ (٣) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أربعة

من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الجسد - يعنى النوره - وكثره الطروقه -

يعنى النساء - ثم ذكر سليمان بن داود عليه السلام فقال كان له ألف امرأه فى قصر واحد

سبعمائنه سريره وثلاثمائنه مهيره قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل
الله فيه قوه بضعه وأربعين رجلا ويجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قيل له لعلى عليه

ص: ٢٠٥

١- (١) اخذ الشعر - كا.

٢- (٢) أى غاليه المهر.

٣- (٣) أى الأمه.

٤- (٤) البضع: بين الثلاثه إلى التسعه أو إلى العشره.

السلام، فإنه استحيا ذكر علي لأبوتيه وكان فاطمه عليها السلام فأمسك ولم يقل شيئا.

٦٤٣ (٤) كا ٣٩٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد عن أبي بصير وغيره في تسميه نساء النبي صلى الله عليه وآله و

نسبهن وصفتهن: عائشه، وحفصه، وأم حبيب بنت أبي سفيان ابن حرب، وزينب بنت

جحش، وسوده بنت زمعه، وميمونه بنت الحارث، وصفيه بنت حى بن أخطب، وأم

سلمه بنت أبي (١) أميه وجويريه بنت الحارث، وكانت عايشه من تيم، وحفصه من

عدى، وأم سلمه من بنى مخزوم، وسوده من بنى أسد بن عبد العزى، وزينب بنت

جحش من بنى أسد، وعدادها من بنى أميه، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بنى أميه، و

ميمونه بنت الحارث من بنى هلال، وصفيه بنت حى بن اخطب من بنى إسرائيل، ومات

صلى الله عليه وآله عن تسع نساء، وكان له سواهن التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه

وآله، وخديجه بنت خويلد أم ولده، وزينب بنت أبي الجون التى خدعت، والكنديه.

٦٤٤ (٥) الخصال ٤١٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى (رضى

الله عنه) قال حدثنا الحسين بن علي بن الحسين السكرى قال حدثنا محمد بن زكريا

الجوهري عن جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

الصادق عليهما السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشره امرأه، و

دخل بثلاث عشره منهن، وقبض عن تسع فأما اللتان لم يدخل بهما، فعمره والسنى، (٢)

وأما الثلاث عشره اللاتى دخل بهن فأولهن خديجه بنت خويلد، ثم سوره (٣) بنت زمعه،

ثم أم سلمه واسمها هند بنت أبي أميه، ثم أم عبد الله عايشه بنت أبي بكر، ثم حفصه بنت

عمر، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيب

رمله بنت أبي سفيان ثم ميمونه بنت الحارث، ثم زينب بنت عميس، ثم جويريه بنت

الحارث، ثم صفيه بنت حبي بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله

خوله بنت حكيم السلمى، وكان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه، ماريه وريحانه

ص: ٢٠٦

١- (١) بنت أميه - خ.

٢- (٢) السنى: بنت أسماء بن الصلت ماتت قبل أن يدخل بها النبي صلى الله عليه وآله - القاموس وقيل اسمها سبأ بنت أبى الصلت السلميه كما فى بعض التواريخ.

٣- (٣) هكذا فى المصدر ولكن الظاهر أن الصحيح السوده بالبدال المهمله.

الخدفيه، والتسع اللاتي قبض عنهن عائشه، وحفصه، وأم سلمه، وزينب بنت جحش،
وميمونه بنت الحارث، وأم حبيبه بنت أبي سفيان، وصفيه بنت حبي بن أخطب،
وجويريه بنت الحارث، وسوره بنت زمعه، وأفضلهن خديجه بنت خويلد ثم أم سلمه
بنت الحارث.

٦٤٥ (٦) كا ٥٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا بكر وعمر

أتيا أم سلمه فقالا لها يا أم سلمه، انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه

وآله فكيف رسول الله من ذلك في الخلو، فقالت ما هو الا كسائر الرجال، ثم خرجا

عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادره فرقا (١) أن ينزل أمر من السماء

فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد (٢) وجهه، والتوى عرق

الغضب بين عينيه، وخرج وهو يجرد رداءه حتى صعد المنبر، وبادرت الأنصار بالسلاح و

أمر بخيلهم أن تحضر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس ما بال

أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي (٣) والله انى لأكرمكم حسبا، وأطهركم مولدا، و

أنصحكم لله في الغيب، ولا يسألنى أحد منكم عن أبيه الا أخبرته، فقام اليه رجل فقال،

من أبى فقال فلان الراعى، فقام اليه آخر فقال من أبى فقال غلامكم الأسود، وقام اليه

الثالث، فقال من أبى فقال الذى تنسب اليه، فقالت الأنصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله

عنك، فان الله بعثك رحمه فاعف عنا عفا الله عنك، وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا

كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل، فلما كان فى السحر

هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفه من الجنة فيها هريس، فقال يا محمد، هذه عملها

لك الحور العين فكلها أنت وعلى وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول

الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام، فأكلوا فأعطى
رسول الله صلى الله عليه وآله فى المباضعه من تلك الأكله قوه أربعين رجلا، فكان إذا
شاء غشى نساءه كلهن فى ليله واحده.

ص: ٢٠٧

- ١- (١) فرقا أى خوفا.
- ٢- (٢) أى احمر حمرة فيها سواد عند الغضب.
- ٣- (٣) عيبى - خ.

٦٤٦ (٧) ك ٢٩٥ ج ١٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام حصن بناه الشياطين له فيه ألف بيت فى كل بيت طروق (١) فمنهن سبعمائه أمه قبطيه وثلاثمائه حره مهيره فأعطاه الله تعالى قوه أربعين رجلا فى مباحه السناء وكان يطوف (٢) بهن جميعا ويسعفنهن (٣) الخبر.

٦٤٧ (٨) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ترك

على عليه السلام، أربع نسوه وتسع عشره سريره.

٦٤٨ (٩) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه اجتمع يوما مع أخيه زيد فعدا ما تزوج الحسن بن على عليهما السلام فاثبتا ستا و خمسين وما استكملا آخرهن.

٦٤٩ (١٠) ك ٢٩٦ ج ١٤ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن

الحسن بن عبد الرحمن العلوى الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن الحسن بن مجاشع

عن العامرى عن أبي سلمه عن زيد بن على قال تزوج الحسن بن على عليهما السلام أربعمائه وثمان وأربعين زوجه ما من امرأه الا قد بذلت له (٤) من دنياها ما أمكن فما مد إلى ذلك يدا ولا عينا.

٦٥٠ (١١) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال إن الله عز وجل نزع الشبق وهى الغلمه من نساتنا وجعلها فى رجالنا، وكذلك فعل

بشيعتنا ونزع ذلك من رجال من بنى أميه وجعله فى نساتهم وكذلك فعل بشيعتهم وانما

الفضل فى الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن فى معائشهن، وأعطى من القوه

على الباء ما يحصنهن وقدر على ترك الميل بينهن وأن لا يدع بعضهن معلقات (٥) كما

ص: ٢٠٨

١- (١) كل امرأه طروقه زوجها وكذا كل ناقه طروقه فحلها - مجمع.

٢- (٢) يطرق - خ.

٣- (٣) الاسعاف: قضاء الحاجه والإعانه.

٤- (٤) لها - خ.

٥- (٥) المعلقه: هى التى ليست بأيم ولا ذات بعلى: لا ممسكه ولا مطلقه.

نهى الله عز وجل عن ذلك، فان لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار على ما يقدر عليه.

٦٥١ (١٢) فقيه ٣٦٥ ج ٣ - روى عن مسعده بن صدقه الربعى عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن أحد (١) شئ فقال لان عز القرآن

فى قلبه، ومحض الايمان فى صدره، وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل (له - خ) فما

بال المؤمن قد يكون أشح شئ قال لأنه يكسب الرزق من حله، ومطلب الحلال عزيز،

فلا يجب أن يفارقه كسبه (٢) لما يعلم من عزه مطلبه، وان هو سخت نفسه لم يضعه الا

فى موضعه قيل (له - خ) فما بال المؤمن قد يكون أنكح شئ قال لحفظه فرجه عن فروج

لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به

عن غيره.

٦٥٢ (١٣) تفسير العياشى ٢١٨ ج ١ - عن يونس بن عبد الرحمن عن

أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى كل شئ إسراف الا فى النساء قال الله

(انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال: (وأحل لكم ما ملكت

أيما نكم).

٦٥٣ (١٤) كا ٥٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

بعض أصحابه عن أبي شعيب المحاملى عن أبي الحسن عليه السلام قال فى الديك

خمس خصال من خصال الأنبياء، السخاء والشجاعه، والقناعه والمعرفه بأوقات الصلوات

وكثره الطروقه والغيره.

٦٥٤ (١٥) كا ٥٦٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي

العباس الكوفى عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شئ فالأثم عليه. الدعائم ١٩٣ ج ٢ - رويانا

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من جمع (وذكر نحوه وزاد قوله وقد قال الله

تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدده أو ما ملكت أيمانكم)).

٦٥٥ (١٦) الغرر ٣٨٦ - سئل عليه السلام عن الجماع فقال حياء يرتفع، و

ص: ٢٠٩

١- (١) من أحد - خ - أعز - خ.

٢- (٢) شيه - خ.

عورات تجتمع، أشبه شئ بالجنون، الاصرار عليه هرم، والإفاهه منه ندم فى حلاله الولد،
ان عاش فتن وان مات حزن.

٦٥٦ (١٧) فيه ٧٠٨ - وقال عليه السلام من أكثر المناكح غشيته الفضائح.

وتقدم فى مرسله فقيه (٥٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه من أبواب فضل

الصلاه قوله عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلوات

وكثره الطروقه. وفى روايه اليقطينى نحوه وفى مرسله فقيه (٩) من باب (١) حكم جز

الشعر واطالته من أبواب شعر الرأس قوله عليه السلام أربع من أخلاق الأنبياء عليهم

السلام كثره الطروقه.

وفى مرسله فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتخاذ النعلين من أبواب الملابس

قوله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء وليقل مجامعه النساء. وفى روايه

الجعفریات (٥) وأبى غندر (٦) من باب (١) كراهه الدين من أبوابه نحوه. وفى

أحاديث باب (٢) بدؤ الترويح من أبوابه ما يدل على ذلك.

(٢٥) باب ما ورد فى أن من نظر إلى امرأه فأعجبته وليصرف بصره عنها...

باب ما ورد فى أن من نظر إلى امرأه فأعجبته وليصرف بصره عنها فليأت أهله وإن لم يكن له اهل فليسأل الله من فضله.

٦٥٧ (١) كا ٤٩٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله

عليه وآله امرأه فأعجبته فدخل على أم سلمه وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس

ورأسه يقطر فقال أيها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله

فقيه ١٢ ج ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس انما النظره (وذكر مثله).

٦٥٨ (٢) كا ٤٩٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهله فان
الذى معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع

ص: ٢١٠

قال فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله.

٦٥٩ (٣) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام قال إذا رأى أحدكم امرأه تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان إلى قلبه سيلا وليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجته فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم ليسأل الله من فضله فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه.

٦٦٠ (٤) نهج البلاغه ١٢٧٣ - روى أنه عليه السلام كان جالسا فى أصحابه

فمرت بهم امرأه جميله، فرمقها (١) القوم بأبصارهم فقال عليه السلام ان أبصار هذه الفحول طوامح (٢) وان ذلك سب هبابها (٣)، فإذا نظر أحدكم إلى امرأه تعجبه فليلامس أهله فإنما هي امرأه كامرأه فقال رجل من الخوارج (قاتله الله) كافرا ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام رويدا إنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب. وتقدم فى روايه ذرعه (١٦) من باب (٦) انه يجوز للرجل ان ينظر إلى امرأه يريد تزويجها من أبواب التزويج قوله فقال عليه السلام له (اى لمن أعجب بجارته) فقل أسأل الله من فضله.

(٢٦) باب ان من يكون عنده المرأه الشابه فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثما...

باب ان من يكون عنده المرأه الشابه فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثما الا ان يكون باذنها وان من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهن فالآثم عليه.

٦٦١ (١) يب ٤١٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد بن أشيم

عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأه

الشابيه فيمسك عنها الأشهر والسنه لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبه (أ - خ)

يكون فى ذلك آثما؟ قال إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك إلا أن يكون بأذنها.

ص: ٢١١

-
- ١- (١) رمقه: لحظه لحظا خفيفا. أطال النظر اليه رمق: أطال النظر وأدام.
 - ٢- (٢) طمح بصره اليه: ارتفع ونظره شديدا - طمح ببصره اليه: استشرف له - المنجد.
 - ٣- (٣) أى نشاطها وسرعتها - الهبه بالكسر هياج الفحل.

فقيه ٢٥٦ ج ٣ - يب ٤١٢ ج ٧ - سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل (وذكر مثله إلى قوله: بعد ذلك).

٦٦٢ (٢) كا ٥٦٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس

الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جمع من

النساء ما لا ينكح فرنا منهن شئ فلاثم عليه. ويأتى فى كثير من أحاديث أبواب الايلاء

ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب حكم العزل عن الأمه والحره

قال الله تعالى فى سورة الأعراف (٧) (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم

ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا

عن هذا غافلين (١٧٢).

٦٦٣ (١) يب ٤١٧ ج ٧ - كا ٥٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن العزل فقال ذاك (١) إلى الرجل يصرفه حيث يشاء فقيه ٢٧٣ ج ٣ - .

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء (٢) .

٦٦٤ (٢) يب ٤١٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠٤ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبى

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل.

٦٦٥ (٣) يب ٤١٧ ج ٧ - كا ٥٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى (٣) عن أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبى عمير (٤) عن عبد الرحمن

الحداء عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل

بأسا فقراً (٥) هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على

أنفسهم ألت بربكم قالوا بلى) فكل شئ أخذ (الله - كا) منه الميثاق فهو خارج وان

ص: ٢١٢

١- (١) ذلك - يب.

٢- (٢) شاء - خ.

٣- (٣) فى نسخه الكافى محمد بن يحيى - معلق.

٤- (٤) عن أبى عميره - يب.

٥- (٥) يقرأ - يب.

كان على صخره صماء.

٦٦٦ (٤) العوالي ١١٢ ج ١ - روى أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى

الله عليه وآله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قام رجل من الأنصار فقال يا نبي الله انا نصيب سبايا ونحب الأثمان كيف ترى من العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج ألا وهي خارجه.

٦٦٧ (٥) يب ٤٦١ ج ٧ - البرقى عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحره يعزل عنها قال ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشأ لم يعزل.

٦٦٨ (٦) نل ١٠٦ ج ١٤ - سعد بن عبد الله فى (بصائر الدرجات) عن محمد

ابن الحسين ابن أبى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن على بن أسباط عن يونس ابن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول فى العزل فقال كان على عليه السلام لا يعزل وأما أنا فأعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر داود إن خالفه سليمان والله يقول (ففهمناها سليمان).

٦٦٩ (٧) يب ٤١٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال أما الأمه فلا بأس وأما الحره فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها. يب ٤١٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال فى حديثه إلا أن ترضى أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها. الدعائم

٢١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (نحوه).

٦٧٠ (٨) الدعائم ٢١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس بالغزل عن الحره بأذنها وعن الأمه بأذن مولاها ولا بأس أن يشترط ذلك عند

ص: ٢١٣

النكاح ولا بأس بالعزل من المرضع مخافه أن تعلق فيضرب ذلك بالولد روى ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٧١ (٩) الدعائم ٢١٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الوأد (١) الخفى أن

يجامع الرجل المرأه فإذا أحس الماء نزعها منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحره الا بأذنها وعن الأمه الا بأذن سيدها

(يعنى عليه السلام إذا كان لها زوج لان ولدها يكون مملوكا للسيد فلا يجوز العزل عنها

الا باذنه وكذلك للحره حق فى الولد فلا يجوز العزل عنها الا بأذنها فأما المملوكه فلا

بأس بالعزل عنها ولا يلتفت إلى اذنها فى ذلك).

٦٧٢ (١٠) الدعائم ٢١٢ ج ٢ - روينا عن علي عليه السلام انه كان يعزل عن

جاريه كانت له يقال لها جمانه. وفيه - وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه كان يعزل عن

سريه له.

٦٧٣ (١١) فقيهه ٢٥٨ ج ٣ - يب ٢١٢ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم

يتزوج المجوسيه فقال لا ولكن ان كانت له أمه مجوسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها

ولا يطلب ولدها. المقنع ١٠٢ - وتزويج المجوسيه محرم ولكن إذا كان للرجل أمه (و

ذكر مثله)

٦٧٤ (١٢) كا ٣٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوج

المجوسيه قال لا ولكن ان كانت له أمه (هكذا فى المصدر والظاهر أن للحديث ذيل كما

فى نقل الفقيه وقد سقط فلاحظ).

٤٧٥ (١٣) يب ٤٩١ ج ٧ - فقيه ٢٨١ ج ٣ - القاسم بن يحيى عن جده

الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس

ص: ٢١٤

١- (١) الوأد: القتل.

بالعزل فى سته وجوه: المرأه التى أيقنت أنها لا تلد والمسنة والمرأه السليطه (١) والبذيه (٢)

والمرأه التى لا ترضع ولدها والأمه العيون ٢٧٨ ج ١ - الخصال ٣٢٨ - حدثنا أبى

(رضى الله عنه) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى (بن عبيد - العيون) عن

القاسم بن يحيى عن جده عن يعقوب الجعفرى قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول

لا بأس (وذكر مثله).

٦٧٦ (١٤) يب ٤١٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠٤ ج ٥ - أحمد بن

محمد العاصمى عن على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن

سالم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأه الحره

ان أحب صاحبها وان كرهت ليس (٣) لها من الامر شئ. يب ٣٧٥ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل

تزوج امرأه بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولدا قال عليه السلام لا أحب. ويأتى

فى باب (٢٧) جواز العزل عن المتمتع بها من أبواب المتعه ما يمكن ان يناسب الباب.

(٢٨) باب حكم اتيان الزوجه والأمه فى الدبر

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان

الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢) نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ((٢٢٣)).

س الأعراف (٧) (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد

من العالمين (٨٠) انكم لتأتون الرجال شهوه من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ((٨١)).

س هود (١١) (وجاءه قومه يهرعون اليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا

قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم واتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد

س الشعراء (٢٦) (أتأتون الذكران من العالمين (١٦٥) وتذرون ما خلق لكم

ص: ٢١٥

١- (١) السليطه: طويله اللسان صحابه أى شديد الصياح.

٢- (٢) الفحاشه.

٣- (٣) فليس - يب.

ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون (١٦٦)).

٦٧٧ (١) كا ٥٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٤١٥ ج ٧ - صا ٢٤٣ ج ٣ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - صا - يب) عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان (بن

يحيى - كا) يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسأله

فهابك (١) واستحي منك أن يسألك قال (و - كا) ما هي (قال - يب - صا) قلت الرجل يأتي (٢)

امرأته في دبرها قال (نعم - يب - صا) ذلك له (قال - كا - صا) قلت (له - كا) فأنت (٣) تفعل

(ذلك - يب - صا) قال (لا - يب - صا) انا لا نفعل ذلك.

٦٧٨ (٢) يب ٤١٥ ج ٧ - صا ٢٤٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن

موسى بن عبد الملك والحسين (٤) بن علي بن يقطين وموسى (٥) بن عبد الملك عن

رجل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأه من خلفها (في

دبرها - صا) فقال أحلتها آيه من كتاب الله عز وجل قول لوط عليه السلام (هؤلاء بناتي

هن أطهر لكم) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. تفسير العياشى ١٥٧ ج ٢ - عن

الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

٦٧٩ (٣) ك ٢٣٢ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و

التحريف عن الحسين بن علي (٤) بن يقطين عن أبى الحسن الرضا عليه السلام انه سئل

عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال ما ذكر الله عز وجل ذلك فى الكتاب الا فى موضع

واحد وهو قوله عز وجل (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من

أزواجكم بل أنتم قوم عادون) وفيه - وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لو

حرم منها شئ حرم كلها.

٦٨٠ (٤) تفسير العياشى ١١٠ ج ١ - عن عبد الله ابن أبى يعفور قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن قال لا بأس، ثم تلا هذه الآية

(نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم).

ص: ٢١٦

١- (١) هابك - كا.

٢- (٢) للرجل أن يأتي - صا.

٣- (٣) وأنت - صا.

٤- (٤) والحسن - صا.

٥- (٥) عن موسى - صا.

٦- (٦) عن الحسن بن علي - خ.

٦٨١ (٥) تفسير العياشى ١١١ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

فى قول الله (نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال حيث شاء.

٦٨٢ (٦) يب ٤١٤ ج ٧ - صا ٢٤٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

ابن أسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها قال لا بأس إذا رضيت قلت فأين قول الله

عز وجل فآتوهن من حيث أمركم الله قال هذا فى طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث

أمركم الله ان الله تعالى يقول (نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).

٦٨٣ (٧) تفسير العياشى ٢٢ ج ٢ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء فى أدبارهن فقال ما أعلم آيه فى

القرآن أحلت ذلك الا واحده (انكم لتأتون الرجال شهوه من دون النساء) الآيه.

٦٤٨ (٨) يب ٤١٥ ج ٧ - صا ٢٤٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

معاويه بن حكيم عن أحمد بن محمد بن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن أبى يعفور

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها قال لا بأس به.

٦٨٥ (٩) يب ٤١٥ ج ٧ - صا ٢٤٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن

الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرنى [\(١\)](#)

من سأله عن رجل [\(٢\)](#) يأتى المرأة فى ذلك الموضع وفى البيت جماعه فقال لى ورفع

صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه [\(٣\)](#) ثم نظر فى

وجوه [\(٤\)](#) أهل البيت ثم أصغى إلى فقال لا بأس به.

٦٨٦ (١٠) يب ٤١٤ ج ٧ - ٤٦١ ج ٧ - صا ٢٤٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبى عمير عن حفص بن سوجه عن أخبره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتين فيه الغسل.

٦٨٧ (١١) يب ٤٦٠ ج ٧ - صا ٢٤٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

ص: ٢١٧

١- (١) وأخبرني - خ يب.

٢- (٢) الرجل - صا.

٣- (٣) فليعنه - خ يب.

٤- (٤) وجه - خ يب.

إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أو

لابي الحسن عليه السلام انى ربما أتيت الجارية من خلفها - يعنى دبرها - ونذرت (١) فجعلت على نفسى ان عدت إلى امرأه هكذا فعلى صدقه درهم وقد ثقل ذلك على قال

ليس عليك شئ وذلك لك.

٦٨٨ (١٢) يب ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

٦٨٩ (١٣) يب ٤١٦ ج ٧ - صا ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

البرقى يرفعه عن ابن أبي يعفور قال سألته عن اتیان النساء فى أعجازهن فقال ليس به بأس وما أحب أن تفعله.

٦٩٠ (١٤) يب ٤١٥ ج ٧ - صا ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن عليه السلام اى شئ يقولون فى اتیان النساء فى

أعجازهن قلت أنه (٢) بلغنى أن أهل المدينة (٣) لا يرون به (٤) بأسا فقال إن اليهود كانت

تقول إذا أتى الرجل المرأة فى (٥) خلفها خرج الولد (٦) أحول فأنزل الله عز وجل

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من خلف أو قدام (٧) خلافا (٨) لقول اليهود ولم يعن

فى أدبارهن. يب ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر

ابن خلاد عن الرضا عليه السلام أنه قال (وذكر مثله) العياشى ١١١ ج ١ - عن معمر بن

خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله المرأة). وفيه - عن

الحسن بن على عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٦٩١ (١٥) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان يكره اتیان

-
- ١- (١) وتفززت - صا - وتفززت خ صا.
 - ٢- (٢) فقلت له - صا - يب ٤٦٠.
 - ٣- (٣) أهل الكتاب - يب ٤٦٠.
 - ٤- (٤) لا يرون بذلك - يب ٤٦٠.
 - ٥- (٥) من - صا - يب ٤٦٠.
 - ٦- (٦) ولده - صا.
 - ٧- (٧) قال من قبل ودبر - يب ٤٦٠ - من خلف وقدام - صا.
 - ٨- (٨) مخالفا - صا

النساء فى أدبارهن.

٦٩٢ (١٦) كا ٥٤٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على بن أبان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتیان النساء فى أعجازهن فقال هى لعبتك لا تؤذها.

٦٩٣ (١٧) تفسير العياشى ١١١ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن الرجل يأتى أهله فى دبرها فكره ذلك وقال، وإياكم ومحاش النساء وقال انما معنى (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى ساعه شئتم.

٦٩٤ (١٨) تفسير العياشى ١١١ ج ١ - عن الفتح بن يزيد الجرجانى قال

كتبت إلى الرضا عليه السلام فى مثله فورد منه الجواب سألت عنى جاريتها فى دبرها، والمرأه لعبه [الرجل] لا تؤذى وهى حرث كما قال الله تعالى.

٦٩٥ (١٩) يب ٤١٦ ج ٧ - صا ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن هاشم وابن

بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال هاشم لا ترى (١) ولا تفرث (٢) وابن بكير قال لا تفرث أى لا تأت من غير هذا الموضع (حمله الشيخ على ضرب من الكراهه أو التقية).

٦٩٦ (٢٠) تفسير العياشى ١١١ ج ١ - عن صفوان بن يحيى عن بعض

أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال من قدامها ومن خلفها فى القبل.

٦٩٧ (٢١) وفيه - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله

نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل.

٦٩٨ (٢٢) تفسير القمى ٧٣ - قال الصادق عليه السلام (أنى شئتم) أى متى

شئتم فى الفرج قوله (نساءكم حرث لكم) فالحرث الزرع فى الفرج فى موضع الولد.

١- (١) لا يعرى - خ يب - لا تفرش - خ يب. لا تفرى: الفرى - القطع والشق.

٢- (٢) لا تفرث أى لا تأت موضع الفرث يعنى الدبر - مجمع.

٦٩٩ (٢٣) يب ٤١٦ ج ٧ صا ٢٤٤ ج ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن

عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن الميثمى (١) عن سدیر قال

سمعت أبا جعفر (٢) عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء

على أمتى حرام (حملة الشيخ (ره) على ضرب من الكراهيه أو التقيه).

٧٠٠ (٢٤) فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش نساء

أمتى على رجال أمتى حرام.

٧٠١ (٢٥) تفسير العياشى ٢٢ ج ٢ - عن يزيد بن ثابت قال سأل رجل

أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتى النساء فى أديارهن فقال سفلت سفلت الله بك أما

سمعت الله يقول (أتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد من العالمين).

(٢٩) باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وإطاعتها له وبيان جملة من حقوقه عليها

٧٠٢ (١) كا ٥٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

الجامورانى عن ابن أبى حمزه عن عمرو بن جبیر العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال جاءت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج

على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبرنى عن شئ منه فقال ليس لها ان تصوم الا

بأذنه تطوعا ولا تخرج من بيتها الا بأذنه وعليها ان تطيب بأطيب طيبها وتلبس

أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوه وعشيه وأكثر من ذلك

حقوقه عليها.

٧٠٣ (٢) كا ٥٠٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب

فقيه ٢٧٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال جاءت امرأه إلى (٣) النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول

١- (١) المثنى - صا.

٢- (٢) أبا عبد الله - صا.

٣- (٣) رسول الله - فقيه.

الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها (أن - كا) تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته (١) إلا

بأذنه ولا تصوم تطوعا إلا بأذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب (٢) ولا تخرج

من بيتها إلا بأذنه وان خرجت (من بيتها - كا) بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة

الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمه حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من

أعظم الناس حقا على الرجل قال والده (٣) فقالت (يا رسول الله - كا) من أعظم الناس

حقا على المرأة قال زوجها قالت فمالى عليه من الحق مثل ما له على، قال لا ولا من كل

مائه واحده (قال - كا) فقالت والذى بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل أبدا.

٧٠٤ (٣) الدعائم ٢١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن امرأه

سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال أن لا تتصدق من بيته إلا بأذنه

ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب، ولا تصوم يوما تطوعا إلا بأذنه ولا تخرج من

بيتها إلا بأذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب (٤) و

ملائكة الرضى (حتى ترجع - خ) قالت فمن أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه

قالت فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فما لى من الحق

مثل الذى له، قال لا، ولا من كل مائه واحد ولو كنت أمرت أحدا أن يسجد لاحد

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٧٠٥ (٤) كا ٥٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

الجامورانى عن ابن أبى حمزه عن أبى المغرا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال أتت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال

أن تجيبه إلى حاجته وان كانت على قتب (٥) ولا تعطى شيئا إلا بأذنه فان فعلت فعلها

الوزر وله الأجر ولا تبيت ليله وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال

نعم. قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا أبدا.

٧٠٦ (٥) كا ٥٥٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن

ص: ٢٢١

١- (١) من بيتها - فقيه.

٢- (٢) القتب: الرجل.

٣- (٣) والداه - فقيه.

٤- (٤) السخط - خ.

٥- (٥) القتب: إكاف البعير - والإكاف من المراكب شبه الرحال.

عميره عن فقيه ٣٧٩ ج ٣ - أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
صلت المرأة خمسا (١) وصامت شهرا (٢) (وحجت بيت ربها - فقيه) وأطاعت زوجها
وعرفت حق على عليه السلام فلتدخل من أى أبواب الجنة (٣) شاءت.

٧٠٧ (٤) الدعائم ٢١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا
عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيها وصلت خمسا و
صامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أى أبواب الجنة
شاءت.

٧٠٨ (٧) ك ٢٣٨ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي فى كتاب تحفه الاخوان
عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل امرأه صالحه عبت ربها وأدت فرضها وأطاعت
زوجها دخلت الجنة.

٧٠٩ (٨) العوالي ١٨٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم
بخير نساءكم من أهل الجنة الولود الودود على زوجها إذا آذت أو أوذت جاءت حتى
تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضا (٤) حتى ترضى.

٧١٠ (٩) البحار ٢٨٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها قال لا.

٧١١ (١٠) فقيه ٣ ج ٤ - فى حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله عن على
عليه السلام قال ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل
ملك فى السماء وكل شئ تمر عليه من الجن والأنس حتى ترجع إلى بيتها.

٧١٢ (١١) كا ٥١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن

ولو بتمره ولو بشق (٥) تمره فان أكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن

ص: ٢٢٢

١- (١) خمسها - خ كا - فقيه.

٢- (٢) شهرها - خ كا - فقيه.

٣- (٣) الجنان - فقيه.

٤- (٤) الغمض: النوم - اللسان ج ٧ ص ١٩٩.

٥- (٥) أى بنصف تمره.

العشيره فقالت امرأه من بنى سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات، أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والذات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصليه منهن النار.

٧١٣ (١٢) كا ٥١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن فى النار فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت إليه امرأه منهن، فقالت يا رسول الله فى النار مع الكفار، والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق أزواجكن.

٧١٤ (١٣) كا ٥٥٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأه سائله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذات والهات (١) رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب.

٧١٥ (١٤) مكارم الأخلاق ٢١٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن امرأه وضعت احدى ثدييها (٢) طبيخه والآخر مشويه ما أدت حق زوجها ولو أنها عصت مع ذلك زوجها طرفه عين (٣) ألقى فى الدرك الأسفل من النار إلا أن تتوب و ترجع.

٧١٦ (١٥) كا ٥١٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

(أحمد بن محمد أبي عبد الله بن خالد - خ ل) عن أبيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي

عن عبد الله بن سنان فقيه ٢٨٠ ج ٣ - محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن

ص: ٢٢٣

١- (١) ناقة والده إذا أشتد وجدها على ولدها - اللسان ج ٣ ص ٤٤٦.

٢- (٢) يديها - ك.

٣- (٣) طرف عينه: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر - الطرفه: المره من طرف.

أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج فى بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها (١) حتى يقدم قال و
ان أباهما مرض فبعثت المرأة إلى النبى (٢) صلى الله عليه وآله فقالت إن زوجى خرج
وعهد إلى أن لا أخرج من بيتى حتى يقدم وان أبى قد مرض (٣) فتأمرنى أن أعوده فقال
(رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) لا اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك (كا - قال فتقل
فأرسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرنى أن أعوده فقال اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك)
قال فمات (أبوها - كا) فبعثت اليه (فقالت يا رسول الله - فقيه) ان أبى قد مات فتأمرنى
أن أصلى عليه فقال لا اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك. مكارم
الأخلاق ٢١٦ - عن الصادق عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار (وذكر نحو ما فى
فقيه).

٧١٧ (١٦) مكارم الأخلاق ٢١٥ - قال صلى الله عليه وآله لا تؤدى المرأة

حق الله عز وجل حتى تؤدى حق زوجها.

٧١٨ (١٧) الجعفریات ١١١ - بإسناده عن على عليه السلام أن امرأه سألت

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إن زوجى أمرنى أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد

حتى يرجع من سفره وان أبى فى السوق (٤) فأخرج إلى أبى، فقال لها اجلسى فى بيتك

وأطيعى زوجك فجلست وأطاعت زوجها فمات الأب فأرسل إليها رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك.

٧١٩ (١٨) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأه

أرسلت اليه فسألته فقالت يا رسول الله ان زوجى خرج إلى سفر وأمرنى أن لا أخرج من

بيتي (٥) وان أبي في السياق قد أشفى (٦) على الموت فهل لى أن أخرج اليه، فقال صلى

الله عليه وآله للرسول قل لها اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك، ففعلت ومات أبوها،

ص: ٢٢٤

-
- ١- (١) بيته - خ فقيه.
 - ٢- (٢) رسول الله - فقيه.
 - ٣- (٣) مريض - فقيه.
 - ٤- (٤) السوق: الموت ونزع الروح.
 - ٥- (٥) بيته - خ.
 - ٦- (٦) أى أشرف.

فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك
لزوجك.

٧٢٠ (١٩) مكارم الأخلاق ٢١٥ - في روايه عن أنس قال خرج رجل غازيا
في سبيل الله وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في
السفل فاشتكى فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تخبره وتستأمره فأرسل إليها
أن اتقى الله وأطيعى زوجك (تمام الخبر).

٧٢١ (٢٠) ك ٢٥٦ ج ١٤ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام في
تفسيره أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جواب امرأه سألتها ما بال المرأتين
برجل في الشهاده والميراث، قال صلى الله عليه وآله لأنكن ناقصات الدين والعقل،
قالت يا رسول الله، وما نقصان ديننا قال إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلى بحيض
عن الصلاة لله وإنكن تكثرن اللعن وتكفرن النعمه تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين
فصاعدا يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوما أو خاصمها (١) قالت له ما رأيت
منك خيرا قط، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذى يصيبها من هذا النقصان محنه
عليها وتصبر فيعظم الله ثوابها، فأبشرى، ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انه ما
من رجل ردئ الا والمرأه الرديئه أردى منه، ولا من امرأه صالحه الا والرجل الصالح
أفضل منها.

٧٢٢ (٢١) العوالي ٢٥٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأه
خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها كل شئ طلعت عليه الشمس والقمر إلى أن
يرضى عنها زوجها.

٧٢٣ (٢٢) ك ٢٥٨ ج ١٤ - عماد الدين الطبري في بشاره المصطفى: بإسناده عن

الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن

جعفر بن سلمه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن موسى بن أخيه (٢) الواقدي عن

أبي قتاده الحراني عن عبد الرحمن ابن أبي العلاء الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن

ص: ٢٢٥

١- (١) أو خاصمته - خ.

٢- (٢) عن ابن أخيه - خ.

ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال (فى حديث) فأىما امرأه صلت فى اليوم والليلة خمس صلوات وصامت شهر رمضان وحجت بيت الله الحرام وزكت مالها وأطاعت زوجها ووالت عليها بعدى دخلت الجنة.

٧٢٤ (٢٣) مكارم الأخلاق ٢٣٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل

لامرأه أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه فى لحافه فتلرق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت نفسها.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٤) انه لا صيام للزوجه تطوعا الا باذن الزوج من

أبواب الصيام المندوب ما يناسب ذلك. وفى روايه يونس (٣١) من باب (١١) ما ورد

فى جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام سعيده سعيده

امرأه تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه فى جميع أحواله. وفى كثير من أحاديث باب (٧)

جملة مما ينبغى اختياره من صفات النساء للتزويج من أبواب التزويج ما يناسب ذلك.

وفى روايه جابر (٣) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار نساءكم

(إلى أن قال) وإذا خلا بها بعلها تمنعت (منه كما - خ) تمنع الصعبة عند ركوبها وفى

روايه الحارث (٥) من باب (٨) أن خير نساءكم نساء قريش قوله صلى الله عليه وآله

خير نساءكم نساء قريش (إلى أن قال صلى الله عليه وآله المجون لزوجها الحصان على

غيره قلنا وما المجون قال صلى الله عليه وآله التى لا تمنع.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٣٧) انه يحرم على المرأه ان تسخط زوجها من

أبواب مباشرة النساء ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٠) باب تحريم منع المرأه زوجها وتسويها إذا دعاها ولو بإطاله الصلاة

٧٢٥ (١) كا ٥٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن

فضاله بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لئلا تمنعن أزواجكن.

٧٢٦ (٢) كا ٥٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن موسى

ص: ٢٢٦

ابن القاسم عن أبي جميله عن فقيهه ٢٨٠ ج ٣ - ضريس الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن امرأه أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجه فقال لها لعلك من المسوفات قالت (١) وما المسوفات يا رسول الله قال (٢) المرأه (التي - كا) يدعوها زوجها لبعض الحاجه فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام (٣) فتلك لا تزال الملائكه تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

وتقدم فى روايه جابر (٤) من باب (٧) جمله مما ينبغى اختياره من صفات النساء قوله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بخير نساءكم المتبرجه مع زوجها الحصان عن غيره التى تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبدل له تبدل الرجل ثم قال ألا أخبركم بشر نساءكم إلى أن قال صلى الله عليه وآله) وإذا خلا بها بعلمها تمنعت (منه كما) تمنع الصعبه عند ركوبها ولا تقبل له (منه خ ل) عذرا ولا تغفر له ذنبا وفى روايه جعفر بن أحمد (٤) و (٢٣) نحوه.

وفى روايه ابن سنان (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله شرار نساءكم المعقره الدنسه (إلى أن قال) الحصان على زوجها الهلوك على غيره.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٣١) باب حكم منع المرضعه زوجها من الوطى خوفا من الحمل وترك الرجل وطئها لذلك

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده الآيه (٢٣٣).

٧٢٧ (١) كا ٤١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن

إسماعيل ويب ١٠٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد (جميعا - كا) عن محمد بن الفضيل عن

أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (لا تضار

ص: ٢٢٧

١- (١) فقالت - فقيه.

٢- (٢) فقال - فقيه.

٣- (٣) فينام - فقيه.

والده بولدها ولا مولود له بولده) فقال كانت المراضع (مما - كما يب ج ٨) تدفع إحداهن

الرجل إذا أراد (الرجل - يب ج ٧) الجماع تقول لا أدعك انى أخاف أن أحبل فأقتل

ولدى هذا الذى أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة (١) فيقول (انى - يب) أخاف أن

أجامعك فأقتل ولدى فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل

المرأة والمرأة الرجل. يب ٤١٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى

الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وذكر مثله).

٧٢٨ (٢) ٤١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وأما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فإنه

نهى أن يضار بالصبى أو يضار أمه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين،

فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا، والفصال هو الفطام.

٧٢٩ (٣) المقنع ١٢١ - سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى (لا تضار والده

بولدها ولا مولود له بولده) فقال كانت الامرأة ترفع يدها على زوجها إذا أراد مجامعتها

فتقول لا أدعك انى أخاف أن أحبل فأقتل ولدى ويقول الرجل لا أجامعك انى أخاف

أن تعلقى فأقتل ولدى، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. العياشى ١٢٠

عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضار والده بولدها (وذكر نحوه).

٧٣٠ (٤) معانى الاخبار ٢٨٣ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى

قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبى صلى الله

عليه وآله فى أخبار متفرقه (إلى أن قال) وقد قال صلى الله عليه وآله لقد هممت أن أنهى

عن الغيلة. والغيلة هو الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهى مريض. يقال منه قد أغال

الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل. الخبر.

تفسير القمي ٧٦ ج ١ - حدثني أبي عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار

ص: ٢٢٨

١- (١) امرأته - يب ج ٧.

بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا أقربك فاني أخاف عليك الحبل فتقتلين (١)

ولدى وكذا (٢) المرأة لا يحل لها ان تمنع عن الرجل فتقول انى أخاف أن أحبل

فاقتل (٣) ولدى وهذه المضاره فى الجماع على الرجل والمرأه وقوله (وعلى الوارث مثل

ذلك) لا تضار المرأة التى (يولد - خ) لها ولد وقد توفى زوجها ولا يحل للوارث أن

يضار أم ولد فى النفقه فيضيق عليها.

تفسير العياشى ١٢٠ ج ١ - عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قول الله (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده) قال الجماع.

ويأتى فى باب أقل مده الرضاع وأكثرها ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٢) باب كراهه ترك المرأة الحلى وتشبهها بالرجال وان كانت مسنه أو كان زوجها أعمى

٧٣١ (١) أمالى المفيد ٩٤ - حدثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد

بن النعمان قال أخبرنى أبو عبد الله محمد بن عمران المرزبانى قال حدثنا أبو بكر أحمد

ابن محمد بن عيسى المكى قال حدثنا الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن

حنبل قال أخبرت عن عبد الرحمن بن شريك عن أبيه قال حدثنا عروه بن عبد الله بن

قشير الجعفى قال دخلت على فاطمه بنت على بن أبى طالب عليه السلام وهى عجوز

كبيره وفى عنقها خرز [ه] وفى يدها مسكتان فقالت يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال.

الخبر.

وتقدم فى باب (٣) كراهه ترك المرأة الحلى وخضاب اليد من أبواب الخضاب

ما يدل على ذلك وفى روايه عمرو (٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من

نفسها من أبواب مباشره النساء قوله عليه السلام وعليها ان تتطيب بأطيب طيبها وتلبس

أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوه وعشيه ويأتى فى روايه

۱- (۱) فتغیلی - ئل - فتغیلین - خ.

۲- (۲) وکذلك - خ.

۳- (۳) فاغیل - ئل.

السكونى (١) من باب (٢٠) ان المرأه إذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل حتى يبرد من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ما زينه المرأه للأعمى قال الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة (أى الانسان).

وفى روايه جابر (١٢) من باب (٢٤) جمله مما يحرم على النساء قوله عليه السلام ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسها بالحناء مسا ولا تخضب يديها فى حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان.

(٣٣) باب ما ورد من النهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب

٧٣٢ (١) كا ٥١٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع (١)

والقصص (٢) ونقش الخضاب على الراحه، وقال انما هلكت نساء بنى إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.

السرائر ٤٨٥ - الحسن بن على عن الحسين بن يزيد عن السكونى عن جعفر عن

أبيه عن على عليه السلام أنه نهى (وذكر مثله، إلا أنه أسقط قوله، على الراحه).

٧٣٣ (٢) الجعفرىات ٣١ - بإسناده عن على عليه السلام أنه نهى عن القصص

ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع.

وتقدم فى باب (٢٠) حكم اتخاذ الحايض القصه والجمه من أبواب الحيض

قوله صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأه حاضت ان تتخذ قصه ولا جمه ويأتى فى روايه

السكونى من باب كراهه حلق موضع من رأس الصبى وترك موضع منه من أبواب

أحكام الأولاد قوله أتى النبى صلى الله عليه وآله بصبى يدعو له وله قنازع فأبى صلى الله

عليه وآله ان يدعو له وأمر أن يحلق رأسه وفى روايه ابن القداح قوله انه عليه السلام كره

١- (١) القنزعه واحده القنازع وهى الخصله من الشعر تترك على رأس الصبى وهو كالذوائب فى نواحي الرأس يقال خذ من قنازع رأسك أى مما ارتفع من شعرك.

٢- (٢) القصه شعر الناصيه وكل خصله من الشعر قصه والقصه تتخذها المرأه فى مقدم رأسها تقص ناحيتها عدا جبينها.

القرع فى رؤوس الصبيان وذكر أن القرع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القرعه. وفى روايه السكونى قوله عليه السلام لا تحلقوا للصبيان القرع والقرع ان يحلق موضعا ويترك موضعا.

(٣٤) باب حكم وصل المرأه شعرها بصوف أو بشعر نفسها أو بشعر غيرها

وحكم حف الشعر عن وجهها وحكم الواشمه والموتشمه

٧٣٤ (١) كا ٥٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

النعمان عن ثابت ابن أبى سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن فى

رؤوسهن القرامل (١) قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأه لنفسها، وكره للمرأه أن

تجعل القرامل من شعر غيرها، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها

(ورواه فى الوسائل ١٣٥ ج ١٤ - عن ياب بهذا الاسناد).

٧٣٥ (٢) يب ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين (٢) عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد

الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال سئل (أبو جعفر - يب) عن القرامل التى تصنعها

النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس (به - يب) على المرأه بما تزينت (٣) به

لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصله (٤) والموصوله فقال

ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله (والموصوله - كا) التى تزنى فى

شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصله والموصوله.

المحاسن ١١٤ - البرقى عن على بن عبد الله (وأظن محمد بن عبد الله) عن

عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى خديجه عن سعد عن أبى جعفر عليه السلام قيل له

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحو ما فى يب إلا أنه أسقط قوله ليس

-
- ١- (١) القرامل: ما تشده المرأه فى شعرها.
 - ٢- (٢) أحمد بن الحسن - يب.
 - ٣- (٣) ما تزينت - يب.
 - ٤- (٤) الواصله من النساء التى تصل شعرها بشعر غيرها والمتوصله الطالبه لذلك وهى التى يفعل بها ذلك - الواصله التى تكون بغيا فى شبيبتهأ فإذا أسنت وصلتها بالقياده - اللسان ج ١١ ص ٧٢٧.

هناك).

٧٣٦ (٣) مكارم الأخلاق ٨٤ - عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة

تجعل في رأسها القرامل قال يصلح لها الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكره أن

توصل المرأة من شعر غيرها، فان وصلت بشعرها الصوف أو شعر نفسها فلا بأس به.

٧٣٧ (٤) مكارم الأخلاق ٨٤ - عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة قال

فقال نعم قلت التي تشمط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا بأس، قلت فما

الواصلة والموصولة فقال الفاجر والقواد.

٧٣٨ (٥) ك ٢٦٧ ج ١٤ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تصل شعر المرأة بغير

شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة،

الواصل شعره بغير شعره.

٧٣٩ (٦) ك ٢٦٧ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة (١) والمستوشمة،

والواشرة (٢) والمستوشرة، وفي روايه عوض الواشرة، الواصمه والمستوصمه.

٧٤٠ (٧) مكارم الأخلاق ٨٥ - عن أبي بصير قال سألته عن قص النواصي

تريد به المرأة الزينه لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك قال لا بأس

بذلك كله، قال محمد قال يونس يعني لا بأس بالقرامل إذا كانت من صوف وأما الشعر،

فلا يوصل الشعر بالشعر لأن الشعر ميت.

٧٤١ (٨) البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن

أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها قال لا بأس. قرب الإسناد

-
- ١- (١) وشم اليد وشمًا غرزها بإبره عليها التؤور وهو النيلج - استوشمت المرأة أرادت الوشم أو طلبته - اللسان ج ١٢ ص ٦٣٨.
٢- (٢) الواشره: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها - المستوشره التي تأمر من يفعل بها ذلك.

عليهما السلام (مثله).

٧٤٢ (٩) العوالي ١٣٥ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله، لعن الله الواصلة

والمستوصله والواشمه والمستوشمه.

وتقدم فى باب (٤٨) جواز كسب الماشطه من أبواب ما يكتسب به ما يناسب

الباب. وفى روايه ابن سنان (٨) من باب (٣٧) حكم الزيادة وقت النداء من أبواب ما

يستحب للتاجر قوله عليه السلام الواشمه والموتشمه ملعونون على لسان محمد صلى الله

عليه وآله.

وفى الرضوى (١٩) من باب (٤٨) وجوب الغيره على الرجال قوله عليه السلام

لعن صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بغير شعره والمفلح بأسنانه والموشم ببدنه.

(٣٥) باب استحباب التنظيف والزينة وتبياً أحد الزوجين للآخر

٧٤٣ (١) الجعفریات ٢٨ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليتبياً أحدكم لزوجته كما تتبياً زوجته له قال جعفر بن محمد عليهما

السلام يعنى يتبياً بالنظافه.

٧٤٤ (٢) الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ليتبياً

أحدكم لزوجته كما يجب أن تتبياً له قال أبو جعفر عليه السلام يعنى التنظيف.

وتقدم فى أحاديث باب (١) استحباب اتخاذ الحمام ودخوله من أبوابه ما يدل

على استحباب التنظيف وفى أحاديث باب (١) استحباب الخضاب للرجل والمرأه من

أبوابه وباب (٣) كراهه ترك المرأة الحلى وخضاب اليد وباب (٥) استحباب الانفاق

فى الخضاب وكثير من أحاديث سائر أبواب الخضاب ما يدل على استحباب الزينه وفى

باب (١) استحباب التجميل من أبواب الملابس وباب (٤) استحباب تزين المسلم للمسلم

كما يتزين للغريب والأهل وباب (١٥) كراهه لبس الأحمر المشيع الا للعرس والجلوس
مع الأهل وباب (٢١) استحباب تنظيف الثوب وباب (٤٨) استحباب لبس الخاتم و
باب (٦٣) جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه ما يدل على ذلك.

ص: ٢٣٣

وفى روايه ابن جهم (٢) من باب (٢٤) استحباب كثره الطروقه من أبواب

معاشره النساء قوله رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئه مما تزيد فى عفه النساء ولقد تركت النساء العفه بترك أزواجهن التهيئه (إلى أن قال عليه السلام) من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثره الطروقه وفى روايه الدعائم (٣) قوله أربعة من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب وحلق الجسد يعنى بالنوره.

وفى روايه العزرمى (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأه زوجها قوله عليه السلام وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وترين بأحسن زينتها الخ وفى باب (٣٢) كراهه ترك المرأه الحلى وتشبهها بالرجال ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٦) باب ما ورد فى قضاء النبى صلى الله عليه وآله على فاطمه عليها...

باب ما ورد فى قضاء النبى صلى الله عليه وآله على فاطمه عليها السلام بخدمه ما دون الباب وعلى على عليه السلام بخدمه ما خلفه وما ورد فى خدمه المرأه زوجها وثوابها

٧٤٥ (١) قرب الإسناد ٢٥ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن أبى

عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال تقاضى على وفاطمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فى الخدمه فقضى على فاطمه بخدمتها دون الباب (١) وقضى على على ما خلفه قال

فقلت فاطمه فلا يعلم ما داخلنى من السرور الا الله باكفائى رسول الله صلى الله عليه وآله

تحمل أرقاب (٢) الرجال.

٧٤٦ (٢) العياشى فى تفسيره ١٧١ ج ١ - عن سيف عن نجم عن أبى جعفر

عليه السلام قال إن فاطمه عليها السلام ضمنت لعلى عليه السلام عمل البيت والعجين

والخبز وقم البيت (٣) وضمن لها على عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب و

أن يجيئ بالطعام. الخبر.

٧٤٧ (٣) مكارم الأخلاق ٢١٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال حق الرجل

ص: ٢٣٤

١- (١) خدمتها دون الباب - خ.

٢- (٢) هكذا فى الأصل.

٣- (٣) أى بكنس البيت.

على المرأة إنارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به، وأن تقدم إليه الطشت والمنديل، وأن توضحه، وأن لا تمنعه نفسها الا من عله.

٧٤٨ (٤) ثل ١٢٣ ج ١٤ - ورام ابن أبي فراس فى كتابه قال وقال عليه

السلام ما من امرأه تسقى زوجها شربه من ماء الا كان خيرا لها من عباده سنه صيام نهارها وقيام ليلها ويبنى الله لها بكل شربه تسقى زوجها مدينه فى الجنه وغفر لها ستين خطيئه.

٧٤٩ (٥) ثل ١٢٣ ج ١٤ - ورام ابن أبي فراس فى كتابه قال قال عليه السلام

الامراه الصالحه خير من ألف رجل غير صالح، وأيما امرأه خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنه تدخل من أيها شاءت.

العوالى ٢٧٠ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله أيما امرأه (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه هشام (٦) من باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب

الرزق قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس وكانت

فاطمه عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز. وفى روايه أبى خالد (١) من باب (٥١) ما

ورد من الثواب للحامل ولوضعها من أبواب أحكام الأولاد قوله صلى الله عليه وآله

أيما امرأه دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا نظر الله إليها

ومن نظر الله اليه لم يعذبه.

(٣٧) باب انه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيب وتزين لغيره...

باب انه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيب وتزين لغيره وتخرج بغير اذنه وتضع ثيابها فى بيت غيره وتعصيه وتسحره

٧٥٠ (١) كا ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن فقيه ٢٧٨ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن سعد ابن أبى عمرو الجلاب (١) قال قال أبو

عبد الله عليه السلام أيما امرأه باتت وزوجها عليها ساخط فى حق لم تقبل منها صلاه حتى

يرضى عنها (كا - وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من
طيبها كغسلها من جنابتها). فقيه ٢٧٨ ج ٣ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه

ص: ٢٣٥

١- (١) سعد بن عمر الجلاب - فقيه.

عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة تطيب وذكر مثله.

٧٤٥١ (٢) كا ٥٠٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن علي

بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثه - لا يرفع لهم عمل:

عبد آبق وامرأه زوجها عليها ساخط والمسبل (١) إزاره خيلاء

٧٥٢ (٣) كا ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثه

لا تقبل لهم صلاه، عبد آبق من مواليه حتى يضع يده فى أيديهم، وامرأه باتت وزجها

عليها ساخط، ورجل أمقوما وهم له كارهون. أمالى ابن الطوسى ١٩٦ ج ١ - أخبرنا

الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (رضى الله عنه) قال أخبرنا

الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسى (رضى الله عنه) قال

أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا أبو العباس

أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسين بن

علي بن رياح عن سيف بن عميره قال حدثنى عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله جعفر

بن محمد عليهما السلام قال ثلاثه (وذكر نحوه). ك ٢٣٨ ج ١٤ - كتاب جعفر بن

محمد بن شريح الحضرمى عن عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أن

فيه (عاب فى حق) بدل قوله ساخط).

٧٥٣ (٤) ك ٢٣٨ ج ١٤ - وجدت فى مجموعه عتيقه بخط بعض العلماء وفيها

بعض الخطب، ويظهر من بعض القرائن أنه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبد العزيز

الجلودى ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيس بن

مسلم قال حدثنا عمر (٢) بن إسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر عن محمد بن مسلم عن

مهران الثقفى عن عبد الله بن محبوب عن رجل (٣) قال إن الحولاء كانت امرأه عطاره

لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كانت يوما من الأيام أمرها زوجها بمعروف

ص: ٢٣٦

١- (١) المسبل الذى يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى كبرا واختيالا الخيلاء: الكبر والعجب - اللسان.

٢- (٢) عمرو - خ.

٣- (٣) عن أبى هريره - خ.

فانتهرته (١) فأمسى وهو ساخط عليها، فلما دخل المسجد للصلاه تبعته فأعرض عنها، فمشت اليه وقبلت يده اليمنى وقبلت رأسه فأعرض عنها، فعلمت أنه ساخط عليها، فلطمت وجهها وعفرت (٢) خدها وبكت بكاء شديدا وانتحبت (٣) ، ورجفت (٤) بنفسها مخافه رب العالمين وخوفا من نار جهنم يوم وضع الموازين ونشر الدواوين وإشفاقا من عذاب مالك يوم الدين، فأنت بسفط فيه عطر وطيب، فتعطرت وتطيبت كما تفعل العروس حين تزف إلى زوجها، ثم وطأت الفراش وتنجزت (٥) له اللحاف، فدخلت وعرضت نفسها عليه فأعرض عنها، فانكبت عليه تقبله فحول وجهه عنها، فلطمت وجهها وبكت بكاء شديدا خوفا من الله عز وجل وإشفاقا من عذابه وفرعا وجزعا من نار وقودها الناس والحجاره، ولم تذق تلك الليله نوما، وكانت تلك الليله أطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما أوجب الله عز وجل عليها من الحق، فلما أصبح الصباح قضت صلاتها وتبرقت وأخذت على رأسها رداء، وخرجت سائره إلى دار رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما وصلت أنشأت تنادى: السلام عليكم آل بيت النبوه ومعدن العلم والرساله ومختلف الملائكه أتأذنون لى بالدخول عليكم رحمكم الله، فسمعت أم سلمه (رضى الله عنها) كلامها فعرفتھا فقالت لجاريتها أخرجى فافتحى لها الباب، ففتحتہ لها فدخلت، فقالت أم سلمه ما شأنك يا حواء - وكانت الحواء أحسن أهل زمانها - فقالت يا ستى (٦) ، خائفه من عذاب رب العالمين، غضب زوجى على فخشيت أن أكون له مبغضه، فقالت لها أم سلمه أتعدى، لا تبرحى حتى يجيئ رسول الله صلى الله عليه وآله، فجلست الحواء تتحدث مع أم سلمه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنى لأجد الحواء عندكم فهل طيبتكم منها بطيب فقالوا لا والله يا نبى الله - صلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين - بل جاءت سائله عن حق زوجها، ثم

قصت له القصة.

فقال يا حواء، ما من امرأة ترفع عينها إلى زوجها بالغضب الا كحلت برماد من نار

ص: ٢٣٧

١- (١) انتهره: زجره.

٢- (٢) أى مرغها فى التراب.

٣- (٣) النحيب: البكاء.

٤- (٤) أى اضطربت.

٥- (٥) وبخرت - خ.

٦- (٦) أى يا سيدتى.

جهنم.

يا حواء، والذي بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه ترد على زوجها الا

وعلقت يوم القيامة بلسانها وسمرت (١) بمسامير من نار.

يا حواء، والذي بعثنى بالحق نبيا ما من امرأه تمد يديها تريد أخذ شعره من

زوجها أو شق ثوبه الا سمر الله كفيها بمسامير من نار.

يا حواء، والذي بعثنى بالحق نبيا ما من امرأه تخرج من بيتها بغير إذن زوجها

تحضر عرسا أو جنازه الا أنزل الله عليها أربعين لعنه عن يمينها، وأربعين لعنه عن شمالها

وترد اللعنه، عليها من قدامها فتغمرها حتى تغرق في لعنه الله من فوق رأسها إلى قدمها و

يكتب الله عليها بكل خطوه أربعين خطيئه إلى أربعين سنه فان أتت أربعين سنه كان عليها

بعدد من سمع صوتها وكلامها ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها بعدد

دعائها له، والا كانت تلك اللعنه عليها إلى يوم تموت وتبعث.

يا حواء، والذي بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه تصلى خارجه عن بيتها أو

دارها الا أتاها الله يوم القيامة بتلك الصلاه فتضرب بها وجهها ثم يأمر بها إلى النار

فتشرح كما تشرح الحوت فتقعد كما يقعد اللحم في نار جهنم.

يا حواء، والذي بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه (٢) في واد أو نهر جار

وهى محصنه (٣) الا رماها الله عز وجل يوم القيامة فى واد من أوديه جهنم تلهب نارا

وجمرا عظيما ثم تقوم فيه موجا ساطعا (٤) كما يقوم الحوت إذا طرح فى النار.

يا حواء، والذي بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه تثقل على زوجها المهر الا

ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم.

يا حواء، والذي بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه تؤخر المهر على زوجها

إلى يوم القيامة الا أذاقها الخزي فى الحياه الدنيا (وعذاب الآخره أكبر لو كانوا يعلمون).

يا حولاء، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه تصوم بغير إذن زوجها

ص: ٢٣٨

١- (١) أى شدت.

٢- (٢) والظاهر سقوط كلمه سبحت أو اغتسلت أو أمثال ذلك.

٣- (٣) محضنه - خ. حضنته عن حاجته أى حبسته عنها.

٤- (٤) أى موجا مرتفعا لامعا.

تطوعا لا لفرض شهر رمضان وغيره من النذر الا كانت من الآثمين.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشئ من

بيت زوجها الا بأذنه، فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر.

يا حولاء، (والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه خرجت بغير إذن زوجها

من بيتها الا كانت من الآثمين وكان عليها من الوزر إلى يوم القيامة ثم يلعنها الله من فوق

عرشه وتلعنها الملائكة إلى أن تموت أو تتوب وترجع إلى زوجها - خ) يا حولاء، والذي

بعثني بالحق نبيا ورسولا خليفه الرب جل ذكره، الرجل على المرأة، فان رضى عنها

رضى الله عنها، وإن سخط عليها ومقتها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها و

ملائكته.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا وهاديا ومهديا أن المرأة إذا غضب

عليها زوجها فقد غضب عليها ربها وحشرت يوم القيامة منكوسه (١) متعوسه (٢) في

أصل جهنم - يعنى قعرها - مع المنافقين فى الدرک الأسفل من النار وسلط الله عليها

الحيات والعقارب والأفاعى والثعابين تنهش لحمها كل ثعبان مثل الشجر والجبال

الراسيات.

يا حولاء، ما من امرأه صلت صلاتها ولزمت بيتها وأطاعت زوجها (وحمدت

ربها وصلت على محمد وآل محمد ودعت لزوجها - خ) الا غفر الله لها ذنوبها ما

قدمت وما أخرت.

يا حولاء، لا يحل للمرأة أن تكلف زوجها فوق طاقته ولا تشكوه إلى أحد من

خلق الله عز وجل لا قريب ولا بعيد.

يا حولاء، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضر والنفع وتصبر على

الشدّه والرّخاء كما صبرت زوجته أيوب المبتلى، صبرت على خدمته ثمانى عشره سنه،
تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع الغاسلين وتأتيه بكسره
يأكلها ويحمد الله عز وجل وكانت تلقيه فى الكساء وتحمله على عاتقها شفقه وإحسانا

ص: ٢٣٩

١- (١) والنكس أن يخر على رأسه.

٢- (٢) أى انكب فسقط على يديه وفمه

إلى الله وتقربا إليه عز وجل. يا حواء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا كل امرأه صبرت على زوجها في الشده والرءاء وكانت مطيعه له ولأمره حشرها الله تعالى مع امرأه أيوب عليه السلام.

يا حواء، لا تبدى زينتك لغير زوجك يا حواء، لا يحل لامرأه أن تظهر معصمها وقدمها لرجل غير بعها، وإذا فعلت ذلك لم تزل فى لعنه الله وسخطه، و غضب الله عليها ولعنتها ملائكه الله وأعد لها عذابا أليما.

واعلمى يا حواء، أيما امرأه دخلت الحمام الا وضع إبليس اللعين يده على قبلها فإن شاء أقبل بها وان شاء أدبر بها ويلعنها حتى تخرج منه لأن الحمام بيت من بيوت جهنم ومن بيوت الكفار والشياطين.

يا حواء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ان للرجل حقا على امرأته (كحق الله على خلقه، يا حواء، ان للرجل حقا على امرأته - خ) إذا دعاها ترضيه (وتجيبه من ثمان خصال: ان غضب عليها ترضيه، وان حلف عليها بريمينه - خ) وإذا أمرها لا تعصيه، ولا تجاوبه بالخلاف، ولا تخالفه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالما، ولا تمنعه نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قتب، يا حواء، ان المرأه يجب عليها أن ترضى زوجها إذا غضب عليها ولا يحل لها أن تنظر إلى وجهه نظره مغضبه ولكن تقتحم على رجله تقبلهما وتمسح على رجله حتى يرضى عنها ربها، وان سخط عليها فقد سخط الله عز وجل عليها.

يا حواء، للمرأه على زوجها أن يشبع بطنها، ويكسو ظهرها، ويعلمها الصلاه والصوم والزكاه إن كان فى مالها حق ولا تخالفه فى ذلك.

يا حواء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، لقد بعثنى ربي المقام المحمود

فأعرضني على جنته وناره فرأيت أكثر أهل النار النساء، فقلت يا حبيبي جبرئيل ولم
ذلك فقال بكفرهن، فقلت يكفرن بالله عز وجل فقال لا ولكنهن يكفرن النعمة، فقلت
كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل فقال لو أحسن إليها زوجها الدهر كله لم يبد إليها (١) سيئه

ص: ٢٤٠

١- (١) ثم يبدأ منه إليها - خ.

قالت ما رأيت منه خيرا قط.

يا حولاء، أكثر النار من حطب سعيير النساء، فقالت الحولاء يا رسول الله، وكيف ذلك قال لأنها إذا غضبت على زوجها ساعه تقول ما رأيت منك خيرا قط عسى أن تكون قد ولدت منه أولادا.

يا حولاء، للرجل على المرأة أن تلزم بيته وتودده وتحبه وتشفقه وتجتنب سخطه وتتبع (١) مرضاته وتوفى بعهده ووعدده وتتقى صولاته ولا تشارك معه أحدا في أولاده ولا تهينه ولا تشقيه (٢) ولا تخونه في مشهده ولا في ماله وإذا حفظت غيبته حفظت مشهده واستوتت في بيتها وترينت لزوجها وأقامت صلاتها واغتسلت من جنباتها وحيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيامة عذراء بوجه منير فإن كان زوجها مؤمنا صالحا فهي زوجته وإن لم يكن مؤمنا تزوجها رجل من الشهداء ولا تطيبى (وتروحي - خ) وزوجك غائب.

يا حولاء، من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر لا تجعل زينتها لغير زوجها ولا تبدى خمارها ومعصمها، وأيما امرأة جعلت شيئا من ذلك لغير زوجها فقد أفسدت دينها وأسخطت ربها عليها.

يا حولاء لا يحل لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلا أن يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عائشه عند ذلك يا رسول الله، وإن كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنتها الملائكه.

يا حولاء (والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا - خ) ما من امرأة تستخرج ما

طيب (٢) لزوجها الا خلق الله لها فى الجنة من كل لون فيقول لها كلى واشربى بما أسلفت

فى الأيام الخاليه.

يا حواء، ما من امرأه تحمل من زوجها كلمه الا كتب الله لها بكل كلمه ما كتب

ص: ٢٤١

١- (١) ظاهرا وتبتغ.

٢- (٢) تستعينه - خ.

٣- (٣) ماء طيب - خ.

من الأجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عز وجل.

يا حواء، ما من امرأة تشتكى زوجها الا غضب الله عليها، وما من امرأة تكسو

زوجها الا كساها الله يوم القيامة سبعين خلعه من الجنة كل خلعه منها مثل شقائق النعمان

والريحان وتعطى يوم القيامة أربعين جارية تخدمها من الحور العين.

يا حواء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ومبشرا ونذيرا ما من امرأة تحمل

من زوجها ولدا الا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقه عتق

رقبه مؤمنه فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمص الولد مصه من لبن أمه الا

كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيامة يعجب من رآها من الأولين والآخرين وكتبت

صائمه قائمه وان كانت مفطره كتب لها صيام الدهر كله وقيامه فإذا فطمت ولدها قال

الحق جل ذكره: يا أيتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفى العمل

رحمك الله فقالت الحواء يا رسول الله، صلى الله عليك هذا كله للرجل قال صلى الله

عليه وآله نعم. الخبر.

٧٥٤ (٥) كا ٥١٨ ج ٥ - (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا - معلق) عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن

صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أى امرأة تطيبت

ثم خرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى (ما - كا) جعت عقاب الأعمال

٣٠٨ - أبى (رحمه الله) قال حدثنى سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد

ابن أبى عمير (مثله سندا ومثنا).

٧٥٥ (٦) كا ٥١٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير

عن ابن بكير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا

خرجت (من بيتها - كا) فقيه ٢٧٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا ينبغي (وذكر مثله).

٧٥٦ (٧) فقيه ٢٧٨ ج ٣ - وقال عليه السلام أيما امرأه وضعت ثوبها في غير

منزل زوجها وبغير اذنه لم تزل في لعنه الله إلى أن ترجع إلى بيتها.

٧٥٧ (٨) فقيه ٣ ج ٤ - في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن علي عليه

ص: ٢٤٢

السلام قال ونهى أن تترين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار.

٧٥٨ (٩) البحار ٢٨٥ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة المغاضبه زوجها هل لها صلاه أو ما حالها قال لا تزال عاصيه حتى يرضى عنها.

٧٥٩ (١٠) فقيه ٢٧٨ ج ٣ - جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك (منك خ ل) خيرا فقد حبط عملها. ك ١٩٣ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب الباب لعن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة امرأة تخون زوجها فى ماله أو فى نفسها والنائحه والعاصيه لزوجها والعاق. وتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام (١) من باب

(٥) من لا تقبل صلاته من أبواب كيفية الصلاه قوله صلى الله عليه وآله ثمانيه لا يقبل الله تعالى منهم الصلاه والناشر وزوجها عليها ساخط وفى مرسله فقيه (٢) نحوه وفى روايه عبد الملك (٣) قوله عليه السلام أربعة لا تقبل لهم صلاه المرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وفى روايه ابن منذر (٤) قوله عليه السلام ثلاثه لا تقبل لهم صلاه امرأة باتت وزوجها عليها ساخط.

وفى روايه يونس (٣١) من باب (١١) ما ورد فى جملة من الخصال المحرمه من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ملعونه ملعونه امرأة تؤذى زوجها أو تغمه وفى

روايه الدعائم (٥) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام

ونهى صلى الله عليه وآله عن التول والتول ما يتحبب به النساء إلى أزواجهن كالكهانه وأشباهها

وفى روايه إسماعيل (١٤) قوله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته أن لى زوجها وبه على غلظه

وانى صنعت شيئاً لأعطفه على فقال لها أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك

الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض الخ وفي روايه الجعفریات نحوه.

وفى أحاديث باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من

أبواب مباشرة النساء ما يدل على ذلك. ويأتى فى أحاديث باب (٤٣) حرمة إيذاء كل

ص: ٢٤٣

من الزوجين الآخر ما يدل على بعض المقصود. وفي روايه سعدان (٧) من باب (١٤) عدم جواز مصافحه الأجنبيه من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن قلن نعم فأخرج صلى الله عليه وآله يده من التور ثم قال لهن أغمسن أيديكن وفي باب (٢٦) جمله مما تحرم على النساء ما يدل على ذلك فراجع وفي روايه الدعائم (٩) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله أيما امرأ وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتك حجابها.

(٣٨) باب ما ورد في أنه صلى الله عليه وآله قال لو أمرت أحدا أن يسجد...

باب ما ورد في أنه صلى الله عليه وآله قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن يسجد لزوجها وان جهادها حسن التبعل والصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته

٧٦٠ (١) ك ٢٤٦ ج ١٤ - في الخرائج عن أنس قال إن النبي صلى الله عليه وآله دخل حائطا للأنصار وفيه غنم فسجدت له فقال أبو بكر نحن أحق لك بالسجود من هذا الغنم فقال إنه لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد (١) ولو جاز ذلك (٢) لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٧٦١ (٢) الخصال ٦٢٠ - في حديث الأربعمائه عن علي عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل الهدايه ١٢ مرسلا مثله.

٧٦٢ (٣) ك ٢٤٦ ج ١٤ - القطب الراوندى في لب اللباب عن علي عليه السلام أنه قال إن من جهاد المرأة حسن التبعل.

وتقدم في روايه سليمان (٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله تعالى من أبواب السجود قوله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وفي روايه عبد الرحمن وأبي بصير (٣) مثله.

وفى روايه موسى (٩) من باب (١٣) ان جهاد الكفار فرض كفائى على الرجال
من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام جهاد المرأه حسن التبعل. وفى روايه الدعائم

ص: ٢٤٤

-
- ١- (١) انه لا ينبغى أن يسجد أحد لأحد - خ.
 - ٢- (٢) ولو كان ينبغى أن يسجد أحد لأحد - خ.

(٣) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها قوله صلى الله عليه وآله لو

كنت أمرت أحدا ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها.

ويأتى فى باب (٤٨) وجوب الغيره على الرجال ما يدل على ذيل الباب وفى

باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ما

يناسب ذلك فلاحظ.

(٣٩) باب ما ورد فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء هلكتن الا...

باب ما ورد فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء هلكتن الا من شاء الله لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وان الناجى من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل

٧٦٣ (١) كا ٥١٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الناجى من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل قيل ولم يا

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا.

٧٦٤ (٢) ك ٢٤٧ ج ١٤ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى عن

جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول

الله صلى الله عليه وآله على نسوة قد قعدن له فى الطريق فقال لهن هلكتن الا من شاء الله

فقلن لم يا رسول الله فقال انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير (١).

(٤٠) باب ما ورد فى الاحسان إلى الزوجه وكرامها ورعايه حقوقها وعدم تضييعها والعفو عن ذنبها وحكم ضربها

٧٦٥ (١) فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا أحسن فيما

بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها.

٧٦٦ (٢) وفيه - قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وأنا

١- (١) العشر - خ - العيشه - خ.

خيركم لنسائي.

٧٦٧ (٣) فيه ٣٦٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم

لأهله وأنا خيركم لأهلي.

٧٦٨ (٤) وفيه - قال الصادق عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى

الله عز وجل أحسنهم صنعا (١) إلى أسرائه.

٧٦٩ (٥) وفيه - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل

أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمه فليوسع على أسرائه فان لم يفعل أو شك أن تزول تلك

النعمه.

٧٧٠ (٦) ك ٢٥٥ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان (٢) لا يملكن لأنفسهن شيئا وانما

اتخذتموهن بأمانه الله واستحلتم فروجهن بكلمه الله وعنه صلى الله عليه وآله قال

خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم.

٧٧١ (٧) ك ٢٥٣ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم (أى أسراء).

العوالى ٢٥٥ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله استوصوا وذكر نحوه.

٧٧٢ (٨) الدعائم ١٩٣ - ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يشبع الرجل (نفسه - ١٩٣) ويضيع أهله وقال كفى

بالرجل (٣) هلاكا أن يضيع من يعول (وكفى بالمرء أثما أن يضيع من يعول ٢٥٤).

٧٧٣ (٩) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول.

٧٧٤ (١٠) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام هلك (٤) بذوى المروءه أن

بييت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.

٧٧٥ (١١) الغرر ٨٦ - قال عليه السلام النساء لحم على وضم (٥) إلا ما ذب (٦) عنه.

ص: ٢٤٦

-
- ١- (١) صنيعا - خ.
 - ٢- (٢) عوار - خ.
 - ٣- (٣) بالمرء - خ.
 - ٤- (٤) الهلك: أى الهلاكه.
 - ٥- (٥) كل شئ يوضع عليه اللحم - اللسان - الوضم خشبه الجزار التى يقطع عليها اللحم يقال تركهم لحما على وضم أى أوقع بهم فذلهم وأوجعهم - المنجد.
 - ٦- (٦) دفع عنه ومنع - اللسان.

٧٧٦ (١٠) الغرر ٨٤ - قال عليه السلام النساء لحم على وضم (٤) الا ما ذب

عنه (٥).

٧٧٧ (١١) فقيهه ٣٢ ج ١ - وما زال جبرئيل يوصيني بالمرأه حتى ظننت أنه

لا ينبغي طلاقها.

٧٧٨ (١٢) العوالي ٢٥٤ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل

يوصيني حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن.

٧٧٩ (١٣) كا ٥١٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأه لعبه فمن

اتخذها فلا يضيعها (١).

مكارم الأخلاق ٢١٨ - قال النبي صلى الله عليه وآله إنما (وذكر مثله).

الجعفریات ٩١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله إنما (وذكر مثله).

٧٨٠ (١٤) الغرر ٢٩٨ - قال عليه السلام انما المرأه لعبه فمن اتخذها فليعظها

(فليغظها - خ).

٧٨١ (١٥) كا ٥٠٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير

واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله أیضرب أحدكم المرأه ثم يظل معانقها.

٧٨٢ (١٦) كا ٥١١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان

بن عيسى عن فقيهه ٢٤٨ ج ٣ - سماعة (بن مهران - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء (وانما هن عوره - كا).

الخصال ٣٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضى الله عنه) قال

حدثني أبي عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن

أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في فقيه).

٧٨٣ (١٧) ك ٢٥١ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي في تحفه الاخوان عن

ص: ٢٤٧

١- (١) فليصنها - مكارم الأخلاق - فليصنعها - الجعفریات.

أمير المؤمنين على عليه السلام قال إن النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا
وانهن أمانه الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن.

٧٨٤ (١٨) ك ٢٥٠ ج ١٤ - جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

قال إنى أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب
فان فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعري حتى تربحوا فى الدنيا والآخرة.

٧٨٥ (١٩) العوالى ٢٥٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجل

ضرب امرأته فوق ثلاث اقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحه ينظر
اليه الأولون والآخرون.

٧٨٦ (٢٠) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

ضرب النساء فى غير واجب.

٧٨٧ (٢١) فقيهه ٢٩٩ ج ٣ - روى عمار (بن موسى - خ) الساباطى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن
فرحمهن.

٧٨٨ (٢٢) كا ٥٢ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيه أمير المؤمنين عليه السلام وساق الوصيه

(إلى أن قال) الله الله فى النساء وفيما ملكت أيمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله

عليه وآله أن قال أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم.

٧٨٩ (٢٣) ك ٢٥٢ ج ١٤ - وفى حديث الحولاء بالسند المتقدم فى باب

(٣٧) انه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها قال فقالت الحولاء يا رسول الله (صلى الله

عليه وآله) هذا كله للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أخبرني أخي جبرئيل ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت أن لا يحل لزوجها

أن يقول لها أف يا محمد اتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عوان (أعوان - خ) بين أيديكم

ص: ٢٤٨

أخذتموهن (١) على أمانات الله عز وجل ما (٢) استحللتن من فروجهن بكلمه الله وكتابه من فريضه وسنه وشريعته محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) فان لهن عليكم حقا واجبا لما استحللتن من أجسامهن وبما واصلتن من أبدانهن ويحملن أولادكم فى أحشائهن حتى أخذهن الطلق من ذلك فأشفقوا عليهن (وطمنوهن - خ) وطيبوا قلوبهن حتى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهن ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا الا برضاهن واذنهن الخير.

٧٩٠ (٢٤) ك ٢٥٠ ج ١٤ - وفى حديث الحولاء بالسند المتقدم فى باب انه

لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فأى رجل لطم امرأته لطمه أمر الله عز وجل مالك خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمه فى نار جهنم وأى رجل منكم وضع يده على شعر امرأه مسلمه سمر كفه بمسامير من نار الخير.

وتقدم فى روايه أبى هريره (١٧) من باب (٢٣) ما ورد فى ذم سوء الخلق من

أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله خياركم خياركم لنسائهم وفى روايه داود

ابن سليمان (٢٠) قوله صلى الله عليه وآله أحسن الناس ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم

بأهله وأنا ألطفكم بأهلى. وفى روايه العيون (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله أقربكم منى

مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم لأهله. وفى روايه أبى القاسم (٢٥) قوله

صلى الله عليه وآله خياركم أفضلكم لأهله وفى روايه موسى (٣٧) قوله صلى الله عليه

وآله يا أم سلمه تخير أحسنهما خلقا وخيرهما لأهله. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان

فيها ما تدل على فضل حسن الخلق. وفى روايه الصيقل (٧) من باب (٣٧) وجوب

الصدق قوله عليه السلام ومن حسن بره بأهله مد له فى عمره. وفى روايه ثابت (١) من باب

(٥٥) الحقوق التي تجب مراعاتها قوله عليه السلام وأما حق الزوجه فأن تعلم أن الله عز وجل

جعلها لك سكنا وأنسا فتعلم أن ذلك نعمه من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان

كانت حقتك عليها أوجب فان لها عليك ان ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها

وإذا جهلت عفوت عنها. وفي روايه تحف العقول (٢) ما يقرب ذلك فلاحظ.

ص: ٢٤٩

١- (١) اخدموهن - خ.

٢- (٢) لما - خ.

وفى روايه الجعفریات والدعائم (٢) من باب (٣) استحباب استسمان الدواب

من أبواب احكام الدواب قوله عليه السلام من اتخذ زوجه فليكرمها.

وفى روايه جابر (٣) من باب (٧) جمله مما ينبغى اختياره من صفات النساء من

أبواب الترويح قوله صلى الله عليه وآله ان من شر رجالكم الضارب اهله وعبده.

وفى روايه عقاب الأعمال (١) من باب (٤٣) حرمة إيذاء كل من الزوجين الآخر

من أبواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب

إذا كان لها مؤذيا ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى باب (٤٢) ما ورد فى مداراه المرأة ما يناسب الباب فلاحظ.

وفى روايه إسحاق من باب وجوب نفقه الزوجه من أبواب النفقات قوله ما حق

المرأة على زوجها الذى إذا فعله كان محسنا قال عليه السلام يشبعها ويكسوها وان

جهلت غفر لها وفى نقل الفقيه نحوه.

وفى روايه عمرو بن جبير نحوه الا ان فيها وإذا أذنت غفر لها وفى روايه يونس

قوله أحسن إليها قلت وما الاحسان إليها قال عليه السلام أشبع بطنها واكس جثتها واغفر

ذنبها.

ولاحظ باب استحباب التوسعة على العيال من أبواب النفقات. وباب ان الله تعالى

يبغض الطلاق.

(٤١) باب ما ورد فى أن المرأة لا تملك من الأمر ما يجاوز نفسها

٧٩١ (١) كا ٥١٠ ج ٥ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن

عنبسه عن عباد بن زياد الأسدى عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبى جعفر عليه السلام

وأحمد بن محمد العاصمى عن حدثه عن معلى بن محمد البصرى عن على بن حسان

عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رساله أمير المؤمنين عليه
السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فان ذلك أنعم

ص: ٢٥٠

لحالها، وأرخی لبالها، وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانه (١) وليست بقهرمانه (٢)

ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترک واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن

تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيه فان

إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالا على

انكسار. كا ٥١٠ ج ٥ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسنی عن علی بن

عبدك عن الحسن بن ظریف بن ناصح (٣) عن الحسين بن علوان عن سعد بن طریف عن

الأصغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثله الا انه قال كتب أمير المؤمنين

صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد (رضوان الله عليه)).

٧٩٢ (٢) نهج البلاغیه ٩٣٠ ج ٢ - من وصيه له عليه السلام للحسن بن علی

عليهما السلام من الوالد الفان (إلى أن قال) ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فان

المرأة ريحانه وليست بقهرمانه، ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها في أن تشفع بغيرها.

٧٩٣ (٣) ك ٢٥١ ج ١٤ - السيد علی بن طاووس في كتاب كشف المحججه

نقلا عن رسائل الكليني باسناده إلى جعفر بن عنبسه عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو

ابن أبي المقدم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في

وصيته إلى الحسن عليه السلام ولا تملك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها فان ذلك أنعم

لحالها وأرخی لبالها وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانه وليست بقهرمانه، ولا تعد

بكرامتها نفسها ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل

الخلوه مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقيه، فان إمساكك عنهن وهن

يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يعثرن منك على انكسار الخير.

٧٩٤ (٤) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيه لابنه محمد

ابن الحنفية يا بنى إذا قويت فاقو على طاعه الله، وإذا ضعفت فأضعف عن معصيه الله

عز وجل، وإن استطعت أن لا تملكك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنه أدوم (٤)

ص: ٢٥١

١- (١) الريحانه طاقه الريحان - الريحان: كل نبات طيب الرائحه.

٢- (٢) أى المسيطر الحفيظ على من تحت يده.

٣- (٣) طريف - نل.

٤- (٤) أكرم - خ.

لجمالها وأرختى لبالها، وأحسن لحالها، فان المرأة ريحانه وليست بقهرمانه، فدارها على

كل حال، وأحسن الصبحه لها ليصفو عيشك. الغرر ٤٥٤ - قال عليه السلام صيانه

المرأة أنعم لحالها وأدوم لجمالها.

(٤٢) باب ما ورد في مداراه المرأة والجواري فان مثل المرأة مثل الضلع المعوج أن ترك انتفع به وان أقيم كسر

٧٩٥ (١) ك ٢٥٢ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفه الاخوان عن

النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة ضلع مكسور فاجبروه، وقال صلى الله عليه وآله

المرأة نهرمانه (١) وليست بقهرمانه.

٧٩٦ (٢) كا ٥١٣ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وإن أقمته كسرتة، وفي حديث

آخر استمتعت به.

٧٩٧ (٣) كا ٥١٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان الأحمر عن محمد الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان إبراهيم

عليه السلام شكأ إلى الله عز وجل ما يلقي من سوء الخلق ساره فأوحى الله تعالى اليه إنما

مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرتة وإن تركته استمتعت به اصبر عليها.

تفسير القمي ٦٠ ج ١ - حدثني أبي عن النضر بن سويد عن هشام عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان نازلا في بادية الشام، فلما ولد له من

هاجر إسماعيل اغتمت ساره من ذلك عما شديدا لأنه لم يكن له منها ولد كانت تؤذى

إبراهيم في هاجر وتغمه فشكأ إبراهيم ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله اليه انما مثل

المرأة مثل الضلع العوجاء إن تركتها استمتعتها وإن أقمتها كسرتها. الخبر.

١- (١) كذا فى الأصل ولا يبعد ان يكون صحيحه ربحانه كما فى بعض الروايات.

٧٩٨ (٤) فقيه ٢٧٩ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن

حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها (١)، وان جهلت غفر لها، ان

إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا إلى الله عز وجل من خلق ساره، فأوحى الله

عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان أقمته انكسر وإن تركته استمعت به قلت من قال

هذا، فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال أبو عبد الله عليه

السلام كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها (٢).

٧٩٩ (٥) ك ٢٥١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على عليه

السلام أنه قال إن النساء لا عهد لهن ولا رويه ولا يبعدن من الأخلاق الدنية، صالحتهن

طالعه، وطالحتهن فاجره الا المعصومات فإنهن مفقودات، ان وكلت إليهن من أمر ضاع،

وان استودعتهن من أمر ذاع، فكن منهن كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فإنهن اليوم

لك وغدا عليك.

٨٠٠ (٦) فقيه ٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سور الفار فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله (إلى أن قال) ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئه الخلق واحتسب فى ذلك الأجر

أعطاه الله ثواب الشاكرين.

٨٠١ (٧) كا ٥٥٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن فضل عن

يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثنى أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير

لأنظر إليها أراد أن يتزوجها، فلما دخلت عليها حدثنى هنيئته ثم قالت أدنى المصباح،

فأدنيته لها، قالت سعيدة فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت أرضيتن قال فتزوجها

أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها، فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن

بأردانه (٣) وثابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئاً فذكر أنه (بلغه - خ) أنه قال

ص: ٢٥٣

١- (١) يشبعها ويكسوها - خ.

٢- (٢) ولا يخفى ان هذه الروايه فى طبع القديم روايه واحده ولكن فى الطبع الجديد جعلها ثلث روايات.

٣- (٣) بلحيته - خ.

ما شئ مثل الحرائر.

٨٠٢ (٨) ك ٢٥٥ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال خلقت المرأة من ضلع أعوج إن أقمتهما كسرتها، وإن استمتعت بها

استمتعت بها وفيها عوج.

٨٠٣ (٩) ك ٣٠٦ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله قال ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء.

وتقدم فى روايه أبى المغرا (١٢) من باب (٦٥) مدح الصبر من أبواب جهاد

النفس قوله عليه السلام انى لأصبر من غلامى هذا ومن أهلى على ما هو أمر من الحنظل

انه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم الخ.

وفى مرسله الصدوق (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فدارها على كل

حال وأحسن الصحبه لها ليصفوا عيشك.

ويأتى فى مرسله فقيه (٨) من باب (٤٥) ما ورد فى اتقاء النساء قوله عليه السلام

فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

(٤٣) باب حرمه إيذاء كل من الزوجين الآخر

٨٠٤ (١) عقاب الأعمال ٣٣٥ - بالاسناد المتقدم فى باب عياده المريض عن

أبى هريره وابن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) قال صلى

الله عليه وآله ومن كانت له امرأه تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنه من عملها حتى

تعينه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت الليل وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال فى سبى

الله وكانت أول من يرد النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل

ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيا ظالما (إلى أن قال) ٣٣٩ - ومن صبر على سوء

خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله تعالى بكل يوم وليله يصبر عليها من الثواب ما أعطى
أيوب عليه السلام على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليله مثل رمل عالج (١)،

ص: ٢٥٤

١- (١) أي ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض - اللسان ج ٢ ص ٣٣٧.

فان ماتت قبل أن تعينه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسه مع المنافقين فى الدرك الأسفل من النار، ومن كانت له امرأه لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله تعالى و شقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنه تتقى بها حر النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك.

٨٠٥ (٢) ك ٢٤٨ ج ١٤ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر بن

محمد بن شريح عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فى ليله ثلاثون امرأه كلهن تشكوا زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما ان أولئك ليسوا من خياركم.

٨٠٦ (٣) العوالى ٢٥٥ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله الرجل راع (١) على أهل

بيته وكل راع مسؤول عن رعيته والمرأه راعيه على مال زوجها ومسؤوله عنه.

٨٠٧ (٤) المناقب ١٠٦ ج ٢ - الباقر عليه السلام فى خبر أنه رجع على عليه

السلام إلى داره فى وقت القيظ (٢) فإذا امرأه قائمه تقول ان زوجى ظلمنى وأخافنى

وتعدى على وحلف ليضربنى فقال عليه السلام يا أمه الله، اصبرى حتى يبرد النهار ثم

أذهب معك إن شاء الله فقالت يشتد غضبه وحده (٣) على، فطأطأ (٤) رأسه ثم رفعه

وهو يقول لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقه غير متعتع (٥)، أين منزلك فمضى إلى بابه

(فوقف - ك) فقال السلام عليكم فخرج شاب فقال على عليه السلام يا عبد الله، إتق الله

فإنك قد أخفتها وأخرجتها فقال الفتى وما أنت وذاك والله لأحرقنها (٦) لكلامك فقال

أمير المؤمنين عليه السلام أمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلنى بالمنكر وتنكر

المعروف قال فأقبل الناس من الطرق يقولون سلام عليكم يا أمير المؤمنين فسقط الرجل

فى يديه فقال يا أمير المؤمنين أقلنى عثرتى فوالله لأكونن (٧) لها أرضاً تطأنى فأعمد على

عليه السلام سيفه وقال يا أمه الله أدخلني منزلك ولا تلجئي زوجك إلى مثل هذا وشبهه.

ص: ٢٥٥

-
- ١- (١) أي الوالى والحافظ - مجمع.
 - ٢- (٢) القيظ: شده الحر - صميم الصيف
 - ٣- (٣) الحرد: الغيظ.
 - ٤- (٤) أي خفضه.
 - ٥- (٥) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه - اللسان ج ٨ ص ٣٥.
 - ٦- (٦) لأحرقها - ك.
 - ٧- (٧) لأكون - ك.

وتقدم فى روايه يونس (٣١) من باب (١١) ما ورد فى جمله من الخصال
المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ملعونه ملعونه امرأه تؤذى زوجها أو
تغمه وسعيده سعيده امرأه تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه فى جميع أحواله وفى باب
(١١٧) تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه واهانتته من أبواب العشره وباب (٢٩) وجوب
تمكين المرأه زوجها من أبواب مباشره النساء وباب (٣٧) انه يحرم على المرأه أن
تسخط زوجها وباب (٤٠) الاحسان إلى الزوجه ما يناسب الباب ولا حظ باب (٢٦) جمله
مما يحرم على النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب.

(٤٤) باب حكم من أطاع امرأته فى الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنائحات ولبس الثياب الرقاق

٨٠٨ (١) الدعائم ٢١٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من أطاع امرأته فى
أربع خصال كبه الله على وجهه فى النار فقيل وما تلك الطاعه يا أمير المؤمنين فقال تطلب
ليه أن تذهب إلى العرسات والى النياحات والى العيادات والى الحمامات.
وتقدم فى باب (٨) كراهه الاذن للحليله فى غير الضروره فى الذهاب إلى الحمام
من أبوابه (ج ١٦) ما يدل على ذلك فراجع.

ولاحظ الباب التالى ويأتى فى روايه الدعائم (٩) من باب (٢٦) جمله مما
يحرم على النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ونهى صلى
الله عليه وآله أن يدخلن الحمامات الا من عذر، وفى روايه جابر (١٢) قوله صلى الله
عليه وآله ولا يجوز للمرأه ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها.

(٤٥) باب ما ورد فى اتقاء النساء وترك طاعتهن ومشاورتهن الا بقصد المخالفه والوثوق بهن وتدبيرهن أمر العيال

٨٠٩ (١) كا ٥١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه

وآله النساء فقال اعصوهن فى المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعودوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.

٨١٠ (٢) كا ٥١٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه
عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام فى كلام له، اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان أمرنكم
بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم فى المنكر.

الاختصاص ٢٢٦ - عن محمد بن الحسن (١) عن محمد بن سنان عن بعض
رجاله عن أبى الجارود يرفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث) واتقوا
شرار النساء (وذكر نحوه).

٨١١ (٣) كا ٥١٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
عثمان عن المطلب بن زياد رفته عن أبى عبد الله عليه السلام قال تعودوا بالله من
طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فى المعروف فإمرنكم
بالمنكر.

٨١٢ (٤) نهج البلاغه ١٧٠ - معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان، نواقص
الحفظ، نواقص العقول، فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام فى أيام
حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان
حفظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال، فاتقوا شرار النساء وكونوا من
خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فى المعروف حتى لا يطمعن فى المنكر.

٨١٣ (٥) كنز الفوائد ١٧٧ - من كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى ذكر النساء
(إلى أن قال) قال لا تطلعوا (٢) النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تثقوا بهن فى

الفعال فإنهن لا عهد لهن عند عاهدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند

شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فألطفوا لهن على كل حال لعلهن يحسن الفعال.

٨١٤ (٦) كا ٥١٨ ج ٥ - على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابه

ص: ٢٥٧

١- (١) الحسين - ك.

٢- (٢) لا تطيعوا - خ ك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نساءكم، وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربى ان المرأه إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها، وان الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه.

٨١٥ (٧) كا ٥١٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سيف عن إسحاق بن عمار رفعه قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن.

٨١٦ (٨) فقيه ٣٦١ ج ٣ - شكاه رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذرهن يدبرن أمر العيال، فإنهن ان تركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ (١) لهن لازم وإن كبرن. والعجب لهن لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشر، يتهافتن (٢) بالبهتان، ويتمادين (٣) فى الطغيان،

ويتصدى للشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

أمالى الصدوق ١٧٢ - حدثنا على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى

(رحمه الله) قال حدثنى أبى عن جده أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد ابن أبى

عمير عن غير واحد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال شكاه

رجل (وذكر مثله). العلل ٥١٣ - مثله سندنا ونحوه متنا إلا أنه زاد فيه بعد قوله (وإن

عجزن) - يكون رضاهن في فروعهن.

٨١٧ (٩) الجعفریات ٢٣١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

ص: ٢٥٨

١- (١) التبرج - خ. البذخ: الكبر والافتخار.

٢- (٢) تهافت على الشيء: تساقط وتتابع وأكثر استعماله في الشر.

٣- (٣) تمادى - فلان في غيه: إذا لج فيه وأطال مدى غيه أى غايته.

صلى الله عليه وآله حسن الملكه يمن، وسوء الخلق شوم، وطاعه المرأه ندامه، والصدقه تدفع عن ميتة السوء.

٨١٨ (١٠) الغرر ٣٦٢ - قال عليه السلام ثلاث لا يستودعهن سرا المرأه والنمام والأحمق ٣٦٣ - وقال عليه السلام ثلاثه مهلكات طاعه النساء، وطاعه الغضب، وطاعه الشهوه ٤٦٩ - وقال عليه السلام طاعه النساء غايه الجهل.

٨١٩ (١١) الدعائم ٣٥٢ ج ٢ - عن على بن الحسين ومحمد بن على عليهما السلام أنهما ذكرا وصيه على صلوات الله عليه فقالا أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام (إلى أن قال) وإياكم وتصديق النساء فإنهن أخرجن أباكم من الجنه، وصيرنه إلى نصب الدنيا (١).

٨٢٠ (١٢) المناقب ١٧ ج ٤ - ودخل الغضرى عليه (يعنى الحسن عليه السلام) فقال إنى عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بئس ما عملت، كيف قال قال صلى الله عليه وآله لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأه وقد ملكت على امرأتى وأمرتنى أن اشترى عبدا، فاشتريته فأبق منى فقال عليه السلام اختر أحد ثلاثه، إن شئت فثمن عبد فقال ها هنا ولا تتجاوز، قد اخترت فأعطاه ذلك.

٨٢١ (١٣) كا ٥١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعه المرأه ندامه.

٨٢٢ (١٤) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجه السوء. وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا

٨٢٣ (١٥) كا ٥١٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن

أبيه رفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال ذكر عند أبى جعفر عليه السلام النساء فقال

لا تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابه.

٨٢٤ (١٦) كا ٥١٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله -

معلق) (٢) عن أبى عبد الله الجامورانى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن صندل (مندل

ص: ٢٥٩

١- (١) النصب: التعب.

٢- (٢) أورد تلك الروايه فى الكافى بعد روايه محمد بن يحيى.

خ ل) عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إياكم ومشاوره النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز.

٨٢٥ (١٧) البحار ٢٦٢ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن موسى

عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شوروا النساء
وخالفوهن فان خلفهن بركه.

٨٢٦ (١٨) كا ٥١٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي

علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إن المرأه إذا كبرت ذهب خير
شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها.

٨٢٧ (١٩) فقيه ٢٩٨ ج ٣ - روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في

النساء، لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذى قرابه، ان المرأه إذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرهما، ذهب جمالها، واحتد لسانها، وعقم رحمها، وإن الرجل إذا
كبر ذهب شر شطريه، وبقي خيرهما، ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله.

٨٢٨ (٢٠) كا ٥١٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله - معلق)

عن يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله. رفعه إلى أبي عبد الله عليه

السلام قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام (١) في خلاف النساء (٢)

البركه.

٨٢٩ (٢١) كا ٥١٨ ج ٥ - وبهذا الاسناد قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال

أمير المؤمنين (١) صلوات الله عليه كل امرئ تدبره امرأه فهو ملعون.

وتقدم في روايه أبي المجبر (٣٠) من باب (٨) إظهار الكراهه لأهل المعاصي

من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٤) قوله صلى الله عليه وآله أربع مفسده للقلوب الخلوه
بالنساء والأخذ برأيهن.

وفى أحاديث باب (٧٦) ما ورد من النهى عن مشاوره النساء من أبواب العشر

ص: ٢٦٠

١- (١) قال على عليه السلام - فقيه.

٢- (٢) فى خلافهن - فقيه.

ج ١٦ ما يدل على بعض المقصود. وفي روايه الديلمي (٣٠) من باب (١٩) تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله إذا عملت أمتي خمس عشره خصله حل بهم البلاء (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) وأطاع الرجل امرأته وعصى أمه. ولاحظ باب (٤١) ما ورد في أن المرأة لا تملك من الأمر ما يجاوز نفسها و باب (٤٢) ما ورد في مداراه المرأة والجوارى والباب المتقدم فان فيها ما يناسب المقام. ويأتى فى روايه عبد الرحمان (٩) من باب (٤٦) استحباب تحصين المرأة فى البيت قوله عليه السلام إياك ومشاوره النساء فان رأيهن إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن.

(٤٦) باب استحباب تحصين المرأة فى البيت وعدم دخول أحد من الرجال...

باب استحباب تحصين المرأة فى البيت وعدم دخول أحد من الرجال عليها وان الله تعالى جعل شهوه النساء أكثر من شهوه الرجال

٨٣٠ (١) كا ٣٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن فى البيوت.

٨٣١ (٢) كا ٣٣٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم - معلق) عن أبان عن الواسطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم فى الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء فى الرجال فحصنوهن فى البيوت.

٨٣٢ (٣) العلل ٤٩٨ - أبى - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن أبى إبراهيم عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل وانما همتها من (١) الرجال

فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الأرض وانما همته فى الأرض.

٨٣٣ (٤) كا ٣٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن

وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من

ص: ٢٤١

١- (١) فى - خ.

الأرض، وانما همهم فى الأرض، وخلقت المرأه من الرجال وانما همها فى الرجال
احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال.

٨٣٤ (٥) كا ٣٣٧ ج ٥ - على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض كلامه: ان السباع همها بطونها، وان النساء همهن
الرجال.

٨٣٥ (٦) كا ٥٣٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عى
وعوره فاستروا العورات (١) بالبيوت واستروا العى بالسكوت. فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال عليه
السلام انما النساء (وذكر مثله. أمالى الطوسى ٢٧٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب
(٣) كيفيه التعزیه من أبواب التعزیه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما
فى كا) أمالى الطوسى ١٩٧ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن
الحسن الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن
محمد بن جعفر الحسنى قال حدثنا موسى بن عبد الله بن موسى الحسنى عن جده موسى
ابن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحسن وعميه إبراهيم والحسن ابنى الحسن عن أمهم
فاطمه بنت الحسين عن جدها على بن أبى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه
وآله (نحوه).

٨٣٦ (٧) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال اتقوا
الله فى النساء فإنهن عى (٢) وعوره، وانكم (٣) استحللتموهن بأمانه الله، وهن عندكم
عوان (٤)، فداووا عيهن بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت.

٨٣٧ (٨) الجعفریات ٩٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم النساء عوره فاحبسوهن فى البيوت واستعينوا عليهن بالعري. ك

ص: ٢٤٢

١- (١) العوره - فقيه.

٢- (٢) العى: الكال العاجز.

٣- (٣) وأنتم - خ.

٤- (٤) وفى الحديث اتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان أى أسرى أو كالأسرى، واحده العوانى عانيه وهى الأسيره. قال ابن سيده والعوانى النساء لأنهن يظلمن فلا ينتصرن - اللسان.

١٨٢ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عنه صلى الله عليه

وآله (مثله).

٨٣٨ (٩) كا ٣٣٧ ج ٥ - أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عنبسه عن

عباده (١) بن زياد عن عمرو ابن أبى المقدم عن أبى جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمى

عمن حدثه عن معلى بن محمد عن على بن حسان عن عبد الرحمان بن كثير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رسالته إلى الحسن عليه السلام

إياك ومشاوره النساء، فان رأيهن إلى الأفن (٢)، وعزمهن إلى الوهن، واكفف عليهن من

أبصارهن بحجابك إياهن، فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس

خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به (٣) عليهن، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من

الرجال فافعل.

فيه ٣٣٨ ج ٥ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسينى عن على

ابن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن

الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب بهذه الرسالة

أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد [ابن الحنفية]. ثل ٤٢ ج ١٤ - ورواه الصدوق

باسناده إلى وصيه أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية (مثله).

ك ١٨٣ ج ١٤ - السيد على بن طاووس فى كشف المحججه نقلا من رسائل

الكلينى باسناده إلى جعفر بن عنبسه عن عباد بن زياد الأسدى (٤) عن عمرو ابن أبى

المقدم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رسالته إلى ابنه

الحسن عليه السلام إياك ومشاوره النساء (وذكر مثله).

٨٣٩ (١٠) كشف الغمه ٤٦٦ ج ١ - روى عن على عليه السلام قال كنا عند

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أخبروني أى شىء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلنا حتى
تفرقنا، فرجعت إلى فاطمه عليها السلام، فأخبرتها الذى قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت ولكنى أعرفه، خير للنساء أن لا يرين الرجال

ص: ٢٦٣

-
- ١- (١) عن عباد - خ.
 - ٢- (٢) أى النقص.
 - ٣- (٣) لا يوثق به - ك.
 - ٤- (٤) البصرى - خ.

ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله سألتنا
أى شئ خير للنساء؟ وخير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، قال من أخبرك
فلم تعلمه وأنت عندى؟! قلت فاطمه، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن
فاطمه بضعه منى.

٨٤٠ (١١) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله أى شئ خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمه عليها
السلام فقالت ما من شئ خير للمرأة من أن لا ترى رجلا ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت، انها بضعه منى.

٨٤١ (١٢) الجعفریات ٩٥ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى قال
حدثنا أبى عن أبیه عن جده جعفر بن محمد عن أبیه أن فاطمه بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله دخل عليها على عليه السلام وبه كآبه شديده، فقالت ما هذه الكآبه (١)؟ فقال
سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسأله ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت وما
المسأله؟ قال سألنا عن المرأة ما هى؟ قلنا عوره قال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر،
فقالت ارجع عليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها، فانطلق فأخبر النبى
صلى الله عليه وآله ذلك فقال ماذا من تلقاء نفسك يا على، فأخبره ان فاطمه أخبرته
فقال صدقت ان فاطمه بضعه منى عليها السلام. ك ١٨٢ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله
الراوندى فى نوادره باسناده عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٨٤٢ (١٣) كا ٣٣٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباته قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوره عشره أجزاء، فجعل تسعه أجزاء فى النساء

وجزاء واحدا في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة

لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به.

٨٤٣ (١٤) كا ٣٣٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ص: ٢٦٤

١- (١) الكآبه: سوء الحال والانكسار من الحزن - اللسان ج ١ - ص ٦٩٤.

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حدثه عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام، ان الله جعل للمرأة صبر عشره رجال فإذا هاجت كانت لها قوه شهوه عشره رجال.

٨٤٤ (١٥) كا ٣٣٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشره رجال فإذا حصلت زادها قوه عشره رجال.

٨٤٥ (١٦) كا ٣٣٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمطاط عن ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن النساء أعطين بضع (١) اثني عشر وصبر اثني عشر. كا ٣٣٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم (٢) عن ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام ان النساء (وذكر مثله).

٨٤٦ (١٧) كا ٣٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعه بن محمد عن فقيه ٣٦٤ ج ٣ - سماعه (بن مهران - كا) عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعه وتسعين من اللذه ولكن الله عز وجل ألقى عليهن (٣) الحياء.

وتقدم في أحاديث باب (٦) أن النساء لا يخرجن إلى العيدن الا العجائز من أبواب صلاة العيد (ج ٦) ما يناسب الباب فلاحظ. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ما يناسب ذلك.

استحباب تعليمهن الغزل وسوره النور ووجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهن

عن المنكر

ص: ٢٤٥

-
- ١- (١) البضع بالضم يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج - المجمع - والظاهر أن المراد هنا الجماع.
 - ٢- (٢) لا يخفى ان هذه الروايه لم تكتب فى الكافى القديم.
 - ٣- (٣) عليها - فقيه.

٨٤٧ (١) كا ٥١٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء بالغرف

ولا تعلموهن الكتابه وعلموهن المغزل وسوره النور. الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن على

عليه السلام نحوه.

فقيه ٢٨٠ ج ٣ - روى إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف

ولا تعلموهن الكتابه ولا تعلموهن سوره يوسف وعلموهن المغزل وسوره النور.

٨٤٨ (٢) ك ٢٦٠ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابه واستعينوا عليهن بالعرى

وأكثروا عليهن من قول لا فان نعم يغريهن على المسأله.

٨٤٩ (٣) كا ٥١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط

عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنى عليه السلام لا تعلموا نساءكم سوره

يوسف ولا تقرؤوهن إياها فان فيها الفتن، وعلموهن سوره النور فان فيها الموعظ.

٨٥٠ (٤) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم شغل المرأة المؤمنه الغزل الدعائم ٢١٤ ج ٢ -

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه).

٨٥١ (٥) الدعائم ٢١٧ - عن على عليه السلام ان رجلا من الأنصار أتى إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله بابنته فقال يا رسول الله ان زوجها ضربها فأثر فى وجهها

فأقدها (١) منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك لك فانزل الله عز وجل (الرجال

قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات

قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى قوامون بالأدب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أردت أمرا وأراد الله غيره.

٨٥٢ (٦) الجعفریات ١٠٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال أتى النبى صلى

ص: ٢٦٦

١- (١) أى انتقم منه وأقص

الله عليه وآله رجل من الأنصار بأبنة له فقال يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان

الأنصارى وانه ضربها فأثر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ذلك

لك، فأنزل الله عز وجل (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض و

بما أنفقوا من أموالهم) أى قوامون على النساء فى الأدب (١) فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله أردت أمرا وأراد الله غيره (أقول لا يخفى ما فى الروايه من الاسقاط

والتشويش فان قوله ليس ذلك لك ينافى قوله أردت أمرا وأراد الله غيره وينافى أيضا

الآيه الكريمه) ولا يبعد أن يكون صحيحه ليس ذلك له.

٨٥٣ (٧) فقيه ٢٨٠ ج ٣ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ألهموهن حب على عليه السلام وذروهن بلها (٢)(٣).

٨٥٤ (٨) تنبيه الخواطر ٤١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمل الأبرار

من الرجال الخياطه، وعمل الأبرار من النساء الغزل.

٨٥٥ (٩) الغرر ٢٧٨ - قال عليه السلام إن رأيت من نساءك ريبه فاجعل لهن

النكير على الكبير والصغير وإياك ان تكرر العتب فان ذلك يغرى الذنب ويهون بالعتب.

٨٥٦ (١٠) الجعفریات ٩٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله اضربوا النساء على تعليم الخير. ك ٢٦٠ ج ١٤ - وفى نسخه الشهيد الخبز.

وتقدم فى أحاديث باب (٣) وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيه عن المنكر من

أبواب الأمر المعروف ما يدل على ذيل الباب. وفى أحاديث باب (٩) كراهه تعليم النساء

وتعلمهن الكتابه وسوره يوسف من أبواب فضائل القرآن ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء من أبواب

جمله من أحكام الرجال والنساء الأجنب قوله عليه السلام ولا يجوز لهن نزول الغرف

ولا تعلم الكتابه ويستحب لهن تعليم المغزل وسوره النور ويكره لهن سوره يوسف. وفي

روايه السكونى من باب جمله من حقوق الأولاد من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه

السلام وإذا كانت الولد أنثى يعلمها سوره النور ولا يعلمها سوره يوسف ولا ينزلها الغرف.

(٤٨) باب وجوب الغيره على الرجال دون النساء وبيان مواضعها ومواردها وحمرة الديانه.

٨٥٧ (١) كا ٥٣٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ص: ٢٦٧

١- (١) بالأدب الدعائم.

٢- (٢) بلهاء - خ.

٣- (٣) بلهاء أى لا تميز لها.

عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى غيور
يحب كل غيور، ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها.

٨٥٨ (٢) كا ٥٣٦ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد و

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا - معلق) عن ابن محبوب عن غير

واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله كان (أبي - فقيه) إبراهيم عليه السلام غيورا وأنا أغير منه وجدع (١) الله أنف من

لا يغار من المؤمنين (والمسلمين - كا) المحاسن ١١٥ - البرقى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله لا يغار إلا ان فيه وانا

غيور.

٨٥٩ (٣) فقيه ٢٨١ ج ٣ - وقال صلى الله عليه وآله ان الغيره من الايمان.

الجعفریات ٩٥ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد.

٨٦٠ (٥) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الغيره

من الايمان وأيما رجل أحس بشئ من الفجور في أهله ولم يغربع الله بطائر يظل

أربعين صباحا يقول له كلما دخل وخرج غر (٢) فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه

فان رأس حسنا لم يره وإن رأى قبيحا لم ينكره.

٨٦١ (٦) الجعفریات ٨٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أيما رجل رأى في منزله شيئا من فجور فلم يغير بعث الله تعالى بطير

أبيض فيظل ببابه أربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج غير غير فان غير والا مسح

بجناحه على عينيه وان رأى حسنا لم يره حسنا وان رأى قبيحا لم ينكره.

٨٦٢ (٧) كا ٥٣٦ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد -

معلق) عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله ابن أبي

يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

ص: ٢٦٨

١- (١) أرغم - فقيه.

٢- (٢) غير - ك.

٨٦٣ (٨) كا ٥٣٦ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد -

معلق) ومحمد (١) بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن

إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أغير الرجل في أهله أو بعض

مناكحه من مملوكته (٢) فلم يغر بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر (٣)

حتى يسقط على عارضه بابه ثم يمهله أربعين يوما ثم يهتف به أن الله غيور يحب كل

غيور فان هو غار وغير وأنكر ذلك فأنكره (٤) ، والا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق

بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزعه الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه

الملائكة الديوث.

٨٦٤ (٩) فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجنة ليوجد

ريحها من مسيره خمسمائه عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث

قال الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها.

٨٦٥ (١٠) كك ٢٣٥ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن

عطيه عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان

ولا ديوث ولا كاهن (إلى أن قال) قال والديوث الذى يجلب على حليلته الرجال.

٨٦٦ (١١) الجعفریات ٩٧ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى جعفر بن

مسافر بن إبراهيم قال حدثنا ابن أبى قديك عن موسى بن يعقوب الديعى عن أبى زربن (٥)

الباهلى عن مالك بن أحبس (٦) اليمامى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الله تعالى

لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفا ولا عدلا قلنا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما

الصغور قال الذى يدخل على أهله بالرجال.

٨٦٧ (١٢) الخصال ٢٨٢ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي
عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله بأسارى فأمر

ص: ٢٦٩

-
- ١- (١) وعن - خ.
 - ٢- (٢) مملوكه - خ.
 - ٣- (٣) القفذر - خ.
 - ٤- (٤) فأكبّره - خ.
 - ٥- (٥) أبي زرين.
 - ٦- (٦) مالك بن حيس - خ.

بقتلهم وخلقى رجلا من بينهم فقال الرجل يا نبي الله كيف أطلقت عنى من بينهم فقال
أخبرنى جبرئيل عن الله جل جلاله أن فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله، الغيره
الشديده على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعه، فلما سمعها
الرجل أسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله قتالا شديدا حتى
استشهد.

٨٦٨ (١٣) فقيهه ٢٨٢ ج ٣ - روى محمد بن الفضيل (١) عن شريس الوابشى عن
جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لى ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيره للنساء
وانما جعل الغيره للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حراير وما ملكت يمينه،
ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية
وانما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا.

٨٦٩ (١٤) كا ٥٠٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس الغيره الا
للرجال وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغير للرجال ولذلك حرم الله على النساء
الا زوجها وأحل للرجال أربعا وان الله أكرم أن يتليهن بالغيره ويحل للرجال معها ثلاثا.
٨٧٠ (١٥) الغرر ٥٠٦ - عن على عليه السلام أنه قال غيره الرجل إيمان، وقال
غيره المرأة عدوان، وقال غيره الرجل على قدر أنفته.

٨٧١ (١٦) المحاسن ١١٥ - البرقى عن محمد بن على وغيره عن الحسن بن
على بن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال
على صلوات الله عليه ان الله يغار من المؤمن فليغر من لا يغار فإنه منكوس القلب. وفى
روايه غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على صلوات الله عليه يا أهل

العراق نبئت أن نساءكم يوافقن (٢) الرجال في الطريق أما تستحيون، وقال عليه لعن

الله من لا يغار.

٨٧٢ (١٧) كا ٥٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ص: ٢٧٠

١- (١) الفضل - ثل.

٢- (٢) يوافقين - خ.

محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال فى الطريق أما
تستحيون وفى حديث آخر ان أمير المؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون ولا تغارون
نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج (١).

٨٧٣ (١٨) كا ٥٣٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنه
على الديوث.

٨٧٤ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - وقد لعن النبى صلى الله عليه وآله
سبعه، الواصل شعره بغير شعره، والمشتبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء،
والمفلج (٢) بأسنانه، والموشم ببدنه، والدعى (٣) إلى غير مولاه، والمتغافل عن زوجته
وهو الديوث، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقتلوا الديوث.

٨٧٥ (٢٠) كا ٥٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن فقيه ١٣ ج ٤ - ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة (ولا ينظر إليهم - فقيه) ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم،
الشيخ الزانى والديوث والمرأه توطئ فراش زوجها.

عقاب الأعمال ٣١٢ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال
حدثنى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى المحاسن ١٠٨ -
البرقى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ثلاثه لا يكلمهم الله تعالى ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم منهم المرأه توطئ
على فراش زوجها.

٨٧٦ (٢١) الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ثلاثه لا يكلمهم الله ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى، والديوث، وهو الذى

ص: ٢٧١

١- (١) العلوج جمع العليج وهو الرجل الضخم من الكفار.

٢- (٢) فليج الأسنان: تباعد بينها - اللسان ج ٢ ص ٣٤٦.

٣- (٣) والظاهر أن الصحيح (والداعى).

لا يغار، ويجتمع الناس في بيته على الفجور، والمرأه توطئ فراش زوجها.

٨٧٧ (٢٢) فقيه ٢٥٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبي صلى الله

عليه وآله لعلى عليه السلام يا على خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنه من ذهب ولبنه

من فضه وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران

والمسك الأذفر (١) ثم قال لها تكلمى فقالت لا إله إلا الله الحى القيوم قد سعد من

يدخلنى قال الله جل جلاله وعزتى وجلالى لا يدخلها مد من خمر ولا نمام ولا ديوث

(إلى أن قال) يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشره القناه والساحر والديوث الخ.

٨٧٨ (٢٣) المحاسن ١١٥ - البرقى عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال ثلاثه لا يقبل الله لهم صلاه منهم الديوث

الذى يفجر بامرأته. وفى روايه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلى فحسده على حسن صلاته فقال يا نوح إن

الله عز وجل خلق جنه عده بيده وغرس أشجارها واتخذ قصورها وشق أنهارها ثم اطلع

إليها فقال (قد أفلح المؤمنون) لا وعزتى وجلالى لا يسكنها ديوث.

٨٧٩ (٢٤) كا ٥٣٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل

ابن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا غيره فى الحلال بعد قول رسول الله صلى الله

عليه وآله، لا تحدثا شيئا حتى ارجع إليكما، فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما فى الفراش.

٨٨٠ (٢٥) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه لا غيره فى

الحلال.

٨٨١ (٢٦) كا ٥٣٧ ج ٥ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابه عن جعفر بن

عنبسه عن عباده بن زياد الأسدى عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبى جعفر عليه السلام و

أحمد بن محمد العاصمي عن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن

عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في

رسالته إلى الحسن عليه السلام إياك والتغاير في غير موضع غيره، فان ذلك يدعو

ص: ٢٧٢

١- (١) ومسك أذفر أي زكى الريح وهو أجوده - الذفر شدة ذكاء الريح من طيب أو نتن - اللسان.

الصحيحه منهن إلى السقم ولكن أحكم أمرهن، فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير، فان تعينت (١) منهن الريب فيعظم الذنب ويهون العتب.

ك ٢٩٢ ج ١٤ - السيد على بن طاووس فى كشف المحججه نقلا من رسائل

الكلىنى بإسناده عن جعفر بن عنبسه عن عباد بن زيد (٢) البصرى عن عمرو ابن أبى

المقدام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال (٣) فى رسالته إلى ولده الحسن عليه السلام

إياك والتغاير فى غير موضع الغيره فان ذلك يدعو الصحيحه منهن إلى السقم ولكن

أحكم أمرهن، فان رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير وإياك أن تعاتب فيعظم

الذنب ويهون العتب الخبر.

نهج البلاغه ٩٣٠ - من وصيه له عليه السلام للحسن بن على عليهما السلام كتبها

اليه بحاضرين منصرفا من صفيين من (الوالد الفان (إلى أن قال) وإياك والتغاير (وذكر

نحوه إلى قوله - السقم)).

٨٨٢ (٢٧) كا ٥٠٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد -

معلق) عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن الله عز وجل لم يجعل الغيره للنساء، وانما تغار المنكرات منهن فأما

المؤمنات فلا، انما جعل الله الغيره للرجال لأنه أحل للرجل أربعا وما ملكت يمينه، ولم

يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. قال ورواه القاسم بن

يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام إلا أنه

قال فان بغت معه غيره. العلل ٥٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن الفضل

عن سعد الجلاب عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٨٨٣ (٢٨) كا ٥٠٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا

رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأه عريانه حتى قامت بين يديه فقالت يا

ص: ٢٧٣

١- (١) تعانيت - خ. بان تعاتب منهن البريئه - خ.

٢- (٢) زياد - خ.

٣- (٣) أى على عليه السلام - ك.

رسول الله انى فجرت فطهرنى قال وجاء رجل يعد وفى أثرها وألقى عليها ثوبا فقال ما
هى منك فقال صاحبتى يا رسول الله خلوت بجارىتى فصنعت ما ترى فقال ضمها إليك
ثم إن الغبراء لا تبصر أعلى الوادى من أسفله.

٨٨٤ (٢٩) الجعفریات ٩٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذ أقبلت امرأه كاشفه عن شعرها وعن نحرها و
عن ساقها وعن قدميها فى درع ليس عليها غطاء وزوجها جالس مع النبى صلى الله عليه
وآله فقام الرجل فألقى عليها ثوبه وهى تقول يا رسول الله زنى فأقم على الحد فقال
زوجها بأبى وأمى إنها غيراء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تدري الغبراء ما بأعلى
الجبل من أسفله.

٨٨٥ (٣٠) كا ٥٠٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد
ابن الحسن عن يوسف بن حماد عن ذكره عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام غيره
النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر ان النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا
المسلّمات منهن.

٨٨٦ (٣١) كا ٥٠٦ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل
تؤذيه قال ذلك من الحب.

٨٨٧ (٣٢) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا غيره فى
الحلال.

٨٨٨ (٣٣) نهج البلاغه ١١٣٤ ج ٢ - قال على عليه السلام غيره المرأة كفر و
غيره الرجل إيمان.

٨٨٩ (٣٤) كا ٥٠٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه

عن محمد بن سنان عن خالد القلانسی قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته

فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام أغرتها، قال لا قال فأغرها، فأغارها

فثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام انى قد أغرتها فثبتت فقال هى كما تقول.

ص: ٢٧٤

٨٩٠ (٣٥) الجعفریات ٩٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله المضل باهت والبری منه فرقه، وما تدری الغیراء ما بأعلى الوادی من أسفل قالوا یا رسول الله وكيف ذاك قال أما المضل إذا ضل منه الشئ رمى به البری و أما الغیراء فلا تدری، الماء یصعد من أسفل الوادی أو من أعلاه.

٨٩١ (٣٦) الجعفریات ٩٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله كتب الله الجهاد على رجال أمتی، والغیره على نساء أمتی، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاه الله أجر شهید. الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال كتب الجهاد (وذكر مثله).

وتقدم فی مرسله فقیه (٥٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضل

الصلاة قوله علیه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلوات والغیره. وفي روايه محمد بن عيسى (٥٤) قوله علیه السلام وفي الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء معرفته بأوقات الصلوات والغیره. وفي روايه ابن شعيب (٧٣) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق من أبواب جهاد النفس نحوه.

وفي روايه جابر (٨) من باب (١٣) أن جهاد الكفار والمنافقين فرض كفائي من

أبواب جهاد العدو قوله علیه السلام وجهاد المرأه ان تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغیرته.

وفي روايه ابن بكير (١) من باب (٦٣) مكارم الأخلاق من أبواب جهاد النفس

قوله ان الله عز وجل خص الأنبياء عليهم السلام بمكارم الاخلاق (إلى أن قال) هن الورع

والغیره. وفي روايه ابن مسكان (٢) قوله ان الله خص رسول الله صلی الله علیه وآله

بمكارم الأخلاق فذكرها عشره (وعد منها الغیره. وفي الرضوى نحوه. وفي روايه على

ابن جعفر (٦) من باب (١٣٣) تحريم النميمه من أبواب العشره (ج ١٦) قوله عليه السلام
حرمت الجنه على الثلاثة الديوث وهو الفاجر. وفي روايه الحلبي (٣٥) من باب (٣٨) تحريم
السؤال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال (ج ٨) قوله عليه السلام ثلاثه لا ينظر
الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال. وفي روايه إسحاق
(١١) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهى من أبواب ما يكتسب به قوله (ع) ان شيطاننا يقال له

ص: ٢٧٥

القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان

كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.

وفي روايه غياث (١٦) من باب (٥) استحباب الزرع من أبواب المزارعه قوله

عليه السلام ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم.

ويأتى في باب (٢٥) انه ليس للنساء من سروات الطريق من أبواب جملة من

أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يدل على لزوم الغيره.

أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وما يناسبها

(١) باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن قال الله تعالى في سورة النور

(٢٤): قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا

فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون (٣٠).

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن

غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠).

سوره المؤمن (٤٠): يعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور (١٩).

٨٩٢ (١) كا ٥٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم

عن سيف بن عميره عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من

الأنصار امرأه بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبله فلما

جازت نظر إليها ودخل في زقاق (١) قد سماه بنى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض

وجهه عظم في الحائط أو زجاجه فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل

على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه، قال فأتاه فلما

رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه

الآية (قل المؤمنین یغضوا من أبصارهم ویحفظوا فروجهم ذلك أزکی لهم إن الله خبیر

ص: ٢٧٤

١- (١) أی الطریق الضیق دون السکه.

بما يصنعون).

٨٩٣ (٢) كا ٥٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

علي بن عقبه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول، النظر سهم من سهام

إبليس مسموم وكم من نظره أورثت حسره طويله. المحاسن ١٠٩ - البرقى عن محمد

ابن علي عن ابن فضال مثله سنداً ومثلاً.

عقاب الأعمال ٣١٤ - حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال حدثني

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن أبيه عن

أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٨٩٤ (٣) فقيه ١١ ج ٤ - - روى عن هشام بن سالم عن عقبه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام النظره سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله

إيماناً يجد طعمه. ك ٢٦٨ ج ١٤ - جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

النظره (وذكر نحوه).

٨٩٥ (٤) يب ٤٣٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن داود ابن أبي يزيد العطار عن

بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام، إياكم والنظر فإنه سهم من سهام إبليس،

وقال لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب.

٨٩٦ (٥) ك ٢٧٠ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال النظر إلى محاسن النساء سهم من سهام إبليس فمن تركه أذاقه الله طعم

عباده تسره وعن علي عليه السلام أنه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه.

وفيه - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من

أصاب من امرأه نظره حراماً. ملأ الله عينه ناراً.

٨٩٧ (٤) فقيه ٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفار فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على بن أبى طالب عليه السلام قال من ملأ عينيه من

حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع.

٨٩٨ (٧) جامع الأخبار ٩٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملأ عينيه

ص: ٢٧٧

حراما يحشوهما الله يوم القيامة مسامير من نار، ثم حشاهما نارا إلى أن تقوم الناس، ثم يؤمر به إلى النار.

٨٩٩ (٨) عقاب الأعمال ٣٣٨ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عياده المريض

عن أبى هريره وابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهى آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن قال) ومن ملأ عينيه من امرأه حراما (وذكر نحوه إلا أن فيه حتى يقضى بين الناس بدل حتى تقوم الناس) وبهذا الاسناد فى صفحه ٣٣٢ قال صلى الله عليه وآله من اطلع فى بيت جاره فنظر إلى عوره رجل أو شعر امرأه أو شئ من جسدها كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس فى الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى عورته فى الآخرة.

جامع الأخبار ٩٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلع (وذكر نحوه و زاد فيه (لناظرين) قبل قوله (فى الآخرة)).

٩٠٠ (٩) العلل ٥٦٥ - حدثنا على بن أحمد (رحمه الله) قال حدثنا محمد ابن

أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع

الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب فيما كتب من جواب مسائله،

حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج و (إلى - العيون) غيرهن من النساء لما

فيه من تهيج الرجال وما يدعو التهيج إلى الفساد (١) والدخول فيما لا يحل

ولا يجمل (٢) وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذى قال الله تعالى (والقواعد من النساء

اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينه) أى -

العيون) غير الجلباب ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن.

العيون ٩٧ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفية الوضوء وعلته من

أبواب الطهارة عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه في

جواب مسائله (إلى أن قال) حرم (وذكر مثله).

٩٠١ (١٠) كا ٥٥٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ص: ٢٧٨

١- (١) إليه من الفساد - العيون.

٢- (٢) ولا يحمد - العلل.

ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن أبي
جميله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال ما من أحد الا وهو يصيب حطا
من الزنا، فرنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أم
كذب

٩٠٢ (١١) ك ٢٦٩ ج ١٤ - جامع الأخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا، فالعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والأذنان
زناهما السمع، واليدان زناهما البطش (١)، والرجلان زناهما المشى، والفرج يصدق ذلك
كله ويكذبه.

فقيه ١١ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام،
النظره بعد النظره تزرع في القلب الشهوه وكفى بها لصاحبها فتنه.

٩٠٣ (١٢) أمالي المفيد ٢٠٨ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

ابن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه بن الحسن بن
الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
واصل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان المسيح
عليه السلام يقول لأصحابه (في حديث) وإياكم والنظره فإنها تزرع في قلب صاحبها
(وذكر مثله).

المحاسن ١٠٩ - البرقي في روايه يحيى بن المغيره عن ذافر رفعه قال قال عيسى

ابن مريم عليهما السلام إياكم والنظره وذكر نحوه.

٩٠٤ (١٣) العيون ٦٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ قال حدثني الحسن

ابن عبد الله التميمي قال حدثنا أبي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليهما

السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه
علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك إلا أول نظره.

ص: ٢٧٩

١- (١) البطش: التناول بشده عند الصوله.

٩٠٥ (١٤) المعانى ٢٠٥ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن

أحمد (١) الأشناني الدارمي الفقيه العدل ببلخ، قال أخبرني جدي، قال حدثنا محمد بن

عمار، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمه عن محمد بن إسحاق عن

محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمه عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب عليه السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (له - خ) يا علي، إن لك كترا في الجنة، وأنت

ذو قرنيها (٢) ولا تتبع النظرة بالنظرة (٣) في الصلاة فإن لك الولي وليست لك

الآخرة (٤).

٩٠٦ (١٥) جامع الأخبار ٩٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من أطلق ناظره

أتعب خاطره، من تابعت لحظاته دامت حسراته.

٩٠٧ (١٦) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام، أول النظرة لك، والثانية

عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.

٩٠٨ (١٧) فقيه ١١ ج ٤ - فقيه ١١ ج ٤ - روى الأصبغ بن نباته عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي، لك أول نظره، والثانية عليك ولا لك. ثل ١٤٠

ج ١٤ - وفي معاني الأخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٩٠٩ (١٨) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمائة عن علي

عليه السلام قال لكم أول نظره إلى المرأة فلا تتبعوها بنظره أخرى واحذروا الفتنة.

٩١٠ (١٩) الدعائم ٢٠٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال سئل عن الرجل

تمر به المرأة فينظر إليها قال، أول نظره لك، والثانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم

مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه.

٩١١ (٢٠) المعانى ١٢٧ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق

رضى الله عنه قال حدثنا حمزه بن القاسم العلوى العباسى قال حدثنا جعفر بن محمد بن

مالك الكوفى الفزارى قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيات قال حدثنا محمد بن

ص: ٢٨٠

١- (١) محمد بن يحيى - خ.

٢- (٢) أى طرفيها.

٣- (٣) النظره النظره - خ.

٤- (٤) الأخرى - خ - أخيره - خ.

زياد الأزدي عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات). ما هذه الكلمات قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه (إلى أن قال) ثم علمه عليه السلام بأن الحكم بالنجوم خطأ في قوله عز وجل (فنظر نظره في النجوم فقال إني سقيم) وإنما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأن النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلا بعد النظرة الثانية بدلاله قول النبي صلى الله عليه وآله لما قال لأمير المؤمنين عليه السلام يا علي، أول النظرة لك، والثانية عليك ولا لك. الخبر.

٩١٢ (٢١) ٢٦٩ ج ١٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام أن رسول الله

صلى الله عليه وآله أردف أسامه بن زيد في مصعبه إلى عرفات، فلما أفاض أردف (١)

الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة (٢)، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله

أعرابي وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي صلى الله

عليه وآله وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله

يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر

حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجه الأعرابي، التفت إليه وأخذ بمنكبه

ثم قال أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكف رجل فيهن بصره،

ولا يكف لسانه ويده إلا كتب الله له مثل حج قابل.

٩١٣ (٢٢) فقيهه ٣٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من نظر إلى امرأه فرفع (٣)

بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله تعالى من الحور

العين. وفيه - وفي خبر آخر لم يرتد (٤) إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٩١٤ (٢٣) كا ٥٥٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض

العراقيين عن محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر [\(٥\)](#) إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان أخاه في

ص: ٢٨١

١- (١) أى اركبه خلفه.

٢- (٢) اللمة: شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة - والوفرة ما سال من الشعر على الاذنين - اللسان.

٣- (٣) فوق - خ.

٤- (٤) أنه لا يرتد - خ.

٥- (٥) من نظر - يب.

امراته، ورجلا يحتاج الناس إلى نفعه (١) (لفقهه - يب) فسألهم (٢) الرشوه. يب ٢٢٤

ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم

الكرمانى عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام لعن رسول

الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٩١٥ (٢٤) الغرر ٢٥١ - نهج البلاغه ١٢٧٣ - قال عليه السلام إن أبصار هذه

الفحول طوامح (٣) وهى (٤) سبب هبابها (٥) ، فإذا نظر أحدكم إلى امرأه فأعجبته فلمس (٦) أهله

فإنها هى امرأه كامرأه. الغرر ٣٢ - العيون مصائد الشيطان. ٣٥ - اللحظ رائد الفتن. ٤٠٥ -

ذهاب النظر خير من النظر إلى ما يوجب الفتنة. ٥٥٠ - كم من نظره جلبت حسره. ٧١٥ -

من غض طرفه أراح قلبه. ٧١٥ - من أطلق طرفه جلب حتفه. ٧١٥ - من غض طرفه قل

أسفه وأمن تلفه.

٩١٦ (٢٥) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - فى روايه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام قال لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو ابنته أو أخته.

٩١٧ (٢٦) كا ٥٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل

أن يرى من المرأه إذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان. الخصال ٣٠٢ -

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٨) أن الصائم لا ينبغى له أن يقتصر على ترك

المفطرات من أبواب ما يجب الامساك عنه (ج ٩) ما يدل على لزوم غض البصر عما

لا يجوز النظر اليه.

-
- ١- (١) احتاج الناس اليه - يب.
 - ٢- (٢) فيسألهم - خ كا.
 - ٣- (٣) طمع بصره اليه: ارتفع ونظره شديدا.
 - ٤- (٤) وان ذلك - نهج البلاغه.
 - ٥- (٥) هب الفحل من الإبل وغيرها يهب هبابا وهيبا واهتب أراد السفاد وفى الحديث هب التيس أى هاج للسفاد.
 - ٦- (٦) تعجبه فليلامس - نهج البلاغه.

فضائل الحج (ج ١٠) قوله عليه السلام اما ترى أنه يشعث في الحج رأسك وتمنع فيه من

النظر إلى النساء

وفى روايه أحمد بن محمد (٦) من باب (٩) وجوب اجتناب المحارم من

أبواب جهاد النفس (ج ١٣) قوله تعالى يا ابن آدم ان نازعك بصرک إلى بعض ما حرمت

عليك فقد أعتكك عليه بطبقين فأطبق ولا تنظر. وفى كثير من أحاديث باب (٥٦) ما

فرض على الجوارح (ج ١٤) ما يدل على حرمة النظر إلى العورات والنساء فلاحظ. وفى

روايه ابن مروان (٨٩) من باب (٥٩) وجوب الخوف من الله تعالى قوله عليه السلام كل

عين باكيه يوم القيامة الا ثلاثه عين غضت عن محارم الله.

وفى روايه إبراهيم (٩٠) مثله. وفى روايه حفص (١٩) من باب (٦٠) استحباب

اعتزال أهل الدنيا قوله عليه السلام نعم صومعه المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه. وفى

روايه أحمد بن محمد (٣٤) من باب (٦٣) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المؤمن

له قوه فى الدين (إلى أن قال) ولا يسبقه بصره.

وفى أحاديث باب (٤) وجوب ستر العوره فى الحمام وغيره من الناظر المحترم

من أبواب الحمام (ج ١٦) وباب (٦) جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بإزار و

باب (٧) كراهه دخول الولد الحمام مع أبيه ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٨) أن الرجل يجوز له أن ينظر إلى محاسن أمه يريد شرائها

من أبواب بيع العبيد (ج ١٨) وباب (٦) أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأه يريد تزويجها

من أبواب التزويج (ج ٢٠) وباب (٢٥) ما ورد فى أن من نظر إلى امرأه فأعجبته

فليصرف بصره عنها ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٣) ما ورد فى جواز النظر إلى رؤوس أهل التهامه

والاعراب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء وباب (٤) أنه لا حرمه لنساء أهل
الذمه وباب (٥) حكم معالجه الأجنبي وباب (٦) تحريم إبداء النساء زينتهن للأجانب و
باب (٧) حكم النظر في ادبار النساء وباب (٨) حكم النظر الخصى إلى المرأة وباب (٩)
حكم نظر المرأة إلى مملوكها وباب (١٠) ان الجارية إذا بلغت يجب عليها ان تستر

ص: ٢٨٣

شعرها عن الأجنبي وباب (١١) حكم قناع الأمه والمدبره وباب (١٢) تحريم رؤيه
المرأه الرجل الأجنبي ما يدل على ذلك. وفي روايه على بن سويد (٢) من باب (١)
تحريم الزنا من أبواب نكاح المحرم قوله انى مبتلى بالنظر إلى المرأه الجميله فيعجبني
النظر إليها فقال لى لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق.

(٢) باب انه لا يحل للرجل أن ينظر إلى شعر أخت زوجته فإنها والغريبه سواء

٩١٨ (١) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل أيحل له أن ينظر إلى شعر
أخت امرأته، فقال لا إلا أن تكون من القواعد قلت له أخت امرأته والغريبه سواء قال نعم
قلت فما لى من النظر إليه منها فقال شعرها وذراعها، وقال إن أبا جعفر عليه السلام مر
بامرأه محرمه وقد استترت بمروحه على وجهها فأماط المروحه بقضيبه عن وجهها.

(٣) باب ما ورد فى جواز النظر إلى رؤوس نساء أهل التهامه والأعراب وأهل...

*باب ما ورد فى جواز النظر إلى رؤوس نساء أهل التهامه والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون وحكم النظر
إلى المجنون والمغلوبه*

٩١٩ (١) كا ٥٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عباد بن صهيب، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى
رؤوس أهل التهامه والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون قال
والمجنونه والمغلوبه على عقلها ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.

٩٢٠ (٢) فقيه ٣٠٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامه والأعراب وأهل
البوادي من أهل الذمه والعلوج لأنهم إذا نهين لا ينتهين، قال والمجنونه والمغلوبه لا بأس

بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.

العلل ٥٦٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال حدثنا عبد الله

ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن

ص: ٢٨٤

صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس (وذكر نحو ما فى فقيهه) الا انه اسقط لفظ المجنونه.

(٤) باب انه لا حرمه لنساء أهل الذمه فلا بأس بالنظر إليهن عن غير شهوه

٩٢١ (١) كا ٥٢٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمه لنساء أهل الذمه أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن.

٩٢٢ (٢) الجعفرىات ٨٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليس لنساء أهل الذمه حرمه، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد.

٩٢٣ (٣) الجعفرىات ١٠٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء أهل الذمه حرمه لا بأس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك.

٩٢٤ (٤) قرب الإسناد ٦٢ - السندى بن محمد البراز قال حدثنى

أبو البخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه قال لا بأس بالنظر إلى (رؤوس - خ) نساء أهل الذمه.

(٥) باب حكم معالجه الأجنبى الأجنبي وبالعكس

٩٢٥ (١) كا ٥٣٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على

ابن الحكم عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة

المسلمه يصيبها البلاء فى جسدها إما كسر أو جراح فى مكان لا يصلح النظر اليه ويكون

الرجال أرفق بعلاجه من النساء يصلح له أن ينظر إليها، قال إذا اضطرت اليه فيعالجها إن

شئت.

٩٢٦ (٢) الدعائم ١٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (١) عليهما السلام أنه سئل

ص: ٢٨٥

١- (١) عن أبي جعفر محمد بن علي - خ.

عن المرأة تصيبها العلة في جسدها يصلح أن يعالجها الرجل قال إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس.

٩٢٧ (٣) البحار ٢٧٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تكون بها الجروح في فخذه أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه (١) قال لا.

٩٢٨ (٤) كا ٥٣٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا.

٩٢٩ (٥) البحار ٢٧٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون بطن فخذه أو أليته جرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه قال إذا لم تكن عوره فلا بأس.

ولاحظ باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس وباب (٢٠) حكم تغسيل المرأة الصبي وتغسيل الرجل الصبي من أبواب غسل الميت (ج ٣) وفي باب (٤) أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ما يناسب الباب.

(٦) باب تحريم إبداء النساء زينتهن للأجانب إلا ما ظهر منها وحكم القواعد من النساء وغير أولى الإربه من الرجال

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤): وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربه من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن

ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون (٣١).

ص: ٢٨٤

١- (١) ويعالجه - خ.

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن

غير متبرجات بزينه وأن يستعفن خير لهن والله سميع عليم (٦٠).

٩٣٠ (١) كا ٥٢٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن

الذراعين من المرأة أهما من الزينه التي قال الله تبارك وتعالى (ولا يبدين زينتهن إلا

لبعولتهن) قال نعم وما دون الخمار من الزينه وما دون السوارين (١).

٩٣١ (٢) كا ٥٢١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى (إلا ما ظهر منها) قال الزينه

الظاهرة، الكحل والخاتم. مكارم الاخلاق ٢٣٢ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله

عليه السلام في قوله عز وجل (إلا ما ظهر منها) وذكر مثله.

٩٣٢ (٣) تفسير القمى ١٠١ ج ٢ - في روايه أبي الجارود عن أبي جعفر عليه

السلام في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فهي الثياب والكحل والخاتم و

خضاب الكف والسواد والزينه ثلاث: زينه للناس، وزينه للمحرم، وزينه للزوج، فأما

زينه الناس فقد ذكرناه، وأما زينه المحرم فموضع القلاده فما فوقها، والدملج (٢) وما

دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زينه الزوج فالجسد كله.

٩٣٣ (٤) كا ٥٢١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن

مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله الله تعالى (ولا يبدين

زينتهن إلا ما ظهر منها) قال الخاتم والمسكه، وهى القلب.

٩٣٤ (٥) قرب الإسناد ٤٠ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد قال و

سمعت جعفرًا وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين.

٩٣٥ (٦) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه

ص: ٢٨٧

١- (١) السوار: هو الذى يلبس فى الذراع من ذهب فإن كان من فضه فهو قلبه جمعه قلب وان كان من قرون أو عاج فهو مسكه وجمعه مسك - مجمع.

٢- (٢) الدمليج: المعضد من الحلوى.

السلام جل ثناؤه (إلا ما ظهر منها) قال الوجه والذراعان.

٩٣٦ (٧) كا ٥٢٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (١) عليه السلام فى قوله عز وجل

(والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا) ما الذى يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال

الجلباب (٢) .

٩٣٧ (٨) كا ٥٢٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قرأ (أن يضعن ثيابهن) قال الخمار

والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجه برينه فان لم تفعل فهو

خير لها، والزينه التى يبدن لهن شئ فى الآيه الأخرى.

٩٣٩ (١٠) تفسير القمى ١٠٨ ج ٢ - قوله (والقواعد من النساء اللاتى

لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينه) قال نزلت فى

العجائز اللاتى قد يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن الثياب (٣) ، ثم قال (وإن

يستعفن خير لهن) أى لا يظهرن للرجال.

٩٤٠ (١١) ك ٢٧٦ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف

عن محمد بن خالد عن سيف عن أخيه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس عليهن أن يضعن ثيابهن، الجلباب والقناع. وحدثنى محمد بن جمهور يرفعه

نحوه. (إذا صارت مسنه) إلا أنه زاد الإزار فلا.

٩٤١ (١٢) يب ٤٨٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

ص: ٢٨٨

- ٢- (٢) الجلباب: القميص - ثوب أوسع من الخمار. دون الرداء تغطي بها المرأة رأسها وصدرها وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل هو الملحفة.
- ٣- (٣) النقاب - خ.

الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذى يصلح
لهن أن يضعن من ثيابهن، فقال الجلباب إلا أن تكون أمه فليس عليها جناح أن تضع
خمارها.

٩٤٢ (١٣) كا ٥٢٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ (أن يضعن (من) ثيابهن) قال الجلباب
والخمار (١) إذا كانت المرأة مسنه.

٩٤٣ (١٤) يب ٤٦٧ ج ٧ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن على بن أحمد عن
يونس قال ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتى إذا بلغت
جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها، فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح.

٩٤٤ (١٥) كا ٥٢٣ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان وأبو على
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله - المعانى) ابن
مسكان عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (أو التابعين غير
أولى الأربه من الرجال) إلى آخر الآيه قال (هو - يب) الأحمق الذى لا يأتى النساء.
المعانى ١٦١ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى (مثله).

يب ٤٦٨ ج ٧ - الصفار عن السندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن أولى الأربه من الرجال
(وذكر مثله).

٩٤٥ (١٦) كا ٥٢٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألته عن أولى الأربه من الرجال

قال الأحمق المولى عليه الذى لا يأتى النساء.

المعاني ١٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي ابن أبي

ص: ٢٨٩

١- (١) الخمار: ما تغطى به المرأه رأسها وجمعه أخمره - خمر.

حمزه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التابعين غير أولى الأربه من الرجال قال هو الأبله (وذكر مثله).

٩٤٦ (١٧) كا ٥٢٣ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن

أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينه رجلان يسمى أحدهما هيت

والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع إذا افتتحت الطائف إن

شاء الله فعليك بابنه غيلان الثقفيه فإنها شموع (١) نجلاء (٢) مبتله (٣) هيفاء (٤) شنباء (٥) إذا جلست تثنت وإذا تكلمت غنت،

تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجلها مثل

القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا أراكما من أولى الأربه من الرجال فأمرهما رسول

الله صلى الله عليه وآله فغرب (غربا - خ ل) بهما إلى مكان يقال له (العرايا) وكانا

يتسوقان في كل جمعه.

وتقدم في باب (٨) ان الرجل يجوز له ان ينظر إلى محاسن أمه يريد شرائها من

أبواب بيع الحيوان ما يناسب ذلك. وفي روايه ابن سنان (٩) من باب (١) تحريم النظر

إلى النساء الأجانب من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام

فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن (أى القواعد من النساء. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان

لها مناسبه بالمقام. وفي روايه ابن أبي نصر (١) من باب (٢) انه لا يحل للرجل ان ينظر

إلى شعر أخت زوجته قوله الرجل أيحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته فقال لا الا ان

تكون من القواعد. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

١- (١) شموع: الجارية اللعوب والضحوك الآنسه.

٢- (٢) نجلاء أى واسعه.

٣- (٣) المبتله من النساء الحسنه الخلق لا يقصر شئ عن شئ - المبتله: التامه الخلق وقيل تبتل خلقها انفراد كل شئ منها بحسنه - اللسان.

٤- (٤) هاف الغلام: ضمير بطنه ورقه خاصرتاه فهو أهيف أى ضامر البطن رقيق الخصر وهى هيفاء.

٥- (٥) الشنب: رقه وبرد وعذوبه فى الأسنان قال الأصمعى: الشنب البرد والعذوبه فى الفم.

(٧) باب حكم النظر في ادبار النساء والمشى خلفها وبين المرأتين

٩٤٧ (١) فقيه ١٢ ج ٤ - روى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا

بذلك (١) في نسائهم. الدعائم ٢٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

٩٤٨ (٢) كا ٥٥٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم.

٩٤٩ (٣) فقيه ١١ ج ٤ - قال أبو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة

فينظر إلى خلفها، قال أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته، قلت لا قال فارضض

للناس ما ترضاه لنفسك.

٩٥٠ (٤) الدعائم ٢٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

رجل تمر به المرأة فينظر خلفها، قال أيسر أحدكم ان ينظر أحد إلى أهله ارضوا للناس ما

ترضون لأنفسكم.

٩٥١ (٥) فقيه ١٢ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام

في قول الله عز وجل (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) قال قال لها

شعيب عليه السلام يا بني هذا قوي قد عرفته بدفع الصخره، الأمين من أين عرفته قالت يا

أبت إنى مشيت قدماه فقال أمشى من خلفى فإن ضللت فأرشدنى إلى الطريق فإننا قوم

لا ننظر فى (٢) أدبار النساء.

٩٥٢ (٦) تفسير القمى ١٣٨ ج ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إن موسى

كليم الله حيث سقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال (رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير)

والله ما سأل الله إلا خبزاً يأكله لأنه كان يأكل بقله الأرض، ولقد رأوا خضره البقل فى

صفاق بطنه (٣) من هزاله، فلما رجعتا ابنتا شعيب إلى شعيب، قال لهما أسرعتما الرجوع

فأخبرتا به بقصه موسى عليه السلام ولم يعرفاه، فقال شعيب لواحد منهن إذهبي إليه

ص: ٢٩١

١- (١) ينظر بذلك - خ.

٢- (٢) إلى - ثل.

٣- (٣) صفاق البطن: الجلد الباطن التي تلى السواد سواد البطن - بعض يقول جلد البطن كله صفاق - اللسان ج ١٠ ص ٢٠٣.

فأدعيه لنجزيه أجر ما سقى لنا فجاءت إليه كما حكى الله تعالى (تمشى على استحياء)
فقلت (إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) فقام موسى معها ومشى أمامه
فسفقتها (١) الرياح فبان عجزها، فقال لها موسى تأخري ودليني على الطريق بحصاه
تلقياها أمامي أتبعها، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، فلما دخل على شعيب قص
عليه قصته فقال له شعيب (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) قالت إحدى بنات شعيب
(يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) فقال لها شعيب أما قوته فقد عرفته
إنه يستقى الدلو وحده فبم عرفت أمانته فقالت إنه لما قال لي تأخري عني ودليني على
الطريق فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء عرفت أنه ليس من القوم الذين ينظرون
أعجاز النساء، فهذه أمانته فقال له شعيب (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على
أن تأجرني ثمان حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني
إن شاء الله من الصالحين) فقال له موسى (ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا
عدوان علي) أن لا سبيل على إن عملت عشر سنين أو ثمان سنين، فقال موسى (والله على
ما نقول وكيل).

٩٥٣ (٧) الدعائم ٢٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن
قول الله عز وجل في قصة موسى عليه السلام من قول المرأة (يا أبت استأجره إن خير من
استأجرت القوي الأمين) فقال أما القوه فما رأيت منه عند سقى الغنم، وأما قولها الأمين،
فإنها لما أتته عن أبيها أن يأتيه، فمشى بين يديه فتقدم وقال كوني خلفي وعرفيني الطريق
فإننا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء.

٩٥٤ (٨) كمال الدين ١٥١ - (مرسلا في سياق قصة موسى عليه السلام)

فروى أن موسى عليه السلام قال لها وجهيني إلى الطريق وامشى خلفي فإننا بنو يعقوب

لا ننظر فى أعجاز النساء الخبر.

٩٥٥ (٩) ك ٢٧٥ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال قال داود عليه

السلام لابنه إمش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة.

ص: ٢٩٢

١- (١) سفقت الباب أى رددته فانسفق وسفق وجهه لطمه - اللسان.

٩٥٦ (١٠) العوالي ١٦٥ ج ١ - فى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى أن

يمشى الرجل بين المرأتين.

(٨) باب حكم نظر الخصى إلى المرأة

٩٥٧ (١) كا ٥٣٢ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة

عن عبد الملك بن عتبة النخعى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح

أن ينظر إليها خصى مولاها وهي تغتسل، قال لا يحل ذلك.

٩٥٨ (٢) كا ٥٣٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد

ابن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت للرجل الخصى يدخل

على نسائه فينا ولههن الوضوء فيرى شعورهن قال لا. يب ٤٨٠ ج ٧ - صا ٢٥٢ ج ٣ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام

قال قلت له يكون (وذكر مثله). فقيه ٣٠٠ ج ٣ - روى عن محمد بن إسحاق بن عمار

قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون (وذكر مثله).

٩٥٩ (٣) إثبات الوصيه ١٨٧ - فى (حديث طويل ذكر فيه اجتماع وجوه

الشيعة بعد الرضا عليه السلام فى بغداد فى دار عبد الرحمن بن الحجاج ومشورتهم و

قصد ثمانين من فقهاءهم الحج لمشاهده أبي جعفر عليه السلام ودخولهم عليه عليه

السلام (إلى أن قال) قال أبو خدّاش المهري (١) وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه

السلام فأتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك (وسأله عن مسائل (إلى أن قال) الخصى

يدخل على النساء فأعرض وجهه قال فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه

السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابنى بالجواب الذى أجاب به موسى عليه السلام،

وكان جالسا مجلس أبي جعفر عليه السلام فى هذا الوقت (إلى أن قال)، قلت لأبي جعفر

عليه السلام الخصى يدخل على النساء، فحول وجهه، ثم استدنانى وقال ما نقص منه إلا

الجبابه (٢) الواقعه عليه.

ص: ٢٩٣

١- (١) المهدى - خ.

٢- (٢) الخناثه - خ.

٩٦٠ (٤) أمالي ابن الطوسي ٣٧٦ ج ١ - بالاسناد المتقدم في باب (٨) جواز

التقيه في إظهار كلمه الكفر من أبواب التقيه عن علي بن علي أخى دعبل بن علي الخزاعى عن الحسين بن علي عليه السلام قال أدخل علي أختى سكينه بنت علي عليه السلام فغطت رأسها منه، فقيل لها إنه خادم قالت هو رجل منع شهوته.
٩٦١ (٥) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - قال الصادق عليه السلام لا تجلس المرأه بين يدي الخصى مكشوفه الرأس.

٩٦٢ (٦) قرب الإسناد ١٢٥ - عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح ابن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن خصي لى فى سن رجل مدرك يحل للمرأة أن تراها وتكشف (١) بين يديه قال فلم يجبنى فيها.
٩٦٣ (٧) نل ١٦٨ ج ١٤ - قال ابن الجنيد فى كتابه (الأحمدى) على ما نقل عنه علماؤنا روى عن أبي عبد الله وأبى الحسن موسى عليهما السلام كراهه رؤيه الخصيان الحره من النساء حرا كان أو مملوكا.

٩٦٤ (٨) كا ٥٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع يب ٤٨٠ ج ٧ - صا ٢٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن قناع (النساء - صا - يب) الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن عليه السلام ولا يتقنعن (كا - قلت فكانوا أحرارا قال لا، قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا.) العيون ١٩ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) كراهه الصلاه فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (مثل ما فى التهذيبين، وأسقط قوله، الحرائر). فى التهذيب بعد ذكر روايه ابن بزيع هكذا: قال

محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقيه وقد روى في حديث آخر أنه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال أمسك عن هذا ولم يجبه. وهذا يدل على ما ذكرناه من التقيه.

وتقدم في باب (١) تحريم النظر إلى النساء الأجانب ما يمكن ان يستدل بعمومه

ص: ٢٩٤

١- (١) أن يراها وتنكشف - ثل.

واطلاقه على ذلك.

(٩) باب حكم نظر المرأة إلى مملوكها وحكم نظر المملوك إلى مولاته قال الله تعالى في سورة الأحزاب

(٣٣): لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن و

لا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واثقين

الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥).

٩٦٥ (١) كا ٥٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل

للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك. وفي روايه

أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا.

٩٦٦ (٢) كا ٥٣١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس.

٩٦٧ (٣) كا ٥٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله وأحمد ابني محمد عن

علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس.

٩٦٨ (٤) يب ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن

القاسم الصيقل قال كتبت اليه، أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت

له إن شيعتك اختلفوا على في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب

عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفى رأسك بين يديه فان

ذلك مكروه.

٩٦٩ (٥) ك ٢٨٦ ج ١٤ - كتاب مثنى بن الوليد الحنات عن أبى بصير قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام أى شئ يحل للمملوك أن ينظر اليه من مولاته قال ينظر إلى

رأسها ولا ينظر إلى ساقها.

ص: ٢٩٥

٩٧٠ (٦) ثل ١٦٦ ج ١٤ - محمد بن الحسن فى (الخلافة) قال روى أصحابنا فى قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) أن المراد به الإمام دون العبيد الذكران.

٩٧١ (٧) كا ٥٣١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم ابن أبى البلاد ويحيى بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا إذ دخل أبى فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه، فأقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن لأبى معاوية حاجة فلو خففتم، فقمنا جميعا، فقال لى أبى ارجع يا معاوية، فرجعت فقال أبو عبد الله عليه السلام، هذا ابنك قال نعم، وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم، قال وما هو قلت إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بنى، أما تقرأ القرآن، قلت بلى، قال اقرأ هذه الآية (لا جناح عليهن فى آباتهن ولا أبناهن - حتى بلغ - ولا ما ملكت أيمانهن) ثم قال يا بنى، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق (١).

٩٧٢ (٨) فقيه ٣٠٠ ج ٣ - روى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام أينظر المملوك إلى شعر مولاته، قال نعم، والى ساقها.

٩٧٣ (٩) قرب الإسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان (٢)

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول لا ينظر العبد إلى شعر سيدته.

وتقدم فى روايه عبد الله بن محبوب (٥) من باب (٣٧) انه يحرم على المرأة ان

تسخط زوجها من أبواب مباشره النساء قوله صلى الله عليه وآله يا حواء لا يحل لامرأة

ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها ولا تأكل معه ولا تشرب

الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عايشه عند ذلك يا رسول الله و

ان كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكا فلا تفعل شيئا من

ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنتها الملائكة. ولاحظ الباب المتقدم

ص: ٢٩٦

١- (١) حمل أكثر الأصحاب هذا الخبر وأمثاله على التقيه.

٢- (٢) على بن علوان في قرب الإسناد والظاهر أنه سهو.

فإنه يناسب ذلك.

(١٠) باب أن الجارية إذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها عن البالغ الأجنبي وان تختمر للصلاة

٩٧٤ (١) كا ٥٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن

أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر، إلا أن لا تجده.

٩٧٥ (٢) كا ٥٣٣ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي

رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة، قال لا تغطي

رأسها حتى تحرم عليها الصلاة (١). العلل ٥٦٥ - أبي (رحمه الله) قال حدثنا أحمد بن

إدريس قال حدثنا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٩٧٦ (٣) قرب الإسناد ١٧٠ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن أهل

طائف أسلموا، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وجعل عليهم العشر ونصف

العشر وأهل مكة كانوا أسرى فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أتمم الطلقاء،

ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.

وتقدم في روايه ابن أبي نصر (٤) من باب (٣) الحد الذي يستحب أن يؤمر

الصبيان فيه بالصلاة من أبواب فضل الصلاة قوله عليه السلام ولا تغطي المرأة شعرها منه

حتى يحتلم. وفي باب (٢) انه يجب على المرأة ان تستر جميع بدنها من

أبواب الستر فى الصلاة وباب (٣) انه ليس على الأمة قناع فى الصلاة ما يناسب الباب.

ص: ٢٩٧

١- (١) أى حتى تحيض ويحتمل أن يكون المراد حتى تحرم عليها الصلاة من دون القناع.

وفى باب (٦) تحريم إبداء النساء زينتهن للأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وباب (٨) حكم نظر الخصى إلى المرأة وباب (٩) حكم نظر المرأة إلى مملوكها. وباب (١١) حكم قناع الأمة فى الصلاة وباب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء ما يناسب ذلك.

وفى روايه جابر (٦) من باب (٢٢) حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه قوله صلى الله عليه وآله لفاطمه عليها السلام أدخل ومن معى قالت ليس على قناع فقال يا فاطمه خذى فضل ملحفتك ففنعى به رأسك ففعلت.

(١١) باب حكم قناع الأمة والمدبره والمكاتبه وأم الولد فى الصلاه وغيرها

٩٧٧ (١) كا ٥٢٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال قال تقنع.

وتقدم فى باب (٣) انه ليس على الأمة قناع فى الصلاه من أبواب الستر فى الصلاه وذيله ما يدل على ذلك. وفى روايه أبى الصباح من باب (٦) تحريم إبداء النساء زينتهن للأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام إلا أن تكون أمه فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

(١٢) باب تحريم رؤيه المرأة الرجل الأجنبى وان كان أعمى

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤): وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها الآيه.

٩٧٨ (١) كا ٥٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله قال استأذن

ابن أم مكتوم على النبى صلى الله عليه وآله وعنده عائشه وحفصه، فقال لهما قوما

فادخلا البيت فقالتا إنه أعمى، فقال إن لم يركمما فإنكما تريانه.

٩٧٩ (٢) مكارم الأخلاق ٢٣٣ - عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله

ص: ٢٩٨

عليه وآله وعنده ميمونه فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال احتجبا
فقلنا يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا فقال أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه.

٩٨٠ (٣) الجعفریات ٩٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي

ابن الحسين عن أبيه أن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليها أعمى
فحجبتة، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لم حجبتة وهو لا يراك، فقالت يا رسول الله،
إن لم (يكن - ك) يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح، فقال النبي صلى الله عليه وآله أشهد
أنك بضعه مني. الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال استأذن
أعمى علي فاطمه عليها السلام فحجبتة (وذكر نحوه).

٩٨١ (٤) مكارم الأخلاق ٢٣٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله في الحديث الذي قالته فاطمه عليها السلام، خير النساء أن لا يرين
الرجال، ولا يراهن الرجال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنها مني.

٩٨٢ (٥) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وآله أي شيء خير للمرأة فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمه عليها
السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلا ولا يراها، فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت، إنها بضعه مني.

٩٨٣ (٦) عقاب الأعمال ٣٣٨ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) عياده المريض عن أبي

هريره وابن عباس، قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال) واشتد غضب
الله عز وجل على امرأه ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنها إن فعلت
ذلك أحبط الله كل عمل عملته) فإن أوطأت فراش غيره كان حقا على الله تعالى أن يحرقها بالنار
بعد أن يعذبها في قبرها.

وتقدم فى باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيب وتزين لغيره من

أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وباب (٤٤) استحباب تحصين المرأة فى البيت ما يناسب ذلك.

ويأتى فى باب (٢٤) جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن من أبواب جملة

من أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يدل على بعض المقصود فراجع.

ص: ٢٩٩

(١٣) باب حكم انكشاف المرأه بين يدي اليهوديه والنصرانيه ووصف

الأجنبيه للرجال

٩٨٤ (١) كا ٥١٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٦٦ ج ٣ - حفص بن البختري عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأه أن تنكشف بين يدي اليهوديه والنصرانيه فإنهن

يصفن ذلك لأزواجهن. ويأتي في روايه جابر (١٢) من باب (٢٨) جمله مما يحرم

على النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب مثله الا ان فيها ولا يجوز

للمرأه.

٩٨٥ (٢) عقاب الأعمال ٣٣٧ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) عياده المريض

عن أبي هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن

قال) من وصف امرأه لرجل وذكر جمالها له فافتتن بها الرجل فأصاب منها فاحشه لم

يخرج من الدنيا حتى يغضب) الله عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع

والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، قيل يا رسول الله فإن (١) تابا

وأصلحا قال يتوب الله تعالى عليهما ولم يقبل توبه الذي يخطبها (٢) بعد الذي وصفها.

(١٤) باب عدم جواز مصافحه الأجنبيه الا من وراء الثوب من دون غمز

كفها وجواز مصافحه المحارم

٩٨٦ (١) عقاب الأعمال ٣٣٤ - بالاسناد المتقدم في باب عياده المريض عن

أبي هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال

صلى الله عليه وآله) ومن صافح امرأه حراما جاء يوم القيامة مغلولا ثم يؤمر به إلى النار.

١- (١) فان تاب وأصلح قال صلى الله عليه وآله يتوب الله تعالى عليه - ئل - (ولا يخفى ان ما فى نسخه الوسائل انسب بسياق الحديث لان الحديث فى مقام بيان عقوبه من وصف امرأه لرجل وهذا يقتضى ان سئل السائل عن توبته لا عن توبتهما وأما بناء على صحه ما فى المتن فالمراد من قوله (فان تابا) الرجل الزانى والمرأه الزانيه.

٢- (٢) يخطيها - خ.

٩٨٧ (٢) كا ٥٢٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

الخزاز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يصفح الرجل المرأة ليست

(له - فقيهه) بذى محرم، فقال لا إلا من وراء الثوب. فقيهه ٣٠٠ ج ٣ - سأل أبو بصير أبا

عبد الله عليه السلام هل (وذكر مثله).

٩٨٨ (٣) المشكاة ٢٠١ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام أنه كره

أن يصفح الرجل المرأة وإن كانت مسنه.

٩٨٩ (٤) كا ٥٢٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن

عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحه الرجل المرأة

قال لا يحل للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأه يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو

عمه أو خاله أو ابنه أخت أو نحوها، فأما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصفحها إلا

من وراء الثوب ولا يغمز كفها.

٩٩٠ (٥) فقيهه ٣٠٠ ج ٣ - وفي روايه ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى

الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا بإناء فملاه ثم غمس يده فى الاناء ثم أخرجها

وأمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه.

٩٩١ (٦) المشكاة ٢٠٢ - من كتاب المحاسن فى روايه أن رسول الله صلى الله

عليه وآله دعاهن ثم غمس يده فى الاناء، ثم أخرجها، ثم أمرهن فغمسن أيديهن فى

الاناء.

٩٩٢ (٧) كا ٥٢٦ ج ٥ - أبو على الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان

ابن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه

وآله النساء قلت الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام (١)

فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء، أبايعكن على أن لا تشركن

بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتينن ببهتانن تفترينه بين أيديكن

ص: ٣٠١

١- (١) التور: اناء معروف تذكره العرب تشرب فيه - وبرام جبل فى بلاد بنى سليم عند الحره من ناحيه البقيع (فى حاشيه - كا).

وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن فى معروف أقررتن، قلن نعم فأخرج يده من التور ثم قال
لهن أغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهره أطيب من
أن يمس بها كف أنثى ليس له بمحرم.

٩٩٣ (٨) الجعفریات ٨٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يصفح النساء، فكان إذا أراد أن يبایع النساء أتى باناء فيه ماء
فيغمس يده ثم يخرجها ثم يقول أغمسن أيديكن فيه فقد بايعتكن.

٩٩٤ (٩) المشكاة ٢٠٣ - من كتاب المحاسن عن أبى جعفر الثانى عليه السلام

قال كانت مبايعه رسول الله النساء أن غمس يده فى قدح من ماء ثم أمرهن أن يغمسن
أيديهن فى ذلك القدح بالاقرار والایمان بالله والتصديق لرسول الله ما أخذ عليهن.

تحف العقول ٤٥٧ - قال (محمد بن على الجواد) عليه السلام كانت مبايعه رسول الله

صلى الله عليه وآله النساء ان يغمس يده فى إناء فيه ماء ثم يخرجها وتغمس النساء
بأيديهن فى ذلك الاناء بالاقرار والایمان بالله والتصديق برسوله على ما أخذ عليهن.

٩٩٥ (١٠) كا ٥٢٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على

عن محمد بن أسلم الجبلى عن عبد الرحمن بن سالم الأشل عن المفضل بن عمر قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف ماسح (١) رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين

بايعهن قال دعا بمركنه (٢) الذى كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى، فكلما

بايع واحده منهن قال اغمسى يدك، فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله

فكان هذا مما سحته إياهن. وفيه - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله).

٩٩٦ (١١) المشكاة ٢٠٣ - من كتاب المحاسن عن سعيدة وأيمنه أختى

محمد ابن أبى عمير قالتا دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأه أخاها فى
الله قال نعم قلنا فتصافحه قال نعم من رواء الثوب كان رسول الله صلى الله عليه وآله لبس
الصوف يوم بايع النساء فكانت يده فى كفه وهن يمسحن أيديهن عليه.

ص: ٣٠٢

١- (١) أى بايع.

٢- (٢) أى الإجانة التى يغسل فيها الثياب مجمع.

٩٩٧ (١٢) كا ٥٢٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابه

عن الحكم بن مسكين قال حدثني سعيدة ومنه أختا محمد ابن أبي عمير بياح
السابري، قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا
تصافحه قال من وراء الثوب قالت إحداهما إن أختي هذه تعود إختها قال إذا عدت
إختك فلا تلبسى المصبغه.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه أبان (٢) من باب (٢٦)
جمله مما يحرم على النساء قوله صلى الله عليه وآله انى لا أصافح النساء فدعا بقدر من
ماء فادخل يده ثم أخرجها الخ. وفى روايه جابر (١٢) قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة
ان تصافح غير ذى محرم الا من وراء ثوبها ولا تباع الا من وراء ثوبها.

(١٥) باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها

٩٩٨ (١) فقيه ٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه
وآله قال ومن صافح امرأه تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأه
حراما قرن فى سلسله من نار مع شيطان فيقدفان فى النار.

٩٩٩ (٢) عقاب الأعمال ٣٣٤ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عياده المريض
عن أبى هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ومن
صافح امرأه حراما جاء يوم القيامة مغلولا ثم يؤمر به إلى النار.

١٠٠٠ (٣) الخرائج والجرائح ٧٢٨ ج ٢ - ومنها ما قال أبو كهمس كنت
بالمدينه نازلا فى دار كان فيها وصيفه كانت تعجبني، فانصرف ليلى ممسيا، فاستفتحت
الباب ففتحت لى فمددت يدي فقبضت على ثديها (١) فلما كان من الغد دخلت على أبى
عبد الله عليه السلام فقال تب إلى الله مما صنعت البارحة.

١٠٠١ (٤) بصائر الدرجات ٢٤٢ - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله

البرقي عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن أبي كهمش نحوه.

ص: ٣٠٣

١- (١) يدها - خ.

١٠٠٢ (٤) الخرائج والجرائح ٧٢٨ ج ٢ - ومنها ما روى عن مهزم الأسدي

قال كنا نزولا بالمدينه وكانت جاريه لصاحب الدار تعجبني وأنى أتيت الباب،

فاستفتحت ففتحت الجاريه، فغمزت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه

السلام، قال أين أقصى أترك، قلت ما برحت المسجد (١)، فقال أما تعلم أن أمرنا هذا

لا ينال إلا بالورع.

بصائر الدرجات ٢٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن محمد

ابن سهل عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن مهزم قال كنا نزولا بالمدينه (وذكر نحوه). ك

٢٧٢ ج ١٤ - ورواه الطبرسي فى أعلام الورى عن كتاب نواذر الحكمة ياسناده عن

إبراهيم (مثله).

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب الباب. ويأتى فى الباب التالى أيضا ما يناسب

ذلك. وفى روايه عقاب الأعمال (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهى عن تكلم المرأه

عند غير ذى محرم قوله صلى الله عليه وآله والمرأه إذا طاوعت الرجل فالتزمها أو قبلها

أو باشرها حراما (إلى أن قال) فعليها من الوزر ما على الرجال.

(١٦) باب ما ورد فى أن الجاريه إذا أتى عليها ست سنين لا يضعها الرجل...

*باب ما ورد فى أن الجاريه إذا أتى عليها ست سنين لا يضعها الرجل على حجره ولا يقبلها ولا يدنيها وان الغلام إذا جاز سيع

سنين لا يقبل المرأه*

١٠٠٣ (١) كا ٥٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبى أحمد الكاهلى وأظننى قد حضرته قال سألته عن

جويزيه ليس بينى وبينها محرم تغشاني فأحملها فأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا

تضعها على حجرك.

١٠٠٤ (٢) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سأل محم (٢).

بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له عندى جويريه ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرى.

ص: ٣٠٤

١- (١) بالمسجد - نل.

٢- (٢) أحمد - خ.

١٠ (٣) كا ٥٣٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن يحيى عن زراره يب ٤٨١ ج ٧ - الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن أبان عن عبد الرحمن بن بحر عن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال (قال - كا) إذا بلغت الجارية (الحره - كا) ست سنين فلا ينبغي

لك أن تقبلها.

١٠٠٦ (٤) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - فى روايه محمد بن أحمد عن العبيدى عن زكريا

المؤمن، رفعه أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها

الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

١٠٠٧ (٥) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن

إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال على صلوات الله عليه مباشرة

المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبه من الزنا. (ولا يخفى ما فى هذه الروايه فان مباشره

المرأة ابنتها ليست بحرام الا ان يكون المراد المساحقه ولا يبعد ان يكون صحيحه مباشره

المرء ابنتها أو مباشره المرأة ابنتها).

١٠٠٨ (٦) يب ٤٦١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن

على بن عقبه عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الماضى عليه السلام عند محمد بن

إبراهيم والى مكه وهو زوج فاطمه بنت أبى عبد الله وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت

تلبسها الثياب وتجيئ إلى الرجال (الرجل - خ) فيأخذها الرجل ويضمها اليه، فلما

تناهت إلى أبى الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، قال إذا أتت على الجارية

ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هى بمحرم له، ولا يضمها اليه.

١٠٠٩ (٧) كا ٥٣٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن

مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع
جماعه من أهله فأتى بصبيه له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم، فلما دنت منه سأل عن
سناها فقبل خمس فحأها عنه.

ص: ٣٠٥

(١٧) باب ما ورد من النهى عن تكلم المرأة عند غير ذى محرم ومحادثتها...

باب ما ورد من النهى عن تكلم المرأة عند غير ذى محرم ومحادثتها ومفاكحتها وممازحتها الأجانب وعن محادثته الرجل ومفاكحته وممازحته غير ذات محرم

١٠١٠ (١) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفار فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على عليه السلام قال ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه.

١٠١١ (٢) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان مما

يأخذ (١) على النساء فى البيعه أن لا يحدثن من الرجال إلا ذا محرم.

١٠١٢ (٣) وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن محادثته النساء.

١٠١٣ (٤) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حديث النساء من

مصائد الشيطان.

١٠١٤ (٥) كك ٢٧٣ ج ١٤ - الأمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال، وأقلل محادثته النساء يكمل لك الثناء.

١٠١٥ (٦) الخصال ٢٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع يمتن القلب،

الذنب على الذنب، وكثره مناقشه النساء - يعنى محادثتهن - ومماراه الأحمق، تقول و

يقول ولا يرجع إلى خير [أبدا] ومجالسه الموتى، فقليل له يا رسول الله (صلى الله عليه

وآله) وما الموتى قال كل غنى مترف (٢).

١٠١٦ (٧) كا ٢٣٧ ج ٨ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال كنت جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخلت عليه أم خالد التى كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن تسمع كلامها فقلت نعم، فقال أما الآن فأذن لها، قال

ص: ٣٠٦

١- (١) أنه كان يأخذ - خ.

٢- (٢) المترف: الذى قد أبطرتة النعمه وسعه العيش.

وأجلسني معه على الطنفسه، ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأه بليغه فسألته عنهما الخبر.

١٠١٧ (٨) ك ٢٧٣ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على عليه

السلام أنه قال إن خمسه أشياء تقع بخمسه أشياء، ولا بد لتلك الخمسه من النار (إلى أن

قال) ومن مازح الجوارى والغلمان فلا بد له من الزنا، ولا بد للزانى من النار.

١٠١٨ (٩) عقاب الأعمال ٣٣٤ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عياده

المريض عن أبى هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته

وهى آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن قال) ومن فاكه امرأه لا يملكها حبس بكل كلمه

كلمها فى الدنيا ألف عام [فى النار] والمرأه إذا طاوعت الرجل فالتزمها أو قبلها أو باشرها

حراما أو فاكهها وأصاب منها فاحشه فعليها من الوزر ما على الرجل، فإن غلبها على

نفسها كان الرجل وزره ووزرها.

١٠١٩ (١٠) رجال الكشى ١٥٤ - حمدويه وإبراهيم قالا حدثنا العبيدى عن

حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار عن أبى بصير قال كنت أقرئ امرأه كنت أعلمها

القرآن، قال فمازحتها بشئ، قال فقدمت على أبى جعفر عليه السلام قال فقال لى يا أبا

بصير، أى شئ قلت للمرأة، قال قلت بيدى هكذا وغطا وجهه قال فقال لى لا تعودن إليها.

(١٨) باب كراهه ابتداء الرجال النساء بالسلام ودعائهن إلى الطعام خصوصا الشابه منهن

١٠٢٠ (١) كا ٥٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا تسلم على المرأه.

١٠٢١ (٢) كا ٥٣٤ ج ٥ - على بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبى صلى الله عليه وآله قال النساء

عى وعوره فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت.

١٠٢٢ (٣) فقيه ٣٠١ ج ٣ - سأل عمار الساباطى أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٣٠٧

النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم، قال المرأة تقول عليكم السلام، والرجل يقول السلام عليكم. المشكاة ١٩٩ - من كتاب (اللباس) سأل السائل الصادق عليه السلام عن النساء (وذكر مثله).

وتقدم في أحاديث باب (٢٨) ما ورد في تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام على النساء من أبواب العشرة (ج ١٥) ما يدل على ذلك فراجع.

(١٩) باب ما ورد من النهي عن دخول الرجال على النساء الا مع الاذن

١٠٢٣ (١) كا ٥٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن. وبهذا الاسناد، أن يدخل داخل على النساء إلا بأذن أوليائهن.

١٠٢٤ (٢) الجعفریات ٩٥ - بإسناده عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يدخل على النساء إلا بأذن الأولياء.

ويأتى فى باب (٢٢) حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه ما يناسب الباب.

(٢٠) باب أن المرأة إذا قامت عن مجلسها فلا يجلس رجل حتى يبرد

١٠٢٥ (١) كا ٥٦٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد، قال وسئل النبى صلى الله عليه وآله ما زينه المرأة للأعمى قال الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة (١).

١٠٢٦ (٢) فقيه ٣٦١ ج ٣ - قال عليه السلام إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا

يجلس أحد فى ذلك المجلس حتى يبرد.

١- (١) قوله (فإنه): أى الخضاب من طيب النسمة. أى الانسان.

وتقدم في روايه جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء قوله عليه السلام وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد.

(٢١) باب أنه لا يجوز للرجل ان يخلو بالمرأة الأجنبية ولا للمرأة أن تخلو به ولا يجوز لها ان تحتبى عنده

١٠٢٧ (١) أمالي الطوسي ٣٠٠ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي الطوسي (ره) قال أخبرنا أبو الحسن قال حدثني ابن الخال أبو أحمد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه قال حدثني محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن خلف قال حدثني موسى بن إبراهيم المروزي قال حدثني موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبث في موضع تسمع نفس امرأه ليست له بمحرم.

١٠٢٨ (٢) الجعفریات ٩٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال ثلاثه من

حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بليه من لم يخل بامرأه لا يملك منها شيئا، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعه بدعته.

١٠٢٩ (٣) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

محادثه النساء - يعنى غير ذوات المحارم - وقال (١) لا يخلون رجل بامرأه فما من رجل خلا بامرأه إلا كان الشيطان ثالثهما.

١٠٣٠ (٤) ك ٢٦٦ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال لا يخلون رجل بامرأه فإن ثالثهما شيطان.

١٠٣١ (٥) أمالي المفيد ١٥٦ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

ابن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (رحمه الله) قال

حدثني محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن

يونس بن عبد الرحمن عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما

ص: ٣٠٩

١- (١) عن علي عليه السلام - ك.

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى بن عمران عليه السلام جالس إذ أقبل [عليه] إبليس وعليه برنس ذو ألوان، فلما دنا من موسى خلع البرنس وأقبل عليه فسلم عليه، فقال موسى من أنت قال أنا إبليس، قال موسى فلا قرب الله دارك، فيم جئت، قال إنما جئت لأسلم عليك لمكانك من الله عز وجل فقال له موسى فما هذا البرنس قال أختطف به قلوب بني آدم قال له موسى، أخبرني بالذنب الذى إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه، فقال إذا أعجبتة نفسه، واستكثر عمله، وصغر فى عينه ذنبه، ثم قال له أوصيك بثلاث خصال يا موسى، لا تخل بامرأه، ولا تخل بك، فإنه لا يخلو رجل بامرأه ولا تخلو به إلا كنت صاحبه دون أصحابي، وإياك أن تعاهد الله عهدا فإنه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به، وإذا هممت بصدقه فامضها فإنه إذا هم العبد بصدقه كنت صاحبه دون أصحابي أحول بينه وبينها ثم ولى إبليس ويقول يا ويله ويا عوله علمت موسى ما يعلمه بنى آدم.

١٠٣٢ (٦) ك ٢٦٦ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب - مرسلا - أن

موسى عليه السلام رأى إبليس باكيا (إلى أن قال) قال - يعنى إبليس - أعلمك كلمات لا تجلس على مائده يشرب عليها الخمر فإنه مفتاح كل شر، ولا تخلون بامرأه غير محرم فإنى لست أجعل بينكما رسولا غيرى. الخبر.

١٠٣٣ (٧) فيه ٢٦٥ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى أن إبليس قال

لا أغيب عن العبد فى ثلاث مواضع: إذا هم بصدقه، وإذا خلا بامرأه، وعند الموت.

١٠٣٤ (٨) الخصال ١٣٢ - حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبد الله محمد بن خالد البرقى عن أحمد بن

النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح عليه السلام

ربه عز وجل على قومه أتاه إبليس - لعنه الله - فقال يا نوح، إن لك عندى يدا أريد أن
أكافيك عليها، فقال نوح والله إنى لبغيض إلى أن يكون لك عندى يد، فما هى قال بلى،
دعوت الله على قومك فأغرقتهم فلم يبق أحد أغويته، فأنا مستريح حتى ينشأ قرن آخر
فأغويهم فقال له نوح، ما الذى تريد أن تكافئنى به قال له أذكرنى فى ثلاثه مواطن فإنى

ص: ٣١٠

أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهن، أذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأه خاليا ليس معكما أحد.

١٠٣٥ (٩) كا ٥١٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال، فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعه على النساء أن لا يحتبين،

ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

١٠٣٦ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٣٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ

رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء أن لا ينحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال

في الخلاء.

الدعائم ٢٢٦ - ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه

وآله البيعه على النساء (وذكر مثله).

وتقدم في روايه أبي المجر (أبي الخير - خ) (٣٠) من باب (٨) إظهار الكراهه

لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام أربع مفسده للقلوب الخلوه

بالنساء. وفي روايه محمد الطيار (١) (الطيان - خ) من باب (٣٢) ما ورد في أن من

استأجر من امرأه بيتا له باب إلى بيت تسكنه المرأه الخ من أبواب الإجاره (ج ١٩) قوله

عليه السلام تحول منه فان الرجل والمرأه إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.

(٢٢) باب حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه أو أولاده أو محارمه أو مالكة وكيفيته

قال الله تعالى سورة النور (٢٤) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم

يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و

من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون

عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ
الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته

ص: ٣١١

والله عليم حكيم (٥٩).

فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين

الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١).

١٠٣٧ (١) كا ٥٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابن

محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل إذا دخل

على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن، قال ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا

متزوجتين المشكاة ١٩٦ من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن

الرجل وذكر مثله.

١٠٣٨ (٢) كا ٥٢٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد عن

ابن فضال عن أبي جميله عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يستأذن على أبيه قال نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي

امرأه أبي توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه

ولا يجبان ذلك مني والسلام أوصوب وأحسن.

١٠٣٩ (٣) كا ٥٢٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه و

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن

سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن

الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله ومن بلغ

الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بأذن، فلا

تأذنون حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل، قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ليستأذن

عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في

بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمه (١) ، وحين تصبح وحين

تضعون ثيابكم من الظهيره إنما أمر الله بذلك للخلوه فإنها ساعه غره (٢) وخلوه.

١٠٤٠ (٤) كا ٥٣٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من

ص: ٣١٢

١- (١) العتمه: ثلث الليل الأول بعد غيوبه الشفق.

٢- (٢) الغره: الغفله.

أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهره ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بأذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعه الرحمن.

١٠٤١ (٥) المشكاة ١٩٥ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال فليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله، ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بأذن ولا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعه من الله.

١٠٤٢ (٦) كا ٥٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمه عليها السلام وأنا معه، فلما انتهيت (١) إلى الباب وضع يده عليه فدفعه (٢) ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمه عليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت أدخل يا رسول الله قال أدخل وأنا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس على قناع فقال يا فاطمه خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمه وعليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله، قال أنا ومن معي قالت و من معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمه عليها السلام أصفر كأنه بطن جراده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مالي أرى وجهك

أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشيع الجوعه ودافع

الضيعة (٣) أشبع فاطمه بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها

حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم (تقدم نحوها عن المشكاه فى باب

ص: ٣١٣

١- (١) انتهيئا - خ والظاهر أصح.

٢- (٢) فرفعه - خ.

٣- (٣) أى الهلكه.

(٢٣) ما ورد في إعادته سلام رسول الله صلى الله عليه وآله على علي وفاطمة من أبواب العشرة (ج ١٥).

١٠٤٣ (٧) الجعفریات ٩٧ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رجلاً أتى النبي

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله، أمي أستأذن عليها فقال نعم قال ولم يا رسول الله

قال يسرك أن تراها عريانه قال لا، قال فاستأذن عليها، قال يا رسول الله أختي ينكشف

شعرها بين يدي قال لا، ولم قال أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو

معصمها أن يواقعها.

١٠٤٤ (٨) الدعائم ٢٠٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي عليهم السلام أنه قال، أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا رسول

الله هل أستأذن علي أمي إذا أردت الدخول عليها قال نعم، أيسرك أن تراها عريانه قال لا

قال فاستأذن عليها إذا، قال فأختي يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي قال لا قال لم قال

أخاف عليك إذا أبدت شيئاً من محاسنها إليك أن يستفرك الشيطان.

١٠٤٥ (٩) كا ٥٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه

عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين

لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) من هم فقال المملوكون من الرجال والنساء والصبيان

الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي

العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم

[وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا. المشكاة ١٩٥ - من كتاب

المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا الآيه)

وذكر نحوه الا انه اسقط قوله (غلمانكم).

١٠٤٦ (١٠) مجمع البيان ١٥٤ ج ٧ - (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين

ملكتم أيمانكم) معناه مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى

مواضع خلواتكم، عن ابن عباس وقيل أراد العبيد خاصة، عن ابن عمرو هو المروى عن

ص: ٣١٤

أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

١٠٤٧ (١١) تفسير القمى ١٠٨ ج ٢ - وأما قوله (يا أيها الذين آمنوا

ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم - إلى قوله - ثلاث عورات لكم) قال إن الله تبارك و

تعالى نهى أن يدخل أحد فى هذه الثلاثة الأوقات على أحد، لا أب ولا أخت ولا أم

ولا خادم إلا بأذن، والأوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الآخرة، ثم

أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) يعنى بعد هذه

الثلاثة الأوقات.

١٠٤٨ (١٢) كا ٥٢٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن أبى جميله عن الحلبي عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

(الذين ملكت أيمانكم) قال هى خاصه فى الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن فى

هذه الثلاث ساعات قال لا، ولكن يدخلن ويخرجن (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال

من أنفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ فى هذه الثلاث ساعات.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب حكم دخول بيوت الغير وبيوت غير مسكونه

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤): يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير

بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم

تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركى

لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونه فيها متاع

لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩).

١٠٤٩ (١) الخصال ٩١ - حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي بن أسباط عن

عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستئذان ثلاثة،

أولهن يسمعون، والثانيه يحذرون، والثالثه إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا فيرجع

ص: ٣١٥

١٠٥٠ (٢) تفسير القمى ١٠١ ج ٢ - وأما قوله (حتى تستأنسوا وتسلموا على

أهلها) قال الاستثناس هو الاستئذان حدثني علي بن الحسين قال حدثني أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستثناس وقع النعل والتسليم. المشكاة ١٩٤ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال فى قوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم) قال (وذكر مثله).

١٠٥١ (٣) المشكاة ١٩٤ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام

قال، إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام فإنه اسم من أسماء الله عز وجل فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت وإنما أمرتم بالاستئذان من أجل العين والاستئذان ثلاث مرات، فإن قيل أدخل فليدخل، وإن قيل ارجع فليرجع أولاهن يسمع أهل البيت، والثانيه يأخذ أهل البيت حذرهم، والثالثه يختار أهل البيت إن شأؤوا أذنوا وإن شأؤوا لم يأذنوا ثم ليرجع.

١٠٥٢ (٤) وفيه ١٩٦ - عن حمزه بن حمران قال كنت أنا وحسن العطار

فسلمنا على أبي عبد الله فرد علينا السلام، ثم نظرنا أن يقول لنا ادخلوا فقال مالكم لا تدخلون أليس قد أذنت أليس قد رددت عليكم فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم يكتفى بالأول، وفى روايه كان على عليه السلام يستأذن على أهل الذمه.

١٠٥٣ (٥) تفسير القمى ١٠١ ج ٢ - فقال (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا

غير مسكونه فيها متاع لكم) قال الصادق عليه السلام هى الحمامات والخانات والأرحبه (١) تدخلها بغير إذن.

(٢٤) باب ما ورد من النهى عن ركوب ذات الفروج على السروج

١٠٥٤ (١) كا ٥١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

ص: ٣١٦

١- (١) الأرحيه جمع الرحي: الطاحون.

محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج (١) بفرج (يعنى المرأه تركب بسرج - فقيه).

١٠٥٥ (٢) كا ٥١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله بن محمد

ابن على عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق

عن الحارث (٢) الأعور قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا

الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور (٣).

وتقدمت فى أحاديث باب (١٥) كراهه ركوب النساء السروج من أبواب أحكام

الدواب ما يدل على ذلك وفى روايه جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على

النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام ولا يجوز

للمرأه ركوب السروج الا من ضروره أو فى سفر.

(٢٥) باب أنه ليس للنساء من سروات الطريق ولها ان تمشى فى جانب الحائط والطريق

١٠٥٦ (١) كا ٥١٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات

الطريق (٤) شئ ولكنها تمشى فى جانب الحائط والطريق.

١٠٥٧ (٢) كا ٥١٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ليس للنساء من سراه الطريق، ولكن جنبه - يعنى وسطه - المعانى ١٥٦ - حدثنا

محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن

- ١- (١) السرج - فقيه - بسرج الفروج - خ فقيه - السرج: رحل الدابه معروف والجمع سروج.
- ٢- (٢) الحرث - خ كا.
- ٣- (٣) على الفجور - خ كا.
- ٤- (٤) سروات جمع سراه: ظهور الطريق و معظمه ووسطه - اللسان ج ١٤.

محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٠٥٨ (٣) فقيه ٣٦٦ ج ٣ - ذكر النساء عند أبى الحسن عليه السلام فقال

لا ينبغي للمرأة أن تمشى فى وسط الطريق ولكنها تمشى إلى جانب الحائط.

١٠٥٩ (٤) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال ليس للنساء فى وسط الطريق نصيب.

١٠٦٠ (٥) أمالى الطوسى ٢٧٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣) من

أبواب كيفية التعزیه عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء من

سروات الطريق شئ - يعنى وسط الطريق - ولكن يمشين فى وسط الطريق (١).

ويأتى فى روايه جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء من

أبواب جمله من احكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله وليس للنساء

من سروات الطريق شئ ولهن جنتاه.

(٢٦) باب جمله مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن وما عليهن

قال الله تعالى فى سورة الممتحنه (٦٠): يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات

بباعتنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين

ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله

ان الله غفور رحيم (١٢).

١٠٦١ (١) كا ٥٢٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن أبى أيوب الخزاز عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

ولا يعصينك فى معروف قال المعروف إلا يشقن جيباً ولا يلطنن خداً (٢) ولا يدعون

ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرون شعراً. المشكاة ٢٠٣ - من كتاب

١- (١) والظاهر أنه سهو وصحيحة في جانب الطريق.

٢- (٢) وجها - المشكاة.

المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٠٦٢ (٢) كا ٥٢٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي

نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) فقالت هند أما الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمه ابن أبي جهل، يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه فقال لا تلظمن خدماً ولا تخمشن [\(١\)](#) وجهها ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله علي هذا فقالت يا رسول كيف نبايعك قال إنني لا أصافح النساء فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعه.

١٠٦٣ (٣) كا ٥٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن سليمان بن

سماعة الخزاعي عن علي بن إسماعيل عن عمرو ابن أبي المقدام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول، تدرون ما قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قلت لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمه عليها السلام، إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهها ولا تنشري [\(٢\)](#) علي شعراً ولا تنادي بالويل [\(٣\)](#) ولا تقيمي علي نائحه قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل. المعاني ٣٩٠ - حدثنا أبي (رحمه الله) قال حدثنا أحمد بن إدريس عن سلمه بن الخطاب عن الحسين بن راشد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن عمرو ابن أبي المقدام قال سمعت أبا الحسن أو أبا جعفر عليهما السلام

(نحوه وزاد - في كتابه (ولا يعصينك في معروف).

١٠٦٤ (٤) مجمع البيان ٢٧٦ ج ٥ - روى أن النبي صلى الله عليه وآله بايعهن

وكان على الصفا وكان عمر أسفل منه وهند بنت عتبة متنقبه متنكره مع النساء خوفا من

ص: ٣١٩

١- (١) الخمش: الخدش في الوجه.

٢- (٢) ولا ترخي - خ.

٣- (٣) الويل: الحزن والهلاك والمشقه من العذاب - اللسان ج ١١ ص ٧٣٨.

أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا فقالت هند إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال وذلك أنه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط، فقال صلى الله عليه وآله ولا تسرفن فقالت هند إن أبا سفيان رجل ممسك وإنى أصبت من ماله هنات (١) فلا أدري أيحل لى أم لا فقال أبو سفيان ما أصبت من مالى فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وإنك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبى الله عفا الله عنك فقال صلى الله عليه وآله ولا تزنين فقالت هند أو تزنى الحره، فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها فى الجاهليه فقال صلى الله عليه وآله ولا تقتلن أولادكن فقالت هند ريبيهاهم صغارا وقتلتموهم كبارا وأنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظله ابن أبى سفيان قتله على بن أبى طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبى صلى الله عليه وآله ولما قال ولا تأتين بيهتان فقالت هند والله إن البيهتان قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق ولما قال ولا يعصينك فى معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفى أنفسنا أن نعصيك فى شىء.

١٠٦٥ (٥) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سور الفار فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير (٢) إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء يمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ونهى أن تترين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها (إلى أن قال) وقال

عليه السلام أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها (صرفا ولا عدلا
ولا حسنه من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب و

ص: ٣٢٠

١- (١) الهنات جمع الهن ومعناه الشئ.

٢- (٢) من غير - خ.

حملت على جواد الخيل (١) في سبيل الله، وكانت في أول من يرد النار وكذلك الرجل إذا كان لها ظالما (ثم قال) ألا وأيما امرأه لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنه وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان.

١٠٦٦ (٦) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على ليس على النساء جمعه ولا جماعه ولا أذان ولا إقامة ولا عياده مريض ولا اتباع جنازه ولا هروله بين الصفا والمروه ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولى القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلا عند الضروره ولا تجهر بالتلبيه ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبه ولا تتولى التزويج (بنفسها - فقيه) ولا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه، فإن خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطى من بيت زوجها شيئا إلا بأذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالما لها. الخصال ٥١١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام عن أنس بن محمد (مثله).

١٠٦٧ (٧) العيون ١٠ ج ٢ - حدثنا على بن عبد الله الوراق (رضى الله عنه) قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الأدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن محمد بن على الرضا عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام قال دخلت أنا وفاطمه على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكى بكاء شديدا فقلت فداك أبى وأمى يا رسول الله ما الذى أبكاك فقال يا على ليله أسرى بى إلى السماء رأيت نساء من أمتى فى عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ورأيت امرأه معلقه بشعرها

يغلى دماغ رأسها ورأيت امرأه معلقه بلسانها والحميم يصب فى حلقها، ورأيت امرأه
معلقه بثدييها ورأيت امرأه تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأه قد
شد رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأه صماء عمياء

ص: ٣٢١

١- (١) الجياد جمع الجواد: سريع الجرى.

خرساء فى تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام
والبرص ورأيت امرأة معلقة برجليها فى تنور من نار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها
من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة يحرق وجهها ويداها وهى تأكل
أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لون
من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل فى دبرها وتخرج من فيها،
والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع (١) من نار، فقالت فاطمة عليها السلام حبيبي
وقره عيني أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب، فقال يا
بنيتي، أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها
فإنها كانت تؤذى زوجها، وأما المعلقة بثديها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأما
المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التى كانت تأكل لحم
جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس، وأما التى شد (٢) يداها إلى رجليها وسلط عليها
الحيات والعقارب فإنها كانت قدره الوضوء قدره الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابه
والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاه، وأما الصماء العمياء الخرساء فإنها كانت
تلد من الزنا فتعلقه فى عنق زوجها، وأما التى كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت
تعرض نفسها على الرجال، وأما التى كانت تحرق وجهها وبدنها وهى تأكل أمعاءها
فإنها كانت قواده، وأما التى كان رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت
نمامه كذابه، وأما التى كانت على صورة الكلب والنار تدخل فى دبرها وتخرج من فيها
فإنها كانت قينه (٣) نواحه حاسده، ثم قال عليه السلام ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضى عنها زوجها.

١٠٦٨ (٨) تفسير القمى ٧ ج ٢ - حكى أبى عن محمد ابن أبى عمير عن

هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل

بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) قال ثم مضيت فإذا أنا بنسوان

ص: ٣٢٢

١- (١) المقامع جمع مقمعه وهى شئ من حديد كالمحجن يضرب به.

٢- (٢) شدت - خ.

٣- (٣) القينه: الأمه المغنيه تكون من التزين لأنها كانت تزين - اللسان ج ١٣ ص ٣٥١.

معلقات بنديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن
أولاد غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأه أدخلت
على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل خزائنهم.

١٠٦٩ (٩) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بأذن أزواجهن، ونهى أن
يدخلن الحمامات إلا من عذر، قال أيما امرأه وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد
هتكت حجابها.

١٠٧٠ (١٠) وفيه - وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء أن يسلكن وسط

الطريق، وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب، ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت
ثوبا مشهورا، أو تتحلى بما له صوت يسمع، ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من
الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضروره، ونهاهن عن المبيت في غير
بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجل عليهن.

١٠٧١ (١١) وفيه - وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى أن تمشي المرأة عريانه

بين يدي زوجها، وأن يتعري الرجل مع أهله.

١٠٧٢ (١٢) الخصال ٥٨٥ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

الحسن بن علي العسكري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا
جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه ولا جماعه
ولا عياده المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبيه ولا الهروله بين الصفا والمروه
ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبه ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولى

المرأه القضاء ولا تولي الاماره ولا تستشار ولا تديح إلا من اضطرار وتبدأ في الوضوء
بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار من
موضع مسح رأسها في صلاه الغداه والمغرب وتمسح عليه، وفي سائر الصلوات تدخل
إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها، فإذا قامت في صلاتها ضمت

ص: ٣٢٣

رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس إذا
أرادت السجود سجدت لاطئه (١) بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم
نهضت إلى القيام وإذا قعدت للشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وإذا سبحت
عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات وإذا كانت لها إلى الله عز وجل حاجه صعدت فوق
بيتها وصلت ركعتين وكشفت رأسها إلى السماء فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها و
لم يخبها (٢) وليس عليها غسل الجمعة في السفر، ولا يجوز لها تركه في الحضر،
ولا يجوز شهاده النساء في شئ في الحدود، ولا يجوز شهادتين في الطلاق ولا في رؤيه
الهلال، وتجاوز شهادتين فيما لا يحل للرجل النظر اليه وليس للنساء من سروات
الطريق (٣) شئ ولهن جنبتهن ولا يجوز لهن نزول الغرف، ولا تعلم الكتابه، ويستحب
لهن تعلم المغزل وسوره النور، ويكره لهن تعلم سوره يوسف، وإذا ارتدت المرأه عن
الاسلام استتييت فان تابت والا خلدت في السجن، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد
ولكنها تستخدم خدمه شديده، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها
ولا تطعم إلا جشبه الطعام (٤) ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاه
والصيام، ولا جزيه على النساء، وإذا حضر ولاده المرأه وجب اخراج من في البيت من
النساء كيلا يكن أول ناظر إلى عورتها، ولا يجوز للمرأه الحائض ولا الجنب الحضور عند
تلقين الميت لان الملائكه تتأذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره، وإذا قامت
المرأه من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد، وجهاد المرأه حسن
التبعل، وأعظم الناس حقا عليها زوجها، وأحق الناس بالصلاه عليها إذا ماتت زوجها،
ولا يجوز للمرأه أن تنكشف بين يدي اليهوديه والنصرانيه لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن،
ولا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول

الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء
بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى

ص: ٣٢٤

١- (١) أى لازقه.

٢- (٢) أى لم يحرمها.

٣- (٣) السروات جمع السراه: أعلا الطريق ومتمته - المنجد.

٤- (٤) الجشب: هو الغليظ الخشن من الطعام.

أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً، ولا تخضب يديها في حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجه وهي في صلاتها صفقت يديها والرجل يؤمى برأسه وهو في صلاته وبشير يده ويسبح، ولا يجوز للمرأة أن تصلى بغير خمار إلا أن تكون أمه فإنها تصلى بغير خمار مكشوفه الرأس، ويجوز للمرأة لبس الدياتج والحريز في غير صلاه واحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال (إلا في الجهاد - خ) قال النبي صلى الله عليه وآله، يا على لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة، ولا تلبس الحريز فإنه لباسك في الجنة، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا بأذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا بأذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذى محرم إلا من وراء ثوبها، ولا تباع إلا من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحج تطوعاً إلا بأذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن ذلك محرم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضروره أو في سفر، وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف ديه الرجل، وتقابل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الديه، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة، وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، وإذا ماتت المرأة وقف المصلى عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه، وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها، ولما ماتت فاطمه عليها السلام قام أمير المؤمنين عليه السلام وقال (اللهم إني راض عنه ابنه نبيك اللهم إنها قد أوحشت فأنسها، اللهم إنها قد هجرت فصلها، اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين).

صلى الله عليه وآله قال (عبد الله بن سلام) فأخبرني عن آدم خلق من حواء أو حواء
خلقت من آدم قال بل خلقت حواء من آدم ولو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد
النساء ولم يكن بيد الرجال، قال من كله أو من بعضه، قال بل من بعضه ولو خلقت حواء
من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال، قال فمن ظاهره أو من باطنه، قال

ص: ٣٢٥

بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء عما ينكشف الرجال فلذلك النساء مستترات، قال من يمينه أو من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والأنثى واحدا، فلذلك للذكر سهمان وللأنثى سهم وشهادة امرأتين برجل واحد قال فمن أى موضع خلقت من آدم، قال من ضلعه الأيسر.

١٠٧٤ (١٤) ك ٣٢٤ ج ١٤ - تحفه الاخوان للمولى الفاضل المولى سعيد

المزیدی عن أبى بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (فى حديث طويل) قال فلما نام آدم عليه السلام خلق الله من ضلع جنبه الأيسر مما يلي الشراسيف (١) وهو ضلع أعوج فخلق منه حواء وإنما سميت بذلك لأنها خلقت من حى وذلك قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) وكانت حواء

على خلق آدم وعلى حسنه وجماله (إلى أن قال) فلما خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم عليه السلام وقد رآها فى نومه وقد تمكن حبها فى قلبه قال فانتبه آدم من نومه وقال يا رب من هذه فقال الله تعالى هى أمتى حواء قال يا رب لمن خلقتها، قال لمن أخذها بالأمانه وأصدقها الشكر، قال يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها، قال فزوجه إياها قبل دخول الجنه، قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام رآها فى المنام

وهى تكلمه وهى تقول له، أنا أمه الله وأنت عبد الله فاخطبنى من ربك، وقال

أمير المؤمنين على عليه السلام طيبوا النكاح فإن النساء عقد الرجال لا يملكن لأنفسهن

ضرا ولا نفعا، وإنهن أمانه الله عندكم، فلا تضاروهن ولا تعضوهن، وقال جعفر بن

محمد الصادق عليهما السلام إن آدم عليه السلام رأى حواء فى المنام فلما انتبه قال يا

رب من هذه التى آنتنى بقربها، قال الله تعالى هذه أمتى فأنت عبدى يا آدم ما خلقت

خلقا هو أكرم على منكما إذا أنتما عبدتمانى وأطعتمانى وخلقتم لكما دارا وسميتها

جتى، فمن دخلها كان وليى حقا، ومن لم يدخلها كان عدوى حقا، فقال آدم، ولك يا رب عدو وأنت رب السماوات، قال الله تعالى يا آدم لو شئت أجعل الخلق كلهم أوليائى لفعلت، ولكنى أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد، قال آدم يا رب فهذه أمتك حواء قد رق

ص: ٣٢٤

١- (١) الشراسيف: أطراف أضلاع الصدر التى تشرف على البطن - اللسان ج ٩ ص ١٧٥.

لها قلبى فلمن خلقتها، قال الله تعالى خلقتها لك لتسكن الدنيا، فلا تكون وحيدا فى جتى، قال فأنكحنيها يا رب، قال أنكحتكها بشرط أن تعلمها مصالح دينى وتشكرنى عليها، فرضى آدم عليه السلام بذلك، فاجتمعت الملائكة فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل أن أخطب، فكان الولى رب العالمين، والخطيب جبرئيل الأمين، والشهود الملائكة المقربون، والزوج آدم أب النبيين، والزوجه حواء، فتزوج آدم بحواء على الطاعه والتقى والعمل الصالح، فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة. الخبر.

١٠٧٥ (١٥) ك ٢٨٥ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي فى تحفه الاخوان عن

أبى بصير عن الصادق عليه السلام (فى خبر طويل) فى خلقه آدم وحواء ودخولهما الجنة وخروجهما منها (إلى أن قال) قال ابن عباس فنوديت يا حواء ومن الذى صرف عنك الخيرات التى كنت فيها والزينه التى كنت عليها قالت حواء إلهى وسيدى ذلك خطيئتى وقد خدعنى إبليس بغروره وأغوانى، وأقسم لى بحقك وعزتك إنه لمن الناصحين لى وما ظننت أن عبدا يحلف بك كاذبا قال الآن أخرجى أبدا فقد جعلتك ناقصه العقل والدين والميراث والشهادة والذكر ومعوجه الخلقه شاخصه البصر (١)، وجعلتك أسيره أيام حياتك وأحرمك أفضل الأشياء الجمعه والجماعه والسلام والتحيه، وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وجهه الحبل والطلق والولاده فلا تلدين حتى تذوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزنا وأكسر قلبا وأكثر دمعه، وجعلتك دائمه الأحزان ولم أجعل منكن حاكما ولا أبعث منكن نبيا. الخبر.

أبواب نكاح المحرم وما يناسبه ولزوم الورع والعفه

(١) باب تحريم الزنا على الرجل والمرأه خصوصا بذات محرم وما يترتب

عليه من الخصال والعقوبات

قال الله تعالى فى سورة الأسرى (١٧) ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وساء

ص: ٣٢٧

١- (١) شخص بصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف.

سيلا (٣٢).

سوره النور (٢٤) الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده

ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله واليوم الآخر وليشهد عذابهما

طائفه من المؤمنين (٢).

سوره الشعراء (٢٥) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي

حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨).

سوره الممتحنه (٦٠) يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن

لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين

أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأعنهن واستغفر لهن إن الله غفور

رحيم (١٢) وتأتى الآيات الداله على لزوم الحد على الزاني والزانيه في كتاب الحدود

انشاء الله).

١٠٧٦ (١) كا ٥٤١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعثمان بن

عيسى عن على بن سالم قال قال أبو إبراهيم عليه السلام اتق الزنا فإنه يمحق الرزق و

يبطل الدين.

١٠٧٧ (٢) كا ٥٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على بن سويد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنى مبتلى بالنظر إلى المرأه

الجميله فيعجبني النظر إليها فقال لى يا على لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك

والزنا فإنه يمحق البركه ويهلك الدين.

١٠٧٨ (٣) كا ٥٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بنى

لا تزن فإن الطائر لو زنى لتناثر ريشه. فقيه ١٣ ج ٤ - عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام (وذكر مثله). فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - روى ان يعقوب النبي عليه السلام قال لابنه يوسف عليه السلام (وذكر مثله). المحاسن ١٠٦ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن

ص: ٣٢٨

القُداح عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٠٧٩ (٤) العوالي ٢٦٠ - قال صلى الله عليه وآله أهل الزنا ليس على

وجوههم نور ولا بهاء ولم يجعل الله في رزقهم بركة.

١٠٨٠ (٥) كا ٥٤٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

ابن عبد الله عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في

الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، ويسخط الرحمن،

ويخلد في النار، نعوذ بالله من النار.

١٠٨١ (٦) كا ٥٤١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد الأشعري عن فقيه ٣٧٥ ج ٣ - عبد الله بن ميمون (القُداح - كا) عن أبي

عبد الله (عن أبيه - كا) عليهما السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في

الآخرة [\(١\)](#) التي في الدنيا فيذهب [\(٢\)](#) بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما

التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار. عقاب الأعمال ٣١١ -

حدثني محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي.

المحاسن ١٠٦ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون

(القُداح - المحاسن) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (مثله). الخصال ٣٢٠ -

حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال حدثنا محمد

ابن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال في وصيته له يا علي، في الزنا ست خصال (وذكر نحوه).

كتر الفوائد ٢٦٥ - حدثني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمى الحراني

وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي قالاً جميعاً أخبرنا أبو بكر محمد بن

محمد المعروف المفيد (الجرجاني - ك) لقراءتي عليه بحر جرایا (٣) وقال الصيرفي

سمعت منه إملاء سنة خمس وستين وثلاثمائة قال حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب بن

ص: ٣٢٩

١- (١) فاما - فقيه.

٢- (٢) فإنه يذهب - فقيه - المحاسن.

٣- (٣) هكذا. ولا يبعد ان يكون صحيحه بجرجان.

عبد الله بن عوام البلومي من مدينه بالمغرب يقال لها مزیده يعرف بابن أبي الدنيا الأشج (١) المعمر قال سمعت على بن أبي طالب عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا ست خصال (وذكر نحوه).

١٠٨٢ (٧) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال له يا علي، في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة، فسوء الحساب، وسخط الرحمان، وخلود في النار.

١٠٨٣ (٨) فقيه ٣٦٩ ج ٣ - كتب على بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد ابن سنان فيما كتب من جواب مسائله (إلى أن قال) وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربيّه للأطفال وفساد الموارث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. العلل ٤٧٩ - العيون ٩٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء وعلته عن محمد بن سنان عن علي بن موسى الرضا عليهم السلام فيما كتب من جواب مسائله (مثله).

١٠٨٤ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - واعلم أن الله جل وعز حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي من أصول هذا العالم وتعطيل الماء (إثم - ك).

١٠٨٥ (١٠) الجعفریات ٩٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الزنا والخير في بيت. الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله وزاد في آخره، واحد).

١٠٨٦ (١١) فقيه ١٣ ج ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع (٢).

١٠٨٧ (١٢) كنز الفوائد ٢٧١ - بلغنا أن من كلام الله تعالى الذى أنزله على

بنى إسرائيل إني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكة، مفقر الزناه، وتارك تاركى الصلاه عراه.

ص: ٣٣٠

-
- ١- (١) الأشج من كان فى جبينه أثر الشجه - الشجه: وهى التى تقشر الجلد ولا تدميه - والشجه: الجرح فى الوجه والرأس.
٢- (٢) أى خاليه من الأهل.

١٠٨٨ (١٣) كا ٥٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب على عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كثرت الزنا (من بعدى - كا) كثرت موت الفجاءة. المحاسن ١٠٧ - البرقي عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام (مثلته).

١٠٨٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - روى أن الزنا يسود الوجه، ويورث

الفقر، ويبتتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول (١) مشنوم (٢).

١٠٩٠ (١٥) عقاب الأعمال ٣١٢ - أبي (رحمه الله) قال حدثني محمد بن

يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن عبيد بن زراره عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعا، وكانت النطفة واحده وخلق منهما الولد ويكون شرك شيطان. المحاسن ١٠٧ - البرقي عن البرقي (٣) عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه، وأسقط قوله {الولد}).

١٠٩١ (١٦) تفسير العياشى ٢٩٩ ج ٢ - عن عبد الملك بن أعين قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعا ثم تختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شركه الشيطان.

١٠٩٢ (١٧) المحاسن ١٠٧ - البرقي عن على بن عبد الله عن شريف بن سابق

عن الفضل بن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى عليه السلام أنى مجازى الأبناء بسعى الآباء، إن خير فخير وإن شر فشر لا تنزوا

أفتزنى نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه (كما تدين تدان). وفي

روايه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال أوحى الله إلى موسى بن عمران (لا تن،

فأحجب عنك نور وجهى وتغلق أبواب السماوات دون دعائك).

ص: ٣٣١

١- (١) أى مغلوب.

٢- (٢) الشوم: خلاف اليمن.

٣- (٣) الظاهر أن المراد به أبوه.

١٠٩٣ (١٨) الغرر ٧٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما زنا غيور قط.

١٠٩٤ (١٩) فقيهه ١٣ ج ٤ - قال (رسول الله) صلى الله عليه وآله ما عجت (١)

الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث، من دم حرام تسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس. (وتقدم مثله عن الخصال في باب (١٢) كراهه النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق (ج ١٧)).

١٠٩٥ (٢٠) الجعفریات ٩٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار فيقطر قطره

من فرجه فيتأذى بها أهل جهنم من ننتها (٢)، فيقول أهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة

المنتنة التي قد آذتنا فيقال لهم هذه رائحة زان، وتؤتى بامرأه زانيه فيقطر قطره من فرجها

فيتأذى بها أهل النار من ننتها. الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال يؤتى بالزاني (وذكر نحوه).

١٠٩٦ (٢١) كا ٥٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبي حمزه قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال

له يا أبا محمد إني مبتلى بالنساء فأزني يوما وأصوم يوما فيكون ذا كفاره لذا فقال له

علي بن الحسين عليهما السلام أنه ليس شيء أحب الله عز وجل من أن يطاع

ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ بيده فقال يا

أبا زنه (٣) تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

١٠٩٧ (٢٢) ك ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندى في لب اللباب عن علي عليه

السلام أنه قال (في حديث) من مازح الجوارى والغلمان فلا بد له من الزنا ولا بد للزاني من

النار.

١٠٩٨ (٢٣) ك ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال إن الزناه يعرفون بتتن فزوجهم يوم القيامة.

ص: ٣٣٢

١- (١) أى رفع صوته وصاح - اللسان.

٢- (٢) التتن: الرائححه الكريهه.

٣- (٣) أبا زنه: كنيه القرد.

١٠٩٩ (٢٤) تفسير القمى ١١٦ ج ٢ - أبى الجارود عن أبى جعفر عليه

السلام فى قوله (إن عذابها كان غراما) يقول ملازما لا يفارق قوله (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) وأثام واد من أوديه جهنم من صفر مذاب قدامها خده (١) فى جهنم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التى حرم الله ويكون فيه الزناه.

١١٠٠ (٢٥) تفسير القمى ١٩ ج ٢ - فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر

عليه السلام فى قوله (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشه) يقول معصيه ومقتا، فإن الله يمقته و يبغضه قوله (وساء سبيلا) وهو أشد النار عذابا والزنا من أكبر الكبائر.

١١٠١ (٢٦) ك ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال تعرض على الله أعمال بنى آدم كل جمعه مرتين فيكون شده غضب الله على الزانى.

١١٠٢ (٢٧) الغرر ١٩١ - عن على عليه السلام أنه قال أبغض الخلائق إلى الله

تعالى الشيخ الزانى.

١١٠٣ (٢٨) تفسير العياشى ١٧٩ ج ١ - عن سلمان قال ثلاثه لا ينظر الله

إليهم يوم القيامة الأشمط (٢) الزان، ورجل مفلس (٣) مرخ (٤) مختال (٥)، ورجل

اتخذ يمينه بضاعه فلا يشتري إلا بيمين ولا يباع إلا بيمين.

١١٠٤ (٢٩) ك ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال خمسه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة (إلى أن قال) والفاعل بحليله جازه الخبر.

١١٠٥ (٣٠) العوالى ٥٤٦ ج ٣ - روى عن ابن مسعود أنه سأل رسول الله

-
- ١- (١) حره - ك - الحره: ارض ذات أحجار سود - مجمع. الخده: الحفره - اللسان.
 - ٢- (٢) أى الذى يخالط بياض شعر رأسه سواده.
 - ٣- (٣) أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم كأنما صارت دراهمه فلوسا - أفلس الرجل إذا لم يبق له مال.
 - ٤- (٤) أى مرسل ثيابه تكبرا.
 - ٥- (٥) المختال: المتكبر.

صلى الله عليه وآله أى الذنب أعظم، قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت ثم أى،
قال أن تقتل ولدك مخافه أن يطعم معك، قال قلت ثم أى قال أن تزنى بحليله جارك.

١١٠٦ (٣١) ك ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال من خان امرء فى زوجته فليس منا وعليه لعنه الله، ومن فجر
بامرأه ذات بعل انفجر من فروجهما واد من صديد مسير خمسمائه عام.

١١٠٧ (٣٢) فقيه ١٤ ج ٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو

جعفر عليه السلام إذا زنى الزانى خرج منه روح الايمان، فإن استغفر عاد اليه، قال وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب

حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال أبو جعفر عليه

السلام، وقال كان أبى عليه السلام يقول إذا زنى الزانى فارقه روح الايمان، قلت وهل

يبقى فيه من الايمان شئ ما، أو قد انخلع منه أجمع، قال لا، بل فيه، فإذا قام عاد اليه

روح الايمان.

١١٠٨ (٣٣) العقاب ٣١٣ - حدثنى على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده

أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن فضال المحاسن ١٠٦ - البرقى عن ابن فضال عن

عبد الله بن بكير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام فى قول رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال قوله تعالى (وأيدهم بروح منه ذلك الذى

يفارقه [\(١\)](#)) (وتقدم عن الكافى ٢٧٠ - فى باب (١٥) ان العبد إذا أذنب فارقه روح

الايمان من أبواب جهاد النفس.

١١٠٩ (٣٤) ك ٣٢٨ ج ١٤ - كتاب درست ابن أبى منصور حدثنى عبيد الله

عن درست عن ابن أذينة عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام أتانى المقبض الوجه

عمر بن قيس الماصر هو وأصحاب له فقال أصلحك الله، إنا نقول إن الناس كلهم

مؤمنون، قال فقلت أما والله لو ابتليتكم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم أن

الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزله سوء، ولكنكم عوفيتهم، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٣٤

١- (١) يفارقهم - المحاسن.

وآله لا يزنى الزانى حين يزنى، وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان، أما أنا فأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال هذا فاذهبوا الآن حيث شئتم.

١١١٠ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - روى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الايمان فى تلك الحال فلا يرجع اليه حتى يتوب.

١١١١ (٣٦) الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا دنا الزانى من الزانية وصار على بطنها خرج منه روح الايمان فإذا قام عنها عاد اليه إن استغفر الله عز وجل.

العقاب ٣١٢ - أبى (رحمه الله) قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير المحاسن ١٠٧ - البرقى عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن صباح ابن سيابه قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقبل له يزنى الزانى (١) وهو مؤمن قال (لا - العقاب) إذا كان على بطنها سلب الايمان منه، فإذا قام رد عليه قال فإنه إن (٢) أراد أن يعود قال ما أكثر من يهيم (٣) أن يعود ثم لا يعود. وتقدم نحوه عن كا، فى باب (١٥) ان العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس.

١١١٢ (٣٧) قرب الإسناد ١٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق (بن سعد - خ) عن محمد بن محمد الأزدي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن للقلب أذنين، روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر، فأيهما ظهر على صاحبه غلبه.

١١١٣ (٣٨) الغرر ٧٤٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما كذب عاقل ولا زنى مؤمن.

١١١٤ (٣٩) تفسير العياشى ٣٨٣ ج ١ - عن عمرو ابن أبى المقدام عن

أبيه عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال (الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال ما -

ظهر منهما نكاح امرأه الأب وما بطن الزناء.

ص: ٣٣٥

١- (١) ترى الزانى حين يزنى - خ العقاب.

٢- (٢) إذا - المحاسن.

٣- (٣) ما يهيم - المحاسن.

١١١٥ (٤٠) فقيه ١٣ ج ٤ - عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن أبي جعفر

عليه السلام قال كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زنى به ولو فى العقب من بعده، يا موسى بن عمران، عفت تعف أهلک، يا موسى بن عمران، إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا، يا موسى بن عمران، كما تدين تدان. الدعائم ٤٤٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران يا موسى، أنه بنى إسرائيل عن الزنا فإنه من زنى (وذكر نحوه).

١١١٦ (٤١) كا ٥٥٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي

العباس الكوفى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفت نساؤهم، ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم، وقال مكتوب فى التوراه (أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين، أيها الناس لا تزنوا فترنى نساؤكم كما تدين تدان).

١١١٧ (٤٢) كا ٥٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

شريف بن سابق أو رجل عن شريف عن الفضل ابن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام إنى مجازى الأبناء بسعى الآباء إن خيرا فخير وإن شرا فشر، لا تزنوا فترنى نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه، كما تدين تدان.

١١١٨ (٤٣) كا ٥٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن على بن رباط عن عبيد بن زراره قال فقيه ١٣ ج ٤ - قال أبو عبد الله (١)

عليه السلام بروا آباءكم يبركم أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم. الخصال

٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن الحسن بن

ص: ٣٣٦

١- (١) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

على بن رباط عن أبي بكر الحضرمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
بروا (وذكر مثله).

١١١٩ (٤٤) كا ٥٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أقبح بالرجل من

أن يرى بالمكان المعور (١) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا، يا مفضل أتدرى

لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال إنها كانت بغى فى بنى إسرائيل وكان

فى بنى إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلما كان فى آخر ما أتاها أجرى الله على

لسانها، أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلا، قال فخرج وهو خبيث النفس،

فدخل منزله غير الحال التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل بأذن فدخل

يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلا، فارتفعا إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه

السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر إليهما فقال عفوا

تعف نساؤكم.

١١٢٠ (٤٥) فقيه ١٤ ج ٤ - إبراهيم ابن أبي البلاد قال كانت امرأه على

عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها، فألقى الله عز وجل فى قلبها،

فقال له إنك لا تأتيني مره إلا وعند أهلك من يأتيهم، قال فذهب إلى أهله، فوجد عند

أهله رجلا، فأتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله أتى إلى ما لم يؤت إلى أحد، قال

وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند أهلى، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام، قل

له كما تدين تدان.

١١٢١ (٤٦) ثل ٢٧٠ ج ١٤ - الحسين بن سعيد فى (كتاب الزهد) عن صفوان

ابن يحيى عن أبي خالد عن حمزه بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى

النبي صلى الله عليه وآله أعرابي فقال يا رسول الله أوصني فقال احفظ ما بين رجلينك.

١١٢٢ (٤٧) كا ٥٥٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

ص: ٣٣٧

١- (١) المعور طريق العوره أى ذات عوره يخاف منها الضلال والانقطاع - مجمع - المعور من الأمكنه: المخوف - المنجد

عن بعض أصحابه يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور.

١١٢٣ (٤٨) كا ٦٩ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن

الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي سعيد المكارى عن أبي حمزه الثمالى عن على بن الحسين صلوات الله عليهما [قال] قال إن رجلا ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينج ممن كان فى السفينه إلا امرأه الرجل، فإنها نجت على لوح من ألواح السفينه حتى ألجأت على جزيره من جزائر البحر، وكان فى تلك الجزيره رجل يقطع الطريق ولم يدع لله حرمه إلا انتهكها فلم يعلم إلا والمرأه قائمه على رأسه، فرفع رأسه إليها فقال إنسيه أم جنيه فقالت إنسيه، فلم يكلمها كلمه حتى جلس منها مجلس الرجل من أهله فلما إن هم بها اضطربت فقال لها مالك تضطربين، فقالت أفرق (١) من هذا - وأومات بيدها إلى السماء - قال فصنعت من هذا شيئاً، قالت لا وعزته، قال فأنت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعى من هذا شيئاً وانما استكرهك استكراها فأنا والله أولى بهذا الفرق والخوف وأحق منك، قال فقام ولم يحدث شيئاً، ورجع إلى أهله وليس له همه إلا التوبه والمراجعه، فيينا هو يمشى إذ صادفه راهب يمشى فى الطريق فحميت عليهما الشمس، فقال الراهب للشاب أدع الله يظلنا بغمامه فقد حميت علينا الشمس، فقال الشاب ما أعلم أن لى عند ربي حسنه فأتجاسر على أن أسأله شيئاً، قال فأدعو أنا وتؤمن أنت، قال نعم، فأقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن، فما كان بأسرع من أن أظلتها غمامه، فمشيا تحتها مليا من النهار، ثم تفرقت الجاده جادتين، فأخذ الشاب فى واحده وأخذ الراهب فى واحده، فإذا السحابه مع الشاب، فقال الراهب أنت خير منى لك استجيب ولم يستجب لى، فأخبرنى ما قصتك، فأخبره بخبر المرأه، فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك

الذوف؁ فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

١١٢٤ (٤٩) فقيه ٧ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفار فى

حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على عليه السلام قال وقال صلى الله عليه

ص: ٣٣٨

١- (١) الفرق بالتحريك: الذوف - وفرق منه فرقا جزع.

وآله من عرضت له فاحشه أو شهوه فاجتنبها من مخافه الله عز وجل حرم الله عليه النار، وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده فى كتابه فى قوله تبارك وتعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان).

١١٢٥ (٥٠) الخصال ٢٥ - حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى عمير عن سعد بن أبى خلف عن نجم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لى يا نجم، كلكم فى الجنة معنا إلا أنه ما أقيح بالرجل منكم أن يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته، قال قلت له جعلت فداك وإن ذلك لكائن، قال نعم إن لم يحفظ فرجه وبطنه.

١١٢٦ (٥١) الدعائم ٦٢ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه أوصى بعض شيعته

فقال، أما والله إنكم لعلى دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، أما والله ما يقبل الله إلا منكم، فاتقوا الله، وكفوا ألسنتكم، وصلوا فى مساجدكم، وعودوا مرضاكم، فإذا تميز الناس فتميزوا، رحم الله امرءاً أحيا أمرنا، فقليل وما إحياء أمركم يا ابن رسول الله، فقال تذكرونه عند أهل العلم والدين واللب، ثم قال والله إنكم كلكم لفى الجنة ولكن ما أقيح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ويكون هو بينهم قد هتك ستره، وأبدى عورته، قيل وإن ذلك لكائن يا ابن رسول الله، قال نعم، من لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه.

١١٢٧ (٥٢) ك ٣٥٨ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال فى قوله تعالى (والراسخون فى العلم) إن الراسخ من استقام قلبه، وصدق لسانه، وبرت يمينه، وعف بطنه وفرجه.

١١٢٨ (٥٣) ك ٣٥٩ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله قال إن العين لتزني، وإن اللسان ليزني، وإن القلب ليزني، وإن اليد لتزني، و
إن الرجل لتزني وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج.

١١٢٩ (٥٤) كا ٥٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

إسحاق ابن أبي الهلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا

ص: ٣٣٩

أخبركم بكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأه توطئ فراش زوجها فتأتى بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزيكها ولها عذاب اليم فقيه ٣٧٦ ج ٣ - محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر الزنا (وذكر مثله). العقاب ٣١٢ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله (قالوا بلى)) المحاسن ١٠٨ - البرقي عن ابن أبي عمير عن إسحاق ابن أبي هلال (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام ألا أخبركم بكبير الزنا (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله (فتلزمه زوجها)). تفسير العياشي ١٧٨ ج ١ - عن إسحاق ابن أبي هلال قال قال علي عليه السلام ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال هي المرأه تفجر ولها زوج فتأتى (وذكر نحوه).

١١٣٠ (٥٥) كا ٥٤٣ ج ٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأه أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم (٢) ونظر إلى عوراتهم.

الجعفریات ١٠٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله غضب الله (٣) و غضبي (و ذكر نحوه) الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال اشتد (وذكر نحوه ما في كا وزاد فيه (رجلا) بعد قوله (أهل بيتها)).

١١٣١ (٥٦) الدعائم ٤٤٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشتد غضب الله على امرأه أدخلت على

قوم رجلا من غيرهم فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم، وأشد الناس عذابا يوم القيامة من

ص: ٣٤٠

١- (١) ابن بلال - ثل.

٢- (٢) حرائبهم حريبه الرجل ماله الذي يعيش به. الدعائم - خزائهم - الجعفریات.

٣- (٣) هكذا في المصدر ولا يبعد ان يكون صحيحه - اشتد غضب الله كما في كا والدعائم.

أقر نطقته في رحم محرم عليه.

١١٣٢ (٥٧) العقاب ٣٣٨ - بالاسناد المتقدم في باب عياده المريض عن أبي

هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال)

ومن فجر بامرأه ولها بعل تفجر من فرجهما من صديد واد مسيره خمسمائه عام يتأذى به

أهل النار من نتن ريحهما وكانا من أشد الناس عذابا.

١١٣٣ (٥٨) ك ٣٣٤ ج ١٤ - القطب الراوندى في دعواته عن سمره بن

جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى

أحد منكم رؤيا وأنه قال لنا ذات غداه أنه أتانى الليله آتيان فقالا لى انطلق فانطلقت (إلى

أن قال) فانطلقنا فأتيانا على مثل التنور فإذا فيه لغط (١) وأصوات، فاطلعا فيه فإذا فيه

رجال ونساء عراه، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضأضأوا (٢)

قلت لهما ما هؤلاء قالا انطلق (إلى أن قال) قلت لهما إنى رأيت منذ الليله عجبا فما هذا

الذى رأيت؟ (إلى أن قالا) وأما الرجال والنساء العراه الذين فى مثل التنور فإنهم الزناه

والزوانى.

١١٣٤ (٥٩) فقيهه ٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث المناهى النبى صلى الله

عليه وآله ألا ومن زنى بامرأه مسلمه أو يهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه حره أو أمه ثم

لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له فى قبره ثلاثمائه باب تخرج منها حيات و

عقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن

ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار، ألا وأن الله

حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته، حرم الفواحش.

١١٣٥ (٦٠) ك ٣٣٧ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال ومن زنى بامرأه مسلمه حره أو أمه فتحت عليه فى قبره ثمانيه

ص: ٣٤١

١- (١) اللغظ: الأصوات المبهمة المختلطه الجلبه - صوت وضجه لا يفهم معناه - اللسان ج ٧ ص ٣٩١.

٢- (٢) الضأضاء: صوت الناس.

آلاف باب من نار جهنم تخرج اليه حيات وعقارب وشهب من النار إلى يوم القيامة.

فقيه ٢٥٧ ج ٤ - مكارم الأخلاق ٤٣٥ - فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشره القتات وناكح المرأه حراما

فى دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم. فقيه ٢٦٤ - وفيه - يا على أربعه من

قواصم الظهر زوجه يحفظها زوجها وهى تخونه.

١١٣٦ (٦١) ك ٣٣٨ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن

أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنه مدمن خمر

ولا مؤمن بسحر ولا من أتى ذات محرم. الخبر.

وتقدم فى روايه جابر (٥) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم من أبواب

ما يتأكد استحبابه من الحقوق (فى كتاب الزكاه) قوله عليه السلام فأحبط الله عز وجل

عمل ثمانين سنه بتلك الزنيه وغفر الله له بذلك الرغيف.

وفى كثير من أحاديث باب (٢٨) أن الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على ترك

المفطرات من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ما يدل على حرمة الزنا.

وفى مرسله فقيه (٣) من باب (٨) عظم حرمة الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر

قوله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا

أو هدم الكعبه التى جعلها الله قبله لعباده أو افرغ مائه فى امرأه حراما.

وفى روايه أحمد بن محمد (٦) من باب (٩) وجوب اجتناب المحارم من

أبواب جهاد النفس قوله تعالى وان نازعك فرجك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعتك

عليه بطبقين فأطبق ولا تأت حراما.

وفى كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر ما يدل على أن الزنا من

الكبائر.

وفى روايه ابن عباس (١٢) من باب (١١) ما ورد فى جمله من الخصال

المحرمه قوله صلى الله عليه وآله وعندها (أى الساعه) تكثر أولاد الزنا الخ. وفى روايه

أبى حمزه (٢٢) وأبى القاسم (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله إذا ظهر الزنا من بعدى كثرت

ص: ٣٤٢

موت الفجاء. وفي روايه صفوان (٢٤) قوله صلى الله عليه وآله إذا فشا الزنا ظهرت الزلزله. وفي روايه مجاهد (٢٥) قوله عليه السلام والذنوب التي تحبس الرزق الزناء. وفي روايه أبى خالد (٢٦) قوله عليه السلام والذنوب التي تعجل قطيعه الرحم والزناء. وفي روايه أبى يعلى (٢٧) قوله عليه السلام الزناء يعجل الفناء. وفي روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت معيشه المرأه من فرجها ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور ورأيت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم لا ينكر أحد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الناس همتهم بطونهم وفروجهم لا يباليون بما أكلوا أو ما نكحوا فكن على حذر واطلب إلى الله عز وجل النجاه واعلم أن الناس فى سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لأمر يراد بهم.

وفى أحاديث باب (١٥) ان العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان ما يدل على أن الزانى لا يزنى وهو مؤمن وأنه إذا كان على بطن الزانية سلب الايمان منه. وفى روايه أبى حمزه (٣٨) من باب (٢٤) حرمه التكبير قوله عليه السلام ثلاثه لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان. وفى باب (٦٦) وجوب تقوى الله والورع وباب (٦٧) وجوب عفه البطن والفرج ما يناسب ذلك فراجع. وفى روايه أبى ذر (٢٠) من باب (١١٩) حرمه اغتياب المؤمن من أبواب العشره قوله صلى الله عليه وآله فان الغيبه أشد من الزناء لأن الرجل يزنى فيتوب إلى الله فيتوب الله اليه. وفى روايه جابر وأبى سعيد وأسباط بن محمد (٢١) والراوندى نحوه. وفى روايه انس (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئه من ست وثلثين زنيه.

وفى روايه الديلمى (٣٠) من باب (١٩) تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به

قوله صلى الله عليه وآله إذا عملت أمتى خمس عشر خصله حل بهم البلاء إذا كان الفئ

دولا والأمانه مغنما (إلى أن قال) وأكثروا الزناء فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا

أو مسخا أو ظهر العدو عليكم ثم لا تنصرون.

ص: ٣٤٣

وفى روايه عبد الرحمن (١٣) من باب (٢٨) تحريم السحر قوله عليه السلام
فنحن أهل بيت عصمنا الله عز وجل من أن نكون فتنين أو كذابين أو ساحرين أو زيافين
(زنائين - خ) فمن كان فيه شئ من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه.
وفى روايه أبى الجارود (٤) من باب (٣٥) حكم أكل ما ينهب وأخذ ما ينثر
قوله عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن.
وفى أحاديث باب (١) تحريم الربا من أبوابه (ج ١٨) ما يدل على تأكد حرمه
الزنا. وفى روايه الحسن بن زياد (٥١) منه قوله عليه السلام ثلاثه فى حرز الله تعالى إلى أن
يفرغ الله من الحساب رجل لم يهمل بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم
يسع فيهما قط. وفى روايه موسى بن القاسم (٦٠) من باب (٧) وجوب أداء الأمانه إلى
البر والفاجر من أبواب الوديعه (ج ١٨) قوله عليه السلام أربعه لا تدخل واحده منهن بيتا
الا خرب ولم يعمر (بالبركه - خ) الخيانه والسرقة وشرب الخمر والزنا. وفى روايه
بشير (٢٩) من باب (١) كراهه اليمين الصادقه من أبواب الأيمان (ج ١٩) قوله تعالى
ولا أدنى منى يوم القيامة من كان زانيا.
وفى أحاديث باب (١) تحريم النظر إلى نساء الأجانب من أبواب جمله من
أحكام الرجال والنساء الأجانب وباب (١٢) تحريم رؤيه المرأة الرجل الأجنبى وباب
(٢٦) جمله مما يحرم على النساء ما يدل على ذلك.
ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وكثير من أبواب الآتية المربوطه
بالنكاح المحرم ما يدل على حرمه الزنا.
وفى روايه يونس (٤) من باب (١١) تحريم اللواط قوله عليه السلام حرمه الدبر
أعظم من حرمه الفرج. وفى روايه الكرخى (١) من باب (١٨) تحريم القيادة قوله عليه

السلام لعن صلى الله عليه وآله الواصله والمستوصله يعنى الزانى والقواده. وفى باب

(١٩) وجوب العفه والورع عن المحرمات وحفظ الفرج ما يناسب ذلك.

وفى روايه محمد بن فرات من باب تحريم العقوق من أبواب احكام الأولاد

قوله عليه السلام ریح الجنة يوجد من مسيره ألف عام لا يجدها شيخ زان.

ص: ٣٤٤

وفى أحاديث أبواب حد الزنا وحد نكاح البهائم ما يدل على ذلك وما يدل على حرمه الزناء أكثر مما ذكر.

(٢) باب تحريم وطئ الأمه التي يكون بعضها ملكا للفاعل

ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جاريه فآتمنوا بعضهم وجعلوا الجاريه عنده فوطئها، قال يجلد الحد ويدراً عنه (من الحد - كا) بقدر ماله فيها وتقوم الجاريه ويغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت قيمه في اليوم الذي وطئها (١) أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه، وإن كانت قيمه في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به يلزم الأكثر لاستفساها. قال في الوسائل ٣٩١ ج ١٧ - ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله.

١١٣٨ (٢) كا ٢١٧ ج ٥ - يب ٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمه فآتمنوا بعضهم على أن تكون الأمه عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمه عليه بقيمه ويلزمها، وإن كانت قيمه أقل من الثمن الذي اشترت به الجاريه ألزم ثمنها الأول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر (٢) لأنه استفرشها، قلت فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها (٣) وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمه.

١١٣٩ (٣) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كره أن يطأ الرجل الأمه وفيها شركه (٤) لغيره.

١١٤٠ (٤) الدعائم ٤٥٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في أمه بين

- ١- (١) وطئ - يب.
- ٢- (٢) أى الراضى بالذل والضميم.
- ٣- (٣) تستبرأ - يب.
- ٤- (٤) شرط - خ.

رجلين وطئها أحد الرجلين، قال يضرب خمسين جلده.

ويأتى فى باب (١٢) حكم من وطئ أمه له فيها شريك من أبواب نكاح العبيد

ما يناسب ذلك.

(٣) باب تحريم الانزال فى فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل فى الزنا

١١٤١ (١) كا ٥٤١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن

على بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر

نطفته فى رحم يحرم عليه. العقاب ٣١٣ - حدثنى على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن

جده أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى. المحاسن ١٠٦ - أبو عبد الله البرقى

عن عثمان بن عيسى عن (على بن - عقاب) سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١١٤٢ (٢) الجعفریات ٩٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفه حرام

وضعها امرؤ فى رحم لا تحل له. الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال ما من ذنب (وذكر مثله).

١١٤٣ (٣) فقه الرضا ٢٧٥ - روى أن الدفق فى الرحم، إثم والعزل أهون.

١١٤٤ (٤) العوالى ٢٥٩ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ما من

ذنب أعظم عند الله من نطفه يضعها الرجل فى رحم لا يحل له).

وتقدم فى مرسله فقيه (٣) وجعفر بن أحمد وسليمان بن داود من باب (٨)

عظم حرمه الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر قوله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم

عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبه التى جعلها الله قبله لعباده

أو أفرغ مائه فى امرأه حراما.

وتقدم فى روايه الدعائم (٥٤) من باب (١) تحريم الزناء من أبوابه قوله صلى

الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأه أدخلت على قوم رجلا من غيرهم فنظر إلى

حرمهم ووطئ فرشهم وأشد الناس عذابا يوم القيامة من أقر نطفته فى رحم محرّم عليه.

ص: ٣٤٤

(٤) باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها وبيان أحكامه

وتقدم في روايه ابن عباس (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهى عن تكلم المرأة عند غير ذى محرم من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله فان غلبها (أى غلب الرجل المرأة) على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. ويأتى فى باب (٣٩) ان من غضب جاريه فأولدها فالولد لمالك الجاربه من أبواب نكاح العبيد وباب حكم من اكره المرأة على الزنا من أبواب حد الزانى وباب حكم من غضب أمه فاقترضها ما يدل على ذلك.

(٥) باب كراهه حديث النفس بالزنا

١١٤٥ (١) كا ٥٤٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن ابن العباس الكوفى جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى كليم (١) الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد فى بيت مزوق (٢) فأفسد التراويق الدخان وإن لم يحترق البيت.

(٢) قرب الإسناد ٦ - حدثنى هارون بن مسلم قال حدثنى مسعده بن صدقه قال سئل جعفر بن محمد وسئل عما قد يجوز وعما لا يجوز من النيه على الاضمار فى اليمين فقال إن النيات قد تجوز فى موضع ولا تجوز فى آخر فاما ما يجوز فيه فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم ثم قال ولو

١- (١) ان موسى نبى الله امركم - كا ج ٧.

٢- (٢) المزوق: المزين به ثم كثر حتى سمى كل مزين بشئ مزوقا - اللسان ج ١٠ ص ١٥٠.

كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزناء بالزناء وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم (حكيم - خ ل) ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها واضمارهم عليها ولا يؤخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا.

(٦) باب تحريم مباشره الأجنبيه ولو من وراء الثوب والحركه حتى ينزل

١١٤٦ (١) كا ٥٤١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يبشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضه، فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره.

وتقدم في باب (١٥) تحريم التزام الرجل الأجنبيه ولمسها من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يناسب ذلك. ويأتي في روايه عمار (٢) من باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب نكاح المحرم قوله الرجل ينكح بهيمه أو يدللك فقال عليه السلام كل ما انزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زناء.

(٧) باب وجوب التوبه على الزناه وما ورد في لعن الزناه الذين لم يتوبوا يوم القيامة

١١٤٧ (١) العقاب ٣١١ - حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال حدثني الحسن بن متيل عن أحمد ابن أبي عبد الله عن يحيى بن المغيرة المحاسن ١٠٧ - البرقي عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان يوم القيامة أهب الله (١) ريحا منتهه يتأذى بها أهل الجمع، حتى إذا همت (٢) أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرولن ما هذه الريح التي قد آذتكم،

١- (١) هب الريح: ثارت وهاجت.

٢- (٢) همت بالشئ: اراده. عزم عليه وقصده.

فيقولون لا فقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ (١)، قال فيقال هذه (الريح - العقاب) ريح

فروج الزناه الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال فلا يبقى في

الموقف أحد إلا قال اللهم العن الزناه.

وتقدم في روايه بكر (٨) من باب (١٥) ان العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام لا يزني الزانى وهو مؤمن (إلى أن قال) وانما أعنى

ما دام على بطنها فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك.

وفى باب (٧٥) وجوب التوبه من الذنوب من الآيات والاعبار ما يدل على ذلك

باطلاقه وعمومه.

(٨) باب تحريم مقدمات الزناء كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسه والتقبيل والنظر

١١٤٨ (١) كا ١٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٤٢ ج ١٠ - صا ٢١٥

ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال إذا شهد الشهود على الزانى أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم

عليه (٢) الحد، قال وكان على عليه السلام يقول اللهم إن أمكنتنى من المغيره لأرمينه

بالحجاره. (قال الشيخ ره) ذكر الحد فى هذه الأخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير

وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز).

وتقدم فى روايه أبى جميله (١٠) من باب (١) تحريم النظر إلى النساء الأجانب

من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام ما من أحد الا

وهو يصيب حضا من الزنا فزنى العينين النظر وزنى الفم القبلة وزنى اليدين اللمس صدق

الفرج ذلك أم كذب. وفى روايه جامع الأخبار (١١) ما يقرب ذلك ولاحظ سائر

أحاديث الباب وباب (١٤) عدم جواز مصافحه الأجنبيةه وباب (١٥) تحريم التزام

١- (١) المبلغ - محاسن.

٢- (٢) عليهما - يب - صا.

الرجل الأجنبيةه وباب (٤) تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيةه من أبواب نكاح المحرم
وباب (٤) تحريم مباشره الأجنبيةه ولو من وراء الثوب. ويأتي في باب (١٣) تحريم
تقييل الغلام ما يناسب ذلك.

(٩) باب تحريم خلوه الرجل والمرأة أو الرجلين أو المرأتين تحت لحاف...

*باب تحريم خلوه الرجل والمرأة أو الرجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد وحكم التفريق بين الصبيان والنساء والأطفال في
المضاجع ونوم امرأتين في لحاف واحد*

١١٤٩ (١) كا ١٨١ ج ٧ - حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير يب ٤٢ ج ١٠ - صا ٢١٤ ج ٤ -

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

حد الجلد أن يوجد (١) في لحاف واحد، فالرجلان (٢) يجلدان إذا أخذتا في لحاف

واحد (الحد - كا) والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد (الحد - كا - يب).

١١٥٠ (٢) كا ١٨١ ج ٧ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام يب ٤٢ ج ١٠ - صا ٢١٤ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن

مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول (حد - يب - كا) الجلد في الزنا أن

يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في

لحاف واحد.

١١٥١ (٣) يب ٤١ ج ١٠ - صا ٢١٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥

ج ٤ - حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا

وامرأة (٣) في لحاف (واحد - يب) فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا (٤)

١١٥٢ (٤) الجعفریات ١٣٥ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه كان إذا وجد

المرأه مع الرجل فى ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائه جلده.

ص: ٣٥٠

١- (١) يؤخذنا - يب.

٢- (٢) والرجلان - يب - صا.

٣- (٣) مع امرأه - فقيه.

٤- (٤) غير سوط - فقيه.

١١٥٣ (٥) الجعفریات ١٣٥ - وعنه عليه السلام أنه وجدهما (فى ثوب

واحد - ك) فجلدهما مائه ودرأ عنهما الحد وكانا ثيبين.

١١٥٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - إذا وجد رجلان عراه فى ثوب واحد

وهما متهمان فعلى كل واحد منهما مائه جلده وكذلك امرأتان فى ثوب واحد ورجل

وامرأه فى ثوب واحد.

١١٥٥ (٧) الدعائم ٤٤٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يرمم

الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين أنهم رأوه يجامعها

ونظروا إلى الأيلاج والأخراج كالميل فى المكحلة، وكذلك لا يحدان إذا لم يكونا

محصنين إلا بمثل هذه الشهادة، فإن وجدا فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائه

جلده إلا جلدا واحدا، وكذلك الرجلان والمرأتان إذا وجدتا فى لحاف واحد لغير عله

إذا كانا يتهمان فى الرية دون الحد.

١١٥٦ (٨) كا ١٨٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي

أيوب عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام إذا وجد

رجلين فى لحاف واحد مجردين جلدتهما حد الزانى مائه جلده كل واحد منهما وكذا

المرأتان إذا وجدتا فى لحاف واحد مجردتين جلد كل واحد منهما مائه جلده.

١١٥٧ (٩) صا ٢١٣ ج - الحسين بن سعيد عن ي ب ٤١ ج ١٠ - فقيه ١٤

ج ٤ - القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض

أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فى لحاف

واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضروره قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا،

قال فإنه فعل، قال إن كان دون الثقب (١) فالحد، وإن هو ثقب (٢) أقيم قائما ثم ضرب

ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ (٣) قال فقلت له فهو القتل قال هو كذلك (٤)، قلت

فامرأه نامت مع امرأه في لحاف (واحد - صا) فقال ذواتا (٥) محرم قلت لا قال من

ص: ٣٥١

١- (١) النقب - فقيه.

٢- (٢) نقب - فقيه.

٣- (٣) ما أخذه - يب.

٤- (٤) هو ذاك - يب - فقيه.

٥- (٥) ذات - فقيه.

ضروره قلت لا قال يضربان (١) ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا، قلت فإنها فعلت قال فشق

ذلك عليه، فقال أف أف (أف - يب - فقيه) ثلاثا وقال الحد.

١١٥٨ (١٠) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام قال لا ينام الرجل مع الرجل فى ثوب واحد [ولا المرأه مع المرأه فى ثوب

واحد] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير.

١١٥٩ (١١) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

لا ينام الرجلان فى لحاف واحد إلا أن يضطرا فينام كل واحد منهما فى إزاره ويكون

للحاف بعد واحدا، والمرأتان جميعا كذلك، ولا تنام ابنه الرجل معه فى لحاف ولا أمه

وعنه صلى الله عليه وآله لا تبيت المرأتان فى ثوب واحد إلا أن تضطرا اليه.

١١٦٠ (١٢) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب، ولا تباشر

المرأه المرأه إلا وبينهما ثوب، ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال

أخرجوهم من بيوتكم الجعفریات ٩٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لا يباشر (وذكر مثله إلى قوله ثوب - الثانيه -).

١١٦١ (١٣) كا ٤٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال

يفرق بين الغلمان (الصبيان - خ) والنساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين. الخصال

٤٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون

القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله.

١١٦٢ (١٤) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبى والصبى،

والصبى، والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين. المكارم

ص: ٣٥٢

١- (١) تضربان - يب - فقيه.

٢٢٣ - عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١١٦٣ (١٥) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست

سنين.

١١٦٤ (١٦) كا ٢٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس

لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان

وجدتا مع النهي جلدت كل واحده منهما حدا حدا فان وجدت أيضا في لحاف جلدتا

فان وجدت الثالثة قتلتا. المحاسن ١١٤ - البرقى عن على بن عبد الله عن ابن أبي هاشم

عن أبي خديجه عن بعض الصادقين قال ليس لامرأتين (وذكر مثله).

يب ٤٤ ج ١٠ - صا ٢١٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن فقيه ٣١ ج ٤ - عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجه (عن

أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال لا ينبغي لامرأتين (١) تنامان (٢) في لحاف واحد إلا

وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدت (٣) بعد النهي في لحاف واحد جلدتا

كل واحده منهما حدا حدا، فان وجدت (٤) الثالثة في لحاف (واحد - صا) حدتا، فان

وجدتا الرابعة (في لحاف - فقيه) قتلتا. ثل ٢٦٤ ج ١٤ - ورواه الصدوق في العلل عن

محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي

خديجه.

١١٦٥ (١٧) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلا أن تضطرا اليه.

وتقدم في روايه العوالى (٣) من باب (٣) الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان

فيه بالصلاه من أبواب فضل الصلاه قوله صلى الله عليه وآله وفرقوا بينهم فى المضاجع

إذا بلغوا عشرا. وفى روايه الراوندى (٤) نحوه.

ص: ٣٥٣

١- (١) للمرأة تين - صا.

٢- (٢) أن تناما - فقيه.

٣- (٣) وجدهما - صا - وجدوهما - فقيه.

٤- (٤) أخذتا - صا.

وفى روايه محمد بن الطيار (١) من باب (٣٢) حكم من استأجر من امرأه بيتا له

باب إلى بيت تسكنه المرأة من أبواب الإجاره قوله عليه السلام تحول منه فان الرجل

والمرأة إذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان وفى باب (١٦) ان الجاربه إذا أتى عليها

ست سنين لا يضعها الرجل على حجره من أبواب جملة من أحكام النساء والرجال

الأجانب وباب (٢١) أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ما يناسب الباب. وفى

روايه فقيه (٥) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء قوله عليه السلام ونهى صلى

الله عليه وآله أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب.

ويأتى فى روايه الفضل (٧) من باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام قوله نهى صلى

الله عليه وآله عن المكامعه والمكامعه والمكامعه ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من

غير ضروره.

وفى أحاديث باب ثبوت التعزير على الرجلين والمرأتين إذا وجدا فى لحاف

واحد من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك. وفى روايه الحسين بن سعيد من باب (١) ان

حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا قوله وما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد

فكتب عليه السلام مئة سوط.

وفى روايه حفص (١) من باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل قوله أتى

أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به فلوث فى مخرأه.

وفى روايه عيسى (١) من باب ما ورد فى أن الغلام يثغر لسبع سنين من أبواب

أحكام الأولاد قوله عليه السلام ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر.

(١٠) باب تحريم وطئ الزوجه فى الحيض والنفس وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطئ فى الصوم والاحرام

١١٦٦ (١) المقنع ١٠٧ - ولا تجامع امرأه حائضا فان الله تبارك وتعالى نهى

عن ذلك فقال (ولا تقربوهن حتى يطهرن) عنى بذلك الغسل من الحيض.

وتقدم فى باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض وباب (٢٢)

ص: ٣٥٤

حكم الكفاره على من أتى امرأته حال الحيض وباب (٢٣) حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم وباب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء حتى تطهر وباب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه وباب (٩) حكم من اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان وباب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على ذلك.

(١١) باب تحريم اللواط على الفاعل والمفعول به وما ورد فى اخراج المخنثين من البيوت والمساجد

قال الله تعالى فى سورة الأعراف (٧): ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد من العالمين (٨٠) إنكم لتأتون الرجال شهوه من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون (٨١).

هود (١١): فلما ذهب عن إبراهيم الروح وجائته البشرى يجادلنا فى قوم لوط (٧٤) يا إبراهيم أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك وإنهم أتاهم عذاب غير مردود (٧٦) وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد (٧٨) قالوا لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد (٧٩) قال لو أن لى بكم قوه أو آوى إلى ركن شديد (٨٠) فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجاره من سجيل منضود (٨٢) مسومه عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد (٨٣).

الشعراء (٢٦): إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون (١٦١) أتأتون الذكران من العالمين (١٦٥) وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون (١٦٦) قالوا لئن لم تنته يا لوط لتكونن من المخرجين (١٦٧) قال إني لعلمكم من الغالين (١٦٨) رب نحنى وأهلى مما يعملون (١٦٩) فنجيناه وأهله أجمعين (١٧٠) إلا عجوزا فى

الغابرين (١٧١) ثم دمرنا الآخرين (١٧٢) وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين

(١٧٣).

ص: ٣٥٥

النمل (٢٧): ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشه وأنتم تبصرون (٥٤) إنكم

لتأتون الرجال شهوه من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون (٥٥) وأمطرنا عليهم مطرا

فساء مطر المنذرين (٥٨).

العنكبوت (٢٩): ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من

أحد من العالمين (٢٨) أنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر

فما كان جواب قومه إلا أن قالوا له إئتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين (٢٩) قال رب

انصرنى على القوم المفسدين (٣٠) ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا

أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين (٣١) إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من

السماء بما كانوا يفسقون (٣٤) ولقد تركنا منها آية بينه لقوم يعقلون.

الشورى (٤٢): لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا و

يهب لمن يشاء الذكور (٤٩) أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم

قدير (٥٠).

١١٦٧ (١) كا ٥٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام فى قوم لوط عليه

السلام (انكم لتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد من العالمين) فقال إن إبليس أتاهم

فى صورته حسنه فيه تأنيث عليه ثياب حسنه فجاء إلى شباب (١) منهم فأمرهم أن يقعوا

به فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه

ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض. العلل ٥٤٧ - حدثنا محمد بن موسى

ابن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن

أبى نصر البزنطى عن أبان بن عثمان عن أبى بصير مثله.

١١٦٨ (٢) كا ٥٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن سعيد قال أخبرني زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه

السلام قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد وكان

ص: ٣٥٦

١- (١) شيان - العلل.

من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذى يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا له أنت الذى تخرب متاعنا مره بعد مره فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فيبيته عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له مالك فقال كان أبى ينومنى على بطنه فقال له تعالى فتم على بطنى قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه فأولا علمه إبليس والثانيه علمه هو ثم انسل (1) ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون ماره الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب (2) مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم أمره فى الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأه فقال إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجه بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام فى زى غلمان عليهم أقيبه (3) فمروا بلوط وهو يحرث فقال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط قالوا إنا أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينه قال أو لم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينه يا بنى إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر وسطها قال فلى إليكم حاجه قالوا وما هى قال تصبرون هاهنا إلى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئى لهم بخبز وجيئى لهم بماء فى القرعه (4) وجيئى لهم عبا يتغطون بها من البرد، فلما أن ذهب الابنه أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعه يذهب بالصبيان الوادى، قوموا حتى نمضى وجعل لوط يمشى فى أصل الحائط وجعل جبرئيل

وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا أمرنا سيدنا أن

ص: ٣٥٧

١- (١) انسل: انطلق فى استخفاء - انسل من بينهم أى خرج - اللسان.

٢- (٢) تنكب عن الطريق: عدل عنه.

٣- (٣) أقبه جمع قبا ثوب يلبس فوق الثياب.

٤- (٤) القرعه: الجواب الواسع يلقى فيه الطعام.

نمر فى وسطها، وكان لوط يستغنى الظلام وممر إبليس فأخذ من حجر امرأه مسافرحة
فى البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط، فلما أن نظروا إلى الغلمان فى منزل
لوط قالوا يا لوط قد دخلت فى عملنا فقال هؤلاء ضيفى فلا تفضحون فى ضيفى، قالوا هم
ثلاثة خذ واحدا وأعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجره وقال لو أن لى أهل بيت يمنعونى
منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل (إنا رسل
ربك لن يصلوا إليك) فأخذ كفا من بطحاء (١) فضرب بها وجوههم وقال شامت (٢)
الوجه فعمى أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربى فما أمركم ربى فىهم قالوا
أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال فلى إليكم حاجه قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعه
فإنى أخاف أن يبدو لربى فىهم فقالوا يا لوط: (إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب
لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك فقال أبو جعفر عليه السلام رحم
الله لوطا لو يدرى من معه فى الحجره لعلم أنه منصور حيث يقول (لو أن لى بكم قوه أو
أوى إلى ركن شديد) أى ركن أشد من جبرئيل معه فى الحجره فقال الله عز وجل
لمحمد صلى الله عليه وآله (وما هى من الظالمين ببعيد) من ظالمى أمتك ان عملوا ما عمل
قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألح فى وطئ الرجال لم يمت
حتى يدعو الرجال إلى نفسه. عقاب الأعمال ٣١٤ - حدثنى محمد بن الحسن (رضى
الله عنه) قال حدثنى الحسن بن متيل عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد.
المحاسن ١١٠ - البرقى عن محمد بن سعيد قال أخبرنى زكريا بن محمد عن أبيه
عن عمرو عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه باختلاف يسير).

١١٩٦ (٣) تفسير القمى ٣٣٣ ج ١ - فى خبر طويل قال وكان إبراهيم عليه

السلام كل من يمر به يضيفه وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامره كثيره الشجر والنبات

والخير وكان الطريق عليها فكان كل من يمر بتلك البلاد يتناول من ثمارهم وزرعهم
فجزعوا من ذلك فجاءهم إبليس في صورته شيخ فقال أدلكم على ما إن فعلتموه لم يمر

ص: ٣٥٨

١- (١) البطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى - الحصى الصغار - اللسان.

٢- (٢) شامت الوجوه: قبحت.

بكم أحد فقالوا ما هو قال من مر بكم فانكحوه في دبره فأسلموه ثيابه ثم تصور لهم إبليس في صورة أمرد حسن الوجه فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمرهم فاستطابوه فكانوا يفعلونه بالرجال بالرجال والنساء بالنساء فشكا الناس ذلك إلى إبراهيم عليه السلام فبعث إليهم لوطا يحذرهم وينذرهم فلما نظروا إلى لوط عليه السلام قالوا من أنت قال أنا ابن خال إبراهيم الذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق وجعلها الله عليه بردا وسلاما وهو بالقرب منكم فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا فان الله يهلككم. الخبر.

١١٧٠ (٤) كا ٥٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إن الله أهلك أمه بحرمة الدبر ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج.

١١٧١ (٥) كا ٥٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا، ثم قال إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك، وإن الرجل ليؤتى في حقه فيحسبه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقه طبقه حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها.

١١٧٢ (٦) كا ٥٤٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن

فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكروبييل فمروا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئته حسنه فقال لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسى وكان صاحب ضيافته فشوى لهم عجلا سمينا حتى أنضجه ثم قربه إليهم، فلما

وضعه بين أيديهم (فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة) (١) فلما رأى ذلك جبرئيل خسر العمامه (٢) عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو قال نعم

ص: ٣٥٩

-
- ١- (١) فأوجس منهم خيفة قال أبو إسحاق معناه فأضمر منهم خوفا - اللسان ج ٦ ص ٢٥٣.
٢- (٢) أي كشف.

ومرت ساره امرأته فبشرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل
فأجابوها بما فى الكتاب، فقال لهم إبراهيم لماذا جئتم قالوا فى إهلاك قوم لوط فقال
لهم إن كان فىهم مائه من المؤمنين أتهلكونهم فقال جبرئيل لا، قال فإن كان فىهم خمسون
قال لا، قال فإن كان فىهم ثلاثون قال لا، قال فإن كان فىهم عشرون قال لا، قال فإن كان فىها
عشره قال لا، قال فإن كان فىها خمسة قال لا، قال فإن كان فىها واحد قال لا، قال فان
(فىها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فىها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين) (١) قال
الحسن بن على قال لا أعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل (يجادلنا
فى قوم لوط) فأتوا لوطا وهو فى زراعه قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى
هيئته حسنه عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا
خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال أى شئ صنعت آتى بهم قومى وأنا أعرفهم
فالتفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله قال فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى
يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحده ثم مشى ساعه ثم التفت إليهم فقال
إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينه
التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه الثالثه ثم
دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئته حسنه فصعدت فوق
السطح وشفقت فلم يسمعوا فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب يهرعون (٢)
حتى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط أحسن هيئته منهم
فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا فلما رأهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم (إتقوا الله
ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد) وقال (هؤلاء بناتى هن أطهر لكم)
فدعاهم إلى الحلال فقالوا (ما لنا فى بناتك من حق وأنتك لتعلم ما نريد) فقال لهم (لو أن

لى بكم قوه أو آوى إلى ركن شديد) فقال جبرئيل لو يعلم أى قوه له قال فكأثروه حتى

دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال يا لوط دعهم يدخلوا فلما دخلوا أهوى جبرئيل

عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل (فطمسنا

ص: ٣٦٠

١- (١) الغابر: الباقي.

٢- (٢) الهرع: شده السوق وسرعه العدو - اللسان ج ٨ ص ٣٦٩.

(على) (١) أعينهم) ثم ناداه جبرئيل فقال له (انا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك
بقطع من الليل) وقال له جبرئيل إنا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال (إن
موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب) فأمره فيحمل هو ومن معه إلا امرأته، ثم اقتلعها
- يعنى المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا
نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجاره من
سجيل (٢).

١١٧٣ (٧) ك ٣٤٤ ج ١٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى
الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن عن على بن فضال
عن داود بن يزيد عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما جاءت الملائكة فى
هلاك قوم لوط مضوا حتى أتوا لوطا وهو فى زراعه له قرب المدينة، فسلموا عليه، فلما
رآهم رأى هيئه حسنه وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض، فقال لهم المنزل قالوا نعم،
فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل، فالتفت إليهم فقال إنكم تأتون
شرار خلق الله وكان جبرئيل قال الله له لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلاث شهادات، فقال
جبرئيل هذه واحده ثم مشى ساعه فقال إنكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل
هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال إنكم تأتون شرارا من خلق الله فقال
جبرئيل هذه ثلاث الخبر.

١١٧٤ (٨) العقاب ٣١٤ - أبى (رحمه الله) قال حدثنى سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن ابن فضال المحاسن ١١٠ - البرقى عن محمد بن على عن ابن
فضال عن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى

بلغت دموعها (إلى - عقاب) السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى

الله تعالى إلى السماء أن أحصبيهم (٣) وأوحى (الله - المحاسن) إلى الأرض أن اخسفى بهم.

ص: ٣٤١

١- (١) الآية هكذا - فطمسنا أعينهم ولعل كلمه (على) من سهو النساخ - سوره القمر الآيه ٣٧.

٢- (٢) أى الحجاره الصلب الشديده.

٣- (٣) أى أرميهم بالحصاء.

١١٧٥ (٩) الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لما

عمل قوم لوط ما عملوا شكت السماء والأرض إلى الله عز وجل فأوحى الله إلى السماء

أن أحصبيهم وإلى الأرض أن اخسفي بهم. الجعفریات ١٣٥ - بإسناده عن علي عليه

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

١١٧٦ (١٠) الدعائم ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمه (١) من الأمم فصنع الله بها ما ذكر فى كتابه من

رجمهم بالحجارة، فارجمهم كما فعل الله تعالى بهم.

١١٧٧ (١١) الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

القرون أربعة وأنا فى أفضلها قرنا ثم الثانى ثم الثالث، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال

بالرجال والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بنى

آدم، ثم يبعث ريحا سوداء لا تبقى أحدا هو ولى الله (٢) تبارك وتعالى إلا قبضته ثم

كان الخسف والمسح.

١١٧٨ (١٢) فقه الرضا ٢٧٧ - واتفق الزنا واللواط وهو أشد من الزنا، والزنا أشد منه

وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء فى الدنيا وفى الآخرة. ٢٧٨ ومن لاط بغلام

فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف ولا تحل له أخته فى

التزويج ابدا ولا ابنته ويصلب يوم القيامة على شفير (٣) جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق

ثم يلقى فى النار فيعذبه بطبقه طبقه (٤) حتى يؤديه إلى أسفلها فلا يخرج منها ابدا، واعلم أن حرمه

الدبر أعظم من الفرج لان الله أهلك أمه بحرمة الدبر ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج. ٢٧٦

وأما أصل اللواط من قوم لوط وفرارهم من قرى الأضياف من مدركة الطريق وانفرادهم عن

النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله أى

داء أدوى من البخل (وذكر هذا الحديث) وحرّم لما فيه من الفساد وبطلان ما حضّ الله عليه وأمر به من النساء، وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى وعليه مثل حد الزانى من الرجم والحد محصنا أو غير محصن.

العقاب ٣٣٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عياده المريض عن أبى هريره و

ابن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال) ومن نكح

ص: ٣٦٢

١- (١) إلاقوم لوط وهى أمه - ك.

٢- (٢) ولى الله - خ.

٣- (٣) شفير كل شى ناحيته.

٤- (٤) بطبق من طبقه منها - ك.

امراه حراما فى دبرها أو رجلا أو غلاما خسره الله تعالى يوم القيامة أنتن من الجيفه
يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وأحبط الله عمله
ويدعه فى تابوت مشدودا بمسامير من حديد ويضرب عليه فى التابوت بصفايح حتى
يتشبك فى تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على أربعماه أمه لماتوا جميعا وهو
من أشد الناس عذابا.

١١٧٩ (١٣) جامع الأخبار ١٤٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

ينكح امراه وذكر نحوه إلى قوله يدخل جهنم.

١١٨٠ (١٤) ك ٣٤٧ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على عليه

السلام أنه قال إذا قضى الذكر من الذكر شهوته صلب يوم القيامة فى مصلب رفيع يعرفه
أهل النار بذلك العمل.

١١٨١ (١٥) ك ٣٤٧ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط، فليرتقب (١) أمتى
العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

١١٨٢ (١٦) المناقب ٣٦٤ ج ٢ - أبو القاسم الكوفى والقاضى النعمان فى

كتابيهما قالوا رفع إلى عمر أن عبدا قتل مولاه فأمر بقتله فدعاه على عليه السلام فقال له

أقتلت مولاك قال نعم قال فلم قتله قال غلبنى على نفسى وأتانى فى ذاتى فقال عليه

السلام لأولياء المقتول أذنتم وليكم قالوا نعم، قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة، قال لعمر

أحبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثه أيام، ثم قال (٢) لأولياء المقتول

إذا مضت ثلاثه أيام فأحضرونا، فلما مضت ثلاثه أيام حضروا فأخذ على عليه السلام بيد

عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال على عليه السلام لأوليائه هذا قبر

صاحبكم قالوا نعم قال احفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال أخرجوا ميتكم

فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه فأخبروه بذلك فقال على عليه السلام الله أكبر

الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يعمل

ص: ٣٤٣

١- (١) أى ينتظر.

٢- (٢) ثم قل - ك

من أمتى عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع فى لحده فإذا
وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين
فيحشر معهم.

١١٨٣ (١٧) ك ٣٤٤ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنهم اتوه بغلام وقالوا أنه قتل مولاه، وشهد الشهود فقال
أمير المؤمنين ما تقول يا غلام قال يا أمير المؤمنين أنا قتلته، قال ولم، قال لأنه كان
يكرهنى على الفساد - يعنى اللواط - فدافعته فأدى إلى القتل، ولم أقصد قتله وقصدت
دفعه فلم ينفع وغلب على وعمل بى الفساد فقتلته حسدا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام
لا بد لك من الشهود فقال من أين لى الشهود رجل فى داره فى الليله المظلمه وأنا فى
ملكه ويده فقال أمير المؤمنين عليه السلام لما جرحته هل سمعت منه توبه قال لا، قال
عليه السلام الله أكبر الساعه يتبين أنك صدقت أو كذبت، إذهبوا فانبشوا قبره، فإن كان
فى القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصوا منه، فان لم يكن فيه فالغلام صادق فأطلقوا عنه، فقال
قوم العجب من أمر على عليه السلام كان يحكم إلى هذا لا يوم فى الأحياء واليوم يحكم
فى الأموات، فذهبوا إلى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا اليه عليه السلام وأخبروه،
فقال أطلقوا عن الغلام فإنه صادق، فقالوا يا أمير المؤمنين من أين قلت هذا فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عمل عمل قوم لوط وخرج من الدنيا بغير توبه
ذهب الله به إلى قوم لوط حتى يكون فيهم ويحشر معهم.

١١٨٤ (١٨) الجعفریات ١٤٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال تقوم الساعه

على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم
يضربون بالدف والمعازف.

١١٨٥ (١٩) كا ٥٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن

محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأت عنده

آيات من هود فلما بلغ (وأمطرنا عليها حجاره من سجيل منضود مسومه عند ربك وما

هي من الظالمين ببعيد) (قال - كا) فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله

ص: ٣٦٤

بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد. تفسير العياشي ١٥٨ ج ٢ عن

ميمون اللبان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١١٨٦ (٢٠) تفسير القمي ٣٣٦ ج ١ - حدثني أبي عن سليمان الديلمي عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (وأمطرنا عليها حجاره من سجل منضود

مسمومه) قال ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط إلا رماه الله كبده (١) من

تلك الحجارة تكون منيته فيها ولكن الخلق لا يرونه.

١١٨٧ (٢١) جامع الأخبار (١٤٦) - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

من ألح (٢) في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه.

١١٨٨ (٢٢) قرب الإسناد ٢٤ - هارون بن مسلم بن مسعدة بن صدقه عن

جعفر عن أبيه أن عليا صلوات الله عليه سئل عن أساف ونائلة وعباده قريش لهما قال نعم

كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوه

فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله حجرين، فقالت قريش لولا أن الله تبارك

وتعالى رضى أن يعبد ربنا معه ما حولهما عن حالهما. ثل ٢٥١ ج ١٤ - ورواه الكليني

عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم مثله.

١١٨٩ (٢٣) المحاسن ١١٢ - العقاب ٣١٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين.

١١٩٠ (٢٤) العيون ٩٧ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الضوء

من أبواب الضوء عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه

في جواب مسأله (إلى أن قال) وعله تحريم الذكران للذكران والإناث بالإناث لما ركب

في الإناث وما طبع عليه الذكران ولما في اتیان الذکران الذکران والإناث الإناث من انقطاع

النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. العلل ٥٤٧ - حدثنا علي بن أحمد (رحمه الله) قال

حدثنا محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم

بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما

ص: ٣٦٥

١- (١) بحجر - ك.

٢- (٢) ليج - ك - ولج - خ ك.

السلام كتب اليه فما كتب من جواب مسائله عله تحريم الذكران للذكران والإناث
للإناث (وذكر مثله).

١١٩١ (٢٥) الاحتجاج ٩٣ ج ٢ - روى عن هشام بن الحكم أنه قال من
سؤال الزنديق الذى أتى أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) قال فلم حرم اللواط قال من
أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل
وتعطيل الفروج، وكان فى إجازته ذلك فساد كثير.

١١٩٢ (٢٦) تحف العقول ٤٧٧ - قال موسى بن محمد الرضا لقيت يحيى
ابن أكثم فى دار العامه فسألنى عن مسائل فجئت إلى أخى على بن محمد عليهما السلام
(إلى أن قال) وعن قوله (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا) يزوج عباده الذكران وقد عاقب قوما
فعلوا ذلك قال عليه السلام اكتب اليه قلت وما أكتب قال عليه السلام اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم (إلى أن قال) وأما قوله (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا) أى يولد له ذكور
ويولد له إناث يقال لكل اثنين مقرنين (١) زوجان كل واحد منهما زوج ومعاذ الله أن
يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم (ومن يفعل
ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا) إن لم يتب.

١١٩٣ (٢٧) تفسير القمى ٢٧٨ ج ٢ - حدثنى أبى عن المحمودى ومحمد بن
عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازى عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكثم
سأل موسى بن محمد عن مسائل وفيها أخبرنا عن قول الله (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا)
فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن
العسكرى عليه السلام وكان من جواب أبى الحسن، أما قوله (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا)
فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين إناثا من الحور العين وإناث المطيعات من

الأنس من ذكران المطيعين، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلباً
للرخصه لارتكاب المآثم، قال (فمن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة

ص: ٣٤٤

١- (١) أى مصاحبين.

ويخلد فيه مهانا) إن لم يتب. الاختصاص ٩٤ - في حديث طويل يرويه محمد بن عيسى
ابن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى سأله ببغداد في دار الفطن قال
قال موسى كتب إلى يحيى بن أكثم يسألني عن عشرة مسائل أو تسعه (إلى أن قال) وأما
قوله (أو يزوجهم ذكرانا وأناثا) فإن الله تبارك وتعالى يزوج ذكرا المطيعين إناثا من
الحدود ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست على نفسك تطلب الرخص لارتكاب
المآثم ومن يفعل وذكر مثله.

١١٩٤ (٢٨) كا ٥٤٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد
ابن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه
السلام (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) قال عرض عليهم التزويج.

١١٩٥ (٢٩) العلل ٥٤٧ - حدثنا أبي (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن يحيى
الطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله إن الله تعالى حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته وهبط إبليس
ولا زوجه له وهبطت الحية ولا زوج لها فكان أول من يلوط بنفسه إبليس فكانت ذريته من
نفسه وكذلك الحية وكانت ذرية آدم من زوجته فأخبرهما أنهما عدوان لهما.

١١٩٦ (٣٠) العلل ٦٠٢ - أبي (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام أنه رأى
رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له أخرج من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله ثم قال علي عليه السلام سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء

بالرجال - وفى حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أفذر شئ.

١١٩٧ (٣١) الجعفریات ١٢٧ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المختشين، قال أخرجوهم من بيوتكم.

ص: ٣٦٧

١١٩٨ (٣٢) ك ٣٤٩ ج ١٤ - كتاب أبي سعيد العصفري عباد عن

العرزمي (١) عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جوهر بن نعيم الحضرمي قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وأمنت (٢) الملائكة على رجل تأنت وامراه

تذكرت.

١١٩٩ (٣٣) الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن

المخثنين من الرجال وقال أخرجوهم من بيوتكم ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين

من الرجال.

١٢٠٠ (٣٤) الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من أمكن من

نفسه طائعا ألقى عليه شهوه النساء. الجعفریات ١٢٦ - بإسناده عن علي عليه السلام

نحوه.

١٢٠١ (٣٥) كا ٥٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوه النساء.

١٢٠١ (٣٦) العقاب ٣١٧ - أبي (رحمه الله) قال حدثني سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أمكن أحد من نفسه طائعا يلعب به إلا ألقى الله

عليه شهوه النساء.

١٢٠٣ (٣٧) ك ٣٥٠ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على عليه

السلام أنه قال من أمكن من نفسه طائعا فى دبره ثلاثا ألقى الله عليه شهوه النساء.

١٢٠٤ (٣٨) الجعفریات ١٢٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا كان

الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه

ولا تستحيوه (٣). الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل كلامه

كلام النساء ومشيته مشيه النساء ويمكن (وذكر مثله).

ص: ٣٤٨

١- (١) العزرمي - خ.

٢- (٢) ولعنت - خ.

٣- (٣) أي ولا تبقوه حيا.

١٢٠٥ (٣٩) العلل ٦٠٢ - أبي (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين

ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه

فرد عليه ثم أكب (١) رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ثم قال مثل

هؤلاء في أمتي أنه لم يكن مثل هؤلاء في أمه إلا عذبت قبل الساعة.

١٢٠٦ (٤٠) كا ٥٥٠ ج ٥ - أحمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي فقال (له - العقاب) يا ابن

رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله لي، فقليل له أنه يؤتى في دبره، فقال ما أبلى الله

عز وجل بهذا البلاء أحدا له فيه حاجه ثم قال أبي قال الله عز وجل (وعزتي وجلالي

لا يقعد على استبرقها (وحريرها - كا) من يؤتى في دبره) العقاب ٣١٦ - أبي (رحمه الله)

قال حدثني سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (مثله). المحاسن ١١٢ - البرقي عن جعفر بن

محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (نحو ما في -

كا).

١٢٠٧ (٤١) ك ٣٤٩ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات عن

عامر بن جذاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حرم (الله - خ) على كل دبر

مستنكح الجلوس على استبرق الجنه.

١٢٠٨ (٤٢) كا ٥٥٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن

محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال

أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبد الله عليه

السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في

مسجد الجامع قلت لا، قال فيفعله على باب داره قلت لا، قال فأين يفعله قلت إذا خلا قال

ص: ٣٦٩

١- (١) أي نظر في الأرض.

فان الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة.

١٢٠٩ (٤٣) كا ٥٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله

الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عطيه أخى أبى العرام قال ذكرت لأبى عبد الله

عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء أحدا وله فيه حاجه، إن فى

أدبارهم أرحاما منكوسه، وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال

له زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا، ومن شرك فيه من النساء كانت من

الموارد (١)، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنه لم يتركه وهم بقيه سدوم،

أما إنى لست أعنى بهم بقيتهم، أنه ولد لهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التى قبلت

قال هى أربع مدائن، سدون وصريم ولد ماء وعميراء (٢)(٣)، قال فأتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض

السابعه فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن

جميعا حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها. العلل ٥٥٢ - أبى (رحمه الله)

قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن موسى بن جعفر السعد آبادى

عن على بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عطيه أخى أبى المغراء قال ذكرت

لأبى عبد الله عليه السلام المنكوح (وذكر نحوه).

١٢١٠ (٤٤) كا ٥٤٩ ج ٥ - محمد عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

عبد الرحمن العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن

الله عبادا لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال إنها

منكوسه ولهم فى أدبارهم غده كغده الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت

سكنوا.

١- (١) كان عقيما من المولود - العلل.

٢- (٢) سدوم وصديم ولدنا وعميرا - العلل. سدوم: قريه قوم لوط.

٣- (٣) قال الطبرسي (ره) قيل كانت أربع مدائن وهي المؤتفكات سدوم وعمورا وداذوما وصيوايم وأعظمها سدوم وكان لوط يسكنها وقال المسعودي أرسل الله لوطا إلى المدائن الخمسه وهي سدوم وعموراء وادوما وصاعوراء وسابوراء قال ابن أثير في الكامل كانت خمسه سدوم وصبعه وعمره ودوما وصعوه - (آت).

١٢١١ (٤٥) العقاب ٣١٧ - (أبي رحمه الله) قال حدثني سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن

أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لله عز وجل عبادا لا يعبأ بهم (١)

شيئا لهم أرحام كأرحام النساء فقليل يا أمير المؤمنين أفلا يحبون قال إنها منكوسه.

المحاسن ١١٣ - في روايه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي صلوات

الله عليهم إن لله عز وجل (وذكر مثله).

١٢١٢ (٤٦) كا ٥٥١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن

إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخثنون مبتلون بهذا البلاء

فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجه قال نعم قد يكون

مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحه قلت جعلت فداك فإنهم ليسوا

يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذه.

وتقدم في روايه ابن أسباط (٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال من أبواب ما يتأكد

استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاه قوله عليه السلام لا يكون في شيعتنا من يؤتى في

دبره. وفي روايه ابن أسباط (٣) و (٤) نحوه. وفي روايه الأعمش (١٢) من باب (١٠)

ما ورد في بيان الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس (ج ١٣) والكبائر محرمه وهي

الشرك بالله واللواط. وفي روايه ابن شاذان (١٤) قوله عليه السلام وهي (أى الكبائر)

قتل النفس (إلى أن قال) واللواط.

وفي روايه ابن عباس (١٢) من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه قوله صلى

الله عليه وآله يا سلمان وعندها يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان

كما يغار على الجارية. وفي روايه جامع الأخبار (١٧) قوله صلى الله عليه وآله يأتي

زمان على أمتى أمرائهم يكونون على الجور وغلماهم فى الترويح.

وفى روايه جابر (١٩) قوله عليه السلام وكثر اللواط وجارت السلاطين. وفى

روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال

ص: ٣٧١

١- (١) أى لا يعتنى بهم.

وقوله عليه السلام ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء.

وفى روايه محمد بن حمران (٣٣) قوله يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال

عليه السلام إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال ورأيت

الرجال يتسمنون للرجال ورأيت الرجل معيسته من دبره. وفى روايه ابن مسعود (٣٥)

قوله عليه السلام إياكم وخصال تظهر فى أمه محمد صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) إذا

استغنى رجالكم برجالكم الخ. وفى روايه أبى هريره (٧) من باب (٢٩) كراهه الوحده

فى السفر من أبوابه (ج ١٦) قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مخثى الرجال

المتشبهين بالنساء. وفى روايه أبى بصير (٧) من باب (٢٢) جواز جز الشيب من أبواب

شعر الرأس قوله عليه السلام ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم

عذاب اليم المنكوح فى دبره.

وفى أحاديث باب (٢٥) عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من

أبواب أحكام الملابس (ج ١٦) ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (١٧) تحريم المساحقه ما يدل على

ذلك. وفى أحاديث أبواب حد اللواط ما يدل على ذلك فراجع.

(١٢) باب ما ورد فى أن اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر

١٢١٣ (١) كا ٥٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هو

الكفر.

المحاسن ١١٢ - العقاب ٣١٦ - قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين

عليه السلام اللواط ما دون الدبر فهو لوطى (١) والدبر فهو (٢) الكفر (بالله - المحاسن).

١٢١٤ (٢) يب ٥٣ ج ١٠ - صا ٢٢١ ج ٤ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن

محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال

ص: ٣٧٢

١- (١) لواط - عقاب.

٢- (٢) هو الكفر - عقاب.

بين الفخذين، قال (و - يب) سألته عن الذى يوقب (١) فقال ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

١٢١٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - وروى أن اللواط هو التفخذ وأن على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وإنما العمل على الأولى فى اللواط.

١٢١٦ (٤) المقنع ١٤٤ - الهدايه ٧٦ - و (اعلم أن - المقنع) اللواط هو ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم. الجعفریات ١٣٥ - بإسناده عن على عليه السلام مثله.

ويأتى فى أحاديث أبواب حد اللواط ما يدل على ذلك.

(١٣) باب تحريم تقبيل الغلام من شهوه وبيان عقوبته والحذر من أولاد الأغنياء

١٢١٧ (١) كا ٥٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

١٢١٨ (٢) ك ٥٧٠ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قبل غلاما بشهوه فكأنما ناكح أمه سبعين مره ومن ناكح أمه فكأنما اقتض عذراء بغير مهر، ومن اقتض عذراء بغير مهر فإنما قتل سبعين نبيا.

١٢١٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - وإذا قبل الرجل غلاما بشهوه لعنته ملائكه السماء وملائكه الأرض وملائكه الرحمه وملائكه الغضب وأعد له جهنم وساءت مصيرا. وفى خبر آخر من قبل غلاما بشهوه ألجمه الله بلجام من نار.

١٢٢٠ (٤) كا ٥٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم وأولاد الأغنياء

ص: ٣٧٣

١- (١) أى يدخل.

والملوكة المراد (منهم - الجعفریات) فإن فتنتهم أشد من فتنه العذارى فى خدورهن.

١٢٢١ (٥) الجعفریات ٩١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على

ابن الحسين عن أبيه (١) عليهم السلام قال وإياكم (وذكر مثله).

١٢٢٢ (٦) المعانى ٣٠٠ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار (رضى الله عنه) قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان

النيسابورى عن هشام بن أحمد اليربوعى عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن أبي جعفر

محمد بن على الباقر عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وآله عن المكاعمة والمكاعمة، فالمكاعمة أن يلثم الرجل الرجل والمكاعمة أن

يضاعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضروره.

١٢٢٣ (٧) العوالى ٢٦٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل

غلاما بشهوه عذبه الله ألف عام فى النار.

ويأتى فى روايه إسحاق من باب حد من قبل غلاما بشهوه من أبواب الحدود

قوله محرم قبل غلاما بشهوه قال عليه السلام يضرب مائه سوط.

(١٤) باب ما يعالج به الأبنه

١٢٢٤ (١) كا ٥٥٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن على بن عمر بن يزيد عن محمد

ابن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

وعنده رجل فقال له جعلت فداك إني أحب الصبيان فقال له أبو عبد الله عليه السلام

فتصنع ماذا قال أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى

عنه فبكى الرجل فنظر اليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال إذا أتيت بلدك فاشتر

جزورا سميناً وأعقله عقالا شديداً وخذ السيف فاضرب السنام ضربه تقشر عنه الجلد
واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدى فاشترت جزورا فعقلته عقالا

ص: ٣٧٤

١- (١) عن علي عليه السلام - ك.

شديدا وأخذت السيف فضربت به السنام ضربه وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منى على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بى.

(١٥) باب تحريم المساحقه على الراكبه والمركوبه قال الله تعالى فى سورة الفرقان

(٢٥): وعادا وثمرود وأصحاب الرس وقرونا

بين ذلك كثيرا (٣٨) وكلا ضربنا له الأمثال وكلا تبرنا تتبيرا (٣٩).

ق (٥٠): كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس وثمرود (١٢) وعاد وفرعون و

إخوان لوط (١٣) وأصحاب الأيكة وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعيد (١٤).

١٢٢٥ (١) كا ٥٥١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن

عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقرى عن هشام الصيدنانى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سأله رجل عن هذه الآيه (كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس) (١) فقال

بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال هن اللواتى باللواتى يعنى النساء بالنساء.

١٢٢٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - واعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت

على المرأتين البينه بالسحق فعلى كل واحده منهما ضربه بالسيف أو هدمه أو طرح جدار

وهن الرسيات (٢) اللواتى ذكرن فى القرآن.

١٢٢٧ (٣) كا ٥٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد

النخعى عن بشير النبال قال رأيت عند أبى عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت

فداك ما تقول فى اللواتى مع اللواتى، فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك

به النساء قال فحلف له قال فقال هما فى النار وعليهما سبعون حله (٣) من نار فوق تلك

ص: ٣٧٥

- فى بئر أى دسوه فىها حتى مات وىروى ان الرس بئر وكل بئر عند العرب رس - اللسان ج ٤ ص ٩٨.
- ٢- (٢) الراسيات - ك رسا الشئ ثبت) - رست السفينه بلغ أسفلها القعر وانتهى إلى قرار الماء فثبتت، الراسيه هى القائمه والجبالي الرواسى هى الثوابت، اللسان.
- ٣- (٣) الحله: رداء وقميص وتماهما العمامه، كل ثوب جيد جديد - اللسان.

الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل
وخفان من نار وهما في النار.

١٢٢٨ (٤) المحاسن ١١٣ - البرقي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأه أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام
فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا، أنه إذا كان يوم
القيامة أتى بهن قد ألبسن مقطعات من النار وقمعن بمقامع (١) من نار وسرولن (٢) من
النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمده من نار، وقذف بهن في النار، أيتها المرأه
إن أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن
كما فعل رجالهن. العقاب ٣١٧ - أبي (رحمه الله) قال حدثني سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير نحوه. وتقدم في روايه
إسحاق (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العاده مع استمرار الدم من أبواب
الحيض (عن كا ويب وسرائر نحوه).

١٢٢٩ (٥) تفسير القمي ١١٣ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم في قوله (وعادا

وثمود وأصحاب الرس) فإنه حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال دخلت امرأه مع مولاه لها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت ما تقول
في اللواتي مع اللواتي قال هن في النار، إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن فألبسن جلبابا (٣)
من نار وخفين من نار وقاعا من نار وأدخل في أجوافهن وفرجهن أعمده من نار
وقذف بهن في النار فقالت أليس هذا في كتاب الله قال بلى قالت أين هو قال قوله (وعادا
وثمود وأصحاب الرس) فهن الرسيات.

١٢٣٠ (٦) كا ٥٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن القاسم عن جعفر

ابن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل أبا عبد الله أو أبا

ص: ٣٧٤

-
- ١- (١) المقمعه واحده المقامع من حديد كالمحجن يضرب على رأس الفيل - وهى سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجه -
اللسان ج ٨ ص ٢٩٦.
- ٢- (٢) أى البسن.
- ٣- (٣) الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطى به المرأة رأسها وصدرها.

إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس، فقال ملعونه ملعونه
الراكبه والمركوبه، وملعونه حتى تخرج من أثوابها الراكبه والمركوبه، فإن الله تبارك
وتعالى والملائكه وأوليائه يلعنونهما وأنا ومن بقى فى أصلاب الرجال وأرحام النساء،
فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهن توبه قاتل الله (لاقيس) بنت إبليس ماذا جاءت به
فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق، فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله
المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء.

١٢٣١ (٧) كا ٥٥٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن على بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخثون واللاتى ينكحن بعضهن بعضا.
العقاب ٣١٧ - أبى (رحمه الله) قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله
عن على بن عبد الله. المحاسن ١١٣ - البرقى عن على بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
محمد عن أبى خديجه عن أبى عبد الله ليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخثون
واللاتى ينكح بعضهن بعضا وإنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء بمثل عمل
الرجال يأتى بعضهم (١) بعضا.

١٢٣٢ (٨) الجعفرىات ١٣٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال السحق فى
النساء بمنزله اللواط فى الرجال.

١٢٣٣ (٩) الدعائم ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

السحق فى النساء كاللواط فى الرجال ولكن فىه جلد مائه لأنه ليس فىه إىلاج.

١٢٤٣ (١٠) الجعفرىات ١٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال كتب إلى

أبى محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن سوار حدثنا سعىد بن زكرىا المدائنى

ص: ٣٧٧

١- (١) بعضهن - العقاب.

أخبرني عنبيه عن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثله بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله قال سحاق النساء بينهن زنا.

١٢٣٥ (١١) ك ٣٥٤ ج ١٤ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث فإذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء قبض الله كتابه من صدور بنى آدم، فبعث الله ريحا سوداء ثم لا يبقى أحد لله تعالى ولى إلا قبضه الله اليه.

١٢٣٦ (١٢) ك ٣٥٤ ج ١٤ - فضل بن شاذان فى كتاب الغيبة عن صفوان بن

يحيى عن محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام أنه قال القائم منا منصور بالرعب (إلى أن قال) قيل يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالخبر، وعد فيه جملة من المحرمات.

١٢٣٧ (١٣) كا ٢٠٢ ج ٧ - يب ٥٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزه وهشام وحفص عن أبى عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوه فسألته امرأه منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى

فقلت المرأه (١) ما ذكر الله (عز وجل - كا) ذلك فى القرآن فقال

بلى قالت (و - كا - يب) أين (هو - كا - فقيه) قال هن أصحاب الرس فقيه ٣١ ج - فى

روايه هشام وحفص بن البخترى أنه دخل نسوه على أبى عبد الله عليه السلام (وذكر

مثله). العقاب ٣١٨ - أبى (رحمه الله) قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

ابن أبى عمير المحاسن ١١٤ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن

أبى عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه نسوه فسألته امرأه منهن (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه ابن عباس (١٢) من باب (١١) ما ورد فى جملة من الخصال

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام فعندها يكتفى الرجال بالرجال والنساء

بالنساء. وفي روايه حمران (٣٢) قوله ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال

والنساء بالنساء وقوله عليه السلام ورأيت النساء يتزوجهن وقوله عليه السلام ورأيت

ص: ٣٧٨

١- (١) امرأه - فقيه.

الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء. وفي روايه ابن حمران (٣٣) متى يخرج قائمكم قال عليه السلام إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وفي روايه أبى هريره (٧) من باب (٢٩) كراهه الوحده فى السفر من أبوابه. قوله لعن رسول الله (ص) المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال. وفي روايه مكارم الاخلاق (١١) من باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأه من أبواب نكاح المحرم قوله (ع) لا ينام الرجلان فى لحاف واحد (إلى أن قال) والمرأتان جميعا كذلك ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام. وفي روايه عمرو (٢) من باب (١١) تحريم اللواط قوله فلما رأى أنه قد أحكم أمره فى الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأه فقال إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء الخ. وفي الرضوى (١٢) قوله عليه السلام واما أصل اللواط من قوم لوط (إلى أن قال) عليه السلام) واستغناء الرجال بالرجال بالنساء الخ.

وفي روايه ابن سنان (٢٥) قوله وعله تحريم الذكران للذكران والإناث بالأنث لما ركب فى الأنث وما طبع على الذكران ولما فى اتیان الذكران للذكران والأنث بالأنث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. وفي روايه زيد (٣١) قوله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفى حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أفدر شئ. وفي روايه جوهر بن نعيم (٣٣) قوله صلى الله عليه وآله لعن الله وأمنت (ولعنت - خ) الملائكة على رجل تأنت وامرأه تذكرت. وفي روايه الدعائم (٣٤) قوله ولعن صلى الله عليه وآله المذكرات من النساء. ويأتى فى روايه سعد (١٧) من باب حكم تزويج الزانية والزانى من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام تلك الفاحشه السحق وليست بالزنا (إلى أن قال) وأما إذا

سأحت ففبب علها الرجم والرجم هو الخزى الخ. وفى أأأأب أبواب أأ السأق ما
فدل على ذلك فراجع.

(١٦) باب أأرأب نأأ البهأمه وان أأأ ملك الفاعل

١٢٣٨ (١) ففقه ٢٥٧ أ ٤ - فى أأأب وصبه النبى صلى الله علىه وآله لعلأ
على السلام فآ على أفر بالله العظأم من هأه الأمه عشره (إلى أن قال) وناأأ البهأمه.

ص: ٣٧٩

١٢٣٩ (٢) كا ٥٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل ينكح بهيمه أو يدللك فقال كل ما أنزل به الرجل ماءه فى هذا وشبهه فهو زنا.

١٢٤٠ (٣) كا ٥٤١ ج ٥ - على بن محمد الكلينى عن صالح ابن أبى حماد عن

محمد بن إبراهيم النوفلى عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمه.

١٢٤١ (٤) العوالى ١٨٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من

وقع على بهيمه.

١٢٤٢ (٥) كا ٢٠٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عيسى عن يونس يب ٦١ ج ١٠ - صا ٢٢٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس

عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يأتى البهيمه فيولج

قال عليه الحد (١).

١٢٤٣ (٦) الدعائم ٤٥٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

أتى بهيمه جلد الحد، وحرم لحم تلك البهيمه ولبنها إن كانت مما يؤكل فتذبح فتحرق

بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد. وإن لم تكن له كان ثمنها فى ماله.

١٢٤٤ (٧) الاحتجاج ٦٩ ج ٢ - روى عن هشام بن الحكم أنه قال من

سؤال الزنديق الذى أتى أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) فلم حرم اتيان البهيمه قال

كره أن يضيع الرجل ماءه ويأتى غير شكله ولو أباح ذلك لربط كل رجل أتاناً (٢) يركب

ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون فى ذلك فساد كثير فأباح ظهورها وحرم عليهم

فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا إليهن ويكن مواضع شهواتهم
وأمهات أولادهم.

وتقدم في روايه حمران (٣٢) من باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال

ص: ٣٨٠

١- (١) حد الزانى - يب - صا.

٢- (٢) الأتان: الحماره.

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ورأيت البهائم ينكح. وفي روايه الحسين بن المختار (٤٠) من باب (٤٣) ما ورد في ذم حب الدنيا قوله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من نكح البهيمة. وفي روايه بريد (١) من باب (٢٦) ما ورد في حكم كبير الآله من أبواب التزويج. قوله فهل يصلح لى أن آتى بعض البهائم ناقه أو حماره فان النساء لا يقوين على ما عندى فقال صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك الخ.

ويأتى فى باب (١) تعزيز نكح البهيمة من أبواب حد نكاح البهائم ما يدل على ذلك.

(١٧) باب تحريم الاستمناء

١٢٤٥ (١) كا ٥٤٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضه (١) فقال هى من الفواحش ونكاح الأمه خير منه.

١٢٤٦ (٢) ك ٣٥٥ ج ١٤ - فقه الرضا عليه السلام أبى قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضه فقال إنكح نفسك ولو علمت من يفعل ما أكلت معه فقال السائل فبين لى يا ابن رسول الله من كتاب الله نهيه فقال قول الله (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وهو ما وراء ذلك فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هى، قال ذنب عظيم ثم قال للقائل بعض الذنوب أهون من بعض والذنوب كلها عظيمه عند الله لأنها معاصى وإن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزيه ليكونوا من أصحاب السعير).

١- (١) الخضخضه: استنزال المنى فى غير الفرج وأصل الخضخضه التحريك والله أعلم - اللسان ج ٧ ص ١٤٥.

١٢٤٧ (٣) كا ٥٤٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى

الواسطى عن إسماعيل البصرى عن زراره بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شئ عليه.

١٢٤٨ (٤) العوالى ٢٦٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ناكح

الكف ملعون.

١٢٤٩ (٥) كا ٢٦٥ ج ٧ - ج ١٠ - صا ٢٢٦ ج ٤ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم

زوجه من بيت المال.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٧) من باب (٢٢) جواز جز الشيب من أبواب شعر

الرأس قوله عليه السلام ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم

عذاب اليم الناكح نفسه.

وفى روايه زراره (١) من باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه قوله عليه السلام

ويجعل للمتكلم من أهل التشيع سبيلا إلى الكلام أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه

بعضا. وفى روايه ابن الريان (١) من باب (٦) تحريم مباشره الأجنبيه من أبواب نكاح

المحرم قوله لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ماء الذى عليه وهل

يبلغ به حد الخضخضه فوقع فى الكتاب بذلك بالغ أمره.

وفى روايه عمار (٢) من الباب المتقدم قوله الرجل ينكح بهيمه أو يدلك فقال

عليه السلام كل ما انزل به الرجل ماءه فى هذا وشبهه فهو زنا. وفى روايه هشام (٧) قوله

وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا إليهن ويكن مواضع شهواتهم.

ويأتي في روايه اسحق من باب حد الزناء قوله عليه السلام ولكن زيد هذا (أى
زيد حد الزناء على حد شرب الخمر) لتضييعه النطفه ولوضعه إياها فى غير موضعها.
وفى أحاديث باب ان من استمنى فعليه التعزير من أبواب حد نكاح البهائم
والاستمناء ما يدل على ذلك.

ص: ٣٨٢

(١٨) باب تحريم القيادة وبيان عقوبتها

١٢٥٠ (١) فقيه ٣٤ - لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله والمؤتصله

(قال فى الفقيه) يعنى الزانيه والقواده فى هذا الخبر.

١٢٥١ (٢) المعانى ٢٥٠ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام

المكتب قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن إبراهيم بن

زياد الكرخى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه

وآله الواصله والمستوصله يعنى الزانيه والقواده.

١٢٥٢ (٣) العقاب ٣٣٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) عياده المريض عن

أبى هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال)

ومن قاد بين رجل وامراه حراما حرم الله عليه الجنه ومأواه جهنم وساءت بصيرا، ولم

يزل فى سخط الله حتى يموت.

وتقدم فى روايه ورام (٤) من باب (٤٧) تحريم الاحتكار من أبواب ما

يستحب للتاجر قوله عليه السلام فرأيت واديا فى جهنم يغلى فقلت يا مالک لمن هذا

فقال لثلاثه (وعد منها القوادين).

وفى روايه سعد (٢) من باب (٣٤) حكم وصل المرأه شعرها بصوف من أبواب

مباشره النساء قوله عليه السلام أنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله

(الموصوله - كا) التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال. وفى روايه

عمار (٤) قوله قلت فما الواصله والموصوله فقال الفاجر والقواده. ولاحظ سائر

أحاديث الباب.

وفى روايه عبد العظيم (٧) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء من أبواب

جمله من أحكام الرجال والنساء الأجنبي قوله صلى الله عليه وآله وأما التي كانت

تتحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاؤها فإنها كانت قواده.

وفى روايه ابن سنان من باب حد القياده من أبواب حد السحق والقياده قوله

ص: ٣٨٣

عليه السلام يضرب (القواد) ثلاثة أرباع حد الزانى خمسه وسبعين سوطا وينفى من المصر الذى هو فيه.

(١٩) باب وجوب العفه والورع عن المحرمات وحفظ الفرج

١٢٥٣ (١) الخصال ٤ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل العلم أحب إلى الله عز وجل من فضل العباده وأفضل دينكم الورع.

١٢٥٤ (٢) الخصال ٢٥ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن سعد ابن أبى خلف عن نجم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لى يا نجم كلكم فى الجنة معنا إلا أنه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته قال قلت له جعلت فداك وإن ذلك لكائن قال نعم إن لم يحفظ فرجه وبطنه.

١٢٥٥ (٣) الخصال ٢٩ - أخبرنى الخليل بن أحمد قال أخبرنا ابن منيع (١) قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قال حدثنا خالد ابن أبى خالد الأزرق عن محمد بن عبد الرحمن - وأظنه ابن أبى ليلى - عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل العباده الفقه وأفضل الدين الورع.

وتقدم فى روايه داود (٧) من باب (٦٦) وجوب تقوى الله من أبواب جهاد النفس (ج ١٤) قوله وسئل عن أكثر ما يدخل به النار قال الأجوفان البطن والفرج.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على وجوب تقوى الله والورع. وفى أحاديث باب (٦٧) وجوب عفه البطن والفرج ما يدل على ذلك.

١- (١) أبو منبج - خ.

(٢٠) باب ما ورد في أن الله تبارك وتعالى هدى خلقه للنكاح والسفاح وعرفه من شكله الذكر من الأثني

قال الله تعالى في سورة طه (٢٠) قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم

هدى (٥٠).

١٢٥٦ (١) كا ٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن سيف بن عميرة عن إبراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) قال ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله، الذكر من الأثني، قلت ما يعني (ثم هدى) قال هداه للنكاح والسفاح من شكله.

أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع

(١) باب ما ورد في الكتاب والسنه من تحريم نكاح الأمهات والبنات...

*باب ما ورد في الكتاب والسنه من تحريم نكاح الأمهات والبنات

والأخوات وبنات الأخ والأخت والعمات والخالات وأزواج الآباء والأبناء

وغيرها وما ورد في تفسير قوله تعالى (ولا يحل لك النساء من بعد) الآية*

قال الله تعالى في سورة البقره (٢): ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمه

مؤمنه خير من مشركه ولو أعجبكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير

من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفره بإذنه

ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون (٢٢١) ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن

الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢).

النساء (٤): ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشه و

مقتا وساء سببلا (٢٢) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات

الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة وأمهات

ص: ٣٨٥

نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيمًا (٢٢) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين - الآية (٢٤).

النور (٢٤): الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشرکه والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرک وحرّم ذلك على المؤمنين (٣).

الأحزاب (٣٣): النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله - الآية (٦) ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حلِيمًا (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣).

١٢٥٧ (١) الخصال ٥٣٢ - حدثنا أبو محمد الحسن بن حمزه بن علي بن

عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم

السلام قال حدثنا محمد بن يزداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد الكوفي قال

حدثنا أبو سعيد سهل بن صالح العباسي قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الآملي

قال حدثني موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال سئل أبي عليه

السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرمه رسول الله صلى الله عليه

وآله فى سنته فقال الذى حرم الله عز وجل أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر فى القرآن

وسبعة عشر فى السنه، فأما التى فى القرآن فالزنا قال الله عز وجل (ولا تقربوا الزنا)،

ونكاح امرأ الأب قال الله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء)، (وأمهاتكم

وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى

ص: ٣٨٦

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعه وأمها نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)، والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل (ولا تقربوهن حتى يطهرن)، والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، وأما التي في السنه فالمواقعه في شهر رمضان نهارا، وتزويج الملاعنه بعد اللعان، والتزويج في العده، والمواقعه في الاحرام، والمحرّم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشركه، وتزويج الرجل امرأه قد طلقها للعده تسعه تطليقات، وتزويج الأمه على الحره، وتزويج الذميه على المسلمه، وتزويج المرأه على عمته وخالته، وتزويج الأمد من غير إذن مولاتها، وتزويج الأمه على من يقدر على تزويج الحره، والجاريه من السبي قبل القسمه، والجاريه المشتركه، والجاريه المشتره قبل أن يستبرئها، والمكاتبه التي قد أدت بعض المكاتبه.

١٢٥٨ (٢) نل ٣١١ ج ١٤ - على بن الحسين المرتضى في (رساله المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن، قال ومنه قوله عز وجل) حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) فتأويله في تنزيه ومنه قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم) - إلى آخر الآيه - فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغنى بتنزيهه عن تأويله وكل ما يجري هذا المجرى.

١٢٥٩ (٣) تفسير القمي ١٣٥ ج ١ - قال علي بن إبراهيم في قوله

(ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف) فان العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم، فكان إذا كان للرجل أولاد كثيره وله أهل ولم تكن أمهم ادعى كل واحد فيها

فحرم الله مناكحتهم وله أهل ثم قال (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة وأمهات نسائكم - الآية -) فان هذه المحرمات هي محرمه وما فوقها إلى
أقصاها، وكذلك البنت والأخت، وأما التي هي محرمه بنفسها وبنتها حلال فالعمه

ص: ٣٨٧

والخاله هي محرمة بنفسها، وبناتها حلال وأمها محرمه، وبناتها حلال إذا

ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلقها. الحديث.

١٢٦٠ (٤) ثل ٣١١ ج ١٤ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم

ابن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب جميعا عن محمد بن سنان عن

مباح المدائني (١) عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كتب إليه

يقول جاءني كتابك (إلى أن قال) وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوى الأرحام التي

حرم الله في كتابه فإنهم زعموا أنه إنما حرم وعنى بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله

عليه وآله فإن أحق ما يبدأ به تعظيم حق الله وكرامه رسول الله صلى الله عليه وآله وما

حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا

أزواجه من بعده أبدا) وقوله (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وهو

أب لهم وقال (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشه

ومقتا (٢) وساء سييلا) فحرم نساء النبي صلى الله عليه وآله وقد حرم الله ما حرم في

كتابه من العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وما حرم الله من الرضاع لأن

تحريم ما في هذه كتحریم نساء النبي صلى الله عليه وآله فمن استحل ما حرم الله من

نكاح ما حرم الله فقد أشرك بالله إذا اتخذ ذلك ديناً.

١٢٦١ (٥) بصائر الدرجات ٥٢٦ - حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال

حدثنا القاسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن

عمر (نحوه إلى قوله وساء سييلا - ثم قال - فمن حرم نساء النبي صلى الله عليه وآله

لتحريم الله ذلك فقد حرم الله في كتابه العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت (٣)

وما حرم الله من الرضاعة (من إرضاعه - خ) لأن تحريم ذلك تحريم نساء النبي صلى الله

عليه وآله فمن حرم ما حرم الله من الأمهات والبنات والأخوات والعمات من نكاح نساء
النبي صلى الله عليه وآله ومن استحل ما حرم الله فقد أشرك إذا اتخذ ذلك ديناً الخبير.

ص: ٣٨٨

-
- ١- (١) صباح - ح.
 - ٢- (٢) المقت: أشد الابغاض، مقتته أبغضه.
 - ٣- (٣) هكذا في الأصل ولكن لا يخفى ما فيه من الاضطراب والسقط إلى آخره.

١٢٦٢ (٦) كا ٢١٠ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد جميعا عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر

عليه السلام قال لم يزل بنو إسماعيل ولاه البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم

يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن (عدنان بن أدد) فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم

وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشه

ومنهم من خرج كراهيه القتال وفي أيديهم أشياء كثيره من الحنيفيه من تحريم الأمهات

والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأه الأب وابنه الأخت

والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبيه والغسل من الجنابه إلا ما أحدثوا في

تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه

السلام.

١٢٦٣ (٧) كا ٣٩١ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن

فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت له رأيت قول الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد) فقال انما لم يحل

له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآيه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) في هذه الآيه

كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو (١) لان أحدكم

يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد صلى الله عليه وآله

خلاف أحاديث الناس ان الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء

ما أراد الا ما حرم عليه في سوره النساء في هذه الآيه.

١٢٦٤ (٨) تفسير العياشى ٢٣٠ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت

له رأيت قول الله (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال انما عنى به

التي حرم الله عليه في هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم).

١٢٦٥ (٩) كا ٤٢١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينة قال حدثني سعد ابن أبي عروه عن قتاده عن الحسن البصري أن رسول الله صلى

ص: ٣٨٩

١- (١) والظاهر أن كلمه (هو) زائده.

الله عليه وآله تزوج امرأه من بنى عامر بن صعصعه يقال لها سنى وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشه وحفصه قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت أعود بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأه من كنده بنت أبى الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن ماريه القبطيه (١) قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولى الناس أبو بكر أخته العامريه والكنديه وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شتتما الحجاب وان شتتما الباه (٢) فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم (٣) أحد الرجلين وجن الآخر، قال عمر ابن أذينة فحدثت بهذا الحديث زراره والفضيل فرويا عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى الله عز وجل عن شئ إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبى صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامريه والكنديه ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا، فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمه من آبائهم.

كا ٤٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام نحوه (٤) وقال فى حديثه ولا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله فى الحرمه مثل أمهاتهم.

-
- ١- (١) القبطيه منسوبه إلى القبط على غير قياس والقبط جبل بمصر وقيل هم أهل مصر - اللسان ج ٧ ص ٣٧٣.
 - ٢- (٢) الباه والباهه: النكاح وقيل الباءه الحظ من النكاح والباه مثل الجاه لغه فى الباءه وهو الجماع - اللسان ج ١٣ - ص ٤٨٠.
 - ٣- (٣) الجذام داء معروف - الجذم: القطع.
 - ٤- (٤) هكذا فى كا.

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن

جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام إن (١) امرأه أرضعت لى صبيا فهل يحل

(لى - كا - صا) أن أتزوج ابنه (٢) زوجها فقال لى ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن

يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره (٣) فقلت له

إن الجارية ليست ابنه (٢) المرأة التى أرضعت لى هى ابنه (٢) غيرها فقال لو كن عشرا

متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن فى موضع بناتك.

١٢٦٧ (١١) العيون ٨٣ ج ١ - حدثنا أبو أحمد هانى بن محمد بن محمود

العبدى قال حدثنا محمد بن محمود باسناده رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام أنه

قال لما دخلت على الرشيد سلمت عليه (إلى أن قال) فقلت يا أمير المؤمنين لو أن النبى

صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم

لا أجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقلت له لكنه صلى الله عليه وآله

لا يخطب إلى ولا أزوجه فقال ولم فقلت لأنه صلى الله عليه وآله ولدنى ولم يلدك فقال

أحسنت يا موسى. الخبر.

١٢٦٨ (١٢) احتجاج الطبرسى ١٧٩ - ومن سؤال الزنديق الذى سئل أبا

عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (إلى أن قال عليه السلام) وكانت المجوس تأتى

الأمهات وتنكح البنات والأخوات وحرمت ذلك العرب.

١٢٦٩ (١٣) فقيه ٢٤٠ ج ٣ - روى زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أن

آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبه الله وهو أول وصى أوصى اليه من الآدميين

فى الأرض ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ (٤) بالنسل ما

ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على

الخوه أنزل بعد العصر فى يوم خميس حوراء من الجنة اسمها (نزله)، فأمر الله عز وجل

آدم ان يزوجه من شيث فزوجه منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة

ص: ٣٩١

١- (١) عن - يب - صا.

٢- (٢) بنت - يب - صا.

٣- (٣) لا غير - صا.

٤- (٤) يبدأ - خ فقيه.

واسمها (منزله) فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من يافث فزوجه منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جاريه فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوج ابنه يافث من ابن شيث
ففعل، فولد الصفوه من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما
قالوا من أمر الأخوه والأخوات. العلل ١٨ - أبي (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن يحيى
العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمه عن النوفلى عن على بن داود
اليعقوبى عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زراره يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
بدء النسل من آدم (إلى أن قال) فوهب الله له شيئا وحده ليس معه ثان، واسمه شيث هبه
الله، وهو أول من أوصى إليه من الآدميين فى الأرض ثم ولد له من بعد شيث يافث ليس
معه ثان فلما أدركا (وذكر نحوه).

١٢٧٠ (١٤) ك ٣٦٤ ج ١٤ - أصل من أصول قدمائنا عن عمرو ابن أبى

المقدام قال سألت مولاى أبا جعفر عليه السلام كيف زوج آدم ولده قال أى شىء
يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون أنه إذا كان ولد آدم ولدا جعل بينهما بطنا بطنا
ثم يزوج بطنه من البطن الآخر فقال كذبوا هذه المجوسيه محضا، أخبرنى أبى عن جده
صلى الله عليه وآله قال لما وهب آدم هايبيل وهبه الله بعث إليهما حورائين (ناعمه)
و (مدية) وأمره أن يزوج ناعمه من هايبيل ومدية من هبه الله فزوجهما إياهما فتراوجا
فكانت تزويج بنات العم.

١٢٧١ (١٥) الفقيه ٢٤٠ ج ٣ - روى القاسم بن عروه عن بريد العجلي عن

أبى جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة
فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنه الجان فما كان فى الناس من جمال كثير أو حسن
خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنه الجان.

١٢٧٢ (١٦) العلل ١٠٣ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا أبو عبد الله بن

ثابت قال حدثنا عبد الله بن أحمد عن القاسم بن عروه عن بريد العجلي عن أبي جعفر

عليه السلام قال إن الله عز وجل أنزل حوراء من الجنة إلى آدم فزوجها أحد ابنيه وتزوج

الآخر الجن فولدتا جميعا فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما

ص: ٣٩٢

كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان وأنكر أن يكون زوج بنيه من بناته.

١٢٧٣ (١٧) ك ٣٦١ ج ١٤ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي تلميذ الشهيد

الأول في كتاب المحتضر (١) نقلا من كتاب الشفاء والجلء بإسناده عن معاوية بن

عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن آدم أبي البشر أكان زوج ابنته من ابنه فقال

معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم إلا

على دين رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن الا

آدم وحواء عليهما السلام لان الله يقول (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس

واحدته وخلق منها زوجها وبث (٢) منهما رجالا كثيرا ونساء) فأخرنا أن هذا الخلق من

آدم وحواء فقال عليه السلام صدق الله وبلغت رسله وأنا على ذلك من الشاهدين فقلت

فسر لي يا ابن رسول الله فقال إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض

وجمع بينهما ولدت حواء بنتا فسماهما عناقا فكانت أول من بغى على وجه الأرض فسلط

الله عليها ذئبا كالفيل ونسرا كالحمار فقتلها ثم ولد له أثر عناق قابيل بن آدم فلما

أدرك قابيل ما يدرك الرجل أظهر الله عز وجل جنيه من ولد الجان يقال لها جهانه في

صوره الانسيه فلما رآها قابيل ومقها (٣) فأوحى الله إلى آدم أن زوج جهانه من قابيل

فزوجها من قابيل ثم ولد لآدم هاويل فلما أدرك هاويل ما يدرك الرجل أهبط الله إلى

آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلما رآها هاويل ومقها فأوحى الله إلى آدم أن زوج

تركا من هاويل ففعل ذلك فكانت ترك الحوراء زوجه هاويل بن آدم. الخبر.

١٢٧٤ (١٨) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - بإسناده إلى الحسين بن على

عليهما السلام قال جاء رجل إلى الحسن بن على

عليهما السلام فقال حق ما يقول الناس

إن آدم زوج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا لله كان لآدم عليه السلام إبنان وهما

شيث وعبد الله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنة وأخرج لعبد الله امرأة من الجن فولد

لهذا وولد لذلك فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبداء [\(٤\)](#)

فمن ولد الجنيه.

ص: ٣٩٣

١- (١) المختصر - خ.

٢- (٢) أى نشر وكثر.

٣- (٣) أى أحبها.

٤- (٤) أى الفحش.

١٢٧٥ (١٩) العلل ١٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى

الله عنه) قال حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا قالا حدثنا محمد

ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (١) قال حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن أحمد بن إبراهيم بن عمار قال حدثنا ابن نويه رواه عن زراره قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام كيف بدء النسل من ذريه آدم عليه السلام فإن عندنا أناس يقولون إن الله

تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه وإن هذا الخلق كله

أصله من الأخوة والأخوات قال أبو عبد الله سبحانه الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول

من يقول هذا إن الله عز وجل جعل أصل صفوه خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله وحججه

والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من قدره ما

يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبأت

ان بعض البهائم تنكرت له أخته فلما نزا (٢) عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته

اخرج عزموله (٣) ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا. الحديث.

١٢٧٦ (٢٠) العلل ١٨ - بالاسناد المتقدم فى الباب عن الحسن بن مقاتل عمن

سمع زراره يقول سئل أبو عبد الله عليه لاسلام عن بدء النسل وذكر نحوه وزاد وآخر

تنكرت له أمه ففعل هذا بعينه فكيف الانسان فى إنسيته وفضله وعلمه غير أن جيلا من

هذا الخلق الذى ترون رغبوا عن علم أهل بيوتات أنبيائهم وأخذوا من حيث لم يؤمروا

بأخذه فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال والجهل بالعلم كيف كانت الأشياء الماضيه من

بدء أن خلق الله ما خلق وما هو كائن أبدا ثم قال ويح هؤلاء أين هم عما لم يختلف فيه

فقهاء أهل الحجاز ولا فقهاء أهل العراق إن الله عز وجل أمر القلم فجرى على اللوح

المحفوظ بما هو كائن إلى يوم القيامة قبل خلق آدم بألفى عام وإن كتب الله كلها فيما

جرى فيه القلم فى كلها تحريم الأختوات على الأختوه مع ما حرم وهذا نحن قد نرى منها

هذه الكتب الأربعة المشهوره فى هذا العالم، التوراه والإنجيل والزبور والفرقان أنزلها

ص: ٣٩٤

١- (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري - خ.

٢- (٢) أى ركبها.

٣- (٣) أى ذكره.

الله عن اللوح المحفوظ على رسله صلوات الله عليهم أجمعين، منها التوراه على موسى
(عليه السلام) والزبور على داود (عليه السلام) والإنجيل على عيسى (عليه السلام)
والقرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى النبيين عليهم السلام وليس فيها
تحليل شيء من ذلك حقا، أقول ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقويه حجج المجوس
فما لهم قاتلهم الله ثم أنشأ يحدثنا كيف كان بدء النسل من آدم وكيف كان بدء النسل
من ذريته فقال إن آدم عليه السلام ولد له سبعون بطنا في كل بطن غلام وجاريه إلى أن
قتل هايبيل فلما قتل هايبيل جزع آدم على هايبيل جزعا قطعه عن إتيان النساء فبقى
لا يستطيع أن يغشى حواء خمسمائه عام ثم تخلى ما به من الجزع عليه فغشى حواء فوهب
الله له شيئا وحده ليس معه ثان (وتقدمت تتمه الحديث عن العلل في ذيل روايه فقيه ١٣ من
هذا الباب فراجع).

١٢٧٧ (٢١) أمالي الصدوق ٢٨١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا أحمد بن الحسن القطان وعلي بن
أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى

ابن زكريا القطان. التوحيد ٣٠٦ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان وعلي بن أحمد بن

محمد بن عمران الدقاق (رحمه الله) قالوا حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال

حدثنا محمد بن العباس قال حدثني (أبي - الأمالي) محمد ابن أبي السري قال حدثنا

أحمد بن عبد الله بن يونس عن سعد (بن طريف - الأمالي) الكنانى عن الأصبع بن نباته

قال لما جلس على عليه السلام فى الخلافه وبايعه الناس (إلى أن قال) سلونى قبل أن

تفقدونى فقام إليه الأشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ (١) من المجوس

الجزيه ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي قال بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم

كتابا وبعث إليهم نبيا (٢) وكان (٣) لهم ملك سكر ذات ليله فدعا بابنته إلى فراشه

فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا أيها الملك دنست (٤) علينا ديننا

ص: ٣٩٥

١- (١) يؤخذ - التوحيد.

٢- (٢) رسولا - التوحيد.

٣- (٣) حتى كان - التوحيد.

٤- (٤) الدنس: الوسخ.

وأهلكته فاخرج نظهر ك ونقم عليك الحد. فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامي فان يكن
لى مخرج مما ارتكبت والافشأنكم (١) فاجتمعوا فقال لهم هل علمتم أن الله لم يخلق
خلقا أكرم عليه من أبينا آدم وأمنا حواء قالوا صدقت أيها الملك قال أفليس قد زوج بنيه
من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما فى
صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والمنافقون
أشد حالا منهم فقال الأشعث والله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت إلى مثلها
أبدا. الاختصاص ٢٣٥ - على بن محمد الشعرانى عن الحسن بن على بن شعيب عن
عيسى بن محمد العلوى عن محمد بن العباس بن بسام عن محمد ابن أبى السرى عن
أحمد ابن أبى عبد الله عن يونس عن سعد الكنانى عن الأصبغ بن نباته قال لما جلس
أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

١٢٧٨ (٢٢) كا ٥٦٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن إسماعيل عن رجل من أصحابنا من أهل
الجبيل عن أبى جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد
آدم وأنهم يحاجونا بذلك فقال أما أنتم فلا يحاجونكم به، لما أدرك هبه الله قال آدم
يا رب زوج هبه الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمه ثم رفعها الله
فلما أدرك ولد هبه الله قال يا رب زوج ولد هبه الله فأوحى الله عز وجل اليه أن يخطب
إلى رجل من الجن وكان مسلما أربع بنات له على ولد هبه الله فزوجهن فما كان من
جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوه، وما كان من سفه أو حده (٢) فمن الجن.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٧٥) شرائط الذمه من أبواب جهاد العدو
قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمه على أن

لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات

الأخت.

ص: ٣٩٦

١- (١) الشأن: الخطب والأمر والحال.

٢- (٢) الحده ما يعترى الانسان من النزق والغضب. النزق: خفه فى كل أمر وعجله فى جهل وحمق - اللسان.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٤٦) عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه من المرأه من أبواب التزويج قوله قلت قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) قال عليه السلام انما عنى به النساء اللاتى حرم عليه فى هذه الآيه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآيه) ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له ان أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون الخ.

وفى روايه سماعه (٤) من باب (١٤) عدم جواز مصافحه الأجنبيه الا من وراء الثوب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام لا يحل للرجل أن يصفح المرأه الا امرأه تحرم عليه ان يتزوجها أخت أو بنت أو عمه أو خاله أو بنت أخت أو نحوها.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباب (١) ان من تزوج امرأه ودخل بها حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج والطلاق ما يدل على ذلك.

وفى روايه بشر (١٢) من باب (٣) أن من كانت له جاريه فوطأها ثم اشترى أمها أو بنتها لا يحل له وطئها قوله عليه السلام أينكح الرجل الصالح ابنته. وفى روايه خشف (٩) من باب (٢٠) انه يجوز للرجل أن يتزوج امرأه ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره قوله عليه السلام إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم.

(٢) باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختا من الأب ولا الأم وكذا بنت أخ الأخ إذا لم يكن أختا

١٢٧٩ (١) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - السرائر ٤٨١ - صفوان بن يحيى عن أبى جرير

القمى قال سألت أبا الحسن (موسى - السرائر) عليه السلام (قلت - السرائر) أزوج أختى من أمى أختى من أبى (قال - السرائر) فقال (له - السرائر) أبو الحسن عليه السلام زوج

إياها إياه أو زوج إياه إياها.

١٢٨٠ (٢) كا ٤٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير

ص: ٣٩٧

واحد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال ما أحب أن أتزوج أخت أخى من الرضاعة.

١٢٨١ (٣) يب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج أخت أخيه قال ما أحب له ذلك.

١٢٨٢ (٤) يب ٣٢٣ ج ٧ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن

عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته قال لا بأس. ويأتي في باب (١) أقسام المحرمات في النكاح من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدل على ذلك.

(٣) باب ان المولود هل يحل له ان ينكح القابله أم لا

١٢٨٣ (١) كا ٤٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى يب ٤٥٥ ج ٧ - صا ١٧٦ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

(بن عبيد - يب - صا) عن أبي محمد الأنصاري عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ - عمرو بن شمر عن

جابر (بن يزيد - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابله أيحل للمولود أن

ينكحها قال لا ولا ابنتها هي (من - صا) بعض أمهاته - كا. وفي روايه معاويه بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت

وربت حرمت عليه. المقنع ولا تحل القابله للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاته. وفي

حديث آخر ان قبلت ومرت وذكر مثله.

(٤) باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤): حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم و
عماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم و

ص: ٣٩٨

أخواتكم من الرضاعه (الآيه) (٢٤).

الفرقان (٢٥): وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك

قديرا (٥٤).

١٢٨٤ (١) كا ٤٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و

صهرا) فقال إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها (١)

من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب، ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك

بينهما صهر وذلك قوله عز وجل (نسبا وصهرا) (٢) فالنسب يا أخا بنى عجل ما كان

بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء، قال فقلت له أرأيت قول رسول الله صلى الله

عليه وآله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فسر (٣) لى ذلك فقال كل امرأه

أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلك الرضاع الذى قال

رسول الله صلى الله عليه وآله، وكل امرأه أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد

واحد (٤) من جاريه أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله

عليه وآله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وإنما هو من نسب ناحيه الصهر رضاع

ولا يحرم شيئا، وليس هو سبب رضاع من ناحيه لبن الفحوله فيحرم. فقيه ٣٠٥ ج ٣ -

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لأبى جعفر عليه

السلام أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله إلى قوله - ما يحرم من

النسب).

١٢٨٥ (٢) كا ٤٤٦ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب - معلق) عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا

ص: ٣٩٩

١- (١) أى خلقها.

٢- (٢) النسب: القرابه - اللسان ج ١ ص ٧٥٥ - الصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته - الاصهار أهل بيت المرأه - اللسان ج ٤ ص ٤٧١.

٣- (٣) فسرّه - فقيه.

٤- (٤) آخر - فقيه.

حاضر عن امرأه أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه (١) قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة (٢) حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال ثم قال أليس رسول الله صلى الله عليه وآله (قد - يب) قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

يب ٣٢٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر (وذكر مثله). يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن

(ابن محمد - صا) ابن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تفضمه (هل - صا)

يحل لها بيعه قال لا حرام (٣) عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أليس قد صار ابنها، فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله

عليه السلام وليس (٤) مثل هذا يكتب.

١٢٨٦ (٣) الدعائم ٢٣٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٢٨٦ (٣) الدعائم ٢٣٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٢٨٧ (٤) العوالي ٣٢٣ ج ٣ - روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي

طالب عليه السلام قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزه فإنها أجمل فتاه في

قريش فقال أما علمت أن حمزه أخى من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما

حرم من النسب.

١٢٨٨ (٥) الدعائم ٢٤٠ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال قلت لرسول

الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك (٥) تتزوج من قريش وتدعنا فقال أو عندكم

شئ قلت نعم ابنه حمزه قال إنها لا تحل لى هى ابنه أختى من الرضاعة ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب.

١٢٨٩ (٦) يب ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى

ص: ٤٠٠

١- (١) هل يحل لها بيعه - يب.

٢- (٢) الرضاع - يب.

٣- (٣) حرم - صا.

٤- (٤) ليس - صا.

٥- (٥) ما بالكم - خ.

الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٢٩٠ (٧) يب ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. المقنع ١١٢ -

ولا يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعه. وقال النبى صلى الله عليه وآله يحرم

(وذكر مثله). المقنعه ٧٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم (وذكر مثله).

الهدايه ٧٠ - قال النبى صلى الله عليه وآله يحرم (وذكر مثله).

١٢٩١ (٨) يب ٢٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من

النسب. وعنه عن القاسم عن على بن إبراهيم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

(مثله).

١٢٩٢ (٩) يب ٣٢٣ ج ٧ - على بن الحسن عن السندي بن الربيع عن عثمان

ابن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته قلت له أن أختى تزوج امرأه فأولدها

فانطلقت امرأه أختى فأرضعت جاريه من عرض الناس فيحل لى أن أتزوج تك الجاريه

التي أرضعتها امرأه أختى قال لا إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٢٩٣ (١٠) يب ٣١٣ ج ٧ صا ١٩٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد كا ٤٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن معاويه بن وهب عن عبيد بن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام إنا أهل بيت كبير (١) فربما كان الفرح والحزن (الذى - كا) يجتمع فيه الرجال

والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع
وربما استخف (٢) الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت
اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل

ص: ٤٠١

١- (١) كثير - يب - صا.

٢- (٢) استحيا - يب.

يحرم بعشر (١) رضعات فقال دع ذا، وقال ما يحرم من النسب فهو (ما - كا) يحرم من الرضاع.

١٢٩٤ (١١) ثل ٢٨١ ج ١٤ - قال وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٢٩٥ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط.

١٢٩٦ (١٣) يب ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه. يب ٢٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم (وذكر مثله).

١٢٩٧ (١٤) يب ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعه.

١٢٩٨ (١٥) يب ٢٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك (وأمتك - يب) (أو - كا) أختها أمتك وأمتك وهي عمتك من الرضاعه (٢) وأمتك وهي خالتك من الرضاعه (٢) (و - يب) أمتك وهي أرضعتك (و - يب) أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضه (و - يب)

أمتك وهي حبلى من غيرك (و - يب) أمتك وهي على سوم (٣) (و - يب) أمتك ولها

زوج.

ص: ٤٠٢

١- (١) عشر - كا.

٢- (٢) من الرضاع - يب.

٣- (٣) السوم: عرض السلعه على البيع والمراد هنا: الأمه التى فى معرض البيع ولم يشتريها.

١٢٩٩ (١٦) يب ٤٦٣ ج ٧ - صا ١٧٣ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا)

عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبه بن ميمون عن معمر بن يحيى بن
بسام (١) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام
عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلنا (٢) كيف يكون
ذلك قال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، فقلنا هل الآتيان تكون (٣) إحداهما نسخت
الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما، فقال قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا
ما منعه أن يبين ذلك للناس، قال خشى أن لا يطاع فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت
قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله. ثل ٣٠١ ج ١٤ - ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه (مثله). البحار ٢٦٦ ج ١٠ - ما وصل
الينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في أشياء من المعروف (٤) (وذكر
نحوه).

١٣٠٠ (١٧) المقنع ١١١ - قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في ابنه الأخ من

الرضاعه لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه أحدا وأنا ناه عنه نفسي وولدى.

١٣٠١ (١٨) كا ٤٣٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنه الأخ

من الرضاع لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه وإنما أنهى عنه نفسي وولدى وقال عرض علي رسول

الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنه حمزه فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي

ابنه أخي من الرضاع.

١٣٠٢ (١٩) كا ٤٣٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن علي عن أبان بن عثمان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه حمزه فقال أما

ص: ٤٠٣

١- (١) بن سام - صا.

٢- (٢) فقلت - صا.

٣- (٣) هل إلا أن يكون - صا - خ - يب.

٤- (٤) من الفروج - خ.

علمت انها ابنه أخى من الرضاع. الجعفریات ۱۱۶ - یاسناده عن على عليه السلام (نحوه
إلا أنه أسقط قوله - أما علمت).

۱۳۰۳ (۲۰) يب ۲۹۲ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۴۵ ج ۵ - محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ۲۶۰ ج ۳ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على
ابن رئاب عن أبى عبيده (الحذاء - فقيه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة (و - كا) قال (وقال
عليه السلام - فقيه) أن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنه (۱)
حمزه فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا - يب) أما علمت انها ابنه (۱) أخى من
الرضاعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و (عمه - كا - يب) حمزه عليه السلام قد
رضعا من (لبن - فقيه) امرأة. المقنع ۱۱۰ - لا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنه أختها ولا على ابنه أخيها ولا على أختها من الرضاعة ولا تزوج الخاله على ابنه
أختها.

وتقدم فى روايه مسعده (۱۴) من باب (۱) انه لا بيع إلا عن ملك من أبواب البيع
قوله عليه السلام كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو امرأة تحتك وهى أختك أو رضيعتك
والأشياء كلها على هذا حتى يستين.

وفى روايه أبى بصير وأبى العباس وعبيد (۱) من باب (۷) ان الرجل لا يملك من
النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد قوله عليه السلام وما يحرم من النسب (من
النساء - خ) فإنه يحرم من الرضاع.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وبقيه الأبواب المربوطة بالرضاع ما يدل على

ذلك. وفي روايه ابن مسلم (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا رضع الغلام من

نساء شتى فكان ذلك عدّه أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

ويأتي في باب (٣) أن من كانت له جاريه فوطأها ثم اشترى أمها أو بنتها

ص: ٤٠٤

١- (١) بنت - يب.

لا يحل له وطئها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يناسب ذلك.

(٥) باب أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم أو لا يكون أقل...

*باب أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم أو لا يكون أقل

من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواليات وحكمه المجبوره*

١٣٠٤ (١) يب ٣١٢ ج ٧ - صا ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨

ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

١٣٠٥ (٢) يب ٣١٢ ج ٧ - صا ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨

ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى (١) بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله

ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت

اللحم وشد العظم.

١٣٠٦ (٣) كا ٤٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي

عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عده أو نبت لحمه

ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

١٣٠٧ (٤) المقنع ١١٠ - ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم.

١٣٠٨ (٥) يب ٣١٣ ج ٧ - صا ١٩٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت

اللحم وشد العظم قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم

عشر رضعات. قرب الإسناد ٧٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام. نحوه.

١٣٠٩ (٦) كا ٤٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٠٥

١- (١) عن العلاء بن محمد - صا.

قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم أو الدم ثم قال ترى واحده
تنبته فقلت أسألك أصلحك الله [اثنتان] قال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر
رضعات. كا - وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن عبيد بن زراره قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم (وذكر مثله).

١٣١٠ (٧) يب ٣١٥ ج ٧ - صا ١٩٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي
عن جميل بن صالح عن زياد بن سوجه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع
حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه
متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها (١) رضعه امرأه غيرها، ولو
أن امرأه أرضعت غلاما أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأه
أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما (٢).

١٣١١ (٨) يب ٣١٣ ج ٧ - صا ١٩٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم شيئا. صا ١٩٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن
فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٣١٢ (٩) يب ٣١٣ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهم عن

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم.

١٣١٣ (١٠)

قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

١٣١٤ (١١) يب ٣١٤ ج ٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن

مسلم عن مسعده بن زياد العبدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم الرضاع إلا
ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعه والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات
فلا بأس.

ص: ٤٠٦

١- (١) بينهن برضعه - صا.

٢- (٢) نكاحها - صا.

١٣١٥ (١٢) يب ٣١٢ ج ٧ - صا ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان

عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له (صا) يحرم من الرضاع الرضعه والرضعتان

والثلاث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت (عليه - صا) اللحم.

١٣١٦ (١٣) كا ٤٣٨ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن

صباح بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعه والرضعتين والثلاث.

١٣١٧ (١٤) كا ٤٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير

عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له إني تزوجت

امراه فوجدت امرأه قد أرضعتني وأرضعت أختها قال فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال

بارك الله لك.

١٣١٨ (١٥) كا ٤٣٩ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال واحده

ليس بها بأس وثنان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصه بعد مصه فقال

هكذا قال له، وسأله آخر عنه فأنتهى به إلى تسع، وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت

- جعلت فداك - أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال قد

أخبرتكم بالذي أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوكم فيه ولكني قلت لعله

يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال هكذا قال أبي، قلت فأرضعت أُمي

جاريه بلبني فقال هي أختك من الرضاعه قلت فتحل لأخ لي من أُمي لم ترضعها أُمي بلبنه

قال فالفحل واحد، قلت نعم هو أخى لأبى وأمى قال للبن للفحل صار أبوك أبها وأمك
أمها.

١٣١٩ (١٦) يب ٣٢٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٥ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال

ص: ٤٠٧

قلت له أرضعت أمى جاريه بلبنى، قال هى أختك من الرضاع قال قلت فتحل لأخى (١) من أمى لم ترضعها بلبنه، يعنى ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم، هو أخى لأبى وأمى قال اللبن للفحل صار أبوك أباه وأمك أمها. المقنع ١١١ - سأل رجل الصادق عليه السلام فقال أرضعت أمى جاريه (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله - يعنى ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر).

١٣٢٠ (١٧) يب ٣١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن صا ١٩٤ ج ٣ - كا ٤٣٩

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم (عن مسعده بن صدقه - يب كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وأما الرضعه والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس.

١٣٢١ (١٨) كا ٤٣٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على بن فضال عن عبد الله بن سنان يب ٣١٤ ج ٧ - صا ١٩٤ ج ٣ - على بن الحسن

ابن فضال عن الحسن (ابن على - صا) ابن بنت إلیاس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن

يزید قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه والثنتين (٢) قال لا تحرم

فعددت عليه حتى أكملت (٣) عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقه فلا.

قال الشيخ (ره) فى صا - فلا يدل هذان الخبران على أن عشر رضعات إذا لم يكن

متفرقات يحرم من الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند

من يذهب إلى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مر الخبر الذى يقتضى العدول

عن ظاهر دليل الخطاب.

١٣٢٢ (١٩) يب ٣٢٤ ج ٧ - صا ١٩٦ ج ٣ - على بن الحسن عن أيوب بن

نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له إن

بعض مواليك تزوج إلى قوم فرعم النساء أن بينهما رضاعا قال أما الرضعه والرضعتان

(والثلاث - يب) فليس بشئ إلا أن تكون ظئرا (٤) مستأجره مقيمه عليه.

ص: ٤٠٨

١- (١) لأخ لي - يب.

٢- (٢) والرضعتين - كا.

٣- (٣) كملت - يب.

٤- (٤) الظئر: المرضعه غير ولدها.

١٣٢٣ (٢٠) العوالى ٢٣٤ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا تحرم المصه

والمصتان ولا الرضعه والرضعتان.

١٣٢٤ (٢١) يب ٣٢٤ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن

حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال (أم مربيه

أو - يب) أم تربي أو ظئر تستأجر أو خادم (١) تشتري (أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه -

يب) فقيهه ٣٠٧ ج ٣ - حريز عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(قال الشيخ (ره) القصد بهذه الروايه نفي التحريم عن مريضه أو رضعتين

وما أشبه ذلك فأما إذا أرضعت القدر الذى قدمنا ذكره فى التحريم وإن لم يكن بهذه

الأوصاف فإنه يحرم أيضا على كل حال). المعانى ٢١٤ - أبى (رحمه الله) قال حدثنا

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن

فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم (وذكر نحو ما فى يب إلا أنه

أسقط قوله - أم تربي).

١٣٢٥ (٢٢) يب ٣١٥ ج ٢ - صا ١٩٦ ج ٣ محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر

عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبوره أو خادم أو ظئر قد رضع (٢) عشر

رضعات يروى الصبى وينا. قال الشيخ (ره) فى صا - فهذا الخبر أيضا لا ينافى ما قدمناه

لأنه متروك الظاهر بالاجماع لأنه قد يحرم من الرضاع من لا تكون مجبوراً ولا خادماً

ولا ظئراً بأن يكون امرأه متبرعه برضاع صبى الخ.

١٣٢٦ (٢٣) فقيهه ٣٠٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام وجور (٣) الصبى

اللبن بمنزله الرضاع.

١٣٢٧ (٢٤) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أوجر الصبي

أو أسعط باللبن يعنى فى الحولين فهو رضاع. الجعفریات ١١٦ - بإسناده عن علي عليه

ص: ٤٠٩

١- (١) أو أمه - فقيه.

٢- (٢) ثم يرضع - صا.

٣- (٣) أى الصب فى الحلق.

السلام مثله الا انه اسقط قوله (بالبلبن يعنى فى الحولين).

١٣٢٨ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - والحد الذى يحرم به الرضاع - مما

عليه عمل العصابه دون كل ما روى فإنه مختلف - ما أنبت اللحم وقوى العظم وهو

رضاع ثلاثه أيام متواليات أو عشر رضعات متواليات (محرزات (١) مرويات بلبن

الفحل) وقد روى مصه ومصتين وثلاث.

١٣٢٩ (٢٦) يب ٣١٤ ج ٧ - صا ١٩٣ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب

ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمسة عشر رضعه لا تحرم (قال الشيخ (ره) الوجه

فيه أن نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امرأه أخرى).

١٣٣٠ (٢٧) الهدايه ٧٠ - ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما

وليايهن وليس بينهن رضاع. المقنع ١١٠ - سئل الصادق عليه السلام هل لذلك (أى

للرضاع) حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه

متواليات لا يفصل بينهن.

١٣٣١ (٢٨) نل ٢٨٦ ج ١٤ - محمد بن على بن الحسين فى (المقنع) قال

وروى لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنه (فى نل - لعل الوجه فى هذا

الاختلاف التقيه لاضطراب مذاهب العامه هنا وكثره اختلافهم والله اعلم).

١٣٣٢ (٢٩) يب ٣١٨ ج ٧ - صا ١٩٨ ج ٣ - العلاء بن رزين (القلاء - صا)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ارتضع من

ثدى واحد سنه. (فى - يب - فهذا الخبر نادر مخالف للأحاديث كلها وما كان هذا سبيله

لا يعترض به الأخبار الكثيره). فقيه ٣٠٧ ج ٣ - روى العلاء بن رزين عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا يحرم (وذكر مثله).

١٣٣٣ (٣٠) يب ٣١٦ ج ٧ - صا ١٩٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله

ص: ٤١٠

١- (١) ما بين القوسين ليس في بعض نسخ.

عن الذى (١) يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام (- قال الشيخ -
فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذى يحرم أو يزيد عليه
فان الزيادة قلت أو كثرت فإنها تحرم ويجوز أن يكون خرج مخرج التقيه لأنه موافق
لمذهب بعض العامه).

١٣٣٤ (٣١) الجعفریات ١١٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال يحرم قليل
الرضاع وكثيره. والمصه الواحده تحرم. الدعائم ٢٤٠ ج ٢ - عن على عليه السلام
(نحوه).

١٣٣٥ (٣٢) يب ٣١٧ ج ٧ - صا ١٩٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد (٢) عن زيد بن
على عن آباءه عن على عليه السلام أنه قال الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له
أبدا. (- فهذا الخبر أيضا محمول على ما قدمناه من الوجهين فى الخبر الأول (أى روايه
على بن مهزيار) ويشهد بذلك طريقه لأن طريق هذا الخبر رجال العامه والزيديه ولم يروه
غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به).

١٣٣٦ (٣٣) كا ٤٤٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى
عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أنها نساء كم أن يرضعن
يمينا وشمالا فإنهن ينسين.

وتقدم فى روايه عبيد (١٠) من الباب المتقدم قوله فما الذى يحرم من الرضاع
فقال عليه السلام ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذى ينبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات الخ. ويأتى فى باب (٧) ان الرضاع الذى ينبت اللحم والدم هو الذى
يرضع حتى يتملى ما يناسب الباب. وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (١٤) أنه لا يحل

للمرتضع أولاد المرضعه نسبا ولا رضاعا قوله عليه السلام إذا رضع الغلام من نساء شتى
فكان ذلك عدّه أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

ص: ٤١١

١- (١) عما - صا.

٢- (٢) عمر بن خالد - صا.

(٦) باب أن المرأة إذا حلبت لبنها فأسقت جاريه زوجها أو زوجها لم ينشر الحرمه ويستحق العقوبه

١٣٣٧ (١) كا ٤٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتى حلبت من لبنها في مكوك (١) فأسقته جاريته فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريته، وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام.

١٣٣٨ (٢) كا ٤٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها.

١٣٣٩ (٣) المقنع ١١٠ - وإذا حلبت (وذكر نحوه وزاد - ولا تحرم عليه).

ويأتي في روايه الدعائم من باب (٨) انه لا رضاع بعد فطام ما يدل على ذلك.

(٧) باب أن الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وتنتهي نفسه

١٣٤٠ (١) يب ٣١٦ ج ٧ - صا ١٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل (٢) قال حدثني أبو الحسن بن ظريف عن ثعلبه عن أبان عن ابن أبي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يتملى بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك (٣) الذي يحرم.

١٣٤١ (٢) كا ٤٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبي عمير يب ٣١٦ ج ٧ - صا ١٩٥ ج ٣ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن (٤) عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (رواها - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وتنتهي نفسه.

١- (١) أى طاس يشرب به.

٢- (٢) عن محمد بن إسماعيل - صا.

٣- (٣) وذلك - صا.

٤- (٤) محمد بن الحسين - صا.

(٨) باب انه لا رضاع بعد فطام

١٣٤٢ (١) كا ٤٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور

ابن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله فقيه ٢٢٧ ج ٣ - منصور

ابن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع

بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرب بعد

الهجره ولا هجره بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح (١) ولا عتق قبل ملك ولا يمين

لولد (٢) مع والده ولا للمملوك (٣) مع مولاه ولا للمرأة (٤) مع زوجها ولا نذر في

معصيه ولا يمين في قطيعه.

يب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يمين لولد وذكر مثله. أمالي ابن الطوسي ٣٧ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو

علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رضي الله عنه) قال أخبرنا الشيخ

السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال حدثنا أبو عبد الله الحسين

ابن عبيد الله الغضائري قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

قال أخبرني أبي علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد أمالي الصدوق ٣٠٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل

عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعلي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لا رضاع (وذكر مثل ما في فقيهه). ك ٣٦٨ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله

الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله

عليه وآله (مثله).

ص: ٤١٣

١- (١) نكاح - فقيه.

٢- (٢) لولد - فقيه - يب.

٣- (٣) لمملوك - فقيه.

٤- (٤) لمرأه - أمالى الطوسى.

١٣٤٣ (٢) كا ٤٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام.

١٣٤٤ (٣) يب ٣١٨ ج ٧ - صا ١٩٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن

عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام، قال قلت - جعلت

فداك - وما الفطام قال الحولان اللذان (١) قال الله عز وجل.

١٣٤٥ (٤) فقيه ٢٦٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله

عليه وآله لعلى عليه السلام قال يا على لا رضاع بعد فطام.

١٣٤٦ (٥) المقنعه ٧٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام.

١٣٤٧ (٦) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه نهى عن

الرضاع بعد الفطام.

١٣٤٨ (٧) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رجلا سأله فقال إن

امراتى أرضعت جاريه لى كبيره لتحرمها على فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك

ولا رضاع بعد فطام.

١٣٤٩ (٨) إثبات الوصيه ١٨٧ - قال أبو خدّاش المهدى (٢) وكنت قد

حضرت مجلس موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك أم ولد لى

أرضعت جاريه لى بالغه بلبن ابنى أيحل نكاحها أم تحرم على فقال أبو الحسن عليه

السلام لا رضاع بعد فطام (إلى أن قال) فحجبت فعد ذلك فدخلت على الرضا عليه

السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابنى بالجواب الذى أجاب به موسى عليه السلام

وكان جالسا مجلس أبى جعفر فى هذا الوقت قال فقلت لأبى جعفر عليه السلام - جعلت

فداك - أم ولد لى أرضعت جاريه بالغه بلبن ابني أبحرم على نكاحها فقال لا رضاع بعد

فطام. الخبر.

١٣٥٠ (٩) يب ٣١٧ ج ٧ - صا ١٩٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

ص: ٤١٤

١- (١) الحولين الذين - يب - صا.

٢- (٢) المهري - ك.

أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن أسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأه أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام أى أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من (١) حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه (٢) وأصحابنا يقولون أنه لا يفسد إلا أن يكون الصبى والصبيه يشربان شربه شربه.

١٣٥١ (١٠) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله عز وجل (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).

١٣٥٢ (١١) يب ٣١٨ ج ٧ - صا ١٩٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن فقيهه ٣٠٦ ج ٣ - داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب - صا) الرضاع بعد الحولين (٣) قبل أن يفطم يحرم (قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامه وقد خرج مخرج التقيه).

١٣٥٣ (١٢) يب ٣١٨ ج ٧ - صا ١٩٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم كا ٤٤٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان - يب) الرضاع (٤) قبل الحولين قبل أن يفطم.

١٣٥٤ (١٣) فقيهه ٣٠٦ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام (قال الصدوق ومعناه أنه إذا أرضع الصبى حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأه

أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام).

١٣٥٥ (١٤) يب ٣١٧ ج ٧ - صا ١٩٧ ج ٣ - الحسن بن سماعه عن الحسن بن

ص: ٤١٥

١- (١) عن - صا.

٢- (٢) يشرب من لبنه - صا.

٣- (٣) حولين - صا - فقيه.

٤- (٤) لا رضاع بعد الحولين - صا.

حذيفه بن منصور عن فقيه ٣٠٧ ج ٣ - عبيد بن زراره (عن زراره - يب - فقيه) عن
أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب) سألته عن الرضاع فقال لا يحرم (من - صا -
فقيه) الرضاع إلا ما ارتضعا (١) من ثدى واحد حولين كاملين (- قال الشيخ فى يب -
فهذا الخبر نحمله على أن قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكأنه قال لا يحرم من
الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدى واحد فى حولين كاملين وانما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان
بعد الحولين فإنه لا يحرم.

١٣٥٦ (١٥) فقيه ٣٠٧ ج ٣ - روى عبد الله بن زراره عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين. ثل ٢٨٦ ج ١٤ -
محمد بن على بن الحسين فى المقنع قال وروى أنه لا يحرم (وذكر مثله).
وتقدم فى روايه الجعفریات والراوندى (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال
من أبواب الصوم المحرم (ج ٩) قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام.

(٩) باب أن المرأة إذا در لبنها من غير ولاده فأرضعت جاريه أو غلاما بذلك اللبن لم يحرم

١٣٥٧ (١) كا ٤٤٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن
الحسن الميثمى عن يونس بن يعقوب فقيه ٣٠٨ ج ٣ - محمد ابن أبى عمير عن يونس
ابن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام (قال سألته - فقيه) عن امرأه در لبنها من غير
ولاده فأرضعت جاريه وغلاما بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع
قال لا.

١٣٥٨ (٢) يب ٣٢٥ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن عبد الله بن جعفر
عن موسى بن عمر البصرى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى
عبد الله عليه السلام امرأه در لبنها من غير ولاده فأرضعت ذكرانا وإناثا أيحرم من ذلك

ما يحرم من الرضاع فقال لى لا.

ص: ٤١٦

١- (١) ما ارتضع - فقيه.

(١٠) باب ان الرضاع يحرم إذا كان اللبن من فحل واحد ولا يحرم من قبل الأمهات

١٣٥٩ (١) كا ٤٤٢ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب ٣٢٠ ج ٧ - صا ٢٠٠ ج ٣ -

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن غلام (أ - يب) رضع من امرأه أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة

قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده قال (قلت - يب - صا)

يتزوج أختها لأمها من الرضاعة قال (فقال - كا) لا بأس بذلك ان أختها التى لم ترضعه

كان فحلها غير فحل التى أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

١٣٦٠ (٢) كا ٤٤٣ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن يب ٣٢١ ج ٧ - صا ٢٠١ ج ٣ - (الحسن - صا)

ابن محبوب عن أبى أيوب (الخرزاز - كا - يب) عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام أيحل (١) له أن يتزوج

أختها لامها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل

واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا (٢) من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس

بذلك.

١٣٦١ (٣) يب ٣١٩ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٠

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن

ولذلك ولد امرأه أخرى فهو حرام.

١٣٦٢ (٤) يب ٣١٩ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٠

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته

عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحد منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه

ص: ٤١٧

١- (١) فهل يحل - يب - صا.

٢- (٢) أرضعتا - صا.

فأرضعت جاريه من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه (١) الجاريه قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ. المقنع ١١٠ - وإذا كان للرجل امرأتان (وذكر نحوه إلى قوله (قال (لا).

١٣٦٣ (٥) كا ٤٤٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم

عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه

أرضعت جاريه ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجاريه التي

أرضعت فقال اللبن للفحل. قرب الإسناد ١٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

ابن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأه (وذكر نحوه).

١٣٦٤ (٦) فقيه ٣٠٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جاريه أيصلح

لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجاريه التي أرضعتها قال لا هي بمنزله الأخت من

الرضاعه لأن اللبن لفحل واحد.

١٣٦٥ (٧) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لبن

الفحل يحرم ومعنى (٢) لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء وكل

من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمهات أولاد

فرضع صبي من لبن هذه وصبيه من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهما على

بعض وإن لم يشتركا في لبن امرأه واحده إذا كان الفحل قد جمعها فهما جميعا ولداه

من الرضاعه.

١٣٦٦ (٨) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال الرضاعه من

قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب.

١٣٦٧ (٩) قرب الإسناد ١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن

أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأه أرضعت جاريه ثم ولدت أولادا ثم

ص: ٤١٨

١- (١) هذه - صا.

٢- (٢) والظاهر أن في الروايه سقط ويحتمل قويا ان قوله ومعنى لبن الفحل الخ من كلام المصنف.

أرضعت غلاما، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت قال لا هي أخته.

١٣٦٨ (١٠) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن امرأه رجل أرضعت جاريه أتصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت بمنزله الأخت من الرضاعة من قبل الأب لأنها رضعت بلبنه.

١٣٦٩ (١١) يب ٣١٩ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٠

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأه فولدت منه جاريه ثم

ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا، ثم أنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك

الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة.

فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. المقنع ١١١ - وإذا تزوج الرجل

امرأه فولدت منه جاريه وذكر نحوه.

١٣٧٠ (١٢) يب ٣١٩ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤١

ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه

الابنة (١) فقال ما أحب أن أتزوج (٢) بنت رجل قد رضعت من لبن ولده.

١٣٧١ (١٣) يب ٣٢٠ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤١

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت عيسى بن

جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن (٣) امرأه أرضعت لى صبيا فهل يحل لى

أن أتزوج ابنة (٤) زوجها فقال لى ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس

حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره (٥) فقلت له إن الجارية

ليست ابنة (٤) المرأة التي أرضعت لي هي ابنة (٤) غيرها، فقال لو كن عشرًا متفرقات ما

حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.

ص: ٤١٩

١- (١) البنت - يب - صا.

٢- (٢) يتزوج يب والظاهر أنه سهو.

٣- (٣) عن - يب - صا.

٤- (٤) بنت - يب - صا.

٥- (٥) لا غير - صا.

٦- (٦) بنت - يب - صا.

١٣٧٢ (١٤) كا ٤٤١ ج ٥ - يب ٣٢٠ ج ٧ - صا ٢٠٠ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن

عبده (١) الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت

كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه (٢) يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب فرجعوا إلى قولك قال قلت وذلك (٣) لأن أمير المؤمنين (يعني المأمون - صا)

سألني عنها (البارحه - كا) فقال لي أشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما

أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحده

منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات (٤) الأولاد الشتى

محرم (٥) على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال (لى - يب - صا) أبو الحسن عليه

السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما (حرم الله -

يب - صا) الرضاع من (قبل - يب - صا) الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم -

(قال الشيخ فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من

جهه الولاده وانما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خيلنا

وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكننا نحرم ذلك أيضا إلا

أنا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الأخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه

تأكيدا ما رواه ابن محبوب الخ).

١٣٧٣ (١٥) يب ٣٢٥ ج ٧ - صا ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن على بن إسماعيل الدعشى (٦) عن رجل من أهل الشام

عن عبد الله بن أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل

تزوج ابنة (٧) عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا، قال لا. (قال

الشيخ فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحه

ص: ٤٢٠

- ١- (١) بن عبيد - يب - صا.
- ٢- (٢) أنك تحرم - يب.
- ٣- (٣) قال فقال لى وذلك - يب - صا.
- ٤- (٤) من الأمهات - يب.
- ٥- (٥) يحرم - يب.
- ٦- (٦) الدغشى - صا.
- ٧- (٧) بنت عمه - صا.

الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنه إذا كانت أم ولد قد أرضعته بغير لبن جده أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم، ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضى التحريم).

١٣٧٤ (١٦) يب ٣٢٢ ج ٧ - صا ٢٠١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أبي عبد الله (البرقي - يب) عن علي بن عبد الملك بن بكار (١) بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه (قال الشيخ فالمعنى فيه أنه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص ببطنها ولاده فإنه يحرم).

وفى روايه بريد (١) من باب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله عليه السلام كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جاريه أو غلام فذلك الرضاع الذي قال صلى الله عليه وآله وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جاريه أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وفى روايه زياد (٧) من باب (٥) انه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم قوله عليه السلام لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأة واحده من لبن فحل واحد.

وفى روايه صفوان (١٥) قوله فأرضعت أمى جاريه بلبنى فقال هي أختك من الرضاعه قلت فتحل لأخ لى من أمى لم ترضعها أمى بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخى لأبى وأمى قال اللبن للفحل صار أبوك أباه وأمك أمها.

ولاحظ باب (١٣) انه لا يحل للمرضع أولاد المرضعه نسبا ولا رضاعاً مع

اتحاد الفحل.

ص: ٤٢١

١- (١) عبد الملك عن بكار - صا.

(١١) باب أن من تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته أو أم ولده حرمت عليه الصغيره وبطل نكاحهما

١٣٧٥ (١) يب ٢٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا تزوج جاريه صغيره (١) فأرضعتها امرأته فسد نكاحه (٢) فقيه ٣٠٦ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو أن رجلا (وذكر مثله).

١٣٧٦ (٢) كا ٤٤٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا تزوج جاريه رضيعا فأرضعتها امرأته فسد نكاحه. قال وسألته عن امرأه رجل أرضعت جاريه أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فتزلت بمنزله الأخت من الرضاعه قال نعم من قبل الأب.

١٣٧٧ (٣) كا ٤٤٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته أو أم ولده قال تحرم عليه.

وتقدم في باب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل على ذلك. ولاحظ الباب التالي.

(١٢) باب أن من تزوج رضيعه فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى...

باب أن من تزوج رضيعه فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى حرمت عليه الرضيعه والمرضعه الأولى مع الدخول دون الثانيه

ص: ٤٢٢

١- (١) رضيعه - فقيه.

٢- (٢) النكا - فقيه.

١٣٧٨ (١) يب ٢٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٦ ج ٥ - علي بن

محمد عن صالح ابن أبي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال
قيل له إن رجلا تزوج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأه (له - كا) أخرى
فقال ابن شبرمه حرمت عليه الجاريه وامراتاه فقال أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن
شبرمه حرمت عليه الجاريه وامراته التي أرضعتها أولاً، (فأما) الأخيره فلم تحرم عليه
كأنها أرضعت ابنتها (١).

وتقدم فى باب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والباب المتقدم ما
يناسب ذلك.

(١٣) باب انه لا يحل للمرضع أولاد المرضعه ولا أولاد الفحل

١٣٧٩ (١) يب ٣٢١ ج ٧ - صا ٢٠١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شئ من ولدها وإن كان
الولد من غير الرجل الذى كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل
شئ من ولده وإن كان من غير المرأه التى أرضعته.

١٣٨٠ (٢) كا ٤٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي
عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عده أو نبت لحمه
ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

وتقدم فى باب (٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب (١٠) أن الرضاع يحرم إذا كان اللبن من فحل واحد فان فيه ما يمكن إن

يكون مخالفا لذلك.

ص: ٤٢٣

١- (١) لأنها أرضعت ابنته - يب.

(١٤) باب أنه لا يجوز لأب المرتضع أن ينكح أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعه

١٣٨١ (١) يب ٣٢١ ج ٧ - صا ٢٠١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

عبد الله بن جعفر فقيه ٣٠٦ ج ٣ - عن أيوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب إلى أبي

الحسن عليه السلام امرأه أرضعت بعض ولدى هل يجوز لى أن أتزوج بعض ولدها

فكتب عليه السلام لا يجوز (لك - يب - صا) ذلك لأن ولدها قد صار بمنزله ولدك.

١٣٨٢ (٢) كا ٤٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت

إلى أبي محمد عليه السلام امرأه أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج

ابنه هذه المرضعه أم لا. فوقع عليه السلام (لا - كا) لا يحل (ذلك - فقيه) له. فقيه ٣٠٦

ج ٣ - كتب عبد الله بن جعفر الحميرى إلى أبي محمد الحسن بن على العسكرى

عليهما السلام فى امرأه (وذكر مثله) بعد عليه السلام.

١٣٨٣ (٣) المقنع ١١٠ - إذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأه أخرى

فهو حرام.

(١٥) باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها ومن ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع

١٣٨٤ (٢) المقنع ١١١ - وإذا أرضعت المرأة عبدا (١) مملوكا من لبنها حتى

فطمته فلا يحل لها بيعه لأنه ابنها من الرضاعة.

١٣٨٥ (٢) المقنع ١٦٠ - وروى فى مملوكه أرضعتها مولاتها بلبنها أنه (لا -

ئل) يحل بيعها.

١٣٨٦ (٣) البحار ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأه أرضعت مملوكها ما حاله قال إذا

أرضعته عتق.

١٣٨٧ (٤) الدعائم ٢٤٣ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأه

أرضعت مملوكها قال إذا أرضعته عتق.

١٣٨٨ (٥) المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في امرأه أرضعت ابن

جاريته أنها تعتقه.

١٣٨٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب في وجه النكاح فقط، وقد يحل ملكه ويبيعه وثمانه إلا في المرضعه نفسها

والفحل الذي اللبن منه فإنهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا

أم مخالفين.

وتقدم في باب (٧) ان الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع

العبيد وباب (٦) ان من أرضعت ابن جاريته تعتقه من أبواب العتق وباب (٧) ان المرأه

إذا ملكت أحدا من الآباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قوله امرأه أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو

ابنها من الرضاعه الخ.

(١٦) باب أن الأمه إذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد يكره بيعها ولا يحرم

١٣٩٠ (١) يب ٣٢٥ ج ٧ - فقيه ٣٠٩ ج ٣ - السكوني عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتاه رجل فقال إن أمتي أرضعت ولدى وقد

أردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري منى أم ولدى.

١٣٩١ (٢) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - صا) بن سماعه

عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل

كانت له خادم، فولدت جاريه فأرضعت خادمه ابنا له، وأرضعت أم ولده ابنه خادمه
فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت

ص: ٤٢٥

فإن كان قد وهبها (١) لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له قال نعم وما أحب له أن يبيعها قلت فان احتاج إلى ثمنها قال فيبيعها. (قال الشيخ (ره) الضمير في قوله في أول الخبر ان شاء باعها راجع إلى الخادم المرضعه دون ابنتها.

(١٧) باب أن المرأة إذا ادعت أنها أرضعت غلاما أو جارية لا تصدق وتصدق إذا أنكرت

١٣٩٢ (١) يب ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٦ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن سلمه بن الخطاب عن عبد الله بن خدّاش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد (إلى - كا) صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها قال لا.

١٣٩٣ (٢) قرب الإسناد ١٢٥ - عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن

صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها.

١٣٩٤ (٣) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا

سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إني قد أرضعتها، قال عليه السلام تجر إلى نفسها وتتهم ولا تصدق.

١٣٩٥ (٤) يب ٣٢٣ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكرى عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه أرضعت غلاما وجارية قال يعلم

ذلك غيرها قال قلت لا قال لا تصدق إن لم يكن غيرها.

١٣٩٦ (٥) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما وجاريه ثم أنكرت قال تصدق إذا أنكرت قيل فان

ص: ٤٢٦

١- (١) فإنه قد كان وهبها - صا.

عادت فقالت قد أرضعتهما، قال لا تصدق فشهادته المرأه الواحده الجائزه الشهاده
المأمونه غير المتهمه فى الرضاع جائزه، فان لم تكن مأمونه أو كانت تتهم لم تجز
شهادتها.

١٣٩٧ (٦) كا ٤٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه تزعم أنها أرضعت المرأه
والغلام ثم تنكر قال تصدق إذا أنكرت، قلت فإنها قالت وادعت بعد بأني قد أرضعتهما
قال لا تصدق ولا تنعم.

يب ٣٢٤ ج ٧ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن امرأه زعمت أنها أرضعت امرأه وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق إذا
أنكرت ذلك فقلت فإنها قد قالت قد أرضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم.
١٣٩٨ (٧) المقنع ١١٢ - وإن زعمت امرأه أنها أرضعت امرأه أو غلاما ثم
أنكرت ذلك صدقت، فان قالت قد أرضعتهما فلا تصدق ولا تنعم (١).

(١٨) باب حكم ما لو علم حصول الرضاع ولم يعلم بلوغ الحد الذى يحرم

١٣٩٩ (١) كا ٤٤٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن أبي يحيى الحنات قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابني وابنه أخى فى
حجرى وأردت أن أزوجه إياه فقال بعض أهلى إنا قد أرضعناهما قال فقال كم، قلت ما
أدرى، قال فأدارنى على أن أوقت قال فقلت ما أدرى قال فقال زوجة.
وتقدم فى باب (٧١) ما ورد من الأمر بالاحتياط فى النكاح عند الشبهه من
أبواب التزويج وذيله ما ينافى ذلك فراجع.

(١٩) باب ان من أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فعل مكروها ولا بأس بأكل لحمها ولبنها

١٤٠٠ (١) يب ٣٢٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن

ص: ٤٢٧

١- (١) أي لا يقال له نعم. قال المطرزي: تنعم الرجل أي قال له نعم - حاشيه كا.

يب ٤٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى كا ٢٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن محمد قال كتبت (اليه عليه السلام - كا - يب ٩) جعلت فداك (١) (من كل سوء - كا - يب ج ٩) امرأه أرضعت عناقا (٢) (بلبن نفسها - يب - ج ٧) حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها (٣) فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به.

فقيه ٢١٢ ج ٣ - كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى على بن محمد عليه السلام امرأه أرضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به.

١٤٠١ (٢) يب ٣٢٤ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام فى جدى رضع من لبن امرأه حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه.

(٢٠) باب ما ورد فى أن لبن الحرام لا يحرم الحلال

١٤٠٢ (١) الدعائم ٢٤٣ ج ٢ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأه أرضعت بلبن زوجها رجلا ثم أرضعت بلبن فجور قال من أرضع من لبن فجور صبيه لم يحرم نكاحها لأن لبن الحرام لا يحرم الحلال.

أبواب ما يحرم بالتزويج والملك والطلاق والزنا واللواط واللعان والإفشاء وما يناسبها

(١) باب أن من تزوج امرأه ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه أمها دخل بها أو لم يدخل بها

١٤٠٣ (١) فقيه ٢٦٢ ج ٣ - قال على عليه السلام الربائب عليكم حرام كن فى

ص: ٤٢٨

٢- (٢) العناق الأثنى من ولد الماعز.

٣- (٣) ووضعت يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها - يب ج ٧ - أفيجوز - يب ج ٩.

الحجر أو لم يكن.

١٤٠٤ (٢) يب ٢٧٣ ج ٧ - صا ١٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه

السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم فإذا لم يدخل بالأم

فلا بأس أن يتزوج بالابنه (١) وإذا تزوج الابنه (١) فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت

عليه الأم، وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

١٤٠٥ (٣) يب ٢٧٣ ج ٧ - صا ١٥٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

الحسن (٢) بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن

أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي

قد دخلتم بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مبهمات. دخل بالبنات أم

لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله. تفسير العياشى ٢٣١ ج ١ - عن إسحاق

ابن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول

وذكر نحوه الا ان فيه فحرموا ما حرم الله. مجمع البيان ٢٩ ج ٣ - العياشى فى تفسيره

عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام نحوه.

١٤٠٦ (٤) الدعائم ٢٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

فى قول الله عز وجل (وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال

عليه السلام هى ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فان لم يكن دخل بأمها فتزويجها

له حلال وقال فى قول الله عز وجل (فى حجوركم) الحجز: الحرمة التى فى حرمتكم

وذلك مثل قوله تعالى (أنعام وحرث حجر) يقول محرمه.

١٤٠٧ (٥) يب ٢٧٣ ج ٧ - صا ١٥٧ ج ٣ - الصفار عن محمد بن الحسين ابن

أبي الخطاب عن وهيب (٣) بن حفص عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم

طلقها قبل أن يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له أمها.

١٤٠٨ (٦) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ - عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر

ص: ٤٢٩

١- (١) بالبنت - صا.

٢- (٢) عن الحسين - صا.

٣- (٣) وهب - صا.

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها قال فقال قد
قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به ان الله يقول (وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) لكنه
لو تزوجت الإبنه ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها، قال قلت:
أليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول (وأمهات نسائكم) لم يستثن
في هذه كما اشترط في تلك، هذه هاهنا مبهمه ليس فيها شرط وتلك فيها
شرط.

١٤٠٩ (٧) يب ٢٧٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٢ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعه أيحل له أن يتزوج ابنتها (تباتا [١](#)) -
فقيه) قال لا فقيهه ٢٩٥ ج ٣ - سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام عن
الرجل (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٦١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

١٤١٠ (٨) الاحتجاج ٣١١ ج ٢ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التي سأله عنها (إلى أن قال)
وسأل هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنه امرأته فأجاب ان كانت ربييت في حجره فلا يجوز
وإن لم تكن ربييت في حجره وكانت أمها في غير عياله فقد روى أنه جائز، وسأل هل
يجوز أن يتزوج بنت ابنه امرأه ثم يتزوج جدتها بعد ذلك فأجاب قد نهى عن ذلك.

١٤١١ (٩) العوالي ٣٣٣ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا ينظر

الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأه وابنتها.

١٤١٢ (١٠) يب ٢٧٤ ج ٧ - صا ١٥٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٢ ج ٥ - أبا على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٣٠

١- (١) ثباتا - قرب الإسناد.

فأناه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها، فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت - جعلت فداك - ما تفخر الشيعة الا بقضاء على عليه السلام فى هذه الشمخيه (١) التى أفتاها (٢) ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا (٣) عليه السلام فسأله فقال له على عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فقال على عليه السلام ان هذه مستثناه وهذه مرسله وأمهاات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أى شئ صنعت، يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى على عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت - جعلت فداك - مسأله الرجل انما كان الذى كنت (٤) تقول كان زله منى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرنى أن عليا عليه السلام قضى بها (٥) وتسالنى ما تقول فيها.

١٤١٣ (١١) نوادر أحمد بن محمد ٩٩ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

ابن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند أبى عبد الله فأناه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأه فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال أبو عبد الله قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت - جعلت فداك - والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء على فى هذه فى السمخيه التى أفتى فيها ابن مسعود ثم أتى عليا فقال له من أين أخذتها قال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فقال على ان تلك مبهمه وهذه مسماه قال الله تعالى (وأمهاات نسائكم) فقال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع ما يروى هذا عن على فلما قمت ندمت قلت أى شئ صنعت يقول هو فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى على فيها فلقيته (٦) بعد

ذلك فقلت - جعلت فداك - مسأله الرجل انما كان الذى قلت زله منى فما تقول فيها

فقال يا شيخ تخبرنى أن عليا قضى فيها وتسالنى ما أقول فيها. وفيه - النصر بن سويد عن

ص: ٤٣١

١- (١) السميجه - يب. اى القبيحه - الشمخيه اى الرفيعه العليه

٢- (٢) أفتى بها - يب.

٣- (٣) ثم إن عليا - سأله - صا

٤- (٤) قلت يقول - كا.

٥- (٥) فيها - يب - صا.

٦- (٦) فأتيته - ك.

محمد بن حمزه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

١٤١٤ (١٢) تفسير العياشى ٢٣١ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها تحل له أمها قال فقال قد فعل ذلك

رجل منا فلم ير به بأسا قال فقلت له والله ما يفخر (١) الشيعة على الناس الا بهذا ان ابن

مسعود أفتى فى هذه الشخينة (٢) أنه لا بأس بذلك فقال له على عليه السلام ومن أين

أخذتها قال من قول الله (وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال فقال إن هذه مستثناه وتلك مرسله قال

فسكت فندمت على قولى فقلت له - أصلحك الله - فما تقول فيها قال فقال يا شيخ

تخبرنى أن عليا قد قضى فيها وتقول لى ما تقول فيها.

١٤١٥ (١٣) المقنع ١٠٣ - وإذا تزوج (الرجل) البنت فدخل بها أو لم يدخل

فقد حرمت عليه الأم، وروى أن الأم والبنت فى هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلت له

الأخرى. واعلم أن الربائب حرام كن فى الحجور أو لم يكن.

١٤١٦ (١٤) كا ٤٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٧٣

ج ٧ - صا ١٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والابنه (٣) سواء إذا لم يدخل بها يعنى إذا

تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها. نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى ٩٩ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما فى يب إلا أنه أسقط قوله - يعنى إذا تزوج المرأة ثم

طلقها قبل أن يدخل بها). نوادر أحمد بن محمد ١٢٥ - ابن أبي عمير عن جميل

وحماد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله لم يدخل بها).

١٤١٧ (١٥) يب ٢٧٥ ج ٧ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة

عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله

فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

ص: ٤٣٢

١- (١) تفتى - خ.

٢- (٢) السمحه - خ.

٣- (٣) والبنت - يب - صا.

١٤١٨ (١٦) الفقيه ٢٦٢ ج ٣ - جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه

السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الأم والابنه
فى هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلت له الأخرى. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ -
ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل (وذكر
نحوه).

١٤١٩ (١٧) يب ٢٧٥ ج ٧ - صا ١٥٨ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار

عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
إسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج
أمها قال سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة
فهلكت قبل أن يدخل بها أتحل (١) له أمها قال وما الذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها.

١٤٢٠ (١٨) العوالى ٣٣٣ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله من كشف قناع

امرأه حرم عليه ابنتها وأمها.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنه من تحريم الأمهات من

أبواب ما يحرم بالنسب ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك فلاحظ.

وفى روايه زراره (١) من باب (٢٣) حكم من تزوج امرأة ثم تزوج أختها قوله

فان تزوجت امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته

بذلك ثم قال إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتى تنقضى عده الأم منه الخ.

(٢) باب ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

١٤٢١ (١) يب ٢٨٠ ج ٧ - صا ١٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٢

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

ص: ٤٣٣

١- (١) تحل - يب.

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه فنظر إلى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا. إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل (وذكر نحوه).

١٤٢٢ (٢) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن رجل (وذكر نحوه).

١٤٢٣ (٢) يب ٢٨٠ ج ٧ - صا ١٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٥٧ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع (الشامى - فقيه) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فمكث أياما معها (١) لا يستطيعها (٢) غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها (٣) أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال لا يصلح (٤) له وقد رأى من أمها ما قد رأى. (قال الشيخ (ره) فالوجه فى هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر).

يب ٤٥٨ ج ٧ - على بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فمكث عنده أياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له أن يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى. وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) باب ان من كانت له جاريه فوطأها ثم اشترى أمها أو بنتها لا يحل له...

باب ان من كانت له جاريه فوطأها ثم اشترى أمها أو بنتها لا يحل له وطئها وإن لم يطأها فلا بأس بوطئ أمها أو ابنتها وان من طلق امرأته الحره

وكانت لها ابنة مملوكة أو أم فاشتراها لا يحل له وطئها وحكم من تزوج أم ولد

لرجل ثم أراد أن يتزوج ابنة سيدها

١٤٢٤ (١) كا ٤٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

ص: ٤٣٤

١- (١) معها أياما - يب - صا.

٢- (٢) ولا يستطيع أن يجامعها - فقيه.

٣- (٣) يطلقها - كا.

٤- (٤) يصلح - يب - كا - صا.

ابن دراج يب ٢٧٦ ج ٧ - صا ١٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه (١) عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جاريه فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال لا تحل له (أبدا - كا).

١٤٢٥ (٢) يب ٢٧٩ ج ٧ - صا ١٦١ ج ٣ - أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جاريه فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال لا تحل له.

١٤٢٦ (٣) يب ٢٧٦ ج ٧ - صا ١٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمه يطؤها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل (يحل - يب) له أن ينكحها فكتب عليه السلام لا يحل له. نوادر أحمد بن محمد ١٢١ - الحسين بن سعيد قال كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن رجل (وذكر نحوه).

١٤٢٧ (٤) يب ٢٧٨ ج ٧ - صا ١٦٠ ج ٣ - (أبو عبد الله - صا) البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صفوان كا ٤٣٣ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن (عبد الله - يب - صا) ابن مسكان عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل (٢) طلق امرأته فبانت منه ولها ابنه مملوكه فاشتراها (٣) أيحل له أن يطأها قال لا (كا) - وعن الرجل تكون عنده المملوكه وابنتها فيطأوا إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا). نوادر أحمد

ابن محمد ١٢٤ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل وذكر نحو ما في كا. يب ٢٧٦ ج ٧ -

صا ١٥٩ ج ٣ - البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد - صا) عن محمد بن

زياد عن عمار بن مروان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

يكون عنده المملوكه وذكر مثله.

ص: ٤٣٥

١- (١) أصحابنا - صا.

٢- (٢) قال سألته عن رجل - يب - صا.

٣- (٣) واشتراها - يب.

١٤٢٨ (٥) كا ٤٣٣ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب (١) (٢) منها أله أن ينكح ابنتها قال

لا هي مثل قول الله عز وجل (وربائبكم اللاتي في حجوركم). يب ٢٧٧ ج ٧ - صا

١٦٠ ج ٣ - (أبو عبد الله - صا) البزوفري عن حميد (بن زياد - صا) عن ابن سماعه عن

عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

(وذكر مثله). تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ - عن أبي العباس في الرجل يكون وذكر نحوه.

وفيه ٢٣١ - عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون وذكر نحوه. نوادر

أحمد بن محمد ١٢٥ - النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله. وفيه - ١٢٢ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما في الرجل تكون وذكر نحوه. وزاد فيه بعد قوله يصيب منها (ثم يبيعه).

١٤٢٩ (٦) كا ٤٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين يب ٢٧٩ ج ٧ صا ١٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت

له جارية فأعتقت وتزوجت فولدت أ يصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها قال (لا - خ)

هي عليه حرام وهي ابنته والحره والمملوكه في هذا سواء ثم قرء (هذه الآية - خ)

(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله. يب

٢٧٧ ج ٧ - صا ١٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضاله بن أيوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل (وذكر

مثله إلى قوله في هذا سواء). نوادر أحمد بن محمد ١٢ - صفوان بن يحيى عن العلاء

ابن رزين عن محمد بن مسلم نحوه إلى قوله من نسائكم. تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ -

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل كانت له جاريه يطأها قد باعها من

ص: ٤٣٦

١- (١) فيصيب - يب - صا.

٢- (٢) فيصيب منها ثم يبيعها - عياشي.

رجل فأعتقها فتزوجت وذكر نحوه إلى قوله من نسائككم.

١٤٣٠ (٧) يب ٢٧٧ - ج ٧ - صا ١٦٠ ج ٣ - (أبو عبد الله - صا) البزوفرى عن

حميد (بن زياد - صا) عن الحسن (بن محمد - صا) بن سماعه عن جعفر عن على بن

عثمان وإسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل تكون له الأمه ولها بنت مملوكه فيشترىها يصلح له أن يطأها قال لا.

١٤٣١ (٨) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا كانت

الأمه لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحره والمملوكه فى هذا سواء وكذلك الأم

إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حره كانت أو مملوكه.

١٤٣٢ (٩) نوادر أحمد بن محمد ١٢٣ - زرعه عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد لرجل ثم أراد أن يتزوج ابنه سيدها

الذى اعتقها فيجمع بينهما قال لا بأس بذلك.

٤٣٣ (١٠) كا ٤٣٣ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ذكره عن الحسين بن بشر (١) قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية

ولها ابنه فيقع عليها يصلح له أن يقع على ابنتها فقال أينكح الرجل الصالح ابنته.

١٤٣٤ (١١) يب ٢٧٨ ج ٧ - صا ١٦١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد ابن محمد ابن أبى نصر وعلى بن الحكم والحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان

عن رزين يباع الأنماط عن أبى جعفر (٢) عليه السلام قال قلت له تكون عندى الأمه

فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكى فأصبت (٣) ابنتها أيحل لى أن أطأها قال نعم لا بأس

به انما حرم الله ذلك من الحرائر فأما الإماء فلا بأس به. (قال الشيخ (ره) فأول ما فى هذا

الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير يباع الأنماط وان تكرر فى الكتب وما يجرى هذا

المجرى فى الشذوذ لا يعترض به على الاخبار (الكثيره) وعلى ظاهر القرآن. نوادر

أحمد بن محمد ١٢٤ - القاسم بن محمد بن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن

ص: ٤٣٧

١- (١) بن بشير - خ - بن بسار - خ.

٢- (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام - صا.

٣- (٣) فأصيب - صا.

أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤٣٥ (١٢) يب ٢٧٦ ج ٧ - صا ١٥٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن (١) ربيع بن

عبد الله قال سألت (٢) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها (فماتت -

يب - صا ١٦١) ثم أصاب بعد أمها (٣) قال لا بأس ليست بمنزله الحره. يب ٢٧٩ ج ٧ -

صا ١٦١ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربيع عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام وذكر مثله.

قال الشيخ (ره) فهذا الخبر ليس فيه ذكر الإباحه الوطئ وإنما تضمن أن له ان

يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بأن يملكها وإنما المحرم منها وطئها وليس له ذكر

في الخبر.

وتقدم في أحاديث باب (١) ما ورد في الكتاب والسنه من تحريم الأمهات من

أبواب ما يحرم النسب والرضاع وباب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما

يدل على ذلك فراجع. وفي روايه مسمع (١٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ثمانيه

لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك وأمتك أختها أمتك الخ فلاحظ.

وفي روايه مسعده (١٦) قوله عليه السلام تحرم من الإماء عشره لا تجمع بين

الأم والبنت ولا بين الأختين الخ فلاحظ. وفي أحاديث باب (١) ان من تزوج امرأه

ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه أمها دخل بها أم لا من أبواب ما يحرم

بالتزويج ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى في روايه ابن يقطين من باب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الإماء

فى الوطنى قوله سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما قال تستقيم
ولا أحبه لك وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك.

ص: ٤٣٨

١- (١) وربعى - صا.

٢- (٢) قالا سألنا - صا.

٣- (٣) ثم يصيب بعد ابنتها - يب ٢٧٩ - صا ١٦١.

(٤) باب ان من زنى بخالته أو عمته حرمت عليه ابنتهما

١٤٣٦ (١) كا ٤١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع (١) أيتزوج ابنتها فقال لا قلت إنه لم يكن أفضى إليها انما كان شىء دون شىء فقال لا يصدق ولا كرامه. نوادر أحمد بن محمد ٩٧ - ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس (وذكر مثله إلا أن فيه فقال بدل قلت).

١٤٣٧ (٢) يب ٣١١ ج ٧ - على بن الحسن الطاطرى قال حدثنى محمد بن أبي حمزه ومحمد بن زياد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال إنه لم يكن أفضى إليها انما كان شىء دون ذلك قال كذب.

١٤٣٨ (٣) السرائر ٢٨٨ - وقد روى أن من فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتهما أبداً أورد ذلك شيخنا أبو جعفر فى نهايته وشيخنا المفيد فى مقننعه والسيد المرتضى فى انتصاره.

١٤٣٩ (٤) المقننعه ٧٧ - ومن فجر بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتهما ولم يحل له بنكاح أبداً.

١٤٤٠ (٥) نل ٣٢٩ ج ١٤ - قال السيد المرتضى فى (الانتصار) مما ظن انفراد الإماميه به القول بأن من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأييد ثم ذكر ان بعض العامه وافق على ذلك وان أكثرهم خالفوا ثم استدل على التحريم بالاجماع والأخبار.

١٤٤١ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - فان زنى رجل بعمة أو بخالته حرمت

عليه أبدا بناتهما (أن يتزوجهما - ك).

وتقدم فى باب (١٤) أن من زنى بامرأه حرمت عليه أمها وبناتها ما يدل على

ص: ٤٣٩

١- (١) الردع: الكف - ردعه فارتدع: كفه فكف.

ذلك.

(٥) باب أن من أتى غلاما حرمت عليه ابنته وأمه وأخته وحكم تزويج ابن...

باب أن من أتى غلاما حرمت عليه ابنته وأمه وأخته وحكم تزويج ابن أحدهما ابنة الآخر وحكم من تزوج مرأه ثم أوقب أخيها

١٤٤٢ (١) كا ٤١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه

ابنته وأخته. يب ٣١٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي

عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل (وذكر مثله).

١٤٤٣ (٢) كا ٤١٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاما أتحل له أخته

قال فقال إن كان ثقب فلا.

١٤٤٤ (٣) المحاسن ١١٢ - العقاب ٣١٦ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل لعب بغلام قال إذا أوقب لم (١) تحل له أخته أبدا.

١٤٤٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٧٨ - من لاط بغلام لا تحل له أخته في

التزويج أبدا ولا ابنته. وفيه ٢٤٣ - ومن ولع (٢) بالصبي لا تحل له أخته أبدا.

١٤٤٦ (٥) يب ٣١٠ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل

عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب

بغلام هل تحل له أمه قال إن كان ثقب فيه فلا.

١٤٤٧ (٦) كا ٤١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه أو عن محمد بن على عن

موسى بن سعدان يب ٣١٠ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

علی بن أسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين (٣) فولد لهذا

ص: ٤٤٠

١- (١) وقب لن - العقاب.

٢- (٢) ولج - ك.

٣- (٣) مضطجعين - يب.

غلام وللآخر جاريه أيتزوج (١) ابن هذا ابنه هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل (له) -

يب) فقال (له - يب) انه كان صديقا له قال فقال (وسبحان الله - يب) وان كان فلا بأس

قال (انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس - يب) فقال فإنه كان يفعل به قال

فأعرض بوجهه [عنه كا] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه (٢) فقال إن كان الذى كان منه دون

الايقاب فلا بأس أن يتزوج وان كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج.

١٤٤٨ (٧) كا ٤١٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى أختا امرأته فقال إذا أوقبه فقد حرمت

عليه المرأه.

(٦) باب حكم من تزوج بامرأه ذات بعل

١٤٤٩ (١) يب ٣٠٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن

عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر قال قال أبو عبد الله عليه السلام التى تتزوج ولها زوج

يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا. وتقدم مثل ذلك فى روايه أديم (١١) من باب (٥٢) أن

المحرم لا ينكح من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم.

١٤٥٠ (٢) يب ٣٠٨ ج ٧ - ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام فى امرأه فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك

فطلقها قال تعدد منهما جميعا ثلاثه أشهر عدّه واحده وليس للأخير أن يتزوجها أبدا.

١٤٥١ (٣) كا ١٤٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم يب ٤٨٨ ج ٧ - صا ١٩٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن على بن الحكم

عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعى الرجل إلى أهله أو

خيروها (٣) أنه (قد - يب - صا) طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها (الأول - يب)

(بعد - كا) فان الأول أحق بها من هذا الآخر (٤) دخل (بها - كا - يب) أو لم يدخل بها

ص: ٤٤١

١- (١) أيحل أن يتزوج - يب.

٢- (٢) بذراعه - يب.

٣- (٣) أخبروها - يب - صا.

٤- (٤) الأخير - يب.

ولها (من الأخير - كا) المهر بما استحل من فرجها (قال - كا) وليس للآخر أن

يتزوجها (١) أبدا. كا أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وأبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

كا ١٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه

جميعا عن فقيهه ٣٥٥ ج ٣ - (أحمد بن محمد - فقيهه) ابن أبي نصر (البرنظي - فقيهه) عن

عبد الكريم (بن عمرو الخثعمي - فقيهه) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعى

الرجل إلى أهله أو خبروها أنه (قد - كا) طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها

الأول (٢) قال الأول أحق بها من (هذا - فقيهه) الآخر دخل بها (الآخر - فقيهه) أو لم

يدخل (بها - كا) ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها. فقيهه - وزاد عبد الكريم في

حديثه وليس للآخر أن يتزوجها أبدا.

١٤٥٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو

لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل أبدا.

١٤٥٣ (٥) يب ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٩ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجا فرق

بينهما ولم تحل له أبدا.

١٤٥٤ (٦) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت عن امرأة بلغها أن زوجها توفي

فاعتدت سنه وتزوجت فبلغها بعد أن زوجها حي هل تحل للآخر قال لا.

١٤٥٥ (٧) كا ١٤٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد جميعا عن ابن أبي نجران يب ١٨٣ ج ٨ - صا ٢٠٤ ج ٣ - علي بن الحسن (بن

فضال - صا) عن السندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن فقيه ٣٥٥

ص: ٤٤٢

١- (١) وليس للأخير أن يتزوج بها أبدا ولها المهر بما استحل من فرجها - يب - صا.

٢- (٢) بعد فان الأول - فقيه.

ج ٣ - عاصم بن حميد - (الحناط - يب - صا) عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر

عليه السلام (١) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و (٢) تزوجت

سريته فولدت كل واحده منهما من زوجها فجاء (٣) زوجها (٤) الأول و (٢) جاء -

يب - صا) مولى السريه قال (فقال - فقيه كا) (فقضا في ذلك أن يب - صا) يأخذ (الأول -

يب - صا) امرأته فهو أحق بها ويأخذ (السيد - يب صا) سريته وولدها أو يأخذ عوضا من ثمنه (٥).

١٤٥٦ (٨) كا ١٥٠ ج ٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير وغيره

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على (٦) امرأه بأن زوجها طلقها (أو

مات - كا) فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج (بما غراه -

كا) ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول. فقيه ٣٥٥ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد أن

أبا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين (وذكر مثله).

١٤٥٧ (٩) يب ٤٧٧ ج ٧ - صا ١٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل تزوج امرأه ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم

الأخير أيراجعها قال لا حتى تنقضى عدتها.

١٤٥٨ (١٠) يب ٤٨٣ ج ٧ - صا ١٨٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ثم استبان له بعد ما

دخل بها أن لها زوجا غائبا فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد

هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجا قال فقال ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح

زوجا غيره.

(قال الشيخ (ره) فى صا فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الكراهيه ولأجل ذلك

ص: ٤٤٣

-
- ١- (١) عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل ظن أهله.
 - ٢- (٢) أو - يب صا.
 - ٣- (٣) ثم جاء - يب - صا.
 - ٤- (٤) الزوج - يب - صا.
 - ٥- (٥) يأخذ رضى من ثمنه - فقيه - كا خ - رضاه من الثمن ثمن الولد - يب - رضى من ثمن الولد - صا.
 - ٦- (٦) عند - فقيه.

قال ولا أحب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما كان يجوز له ان يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعى إليها أو بلغها عنه الطلاق الخ.

١٤٥٩ (١١) كا ١٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم يب ٤٨٩ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

عن زراره قال سألت (١) أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى (٢) إليها زوجها فاعتدت

وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها (٣) الآخر كم تعتد للثاني فقال ثلاثة قروء

وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زراره وذلك أن أناسا قالوا تعتد

عدتين من كل واحد (هـ - يب) عده فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام (و - يب - فقيه) قال

تعتد ثلاثة قروء تحل للرجال. فقيه ٣٥٦ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن زراره قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر مثل ما فى كا).

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك. وفى باب ان من تزوج امرأة لها زوج

ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبدا من أبواب العدد ما يدل على ذلك ولاحظ

باب حكم المرأة إذا بلغها موت زوجها فتزوجت ثم جاء وباب ان من زنى وادعى

الجهالة غير المحتمل فى حقه لم تقبل من أبواب حد الزنا.

(٧) باب حكم من تزوج المرأة فى عدتها

١٤٦٠ (١) يب ٣٠٥ ج ٧ - صا ١٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٦ ج ٥

- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن

أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن المثنى (٤) عن زراره بن أعين وداود بن سرحان عن

أبى عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروى عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه قال الملا عنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها

ص: ٤٤٤

١- (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته - يب.

٢- (٢) النعي: خبر الموت.

٣- (٣) فطلقها ففارقها - يب.

٤- (٤) الميثمي - يب.

وهو يعلم لا تحل له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

ثلاث مرات وتزوج (١) ثلاث مرات لا تحل له أبداً، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه

حرام عليه لا تحل (٢) له أبداً. نوادر أحمد بن محمد ١٠٨ - أحمد بن محمد عن

المثنى عن زراره وداود بن سرحان [عن أبي عبد الله عليه السلام و] عن عبد الله بن

بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله - وتزوج

ثلاث مرات).

١٤٦١ (٢) يب ٣٠٧ ج ٧ - صا ١٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و (عن - يب) صفوان كا ٤٢٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك

عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً فقال هذا إذا كان عالماً

فإذا (٣) كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً.

١٤٦٢ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١١١ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينهما

ثم لا تحل له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء

في الاثم، قال ويكون لها صداقها إن كان واقعها وإن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها.

١٤٦٣ (٤) يب ٣٠٦ ج ٧ - صا ١٨٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٧ ج ٥

- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (٤) عليه السلام قال

سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له أبداً فقال لا، أما إذا

كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من

ذلك فقلت بأى الجهالتين يعذر (٥) بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها

فى عده فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهاله بأن الله تعالى حرم ذلك عليه

ص: ٤٤٥

١- (١) ويتزوج - يب.

٢- (٢) لم تحل - كا.

٣- (٣) أما إذا - صا.

٤- (٤) أبى عبد الله عليه

٥- (٥) أعذر - يب - صار.

وذلك بأنه (١) لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور قال نعم إذا

انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت فإن كان أحدهما متعمدا والآخر

يجهل (٢) فقال الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

نوادر أحمد بن محمد ١١٠ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (نحوه).

١٤٦٤ (٥) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام انه قضى فى امرأه توفى

زوجها وهى حبلى وتزوجت قبل أن تمضى الأربعة الأشهر والعشره قال يفرق بينهما

ولا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين، قال جعفر بن محمد عليهما السلام هذا إذا لم يكن

دخل بها، فأما إذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له

أبدا ولها صداقها بما استحل من فرجها، فان لم يكن دخل بها فرق بينهما، فإذا انقضت

عدتها تزوجها ان شاء وشاءت، هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل، فان جهلا ذلك

وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضى عدتها ثم يتزوجها ان شاءت وشاء، قيل له فإن كان

أحدهما تعمد ذلك والآخر جهله قال الذى تعمده لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه

وقد يعذر الناس فى الجهاله بما هو أعظم من هذا.

١٤٦٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٢ - ومن خطب امرأه فى عدته للزوج عليها

[رجعه] أو تزوجها وكان علاما لم تحل له أبدا فإن كان جاهلا وعلم من قبل أن يدخل بها

تركها حتى يستوفى عدتها من زوجها ثم يتزوجها فإن كان دخل بها لم تحل له أبدا عالما

كان أو جاهلا فان ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدته لم تصدق على ذلك.

١٤٦٦ (٧) يب ٣٠٧ ج ٧ - صا ١٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٦

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو

جاهلا وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر. نوادر أحمد بن محمد

١٠٩ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

ص: ٤٤٤

١- (١) أنه - يب. صا.

٢- (٢) بجهاله - يب - صا.

تزوج الرجل المرأة (وذكر مثله).

١٤٦٧ (٨) يب ٣٠٦ ج ٧ - صا ١٨٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٧ ج ٥

- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة (الحلبي - كا) يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثه قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتد بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب. نوادر أحمد بن محمد ١١٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه أسقط قوله أبدا - بعد قوله (لم تحل له)).

١٤٦٨ (٩) يب ٣٠٧ ج ٧ - صا ١٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٧

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال قلت له المرأة الحلبي يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشر فقال إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها (من عدتها - صا) من عده الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثه قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب.

١٤٦٩ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٩ - صفوان عن ابن مسكان عن

محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع

وتتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشر فقال إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له

واعتدت ما بقى عليها من الأولى وعده أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما
وأتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب.

١٤٧٠ (١١) كا ٤٢٨ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن

فضال عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

ص: ٤٤٧

عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا وأتمت عدتها من الأول وعده أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطبا من الخطاب.

١٤٧١ (١٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٨ - عبد الله بن بحر عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

١٤٧٢ (١٣) يب ٣٠٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن

مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما

وان كان (قد - يب) دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له

أبدا، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.

١٤٧٣ (١٤) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة توفى زوجها

وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل - أن تمضي أربعة أشهر وعشرا ما حالها قال لو كان

دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من زوجها ثم اعتدت عده أخرى من

الزوج الآخر ثم لا تحل له أبدا، وان تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت

ما بقى عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب. البحار ٢٥١ ج ١٠ - ما وصل

الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه وزاد في

- من عدتها - قبل قوله من المتوفى).

١٤٧٤ (١٥) يب ٤٧١ ج ٧ - الصفار عن محمد بن السندي عن على بن الحكم

عن معاوية بن ميسره عن الحكم بن عتيبه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم

تزوج امرأه في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

١٤٧٥ (١٦) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٨ - النضر عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضى عدتها قال

ص: ٤٤٨

يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه أن لم يكن دخل بها.

١٤٧٦ (١٧) يب ٤٨٧ ج ٧ - صا ١٨٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجها له منها بذلك قال فقال لا أرى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها (١) ولا تحل له أبدا (يب - قلت فان كانت قد عرفت أن ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال إن كانت تزوجته في عده لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعه فأنى أرى أن عليها الرجم وان كانت تزوجت في عده ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعه فأنى أرى عليها حد الزانى ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبدا) قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها فإنه إذا كان كذلك لا تحل له أبدا جاهلا كان أو عالما وانما يحل مع الجهل إذا لم يدخل بها).

١٤٧٧ (١٨) يب ٣٠٩ ج ٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس و

الهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه بقى من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك فقال إن كانت علمت أن الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزانى، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئا، وان فعلت ذلك بجها له منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما وتعد ما بقى من عدتها الأولى وتعد بعد ذلك عده كامله.

يب ٣٠٨ ج ٧ و ١٦٨ ج ٨ - صا ١٨٨ ج ٣ - سعد (بن عبد الله يب ١٦٨ صا) عن محمد بن

عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير (أو يب ١٦٨ - صا) عن أبي العباس عن أبي

عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعد عدة واحده منهما

جميعا فقيه ٣٠١ ج ٣ - في روايه جميل بن دراج في المرأة تتزوج (وذكر مثله وزاد) فان

جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد في أقل من سته أشهر فهو للأول.

ص: ٤٤٩

١- (١) تزوجها - صا.

١٤٧٨ (١٩) يب ٣٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صا ١٨٨ ج ٣ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينهما وتعدت عدته واحده منهما جميعا.

١٤٧٩ (٢٠) يب ٣٠٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يب ١٦٨ ج ٨ -

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل (بن صالح - يب ج ٨) عن بعض أصحابه (١) عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج (٢) في عدتها قال يفرق بينهما و تعدت عدته واحده منهما (جميعا - يب ج ٧) فان جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لأقل (٣) من سته أشهر فهو للأول فقيه ٣٠١ ج ٣ - جميل بن دراج في المرأة تتزوج (وذكر مثله).

١٤٨٠ (٢١) يب ٣٠٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن أبان ابن عثمان وأبي المعز (٤) عن أبي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأه في عدتها و يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها.

١٤٨١ (٢٢) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي

ابن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب. البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأه (وذكر مثله).

١٤٨٢ (٢٣) المناقب ٣٦١ ج ٢ - عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى

والقاضي وأبو يوسف عن مسروق أتى عمر بامرأه أنكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا أجز مهره رد نكاحه، وقال لا تجتمعان أبدا فبلغ ذلك عليا

عليه السلام فقال وان كانوا جهلوا السنه لها المهر بما استحل من فرجها ويفرقها بينهما

ص : ٤٥٠

١- (١) أصحابنا - يب ج ٨.

٢- (٢) تتزوج - يب ج ٨.

٣- (٣) في أقل - فقيه.

٤- (٤) وأبى المغرا - ثل.

فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنه ورجع عمر إلى قول علي.

وتقدم في روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنه من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وما التي (تحرم) في السنه فالمواقعه في شهر رمضان نهارا والتزويج في العده وقوله عليه السلام وتزويج الرجل امرأه قد طلقها للعهده تسع تطليقات ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

ويأتى في روايه ابن قيس من باب ان عده الحامل من الوفاه أبعد الأجلين من أبواب العده قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه توفي زوجها وهي حبل فولدت قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأه أنكحوها وان شأوا أمسكوها. وفي روايه إسحاق من باب أن عده الأمه من الوفاه مثل عده الحره قوله فان رجلا تزوجها قبل أن تنقضى عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأه في عدتها لم تحل له أبدا قال هذا جاهل.

(٨) باب حكم مواعده النساء سرا وعزم عقده النكاح قبل انقضاء العده

قال الله تعالى في سوره البقره (٢): ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء أو أكننتم في أنفسكم عليم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم (٢٣٥).

يحيى (١) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا

ص: ٤٥١

١- (١) وعن محمد بن يحيى - ثل.

أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) السر أن يقول الرجل موعده بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت فقله إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

١٤٨٤ (٢) تفسير العياشي ١٢٢ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) قال هو طلب الحلال (ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقض عدتها موعداً بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت فقله (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. وفي خبر رفاعه عنه عليه السلام (قولاً معروفاً) قال يقول خيراً.

١٤٨٥ (٣) تفسير العياشي ١٢٣ ج ١ - وفي روايه أخرى عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام (لا تواعدوهن سرا) قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقض عدتها أو اعدك (١) بيت آل فلان لترث ويرث معها.

١٤٨٦ (٤) وفي روايه عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام وهو قول الرجل

للمرأة قبل أن ينقض عدتها موعداً بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها.

١٤٨٧ (٥) يب ٤٧١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولكن لا تواعدوهن سرا) قال يقول الرجل أو

أعدك بيت آل فلان (٢) يعرض لها بالرفث ويرفث (٣) يقول الله عز وجل (إلا أن تقولوا

ص: ٤٥٢

١- (١) أوعدك - ك.

٢- (٢) بيت أبي فلان - يب.

٣- (٣) بالرفث ويوقت - يب - بالوقت ويوقت - خ يب - الرفث الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأه يعنى التقبيل والمغازله ونحوهما مما يكون فى حاله الجماع واصله قول الفحش - اللسان ج ٢ ص ١٥٤.

قولا معروفا) والقول المعروف التعريض بالخطبه على وجهها وحلها (١) (ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله).

١٤٨٨ (٦) كا ٤٣٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضى عدتها أو أعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبه ويعنى بقوله (إلا أن تقولوا قولا معروفا) التعريض بالخطبه (ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله).

١٤٨٩ (٧) مجمع البيان ٣٣٩ ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال

لا تصرحوا لهن بالنكاح والتزويج قال ومن السر أن يقول لها موعدك بيت فلان، (إلا أن تقولوا قولا معروفا) يعنى التعريض الذى أباحه الله والا بمعنى لكن لأن ما قبله هو المنهى عنه وما بعده هو المأذون فيه وتقديره ولكن قولوا قولا معروفا (ولا تعزموا عقده النكاح) أى على عقده النكاح يعنى لا تبتوا النكاح، ولا تعقدوا عقده النكاح فى العده ولم يرد به العزم على النكاح بعد العده لأنه أباح ذلك بقوله أو أكنتم (حتى يبلغ الكتاب أجله).

١٤٩٠ (٨) كا ٤٣٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن

أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

(إلا أن تقولوا قولا معروفا) قال يلقاها فيقول انى فيك لراغب وانى للنساء لمكرم

فلا تسبقينى بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها.

١٤٩١ (٩) تفسير العياشى ١٢٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام فى قول الله (ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) قال المرأة فى عدتها

تقول لها قولا جميلا ترغبها فى نفسك ولا تقول انى أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من

الامر فى البضع وكل أمر قبيح.

١٤٩٢ (١٠) تفسير العياشى ١٢٣ ج ١ - عن مسعده بن صدقه عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) قال يقول الرجل للمرأة وهى

ص: ٤٥٣

١- (١) وحكمها - يب.

فى عدتها يا هذه ما أحب الا (١) ما أسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتنى ان شاء الله فلا تسبقينى بنفسك وهذا كله من غير أن يعزموا عقده النكاح.

١٤٩٣ (١١) الدعائم ٢٠٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء - إلى قوله - إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) فقال عليه السلام لا ينبغي للرجل أن يخطب المرأة فى عدتها

والتعريض الذى أباح الله تعالى أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها

حتى يبلغ الكتاب أجله فقد دخل أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام على سكينه بنت

حنظله وقد مات عنها زوجها التى هى ابنة عم له (٢) فسلم عليها فقال وكيف أنت يا ابنة

حنظله فقالت بخير - جعلت فداك - يا ابن رسول الله قال إنك قد علمت قرابتى من رسول

الله ومن على وحقى (٣) وبيتى فى العرب فقالت غفر الله لك يا أبا جعفر تخطبنى فى

عدتى قال ما فعلت انما أخبرتك بمنزلتى ومكانى وقد دخل رسول الله صلى الله عليه

وآله على أم سلمه بنت أبى أميه بن المغيرة المخزوميه وقد تأيمت من أبى سلمه وهو ابن

عمها فلم يزل صلى الله عليه وآله يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتى أثر الحصر فى كفه

من شده ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبه.

١٤٩٤ (١٢) الدعائم ٢٠٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه (لما -

خ) خطب أم سلمه وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحه بن عبد الله (٤) فأرسلت إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله تقول يا رسول الله انى امرأه مسنه وأن لى عيالا وأنى

شديده الغيره فقال صلى الله عليه وآله أما قولك أنك مسنه فأنا أسن منك، وأما قولك

أن لك عيالا فعيالك فى عيال رسول الله، وأما الغيره فسوف أدعو الله أن يدفعها (٥)

عنك فلما تزوجها ودخلت اليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك كثير شئ

- ١- (١) ما أحب إلى - ثل.
- ٢- (٢) وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها - ك.
- ٣- (٣) ومن حقى فى الاسلام - ك.
- ٤- (٤) وطلحه بن عبید الله - ك.
- ٥- (٥) يذهبها - ك.

ولكنى (١) كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

(٩) باب ان من تزوج امرأه حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل

١٤٩٥ (١) يب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٩ ج ٥ - أبي علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأه فلمسها قال هي حرام على أبيه و ابنه ومهرها واجب.

١٤٩٦ (٣) يب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٨ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (٢) عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه. نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٩٧ (٤) كا ٤٠٦ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا وعلي بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن الحسن بن علي ابن أبي حمزه عن أبيه عن علي بن يقطين قال سألت المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين، فقال له في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عز وجل (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) فأما قوله (ما ظهر منها) - يعني - الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عز وجل (وما بطن) يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا

كان للرجل زوجه ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك وأما الاثم فإنها الخمره بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر (يسألونك عن

ص: ٤٥٥

١- (١) ولكن - ك.

٢- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام - يب.

الخمير والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فأما الاثم في كتاب الله فهي الخمره و
الميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى، قال فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله
فتوى هاشميه، قال قلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا
العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي أن قال لي صدقت يا
رافضى.

١٤٩٨ (٥) كا ٥٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد يب ٤٧٢ ج ٧ - البرقى عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمرو وابن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال (سئل عن -
كا) الفواحش ما ظهر منها وما بطن (قال - كا) ما ظهر (منها - العياشى) نكاح امرأه الأب، وما
بطن الزنا. تفسير العياشى ٣٨٣ ج ١ - عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبيه عن علي
ابن الحسين صلوات الله عليه قال الفواحش (وذكر مثله).

١٤٩٩ (٦) المقنع ١٠٩ - وإذا تزوج الرجل امرأه حلالاً فلا تحل لابنه
ولا لأبيه.

١٥٠٠ (٧) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله
عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) قال إذا نكح رجل امرأه ثم توفى عنها أو
طلقها لم تحل لأحد من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يتزوج الرجل امرأه جده
وهي محرمة على ولده ما تناسلوا.

١٥٠١ (٨) يب ٢٨١ ج ٧ - صا ١٥٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي إبراهيم
موسى عليه السلام رجل تزوج امرأه (١) فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه فقال إنهم

يكرهونه لأنه ملك العقده. نوادر أحمد بن محمد ١٠١ - الحسن بن محبوب عن

يونس بن يعقوب قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

١٥٠٢ (٩) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

ص: ٤٥٦

١- (١) بامرأه - صا.

عليه السلام يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده.

١٥٠٣ (١٠) يب ٢٨١ ج ٧ - صا ١٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٠

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا - يب)

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم (١) على الناس

أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) حرمن (٢) على الحسن والحسين عليهما السلام

لقول الله (٣) عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأه

جده. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠١ - صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم (وذكر مثله). تفسير العياشي

٢٣٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يقول الله ولا تنكحوا ما نكح

آبائكم من النساء فلا يصلح (وذكر مثله).

١٥٠٤ (١١) الاحتجاج ٥٨ ج ٢ - عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه

السلام يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون عليهما

أنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبأى شئ احتججتهم عليهم قال قلت بقول الله في عيسى

(ومن ذريته داود - إلى قوله - وكل من الصالحين) فجعل عيسى من ذريه إبراهيم و

احتججتنا عليهم بقوله تعالى (قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا و

أنفسكم) ثم قال فأى شئ قالوا قلت قالوا قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من

الصلب قال فقال أبو جعفر والله يا أبا الجارود لأعطينكم من كتاب الله آية تسميها أنها

لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّها الا كافر قال قلت جعلت فداك وأين قال

قال حيث قال (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى قوله - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فسلمهم يا أبا الجارود وهل يحل لرسول الله نكاح حليتيهما فان قالوا نعم فكذبوا والله وان قالوا لا فهما والله ابنا رسول الله لصلبه وما حرمن عليه الا للصلب.

ص: ٤٥٧

١- (١) لم تحرم - صا.

٢- (٢) حرم - يب - صا. لحرمن - النوادر.

٣- (٣) لقوله - يب.

١٥٠٥ (١٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - ابن أبي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل نكح امرأه فلامسها

بيده قد وجب صداقها ولا تحل لأبيه ولا لابنه.

١٥٠٦ (١٣) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ - عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله يقول الله

(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء).

١٥٠٧ (١٤) كا ٤٢١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر

ابن أذينة قال حدثني سعد ابن أبي عروه عن قتاده عن الحسن البصري أن رسول الله

صلى الله عليه وآله تزوج امرأه من بني عامر بن صعصعه يقال لها (سنى) وكانت من أجمل

أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشه وحفصه قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه

وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى

الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأه من

كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن ماريه القبطيه

قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن

يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولى الناس أبو بكر أخته العامريه و

الكندي وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما

الباه فاخترتا الباه فتزوجتا فجدم أحد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن أذينة فحدثت

بهذا الحديث زراره والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى الله (١)

عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من

بعده وذكر هاتين العامريه والكنديه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل
تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله
أعظم حرمة من آبائهم. نوادر أحمد بن محمد ١٠٣ - محمد بن (أبي عمير عن عمر
ابن أذينة وذكر مثله سندا ونحوه متنا (الا انه اسقط قوله - ثم قال أبو جعفر عليه السلام

ص: ٤٥٨

١- (١) ما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن شيء - نوادر.

لو سألتهم عن رجل تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا).

١٥٠٨ (١٥) السرائر ٤٧٢ - من ذلك ما أورده موسى بن بكر في كتابه عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله شيئاً إلا وقد عصى فيه لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن أو يتزوجن فاخترن التزويج فتزوجن، قال زراره ولو سألت بعضهم أرايت لو أن أباك تزوج امرأه ولم يدخل بها حتى مات أيحل لك إذا لقال لا وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين فان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمهاتهم.

١٥٠٩ (١٦) كا ٤٢٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن على عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر، قال على عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة.

وتقدم في روايه انس بن محمد (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من

أبواب الخمس قوله صلى الله عليه وآله يا على ان عبد المطلب سن في الجاهليه خمس سنن

أجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. وفي روايه على بن فضال (٢) نحوه.

وفي روايه أبي الجارود (١) من باب (٧٣) انه لا يورث النكاح من أبواب

التزويج قوله القى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأه أبيه فورث نكاحها (إلى أن قال)

فتزل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم.

وفي باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما

يحرّم بالنسب وبالرضاع وباب (٤) أنه ما يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب ما يدل على ذلك.

ويأتي في روايه عمار (٤) من باب (١٤) حكم من زنى بجاريه أبيه من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله الرجل تكون عنده الجاريه فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو

ص: ٤٥٩

الرجل يزني بالمرأه هل يجوز لأبيه ان يتزوجها قال لا.

وفى روايه زراره (١) من باب (١٥) ان من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها قوله عليه السلام وإذا تزوج رجل امرأه تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأه لأبيه ولا لابنه.

وفى روايه يونس (٥) قوله سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لا تحل لابنه ولا لأبيه قال عليه السلام الحد فى ذلك المباشره ظاهره أو باطنه مما يشبه مس الفرجين.

(١٠) باب أن من ملك جاريه فوطأها أو قبلها أو نظر إلى عورتها بشهوه حرمت على أبيه وابنه

١٥١٠ (١) يب ٢٨١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٨ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن (الرضا - كا)

عليه السلام عن الرجل تكون له الجاريه فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوه قلت (١) نعم

قال (فقال - كا) ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوه ثم قال ابتداء منه إن جردها ونظر (٢) إليها

بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى فرجها وجسدها

بشهوة حرمت عليه.

١٥١١ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٠ - محمد بن إسماعيل قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجاريه (وذكر نحوه).

١٥١٢ (٣) العيون ١٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب ١٢ كراهه الصلاه فيما

فيه التماثيل من أبواب لباس المصلى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه

السلام قال سألته عن الرجل له الجاريه فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوه قلت نعم قال

لا ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوه ثم قال عليه السلام ابتداء منه لو جردها فنظر إليها بشهوه

حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها قال إذا نظر إلى فرجها.

١- (١) قال - يب.

٢- (٢) فنظر - يب.

سألت أبا الحسن عن رجل نكح مملوكة ثم خرجت من ملكه فيصيب ولدا أولده أن

ينكح ولدها فقال أعدها على، أرددها على فأومأت على نفسى فقلت أنا - جعلت

فداك - أصبت جاريه فخرجت عن ملكي فأصابت ولدا الولدى أن ينكح ولدها قال ما

كان قبل النكاح لا أرى أو لا أحب له أن ينكح وما كان بعد النكاح فلا بأس.

١٥١٤ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٥ - على بن النعمان عن أبي الصباح

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جاريه فقبلها قال لا يحل لولده أن يطأها.

١٥١٥ (٦) يب ٢١٢ ج ٨ - صا ٢١٢ ج ٣ - فقيه ٢٦٠ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده

الجارية يجردها وينظر إلى جسدها (١) نظر شهوه (وينظر (٢) منها إلى ما يحرم على

غيره - يب - صا) هل تحل لأبيه وان فعل (ذلك - يب - صا) أبوه هل تحل لابنه قال لا إذا نظر إليها

نظر شهوه ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه (٣).

١٥١٦ (٧) المقنع ١٠٩ - إذا نظر الرجل إلى امرأه نظر شهوه ونظر منها إلى ما

يحرم على غيره لم تحل لأبيه ولا لابنه.

١٥١٧ (٨) يب ٢٨٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٩ ج ٥ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل

لابنه (٤). نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٢ - حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٥١٨ (٩) كا ٤١٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل

لابنه فقال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها. نوادر أحمد بن محمد ١٠٤ - محمد ابن

أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

ص: ٤٦١

١- (١) إلى جسمها - فقيه.

٢- (٢) ونظر - صا.

٣- (٣) للأب - فقيه.

٤- (٤) لأبيه - خ النوادر.

١٥١٩ (١٠) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس للرجل

ينظر إلى الجارية يريد شراءها أن يطأها ابنه إذا ملكها إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

وتقدم في الباب المتقدم. ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك فلاحظ.

وفي أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه ما يناسب الباب خصوصا روايه

الكاهلي (٥). وفي روايه يونس (٥) من باب (١٥) ان من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم

على زوجها قوله سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحل لأبيه ولا لابنه قال عليه

السلام الحد في ذلك المباشره ظاهره وباطنه مما يشبه مس الفرجين. وفي باب (٣٣) ان

من وطأ أمه أو باشرها بشهوه أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه من أبواب نكاح

العبيد ما يدل على ذلك.

(١١) باب جواز نكاح جاريه الابن والأب إذا لم يطأها

١٥٢٠ (١) يب ٢٧٢ ج ٧ - و ٢٠٤ ج ٨ - صا ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كا ٤٧١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر (الكمندانى -

يب ٨) عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال سألت أبا الحسن عليه السلام

فقلت (له - يب ٨) إن بعض أصحابنا روى (١) أن للرجل أن ينكح جاريه ابنه و (٢)

جاريه ابنته ولى ابنه (وابن - كا - يب) ولا بنتى جاريه اشتريتها لها من صداقها أفحل (٣)

لى أن أطأها فقال لا إلا بأذنهما قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم

ذاك (٤) إذا كان هو سببه ثم التفت إلى وأوما نحوى بالسبابه فقال إذا اشتريت أنت

لابنتك جاريه أو لابنتك (جاريه - صا) وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن (٥)

تقتضها فتتكحها وإلا فلا إلا بأذنهما.

١٥٢١ (٢) يب ٢٨٤ ج ٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلی بن

ص: ٤٦٢

١- (١) رووا - يب ٨.

٢- (٢) أو - صا.

٣- (٣) فيحل - يب - صا.

٤- (٤) ذلك - صا.

٥- (٥) في أن تقبضها - يب ٨.

يقطين قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن (منه - النوادر) جماع أو مباشره كالجماع فلا بأس. فقيهه ٢٨٧ ج ٣ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختری أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله وزاد - قال عليه السلام كان لأبى عليه السلام جارتان تقومان عليه فوهب لى

إحداهما). نوادر أحمد بن محمد ١٠٤ - ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج (١) وحفص بن البختری وعلی بن يقطين عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) فى

الرجل (وذكر مثله) إلا أنه أسقط قوله تقومان).

١٥٢٢ (٣) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى جاريه ابنه فيطأها

إذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هى له حلال إلا أن يكون الأب موسرا

فيقوم الجاريه على نفسه قيمه ثم يرد قيمه على ابنه.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٦) من باب (٦٩) حكم الاخذ من مال الولد من

أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وله أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع

عليها. وفى روايه على بن جعفر (١٢) قوله الرجل يكون لولده الجاريه أبطأها قال عليه

السلام ان أحب. وفى روايه الدعائم (١٤) قوله وللولد جاريه مملوكه هل للأب ان يطأها

قال عليه السلام ليس له ذلك الا ان يقومها على نفسه قيمه عدل ثم يأخذها ويكون لولده

عليه ثمنها. وفى روايه ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام فإن كان لوالده جاريه للولد فيها

نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمه يصير لولده قيمتها عليه وقوله عليه السلام فإن كان

للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها

ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع.

وفى روايه ابن محبوب (١٨) قوله قومها (أى الجاربه التي وهبها لابنته) بقمه

عادله واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها. وفى روايه إسحاق (١٩) قوله عليه السلام

وان كانت لولده جاربه فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وإذا كان

ص: ٤٦٣

١- (١) محمد بن الحجاج - خ.

٢- (٢) عن أبى الحسن عليه السلام - خ.

للرجل جاريه فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن. وفي روايه ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام وله أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها. وفي روايه عروه (٢١) قوله لم تحرم على الرجل جاريه ابنه وان كان صغيرا وأحل له جاريه ابنته قال لأن الابنه لا تنكح والابن ينكح الخ. ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب الباب. ويأتى فى باب (٢٦) انه لا يجوز للرجل أن يطأ جاريه ولده الا ان يتملكها من أبواب نكاح العبيد وباب (٣٣) ان من وطأ أمه أو باشرها بشهوه أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه ما يدل على ذلك.

(١٢) باب أن من وهب لولده جاريه فوطنها الولد ثم ادعت أن الأب كان وطنها لم يقبل قولها

١٥٢٣ (١) كا ٥٦٦ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسأله وعرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولادا ثم قالت بعد ذلك إن أباك كان وطنى قبل أن يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه. قرب الأسناد ١٢٦ - محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول (نحوه).

كا ٥٦٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له أبوه جاريه فأولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت أن أباه كان قد وطنها قبل أن يهبها فاجتنبها قال لا تصدق.

قرب الإسناد ١٤٥ - الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جاريه لابنه فولدت منه أولادا فقالت الجاريه بعد ذلك قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك فسئل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال لا تصدق انما نفرت (١) من سوء خلقه فقيل (ذلك - ثل) للجاريه فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه.

١- (١) انما تفر - ئل.

(١٣) باب حكم من زنى بجاريه أبيه قبل أن يطأها أو بعد وحكم ما إذا فعل ما دون الوطئ

١٥٢٤ (١) كا ٤١٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ييب ٢٨٣

ج ٧ - صا ١٦٤ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه

(فوق - كا - ييب) فقال أثمت وأثم ابنها، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت

له أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام. حملها الشيخ (ره) على أن موافقه الابن بعد

موافقه الأب. نوادر أحمد بن محمد ٩٦ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن

مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه وأسقط فيه فوق).

١٥٢٥ (٢) الدعائم ٢٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

امرأه أمرت ابنها فوقع على جاريه لأبيه لتحرمها عليه قال قد أثمت وأثم ابنها وأكره

للأب أن يطأها وليس يفسد الحرام الحلال.

١٥٢٣ (٣) ييب ٢٨٢ ج ٧ - صا ١٦٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٠

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون (١) له الجاريه

فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدد، أو الرجل يزني بالمرأه فهل يحل (٢) لأبيه أن

يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها (الرجل - كا) فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره (٣)

لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجاريه.

١٥٢٧ (٤) ييب ٢٨٣ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن منصور الكوفي قال سألت الرضا

عليه السلام عن الغلام يعبث بجاريه لا يملكها ولم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسها

قال لا يحرم الحرام الحلال (ئل حملة الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم).

ص: ٤٦٥

١- (١) يكون عنده - يب.

٢- (٢) هل تحل لابنه - صا - هل يجوز لابنه - يب.

٣- (٣) لم يضر - يب.

١٥٢٨ (٥) كا ٤١٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جاريه ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن ان يقع عليها. قال وسألته عن رجل يكون له جاريه فيضع أبوه يده عليها من شهوه أو ينظر منها إلى محرم من شهوه فكره ان يمسه ابنه. نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - فضاله والقاسم عن الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر (وذكر نحو المسأله الأولى ثم قال) وسمعتة يقول سألتني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأه أبيه أو جاريه أبيه قلت ما أصاب الابن فجور، ولا يفسد الحرام الحلال.

ويأتى فى أحاديث باب (١٥) أن من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها ما يدل على ذلك. وفى روايه يونس (٥) من هذا الباب قوله سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحل لابنه ولا لأبيه قال الحد فى ذلك المباشرة ظاهره أو باطنه مما يشبه مس الفرجين.

(١٤) باب ان من زنى بامرأه حرمت عليه أمها وبناتها من النسب ومن...

باب ان من زنى بامرأه حرمت عليه أمها وبناتها من النسب ومن الرضاعه وإن من تزوج امرأه ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه

زوجته وحكم من كانت تحته المرأه فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها

١٥٢٩ (١) يب ٣٢٩ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل (١)

يفجر بامرأه (٢) أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان (٣) كانت عنده امرأه ثم فجر بابنتها (٤) أو

أختها لم تحرم (عليه - يب - صا) التي عنده. نوادر أحمد بن محمد ٩٤ - صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن رجل (وذكر

مثل ما في صا).

ص: ٤٦٦

١- (١) عن الرجل - صا.

٢- (٢) بالمرأه - صا.

٣- (٣) إذا - النوادر.

٤- (٤) بأمها - صا.

١٥٣٠ (٢) كا ٤١٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل فجر بامرأه أبتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال لا. وفيه - محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام (مثله).

١٥٣١ (٣) كا ٤١٦ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن

محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد (١) الكناسى قال إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأه
فقال لى أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له إن رجلا من أصحابنا تزوج
امرأه قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال فسألت أبا
عبد الله عليه السلام فقال لى كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفرى فأخبرت الرجل
بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلقى سبيلها.

١٥٣٢ (٤) يب ٣٣٠ ج ٧ - صا ١٦٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٥

ج ٥ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل باشر امرأه وقبل، غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال إذا (٢) (كان -

صا) لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وان كان أفضى إليها فلا يتزوج (ابنتها - كا - يب

٣٣٠ - صا) يب ٢٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن

يحيى عن عيص بن القاسم قال وذكر مثله. نوادر أحمد بن محمد ٩٥ - صفوان بن

يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثل ما

فى كا).

١٥٣٣ (٥) يب ٤٧٢ ج ٧ - الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن

رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأه

أيتزوج ابنتها قال إن كان قبله أو شبهها فلا بأس وإن كان زنى فلا.

ص: ٤٦٧

١- (١) برید - ئل.

٢- (٢) إن - يب ٢٨٠.

١٥٣٤ (٦) يب ٣٣٠ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٦

ج ٥ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كان بينه وبين امرأه فجور فهل يتزوج ابنتها فقال إن كان (من - كا) قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها، وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هى

(ان شاء - كا - صا). نوادر أحمد بن محمد ٩٧ - صفوان بن يحيى عن منصور بن

حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كان بينه وبين امرأه فجور أيحل له أن يتزوج ابنتها قال إن كانت قبله أو شبهها فليتزوج بها هى ان شاء أو بابنتها وفيه - وروى القاسم بن

محمد عن أبان عن منصور (مثل ذلك) إلا أنه قال فإن كان جامعها فلا يتزوج ابنتها

ويتزوجها ان شاء، قال وعن الرجل يصيب أخت امرأته حراما أتحرم عليه امرأته فقال لا.

١٥٣٥ (٧) كا ٤١٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه

عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأه فجور فقال إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها.

١٥٣٦ (٨) يب ٣٢٩ ج ٧ - صا ١٦٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى وعلى بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأه يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال. نوادر أحمد بن محمد

٩٣ - النضر وأحمد بن محمد وعبد الكريم جميعا عن محمد ابن أبى حمزه عن سعيد

ابن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل فجر (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله يا سعيد). حمل الشيخ ره هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن لفظ الترويج فى المستقبل

أو الحال على أنه إذا كان الفجور بالمرأه دون الوطأ والافضاء إليها فأما مع الافضاء فلا

يجوز.

١٥٣٧ (٩) يب ٤٧١ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن

صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأه وهى جاريه قوم آخرين ثم اشترى

ابنتها أيحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال، ورجل فجر بامرأه حراما أيتزوج ابنتها

ص: ٤٦٨

قال لا يحرم الحرام الحلال.

١٥٣٨ (١٠) يب ٣٢٨ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين (بن سعيد - يب) عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه

السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام

لا يحرم الحلال.

قال الشيخ (ره) الوجه في هذه الأخبار عندى وما ورد فى معناها هو انه إذا كان عند

الرجل امرأه ودخل بها ثم فجر بأمرها أو ابنتها لم تحرم عليه واما إذا فجر بها وهى ليست

زوجه له ثم أراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه.

١٥٣٩ (١١) قرب الإسناد ٤٦ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل - وأنا عنده - فقال

جعلت فداك ما تقول فى رجل أتى امرأه سفاحا أتحل له ابنتها نكاحا قال نعم لا يحرم

الحلال الحرام.

١٥٤٠ (١٢) يب ٣٢٩ ج ٧ - صا ١٦٦ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى -

يب) عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن روه عن زراره قال قلت

لأبى جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأه هل يجوز له أن يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام

حلالا قط.

١٥٤١ (١٣) يب ٣٢٨ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد ابن أبى عمير عن هاشم (١) بن المثنى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام

فقال له رجل، رجل فجر بامرأه أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال.

١٥٤٢ (١٤) يب ٣٢٦ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد بن هاشم (٢) بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل

عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وأمها وابنتها. نوادر

أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن هشام بن المثنى قال كنت جالسا (وذكر

ص: ٤٦٩

١- (١) هشام - ثل - خ - صا.

٢- (٢) وفي نسخة هشام - ثل.

مثله).

١٥٤٣ (١٥) فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام

(في حديث) وان كانت تحت الرجل المرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم

علم فارق الأخيره والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرء رحم التي فارق.

١٥٤٤ (١٦) يب ٣٣١ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٦

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأه أيتزوج أمها

من الرضاعة أو ابنتها قال لا. يب ٤٥٨ ج ٧ - علي بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام (وذكر مثله).

١٥٤٥ (١٧) يب ٣٣١ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٦

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل (وذكر مثله).

١٥٤٦ (١٨) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام فان فجر بامرأه لم

يتزوج ابنتها ولا أمها من النسب ولا من الرضاعة.

١٥٤٧ (١٩) يب ٣٣٠ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٥

ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام في رجل تزوج جاريه فدخل (١) بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها (٢) أتحرم عليه

امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام. نوادر أحمد بن محمد ٩٦ - ابن أبي عمير

عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٥٤٨ (٢٠) يب ٣٣٠ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٦

ج ٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب كا) بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها (٣) فقال لا يحرم ذلك

عليه امرأته، ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٩٦ - محمد بن

ص : ٤٧٠

١- (١) ثم دخل - صا.

٢- (٢) ثم ابتلى بها ففجر بأمها - كا.

٣- (٣) أو ابنتها أو أختها - يب.

أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام (مثله). فقيه ٢٣٦ ج ٣ -

موسى - بن بكر عن زراره بن أعين عن أبي جعفر قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى

بأمها أو بابنتها أو بأختها فقال عليه السلام ما حرم حراما قط حلالا امرأته له حلال. نوادر

أحمد بن محمد ٩٥ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن زراره قال سئل أبو جعفر عن رجل

كانت عند امرأة وذكر نحوه.

١٥٤٩ (٢١) كا ٤١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن علي بن رثاب عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته

أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه. نوادر

أحمد بن محمد ٩٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زراره قال سألت أبا

جعفر عليه السلام من زنى بابنه امرأته أو بأختها؟ قال لا تحرم (وذكر مثله).

١٥٥٠ (٢٢) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي

عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا فى الرجل يفجر بأم امرأته أو بأختها أو بنتها قالوا

لا يحرم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزانى، والحرام لا يحرم الحلال،.

١٥٥١ (٢٣) يب ٣٢٩ ج ٧ - صا ١٦٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فجر الرجل بالمرأة

لم تحل له ابنتها أبدا، وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه،

وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها

نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا. نوادر احمد

ابن محمد ٩٥ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

نحوه.

١٥٥٢ (٢٤) فقيه ٢٦٣ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه

امرأته فقال إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.

١٥٥٣ (٢٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٩٤ - النضر عن عبد الله بن سنان قال

ص: ٤٧١

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب أخت امرأته حراما أبحرم ذلك عليه امرأته قال إن الحرام لا يحرم الحلال.

١٥٥٤ (٢٦) الجعفریات ١٠٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا زنى

الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فان زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمها.

وتقدم فى باب (٤) أن من زنى بخالته أو عمته حرمت عليه ابنتهما وباب (٥) أن

من أتى بغلام حرمت عليه ابنته وأخته وأمه ما يناسب ذلك. وفى روايه مرازم (١) من باب

(١٣) حكم من زنى بجاريه أبيه قبل أن يطأها أو بعد قوله عليه السلام فان الحلال

لا يفسده الحرام. وفى روايه محمد بن المنصور (٤) قوله الغلام يعبث بجاريه لا يملكها

ولم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٥) باب ان من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها...

باب ان من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها أولا- حرم على الأب والابن تزويجها وبيان ما إذا فعله الرجل بالمرأه لا تحل لأبيه وابنه

١٥٥٥ (١) يب ٢١٨ ج ٧ - صا ١٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٩ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال

قال أبو جعفر ان زنى رجل بامرأه أبيه أو جاريه (أبيه - كا) فان ذلك لا يحرمها على زوجها

ولا يحرم الجاريه على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا (كان - يب) أتى الجاريه وهى حلال

(له - صا) فلا تحل تلك الجاريه ابدا لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجل امرأه تزويجا حلالا

فلا تحل (تلك - كا فقيه) المرأه لأبيه ولا لابنه. فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زراره

ابن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث وان زنى رجل بامرأه ابنه أو امرأه أبيه أو

بجاريه ابنه أو بجاريه أبيه (وذكر مثله الا ان فيه إنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه

بالجاريه).

١٥٥٦ (٢) المقنع ١٠٨ - ان زنى رجل بامرأه أبيه أو امرأه ابنه أو بجاريه أبيه

ص: ٤٧٢

أو ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيدها، وانما يحرم ذلك إذا كان منه ذلك حلالا، فإذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه، وإذا تزوج الرجل امرأه حلالا فلا تحل لابنه ولا لأبيه.

١٥٥٧ (٣) يب ٢٨٢ ج ٧ - صا ١٦٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأه أتحل لابنه، أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه قال إن كان الأب أو الابن مسها وأخذ منها فلا تحل.

١٥٥٨ (٤) يب ٢٨٢ ج ٧ - صا ١٦٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان

ابن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأه هل تحل لابنه أن يتزوجها قال لا. قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

١٥٥٩ (٥) يب ٤٦٨ ج ٧ - صا ١٥٥ - ٢١٢ ج ٣ - الصفار عن محمد بن

عيسى عن يونس عن رجل (يب - صا ١٥٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحل (١) لابنه ولا لأبيه قال الحد فى ذلك المباشره ظاهره أو باطنه مما يشبه مس الفرجين.

وتقدم فى روايه مرازم (١) من باب (١٣) حكم من زنى بجاريه أبيه قبل أن

يطأها أو بعد قوله عليه السلام فان الحلال لا يفسده الحرام. وفى روايه محمد بن

المنصور (٤) قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال. وفى روايه علي بن جعفر (١٠)

من الباب الباب التالى قوله لا يحرم حلالا حرام.

(١٦) باب ان من زنى بامرأه لم تحرم عليه وان من زنى ذات بعل أو ذات عده هل تحرم عليه أم لا

١٥٦٠ (١) كا ٣٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

ص: ٤٧٣

١- (١) لا تحل - صا.خ.

الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها فقال حلال أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخر حلال.

١٥٦١ (٢) كا ٣٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل فجر بامرأه (حراما - يب) ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال أوله سفاح وآخره نكاح ومثله

مثل (١) النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا. يب ٣٢٧ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام

أيما رجل فجر (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ٩٨ - ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي (نحوه وزاد) القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله مثله إلا أنه لم يذكر

النخلة. المقنع ١٠٨ - لا بأس أن يتزوج الرجل بامرأه قد زنى بها فان مثل ذلك رجل

سرق من تمر (٢) نخله ثم اشتراها بعد.

١٥٦٢ (٣) فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زراره بن أعين عن أبي جعفر

عليه السلام (في حديث) قال لا بأس إذا زنى رجل بامرأه ان يتزوج بها بعد وضرب مثل

ذلك رجل سرق من تمر نخله ثم اشتراه بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد أمها وابنتها و

أختها. ١٥٦٣ (٤) يب ٣٢٨ ج ٧ - صا ١٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٥

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها فقال إن آنس منها رشدا فنعم

والا فليأودنها (٣) على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان أبت فليتزوجها.

١٥٦٤ (٥) يب ٣٢٧ ج ٧ - صا ١٦٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

فقيه ٢٦٤ ج ٣ - أبي المعز عن أبي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأه ثم أراد بعد

ص: ٤٧٤

١- (١) كمثل - يب.

٢- (٢) ثمر - ك.

٣- (٣) فليرأودها - يب - صا.

(ذلك - فقيه) أن يتزوجها إذا تابت حل له (١) (نكاحها - يب - صا) (له - صا)

(و - فقيه) كيف تعرف توبتها قال يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت

واستغفرت ربها عرف توبتها.

١٥٦٥ (٦) كا ٣٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن

عيسى عن إسحاق بن جرير يب ٣٢٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن

جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها

هل يحل له ذلك قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء

الفجور فله أن يتزوجها (وانما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها - كا).

١٥٦٦ (٧) يب ٣٢٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن

رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك. نوادر أحمد بن محمد

٩٧ - حكى لي ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن

أبي عبد الله عليهما السلام قال [لو] أن رجلا (وذكر مثله).

١٥٦٧ (٨) الجعفریات ١٠٣ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يزني

بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال إذا تابا جميعا فلا بأس أن يتزوجها فقليل

له هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت قال

يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك فان أعيت عليه فقد تابت لا بأس أن

يتزوجها فان أجابته إلى الفجور حرم نكاحها. ك ٣٨٦ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله

الراوندى في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام

(مثله).

١٥٦٨ (٩) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يزني

بالمراه ثم يريد أن ينكحها نكاحا صحيحا قال فان تابا فلا بأس بذلك.

١٥٦٩ (١٠) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي

ص: ٤٧٥

١- (١) حلت له - فقيه.

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأتين أله
أن يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالاً حرام.

١٥٧٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - ومن زنى بذات بعل محصنا كان أو
غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها، وأراد الذى زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له
أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت.

١٥٧١ (١٢) نل ٣٣٢ ج ١٤ - قال السيد المرتضى فى (الانتصار) مما انفردت
به الاماميه القول بأن من زنى بامرأه ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وان فارقتها زوجها
وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك والحجه فى ذلك اجماع الطائفة إلى أن قال) وقد ورد
من طرق الشيعة فى حظر من ذكرناه أخبار معروفه ثم قال ومما ظن انفراد الإماميه به
القول بأن من زنى بامرأه وهى فى عدّه من بعل له فيها عليها رجعه حرمت عليه بذلك ولم
تحل له أبداً والحجه لأصحابنا فى هذه المسأله الحجه التى قبلها والكلام فى المسألتين
وحد - انتهى -.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجاريه أبيه وباب
(١٤) ان من زنى بامرأه حرمت عليه أمها ما يدل على أن الحرام لا يفسد الحلال. وفى
روايه ابن حازم (٧ و ٨) من باب (١٤) ان من زنى بامرأه حرمت عليه أمها قوله رجل كان
بينه وبين امرأه فجور (إلى أن قال عليه السلام) فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء. وفى
روايه هاشم (١٥) قوله الرجل يأتى المرأه حراماً أيتزوجها قال نعم.

ويأتى فى الباب التالى وباب كراهه التمتع بالزانيه المشهوره بالزناء من أبواب
المتعّه وباب ان من زنى بامرأه ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد من أبواب احكام
الأولاد ما يدل على ذلك وكذا فى باب وجوب العده على الزانيه إذا أرادت ان تتزوج

الزاني أو غيره من أبواب العدد وباب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني من أبواب ميراث ولد

الملاعنه ما يدل على ذلك فراجع.

ص: ٤٧٤

(١٧) باب حكم تزويج الزانية والزاني وحكم من رأى زوجها تزنى

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) الزانى لا ینکح إلا زانية أو مشرکه والزانية

لا ینکحها إلا زان أو مشرک وحرم ذلك على المؤمنین (٣).

١٥٧٢ (١) يب ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٤ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن

زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (الزانى لا ینکح إلا زانية أو

مشرکه) قال هن نساء مشهورات بالزنا (أ - يب) ورجال مشهورون (بالزنا - كا - فقيهه)

شهروا (به (١) - يب) وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن (٢) أقيم عليه حد الزنا أو

متهم (٣) بالزنا لم ینبغ لأحد أن یناکحه حتى يعرف منه توبه (٤).

فقيهه ٢٥٦ ج ٣ - داود ابن سرحان عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن قول الله عز وجل (الزانى لا ینکح إلا زانية أو مشرکه والزانية لا ینکحها إلا زان

أو مشرک) قال هن نساء (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ١٣٢ - أحمد بن محمد

عن داود بن سرحان عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (الزانى

لا ینکح إلا زانية أو مشرکه والزانية لا ینکحها إلا زان أو مشرک) قال هن نساء (وذكر

نحوه).

١٥٧٣ (٢) كا ٣٥٥ ج ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على بن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل

(الزانى لا ینکح إلا زانية أو مشرکه) قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى

الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء، والناس اليوم

على تلك المنزل من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجه حتى تعرف توبته.

١٥٧٤ (٣) ك ٣٩٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من شهر بالزنا وأقيم عليه حد فلا

ص: ٤٧٧

١- (١) بالزنا - فقيه.

٢- (٢) بتلك المنزله من - فقيه.

٣- (٣) أو شهر - يب - فقيه.

٤- (٤) التوبه - كا.

تزوجہ (۱) .

۱۵۷۵ (۴) يب ۳۲۷ ج ۷ - صا ۱۶۸ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

فقيه ۲۵۶ ج ۳ - أبي المعز عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة

المعلنة (۲) بالزنا ولا يزوج (۳) (الرجل - صا - فقيه) المعلن (۴) بالزنا إلا (بعد - يب) ان

يعرف (۵) منهما التوبه.

۱۵۷۶ (۵) نوادر أحمد بن محمد ۱۳۴ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها قال نعم

انما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوه من أهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا

فأنزل الله (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشرکه) وهن المؤاجرات المعلنات بالزنا منهن

حتتمه (۶) والرباب وساره التي كانت بمكة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل

دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه

وآله وكانت تقول لأحدهم كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال

محمد (صلى الله عليه وآله) وتدين له فنهى الله أن ينكح امرأه مستعلنه بالزنا أو ينكح

رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبه.

۱۵۷۷ (۶) كا ۳۵۵ ج ۵ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في

قوله عز وجل (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرک) قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو

أن انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء.

۱۵۷۸ (۷) ثل ۳۳۶ ج ۱۴ - علي بن الحسين المرتضى في (رساله المحكم

والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال وأما ما لفظه

خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى (إلى أن قال) وقوله سبحانه (الزاني لا ينكح إلا زانيه أو

مشرکه والزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشرک وحرم ذلك على المؤمنين) نزلت هذه الآية

ص: ٤٧٨

١- (١) فلا تزوجها - ك.

٢- (٢) المستعلنه - فقيه.

٣- (٣) ولا تزوج - صا - فقيه.

٤- (٤) المستعلن - فقيه.

٥- (٥) تعرف - فقيه.

٦- (٦) حبيبه - خ.

فى نساء كن بمكه معروفات بالزنا منهن ساره وخثيمه ورباب حرم الله نكاحهن فالآيه
جارىه فى كل من كان من النساء مثلهن.

١٥٧٩ (٨) تفسير القمى ٩٥ ج ٢ - قال على بن إبراهيم ثم حرم الله

عز وجل نكاح الزوانى فقال (الزانى لا ينكح الا زانيه أو مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان
أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وهو رد على من يستحل التمتع بالزوانى والتزويج
بهن وهن المشهورات المعروفات فى الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن، ونزلت هذه
الآيه فى نساء مكه كن مستعلنات بالزنا ساره وحتمه والرباب كن يغنين بهجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله فحرم الله نكاحهن، وجرت بعدهن فى النساء من
أمثالهن.

١٥٨٠ (٩) ك ٣٩٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن الحسن بن

جرير عن الصادق عليه السلام فى المرأه الفاجره هل يحل تزويجها قال نعم إذا هو
اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها فى ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف
على توبتها.

١٥٨١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - ولا يجوز مناكحه الزانى والزانيه
حتى تظهر توبتهما.

ولاحظ باب حكم ظهور زنا الزوجه أو الزوج من أبواب العيوب والتدليس
(ج ٢١).

١٥٨٢ (١١) يب ٢٥٣ ج ٧ - صا ١٤٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

(أحمد بن محمد عن - ثل) سعدان عن على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن عليه
السلام نساء أهل المدينه قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم.

١٥٨٣ (١٢) يب ٣٣١ ج ٧ - صا ١٦٨ ج ٣ - على بن الحسن عن على بن

الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل

أعجبته امرأه فسأل عنها فإذا الثنا (١) عليها شئ في الفجور فقال لا بأس أن يتزوجها

ص: ٤٧٩

١- (١) الثناء - صا. الثنا مقصورا كالثناء الا انه يطلق على الخير والشر والثناء ممدودا على الخير دون الشر.

ويحصنها.

(قال الشيخ (ره) فى صا - فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك اخبارا عن صحه العقد وان كان قد فعل محظورا. والثانى أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها إذا تاب).

١٥٨٤ (١٣) قرب الأسناد ٧٨ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن على بن رثاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجره يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافه الولد.

١٥٨٥ (١٤) نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال أخبرنى من سمع أبا جعفر عليه السلام قال فى المرأة الفاجره التى قد عرف فجورها أيتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه.

١٥٨٦ (١٥) نوادر أحمد بن محمد ١٣٣ - صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

قال حدثنى عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجره يتزوجها الرجل فقال لى وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه.

١٥٨٧ (١٦) الدعائم ٢٠٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل (الزانى لا ينكح إلا زانيه أو مشرکه والزانيه لا ينكحها الا زان أو مشرک وحرّم ذلك على المؤمنين) قال نزلت فى نساء مشركات مشهورات بالزنا كن فى الجاهليه بمكه مؤاجرات مستعلنات بالزنا منهن حبيبه والرباب وساره التى أحل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها يوم فتح مکه من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله فأما أن يتزوج الرجل امرأه قد علم منها الفجور فليحصن

بابه فقد سأله رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ما ترى في امرأه

عندي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال فاني أحبها قال فأمسكها إن شئت.

١٥٨٨ (١٧) الاحتجاج ٢٧١ ج ٢ - سعد بن عبد الله القمي الأشعري عن

ص: ٤٨٠

صاحب الزمان عليه السلام (فى حديث) ثم قلت أخبرنى عن الفاحشه الميينه التى إذا فعلت
المرأه ذلك يجوز لبعلمها أن يخرجها من بيته فى أيام عدتها فقال عليه السلام تلك
الفاحشه السحق وليست بالزنا لأنها إذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها أن
يتمتع من العقد عليها لأجل الحد الذى أقيم عليها واما إذا ساحقت فيجب عليها الرجم،
والرجم هو الخزى ومن أمر الله تعالى برجمها فقد أخزاه ليس لأحد أن يقربها.
الحديث.

كمال الدين ٤٥٩ - حدثنا محمد بن على بن محمد بن حاتم النوفلى المعروف
بالكرمانى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادى قال حدثنا أحمد بن
طاهر القمى قال حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيبانى قال حدثنا أحمد بن مسرور عن
سعد بن عبد الله القمى عن صاحب الزمان عليه السلام (فى حديث) قال قلت فأخبرنى
عن الفاحشه الميينه (وذكر نحوه وزاد فيه - ومن أخزاه فقد أبعدته ومن أبعدته -).

١٥٨٩ (١٨) الدعائم ٢٠٠ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد عليه السلام أنه سئل
عن المرأه الخبيثه الفاجره يتزوجها الرجل قال لا ينبغى له ذلك وأهل الستر والعفاف خير
له، وان كانت له أمه وطئها ان شاء ولم يتخذها أم ولد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
تخيروا لنطفكم.

١٥٩٠ (١٩) يب ٢٥٣ ج ٧ - صا ١٤٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زراره قال سألت عمار - وأنا عنده -
عن الرجل يتزوج الفاجره متعه قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن
بأبه.

١٥٩١ (٢٠) يب ٣٣١ ج ٧ - روى محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه

من إثمها شيء.

ص: ٤٨١

١٥٩٢ (٢١) نوادر أحمد بن محمد ١٣٢ - النصر عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عن رجل رأى امرأته تزنى أ يصلح له أن يمسكها قال نعم ان شاء.

١٥٩٣ (٢٢) فيه ١٣٣ - ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان

امرأتى لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله انى أحبها قال فأمسكها.

١٥٩٤ (٢٣) وفيه - علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء أخذ

الصداق ممن (١) زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى باب كراهه التمتع بالزانية المشهوره بالزنا من أبواب المتعه وباب كراهه

وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها ما يناسب الباب فراجع.

(١٨) باب حكم نكاح المرأة التي ولدت من زنا وشرائها ووطئها واستيلاها وجمله مما ورد فى ذم ولد الزنا

١٥٩٥ (١) كا ٣٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها.

١٥٩٦ (٢) يب ٤٧٧ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن فضال عن فقيه ٢٧١ ج ٣ - ثعلبه (بن ميمون - فقيه)

وعبد الله (٢) بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته - فقيه) فى الرجل (٣)

يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره (ذلك - يب) مخافه العار وانما الولد للصلب وانما

١- (١) من - كا.

٢- (٢) عن عبد الله - فقيه.

٣- (٣) عن رجل - فقيه.

المراه وعاء (قال - فقيه) قلت الرجل (١) يشرى خادما (٢) ولد زنا فيطأها قال لا بأس.

١٥٩٧ (٣) كا ٣٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الخبثه يتزوجها الرجل قال لا و (قال - كا) ان كان (٣) له أمه (وان شاء - يب) وطئها

ولا يتخذها أم ولد (ه - كا) يب ٢٠٧ ج ٨ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن

جبله ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

(مثله). نوادر أحمد بن محمد ١٣١ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الخبيثه (وذكر نحو ما في يب). نوادر أحمد بن

محمد ١٣٢ - حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال سألته (وذكر مثله إلى قوله - قال لا).

١٥٩٨ (٤) كا ٣٥٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

ابن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثه

أتزوجها قال لا.

١٥٩٩ (٥) يب ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٣ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشده ويتخذها لنفسه

فقال إن لم يخف العيب على ولده (٤) فلا بأس.

١٦٠٠ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣٣ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن يحيى (عن - ك) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية قد

ولدت من الزناء قال لا بأس وإن تنزه عن ذلك كان أحب إلى.

١٦٠١ (٧) كا ٢٣٨ ج ٨ - (الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء - معلق) عن أبان بن عثمان عن ابن أبى يعفور قال أبو عبد الله عليه

السلام أن ولد الزنا يستعمل أن عمل خيرا جزئ به وإن عمل شرا جزئ به.

ص: ٤٨٣

١- (١) فالرجل - فقيه.

٢- (٢) الجاربه - فقيه.

٣- (٣) كانت - يب.

٤- (٤) على نفسه - يب.

١٦٠٢ (٨) كا ٣٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعت يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينه وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

العقاب ٣١٣ - حدثني علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن أبي

عبد الله عن ابن فضال المحاسن ١٠٨ - البرقي عن أبيه عن عبد الله البرقي عن ابن فضال

عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا خير في ولد الزنا (وذكر مثله) إلى قوله ولا في شيء منه وزاده في آخره (يعني ولد الزنا).

ك ٣٤ ج ١٥ - كتاب درست ابن أبي منصور عن مسمع عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير في ولد زنيه لا خير في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه.

١٦٠٣ (٩) العقاب ٣١٣ - حدثني محمد بن الحسن (رض) قال حدثني محمد

ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن

أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام لو كان أحد من ولد الزنى نجاً لنجاً سائح بنى

إسرائيل فليل له وما سائح بنى إسرائيل قال كان عابداً فليل له إن ولد الزنا لا يطيب أبداً

ولا يقبل الله منه عملاً قال فخرج يسبح بين الجبال ويقول ما ذنبي. المحاسن ١٠٨ -

البرقي عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان أحد من أولاد الزنا (وذكر مثله).

وتقدم في باب (٥٩) جواز بيع المملوك المولود من الزنا من أبواب ما

يكتسب به ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (٣٠) جواز وطئ الأمه المتولده من الزنا من أبواب نكاح العبيد

ما يدل على بعض المقصود فراجع.

ص: ٤٨٤

(١٩) باب ان من تزوج ابنه رجل له ان يتزوج زوجته وأم ولده إذا لم تكن...

باب ان من تزوج ابنه رجل له ان يتزوج زوجته وأم ولده إذا لم تكن أم ابنته التي تزوج بها وله ان يطأ بالملك أمته التي وطأها

١٦٠٤ (١) كا ٣٦٢ ج ٥ - (أبو علي الأشعري - معلق) عن الحسن بن علي

الكوفي عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت

عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنه رجل وللرجل امرأه وأم ولد

فمات أبو الجارية أيحل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده قال لا بأس به. ثل ٣٦٣ ج ١٤ -

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (مثله). قرب الإسناد ١٧٥ - الفضل

الواسطي قال حدثني محمد بن الفضيل قال كنت عنده فسأله صفوان بن يحيى عن رجل

(وذكر مثله إلا أن فيه - يحل للرجل أن يتزوج امرأته أو أم ولده).

١٦٠٥ (٢) يب ٤٥٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن

أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت

الرجل ولأبي الجارية نساء وأمهات أولاد أيحل له تزويج شئ من نساء أبي الجارية

وأمهات أولاده، وهل يحل له شئ من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو

هل يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجارية التي ولدتها قال لا بأس به.

١٦٠٦ (٣) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس أن يتزوج الرجل بنت رجل وامرأته، يعنى أن تكون البنت من غير المرأه أو أم

ولده غير أم المرأه يجمع بينهما ان شاء.

١٦٠٧ (٤) يب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن

الرجل يتزوج المرأه ويتزوج أم ولد لأبيها (١) قال لا بأس بذلك.

١٦٠٨ (٥) يب ٤٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٢ ج ٥ - أبى على

الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن محمد ابن أبى حمزه قال

ص: ٤٨٥

١- (١) أم ولد أبيها فقال - يب.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأه فأهدى لها (١) أبوها جاريه
كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها قال نعم.

١٦٠٩ (٦) يب ٤٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٢ ج ٥ - أبي على

الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج
ابنته قال لا بأس به (٢).

١٦١٠ (٧) كا ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٤٤٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة (بن
مهران - يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات
عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرأيت ان أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج
ابنه (٣) سيدها الذي أعتقها (فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها - كا) قال لا بأس
بذلك.

وتقدم في روايه ابن أبي نصر (٥) من باب (٢١) أنه يجوز للرجل أن يتزوج

امرأه دونه حسبا ونسبا وشرفا قوله الرجل يتزوج المرأه ويتزوج أم ولد أبيها قال لا بأس
بذلك.

(٢٠) باب انه يجوز للرجل ان يتزوج ابنه زوجه أبيه ان كانت الأبنه لها قبل...

*باب انه يجوز للرجل ان يتزوج ابنه زوجه أبيه ان كانت الأبنه لها قبل أن يتزوجها أبوه وأما ان كانت الأبنه لها من زوج بعد ما
تزوجها أبوه فيكره*

وهكذا الحكم في ابنه جاريه أبيه

١٦١١ (١) يب ٤٥١ ج ٧ - صا ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٩

ج ٥ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص (٤) بن

القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته، ثم خلف عليها

ص: ٤٨٦

١- (١) وأهدى له - يب.

٢- (٢) بذلك - يب.

٣- (٣) بنت - يب.

٤- (٤) وعيص - يب.

رجل بعد فولدت (١) للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم، قال
وسألته عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر هل يحل
ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم. نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ - صفوان عن
العيص (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه وفيه قال العيص
وسألته).

١٦١٢ (٢) يب ٤٥٢ ج ٧ - صا ١٧٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٩
ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن
على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفى
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها بطلب ولدها فلم
يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أزوج (٣) ولده من غيرها ولد
أخيه منها فقال أعد على فأعدت عليه فقال لا بأس (به - كا - يب).

١٦١٣ (٣) كا ٣٩٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين - معلق) عن
صفوان عن يب ٤٥٢ ج ٧ - صا ١٧٤ ج ٣ - الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها على قلت له انه كانت لى جاريه فلم ترزق
منى ولدا فبعثها فولدت من غيرى (ولدا - كا) ولى ولد من غيرها فأزوج (٤) ولدى من
غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك، يقول قبل أن يكون لك (٥). حملها
الشيخ على ضرب من الكراهه.

١٦١٤ (٤) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - وقد روينا (عن جعفر بن محمد) عن وجه (٦)
آخر أنه قال عليه السلام أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادا فلا بأس
أن يتزوج ولدها بنات زوجها الأول من غيرها (٧).

-
- ١- (١) بعده ثم ولدت - يب - صا.
 - ٢- (٢) عن الفيض - خ - ثل.
 - ٣- (٣) أيتزوج - يب.
 - ٤- (٤) أفأزوج - يب - صا.
 - ٥- (٥) ذلك - يب.
 - ٦- (٦) عنه من وجه - خ.
 - ٧- (٧) أولاده من غيرها أولادها من الثاني - ك.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنه من غيره أيزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا. كما ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يرب ٤٥٢ ج ٧ - صا ١٧٤ ج ٣ - زيد بن الجهم (١) الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة (ولها ابنه من غيره - فقيه) ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الأبنه (٢) لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس (حملة الشيخ على ضرب من الكراهه).

١٦١٦ (٦) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السريه، هل لابنه أن يتزوج بابنتها من غيره أو يطأها إن كانت مملوكه له بملك اليمين، قال أما ما كان قبل النكاح - يعنى نكاح الأب - فللولد أن يطأها ويتزوج وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك فانى أكرهه.

١٦١٧ (٧) يب ٤٥٣ ج ٧ - صا ١٧٥ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام فى الرجل يتزوج المرأة ويزوج بنتها ابنه فيفارقها (٣) ويتزوجها آخر (٤) بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها، فصار بمنزله الأب وكان قبل ذلك أبا لها (قال الشيخ هذا الخبر صريح فى الكراهيه).

١٦١٨ (٨) يب ٤٥٣ ج ٧ - صا ١٧٤ ج ٣ - الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقى عن علي بن إدريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جاريه كانت فى ملكى فوطئتها ثم خرجت من ملكى فولدت جاريه، يحل (٥) لابنى أن يتزوجها قال نعم لا بأس (به - يب) قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد.

١٦١٩ (٩) يب ٤٥٦ ج ٧ - صا ١٧٥ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين - في سنه ثلاث (٦)

ص: ٤٨٨

١- (١) الجهيم - كا.

٢- (٢) البنت - صا.

٣- (٣) ابنتها ابنه ففارقها - صا.

٤- (٤) غيره - صا.

٥- (٥) أيحل - صا.

٦- (٦) ثلاثين - صا.

ومائتين - تسأل عن تزويج ابنتها (١) من الحسين بن عبيد أخيرك يا سيدى ومولاي أن
ابنه مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكها ذكروا
أن جدتها أم عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت إلى على بن يقطين،
فأولدها عيسى بن على، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها، أنها
كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدى ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك
وتخبرنى هل تحل له، فإن مولاتك يا سيدى فى غم، الله به عليم فوق عليه السلام فى
هذا الموضوع بين السطرين إذا صار عما لا تحل له (و - يب) العم والد وعم.
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ما تضمنه حديث زيد بن
الجهم والحسين بن خالد الصيرفى أنه إذا كان للرجل سريه فوطأها ثم صارت إلى غيره
فرزقت من الآخر أولادا لم يجز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان
وطئه لها وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهيه وانه لا فرق بين أن يكون
الولد قبل الوطئ أو بعده فى أن ذلك ليس بمحذور، والوجه الآخر ان يكون انما صار
عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس فى الخير ان
الحسين كان من غيرهما ثم انها لما دخلت على على بن يقطين ولدت منه أيضا عيسى
فصارا أخوين من جهة الأم وابنى عمين من جهة الأب فإذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا
الحسين بن عبيد من قبل أمها عما لها فلم يجز لها أن يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد
مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير
وذلك غير محرم على حال.

(٢١) باب حرمه الجمع بين الأختين دواما ومتعه وحرمة تزويج أحدهما...

*باب حرمه الجمع بين الأختين دواما ومتعه وحرمة تزويج أحدهما فى عده الأخرى إذا كانت الرجعية وجواز ذلك فى العده

قال الله الكبير المتعال في سورة النساء (٤) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم (إلى أن

قال تعالى) وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيفا (٢٣).

ص: ٤٨٩

١- (١) بنتها - صا.

١٦٢٠ (١) يب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٠ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران وأحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

فقيه ٢٦٩ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين (١) نكح أحدهما رجل ثم

طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما (٢) قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره

أن يفارق الأخيره (٣) حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا (٤)

مرتين. نوادر أحمد بن محمد ١٢٢ - النضر وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما السلام في أختين (وذكر مثل ما

في فقيه).

١٦٢١ (٢) المقنع ١١٠ - ولا تنكح امرأه على أختها من الرضاعه.

١٦٢٢ (٣) العلل ٤٩٨ - أخبرني علي بن حاتم، قال أخبرنا القاسم بن محمد

قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لأبي

إبراهيم عليه السلام لأى عله لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فقال لتحصين الاسلام،

وفي سائر الأديان ترى ذلك.

١٦٢٣ (٤) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن علي (٥) عليه السلام أنه قال في

قول الله عز وجل (وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) يعنى

بالنكاح.

١٦٢٤ (٥) يب ٢٨٦ ج ٧ - صا ١٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٢ الحسين

ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن زراره. كا ٤٣٢

ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن زراره عن أبي

جعفر (٤) عليه السلام فى رجل طلق امرأته وهى حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال

ص : ٤٩٠

-
- ١- (١) امرأتين - فقيه.
 - ٢- (٢) فنكحها - فقيه.
 - ٣- (٣) يطلق الأخرى - فقيه.
 - ٤- (٤) صداقها - يب - فقيه.
 - ٥- (٥) عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام - ك.
 - ٦- (٦) عن أبى عبد الله عليه السلام - صا.

لا يتزوجها حتى يخلو أجلها (أقول - حملته الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي من الأخبار).

١٦٢٥ (٦) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا طلق الرجل

المرأه لم يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها.

١٦٢٦ (٧) يب ٢٨٦ ج ٧ - صا ١٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٢

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها فقال إذا برئت

عصمتها ولم يكن له رجعه فقد حل له أن يخطب أختها. كا - قال وسئل عن رجل عنده

اختان مملوكتان فوطئ أحدهما ثم وطئ الأخرى، قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت

عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت أرأيت ان باعها (أتحل له الأولى - فقيه) فقال إن

كان (انما - كا يبيعها [\(١\)](#)) لحاجه ولا يخطر على باله من الأخرى شئ فلا أرى بذلك

بأسا وان كان (انما - كا) يبيعها ليرجع إلى الولي فلا (ولا كرامه - فقيه) فقيه ٢٨٤ ج ٣ -

العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان

(وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمد ١٢٣ - محمد بن الفضيل [\(٢\)](#) عن أبي الصباح قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه).

١٦٢٧ (٨) يب ٢٨٧ ج ٧ - صا ١٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣١

ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس (قال قرأت في كتاب رجل

إلى أبي الحسن (الرضا - صا) عليه السلام وروى الحسين بن سعيد أيضا - يب - صا) قال

قرأت (في - صا - كا) كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - جعلت فداك -

الرجل يتزوج المرأة متعه إلى أجل مسمى فينقضى (٣) الأجل بينهما هل له أن ينكح

أختها (من - كا) قبل أن تنقضى عدتها فكتب (عليه السلام - يب) لا يحل (له - كا) أن

يتزوجها حتى تنقضى عدتها. نوادر أحمد بن محمد ١٢٥ - وقرأت فى كتاب رجل

ص: ٤٩١

١- (١) باعها - فقيه.

٢- (٢) ابن الفضل - خ.

٣- (٣) فيقضى - صا.

إلى أبي الحسن العالم عليه السلام (الرجل - ك) يتزوج (وذكر نحوه).

١٦٢٨ (٩) فقيهه ٢٩٥ ج ٣ - القاسم بن محمد الجوهري عن علي ابن أبي حمزه

قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأه متعه إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها فقال لا يحل له حتى تنقضى عدتها.

١٦٢٩ (١٠) المقنع ١١٤ - وإذا تزوجت بامرأه متعه إلى أجل مسمى فلما

انقضى أجلها أحببت أن تتزوج أختها فلا تحل لك حتى تنقضى عدتها.

١٦٣٠ (١١) يب ٢٨٨ ج ٧ - صا ١٧١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

أبي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بالرجل (يب - ان) يتمتع أختين (١). (حملها الشيخ (ره) علي أنه يجوز له العقد

علي كل واحد منهما بعد الأخرى).

وتقدم في باب (١) ما ورد في الكتاب والسنه من تحريم نكاح الأم من أبواب ما

يحرم النسب ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من

الإمام في الوطئ ما يدل على بعض المقصود. وفي روايه الجعفریات (٥) من باب (٢)

ان من كان له أربع نسوة فطلق إحداهن رجعا فلا يجوز له تزويج أخرى حتى تنقضى

عدتها من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد قوله عليه السلام على الرجل خمس عدات (إلى

أن قال) والرجل يطلق المرأه فيريد أن يتزوج أختها (إلى أن قال) فليس له أن يتزوج حتى

تنقضى عدته التي تطلق. وفي روايه ابن أبي نصر (١٢) من باب (٣) انه يجوز أن يتمتع

بأكثر من أربع نساء من أبواب المتعه قوله الرجل تكون عنده المرأه أيحل له أن يتزوج

بأختها متعه قال لا. وفي باب أن من طلق زوجته رجعيًا لم يجز له تزويج أختها حتى

تنقضى عدتها من أبواب العدد ما يدل على ذلك.

ص: ٤٩٢

١- (١) بأختين - صا

(٢٢) باب أن من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى

١٦٣١ (١) يب ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج أختين في عقد واحد قال هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى ومن عقد على امرأه ثم عقد على أختها بعد ذلك فإن العقد على الثانية باطل فليمسك الأوله.

فقيه ٢٦٥ ج ٣ - ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

تزوج أختين في عقده واحه قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى. كا ٤٣١

ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن

أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقده واحده قال هو بالخيار

يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى.

١٦٣٢ (٢) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوه في عقده واحده قال يثبت نكاح الأخت التي

بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوه اللاتي بدأ بأسمائهن ويبطل نكاح من سواهن،

فإن لم يعلم من بدئ بأسمائهن منهن بطل النكاح كله.

(٢٣) باب حكم من تزوج امرأه ثم تزوج أختها أو أمها بالعقد الثاني

١٦٣٣ (١) يب ٢٨٥ ج ٧ - صا ١٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣١

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي (١)

ابن رثاب عن زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه

(هي - يب) بالعراق (٢) ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى فإذا هي أخت امرأته (٣)

التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأه (٤) حتى

١- (١) عن علي - يب - صا.

٢- (٢) بالعراق امرأه - كا.

٣- (٣) امرأه - كا.

٤- (٤) العراقيه - فقيه.

تنقضى عدّه الشاميه (١) قلت فان تزوج امرأه ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه (٢) حتى تنقضى عدّه الأم منه، فإذا انقضت عدّه الأم حل له نكاح الابنه (٢)، قلت فان جاءت الأم بولد قال هو ولده (يرثه - فقيهه) ويكن ابنه (و - كا - صا - فقيهه) أخا امرأته (٣). فقيهه

٢٦٤ ج ٣ - على بن رثاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

١٦٣٤ (٢) يب ٢٨٥ ج ٧ - صا ١٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣١

ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأه ثم أتى أرضا (أخرى - النوادر) فنكح أختها وهو لا يعلم قال يمسك أيتها شاء ويخلى سبيل الأخرى.

(حملة الشيخ (ره) على أنه إذا أراد إمساك الأوله الخ). نوادر أحمد بن محمد ١٢٤ - صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل (وذكر مثله).

١٦٣٥ (٣) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام قال ولو أن رجلا نكح امرأه ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها.

وتقدم في روايه زراره (١) من باب (٩) ان من تزوج امرأه حرمت على أبيه قوله وان كان تحته امرأه فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيره والأولى امرأته. وفي باب (٢١) حرمه الجمع بين الأختين وباب (٢٢) أن من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتها شاء والباب التالي ما يناسب الباب.

(٢٤) باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطئ لا في الملك وحكم ما لو وطئ أحدهما ثم وطئ الأخرى

١٦٣٦ (١) يب ٢٨٨ ج ٧ - صا ١٧١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

ص: ٤٩٤

١- (١) الثانيه - يب.

٢- (٢) البنت - يب - صا.

٣- (٣) أخا لامرأته - يب - فقيه.

سويد بن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه. نوادر أحمد بن محمد ١٢٢ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان عند الرجل (وذكر نحوه) الا ان فيه (ثم بدا له في الثانية ان ينكحها).

١٦٣٧ (٢) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها ولا يجزيه أن يهبها لولده فان وطئ الثانية حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى وقد اثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره.

١٦٣٨ (٣) يب ٢٨٨ ج ٧ - صا ١٧٢ ج ٣ - (أبو عبد الله - صا) البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطأ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال قلت فإنه تنبعت نفسه للأولى (١) قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن (٢) ملكه.

١٦٣٩ (٤) يب ٢٩١ ج ٧ - البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلی أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها قال إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوه لأجل أن يرجع إلى الأولى.

١٦٤٠ (٥) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

الأختين المملوكتين ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطئ فان وطئ واحده منهما فلا يوطئ

الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه فان وطئ الثانية وهما جميعا في ملكه حرمت عليه

ص: ٤٩٥

١- (١) إلى الأولى - صا.

٢- (٢) من - صا.

الأولى حتى تخرج التي وطئ لبيع حاجه لا على أن يخطر في قلبه من الأولى شيء.

١٦٤١ (٦) يب ٢٨٩ ج ٧ - صا ١٧٢ ج ٣ - البزوفرى عن حميد (بن زياد -

صا) عن الحسن (بن محمد - صا) بن سماعه قال حدثنى الحسين بن هاشم عن ابن مسكان

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام فى أختين

مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام أحلتها آيه وحرمتها آيه

أخرى وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى.

(قال الشيخ (ره) فلا ينافى ما ذكرناه لان قوله عليه السلام أحلتها آيه يعنى به

الملك دون الوطئ وقوله وحرمتها آيه أخرى يعنى فى الوطء دون الملك ولا تنافى

بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى يجوز أن يكون أراد به

الوطء على جهه الحظر ويجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهيه التى

قدمناها ويمكن أن يكون قوله عليه السلام أحلتها آيه أى عموم الآيه فظاهرهما يقتضى

ذلك وكذلك قوله وحرمتها آيه أخرى أى عموم الآيه يقتضى ذلك إلا أنه إذا تقابل

العمومان على هذا الوجه ينبغى أن يخص إحداهما بالآخر ثم بين بقوله أنا أنهى عنهما

نفسى وولدى ما يقتضى تخصيص احدى الآيتين وتبقيه الأخرى على عمومها.

١٦٤٢ (٧) تفسير العياشى ٢٣٢ ج ١ - عن أبي عون قال سمعت أبا صالح

الحنفى قال قال علي عليه السلام ذات يوم سلونى فقال ابن الكوا أخبرنى عن بنت

الأخ (١) من الرضاعه، وعن المملوكتين الأختين فقال إنك لذهاب فى التيه (٢) سل ما

يعنيك أو ما ينفعك فقال ابن الكوا انما نسألك عما لا نعلم فأما ما نعلم فلا نسألك عنه،

ثم قال أما الأختان المملوكتان أحلتها آيه وحرمتها آيه ولا أحله ولا أحرمه ولا أفعله أنا

ولا واحد من أهل بيتى.

١٦٤٣ (٨) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه نهى أن يجمع الرجل

بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر أنه سئل عن ذلك فقال أحلتها أيه

وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى، قال جعفر بن محمد عليهما السلام قد

ص: ٤٩٦

١- (١) بنت الأخت - خ.

٢- (٢) التيه: الضلال - القفر يضل فيه.

بين إذ نهى عن ذلك نفسه وولده يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه وولده.

١٦٤٤ (٩) يب ٢٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٢ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام
(قال سألته عن رجل طلق امرأه أيتزوج أختها قال لا حتى تنقضى عدتها - كا) قال (و - كا) سألته عن

رجل ملك أختين أيظوهما جميعا قال يظأ إحداهما وإذا وطئ الثانية (فقد - يب) حرمت عليه

الأولى التي وطئ (١) حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى. ليرجع
إليها إلا أن يبيع لحاجه أو يتصدق بها أو تموت (قال وسألته عن رجل كانت له امرأه فهلكت أيتزوج

أختها فقال من ساعه أن أحب - كا) نوادر أحمد بن محمد ١٢٦ - القاسم عن

علي (٢) عن أبي إبراهيم قال سألته عن رجل يملك أختين أيظأهما جميعا قال يظأ إحداهما

فإذا وطئ الثانية حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع

الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يحدد فيه جاريته أو يتصدق بها أو تموت.

١٦٤٥ (١٠) تفسير العياشى ٢٣٢ ج ١ - عن عيسى ابن أبي عبد الله قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن أختين مملوكتين تنكح إحداهما أيحل له الأخرى فقال ليس

ينكح الأخرى الا دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم

على زوجها أن يأتيها فى فرجها لقول الله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال (وأن تجمعا

بين الأختين إلا ما قد سلف) يعنى فى النكاح فيستقيم الرجل أن يأتى امرأته وهى حائض

فيما دون الفرج.

١٦٤٦ (١١) يب ٢٩٠ ج ٧ - البروفرى عن حميد عن الحسن بن سماعه عن

الحسن بن محبوب كا ٤٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن فقيه ٢٨٤ ج ٣ - (على - يب - فقيه) ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطوئ إحداهما ثم يطوئ الأخرى (بجهاله - كا -

يب) قال إذا وطئ الأخرى (٣) بجهاله لم تحرم عليه الأولى وان وطئ الأخرى (٤) وهو

ص: ٤٩٧

١- (١) وطأها - يب.

٢- (٢) بن علي - خ.

٣- (٣) الأخيره - يب.

٤- (٤) الأخيره - فقيهه - يب.

يعلم أنها تحرم عليه (١) حرمتا عليه جميعا.

١٦٤٧ (١٢) يب ٢٨٨ ج ٧ - صا ١٧٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - صا) عن علي بن يقطين قال سألت

أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبه لك، قال

وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك (حملة الشيخ (ره) علي

جمعهما في الملك ويحتمل التقيه).

١٦٤٨ (١٣) يب ٢٩١ ج ٧ - البزوفري عن حميد بن الحسن بن سماعه عن

محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده

اختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها من ملكه قلت إلى من قال

إلى بعض أهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلاتهما. (قال الشيخ (ره)

قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعا يعني به ما دامتا في ملكه وأما إذا زال ملك إحداهما

فقد حلت له الأخرى.

وتقدم في باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات ما يدل

علي ذلك.

وفي روايه أبي الصباح (٨) من باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين قوله رجل

عنده أختان مملوكتان فوطأ أحدهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطأ الأخرى فقد حرمت

عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت رأيت ان باعها (أتحل له الأولى - خ) فقال إن كان

انما يبيعهما لحاجه ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وان كان

(إنما - خ) يبيعهما ليرجع إلى الأولى فلا (ولا كرامه - فقيه).

(٢٥) باب أن المرأة لا تزوج على عمتها وخالتها نسبا ورضاعا الا بإذنهما ويجوز العكس

١٦٤٩ (١) كا ٤٢٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ص: ٤٩٨

١- (١) أنها عليه حرام - يب.

الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن فقيهه ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال لا تزوج (١) ابنه الأخ ولا ابنه الأخت على العمه ولا على الخاله (٢)

الا بإذنهما وتزوج (٣) العمه والخاله على ابنه الأخ وابن الأخت بغير اذنهما. العلل ٤٩٩ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح (وذكر

نحوه، وأسقط قوله - الا بإذنهما). نوادر أحمد بن محمد ١٠٦ - الحسن بن فضاله

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح (وذكر

نحو ما في الفقيه).

١٦٥٠ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنه الأخت على خالتها وتنكح

الخاله على ابنه أختها ولا تنكح ابنه الأخ على عمته وتنكح العمه على ابنه أخيها.

١٦٥١ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - النضر بن سويد عن محمد بن أبي

حمزه عن أخبره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح الجارية

على عمته ولا على خالتها الا باذن العمه والخاله ولا بأس بأن تنكح العمه والخاله على

بنت أخيها وبنت أختها.

١٦٥٢ (٤) العلل ٤٩٩ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله

عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى

الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمته وخالتها اجلالاً للعمه والخاله فإذا أذنت في

ذلك فلا بأس.

١٦٥٣ (٥) يب ٣٣٣ ج ٧ - صا ١٧٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان

ابن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن امرأه تزوجت علي عمتها وخالتها قال لا بأس، وقال تزوج العمه والخاله

ص: ٤٩٩

١- (١) لا تنكح - فقيه.

٢- (٢) علي عمتها ولا علي خالتها - فقيه.

٣- (٣) وتنكح - فقيه.

على ابنه الأخ وابنه الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمه والخاله الا برضى
منهما فمن فعل فنكاحه باطل.

١٦٥٤ (٦) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المرأة تزوج على عمتها
وخالتها قال لا بأس.

١٦٥٥ (٧) كا ٤٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيده الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام قال
لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمه والخاله.

١٦٥٦ (٨) يب ٣٣٣ ج ٧ - صا ١٧٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيده (الحذاء - يب - صا - فقيه) قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من
الرضاعه (وتقدم مثل ذلك في روايه أبي عبيده (١٩) عن يب وكا وفقهه في باب (٤) انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٦٥٧ (٩) يب ٣٣٢ ج ٧ - صا ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

١٦٥٨ (١٠) المقنع ١١٠ - ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
ابنه أختها ولا على ابنه أخيها ولا على أختها من الرضاعه.

١٦٥٩ (١١) العوالى ٤٣ ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٦٠ (١٢) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن

يجمع (الرجل - ك) بين المرأة وعمتها.

١٦٦١ (١٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٦ - محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة

ص: ٥٠٠

وخالتها.

١٦٦٢ (١٤) يب ٣٣٢ ج ٧ - صا ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد (١) عن فضاله

عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنه الأخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخاله على ابنه الأخت بغير اذنها.

١٦٦٣ (١٥) فقيه ٢٩٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخاله على ابنه أختها.

١٦٦٤ (١٦) نوادر أحمد بن محمد ١٠٦ - الحسن بن محبوب عن مالك

ابن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٦٦٥ (١٧) يب ٣٣٢ ج ٧ - صا ١٧٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما

السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده وفرق بينهما.

١٦٦٦ (١٨) يب ٣٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل عن الحسن

ابن علي (٢) عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تزوج

الخاله والعمه على ابنه الأخ وابن الأخت بغير اذنهما.

١٦٦٧ (١٩) نل ٣٧٧ ج ١٤ - ونقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي

عقيل أنه روى عن علي بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل يتزوج

المرأة على عمتها أو خالتها قال لا بأس لأن الله عز وجل قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم).

وتقدم فى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم

نكاح الأم قوله عليه السلام وأما التى حرم صلى الله عليه وآله فى السنة وتزويج المرأة على

عمتها وخالتها.

-
- ١- (١) نقل هذه الروايه فى يب هكذا - عنهما عن فضاله والظاهر أنه سهو وصحيحه عنه كما فى صا وقبله فى يب هكذا - الحسين بن سعيد عن على بن إسماعيل عن (و - خ) الحسن بن على عن ابن بكير الخ.
- ٢- (٢) على بن إسماعيل والحسن بن على جميعا عن ابن بكير - ثل.

(٢٦) باب حرمة التزويج في حال الاحرام وبطلانه وبيان سائر أحكامه

١٦٦٨ (١) الدعائم ٢٣٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا تزوج

الرجل وهو محرم فرق بينهما فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها وعليه الكفارة للاحرامه.

١٦٦٩ (٢) الدعائم ٢٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (١) عليهما السلام أنه قال

تزوج رجل من الأنصار وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

١٦٧٠ (٣) ك ٤١١ ج ١٤ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال (في حديث) والمحرم إذا تزوج في احرامه وهو يعلم أن التزويج عليه حرام يفرق بينه

وبين التي تزوج ثم لا تحل له أبدا. فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - والمحرم إذا تزوج في

احرامه فرق بينهما ولا تحل له أبدا.

وتقدم في أحاديث باب (٥٢) أن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحج وباب (٥٣) انه لا يجوز للرجل

الحلال ان يزوج محرما ما يدل على ذلك.

وفي روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأم

من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التي حرم صلى الله عليه وآله في السنة

المواقع في الاحرام والمحرم يتزوج أو يزوج. وفي روايه أديم (١) من باب (٧) حكم

تزوج المرأة في عدتها من أبواب ما يحرم بالمصاهرة قوله عليه السلام والمحرم إذا تزوج

وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا.

(٢٧) باب ان المتلاعنين فرق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبدا وان من قذف زوجته بالزنى وهي خرساء حرمت عليه أبدا

١٦٧١ (١) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن علي وعن جعفر (٢) عليهما السلام أنهما

قالا إذا تلا عن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبدا ولا يحل لهما

ص: ٥٠٢

١- (١) عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام - ك.

٢- (٢) وعن أبي جعفر - خ.

الاجتماع وينسب الولد الذى تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله ويكون أمره وشأنه إليهم ومن قذفه وجب عليه الحد وينقطع نسبه من الرجل الذى لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وترثه أمه ومن تسبب اليه بها.

(٢) العوالى ١٤٦ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله المتلاعنان

لا يجتمعان أبدا.

١٦٧٣ (٣) العلل ٥٠٨ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن

حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد (١) عن مروان بن دينار عن أبى الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت لأى عله لا تحل الملاعنه لزوجها الذى لاعنها

أبدا قال لتصديق الأيمان لقولهما بالله. المقنع ١٢٠ - وإذا قذف الرجل امرأته وهى

خرساء فرق بينهما. الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا قذف

الرجل وذكر مثله.

وتقدم فى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم

النكاح من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التى حرم صلى الله عليه وآله فى

السنة تزويج الملاعنه بعد اللعان.

وفى روايه أديم (١) من باب (٧) حكم من تزوج المرأة فى عدتها قوله عليه

السلام الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا.

ويأتى فى روايه أبى بصير من باب ان المطلقه للعهده ثلاثا لا تحل للمطلق حتى

تنكح زوجا غيره قوله عليه السلام والملاعنه لا تحل له أبدا.

وفى باب (١) اللعان وكيفيته وجمله من أحكامه من أبوابه وباب عدم ثبوت اللعان

بقذف الخرساء والصماء ما يدل على ذلك فراجع.

(٢٨) باب حكم من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها

١٦٧٤ (١) يب ٢٤٩ ج ١٠ - صا ٢٩٤ ج ٤ - ابن أبي عمير عن فقيه ١٠١

ص: ٥٠٣

١- (١) عن حمدان عن الحسن بن الوليد - خ.

ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جاريته فوقع بها (١) فأفضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حيه.

١٦٧٥ (٢) يب ٣١١ ج ٧ - صا ٢٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٩

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا.

وتقدم في باب (٣) أن الزوج لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو أكثر من أبواب مباشره النساء ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها من أبواب موجبات الضمان ما يدل على ذلك.

(٢٩) باب ان من طلق امرأته الحره ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره....

باب ان من طلق امرأته الحره ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا ومن طلق الأمه تطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره

١٦٧٦ (١) الدعائم ٢٩٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي عليهم السلام أنه قال من طلق امرأته ثلاثا يعنى على ما ينبغى من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقبل له هل يحلها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعا أشعر ثم قال لا حتى يهزها به.

١٦٧٧ (٢) الدعائم ٢٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا وان تزوجت غيره وكذلك الذى يتزوج امرأه فى عدتها وهو يعلم انها حرام يفرق بينهما ولا تحل له أبدا والذى يطلق الطلاق الذى

لا تحل له المرأة فيه الا بعد زوج ثم يراجعها ثلاث مرات وتتزوج غيره ثلاث مرات

لا تحل له بعد ذلك والمحرّم إذا تزوج في احرامه وهو يعلم ان التزويج عليه حرام يفرق

ص: ٥٠٤

١- (١) عليها - فقيه.

بينه وبين التي تزوج ثم لا تحل له أبدا.

١٦٧٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعه

طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا أنقضت عدتها منه وتزوجها رجل

آخر وطلقها - أو مات عنها - وأراد الأولى أن يتزوجها فعل فإن طلقها ثلاث تطليقات -

على ما وصفته - واحده بعد واحده فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا

واعلم أن كل من طلق تسع تطليقات - على ما وصفت - لم تحل له أبدا.

١٦٧٩ (٤) كا ٤٢٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه

السلام وإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال إذا طلق

الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم

طلقها فتزوجت الأول فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا.

١٦٨٠ (٥) قرب الإسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام تطلق

الحره ثلاثا وتعتد ثلاثا.

١٦٨١ (٦) قرب الأسناد ٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

كم يطلق العبد الأمه قال قال أبو عبد الله عليه السلام - (١) تطليقتين قال وقلت له كم

عده الأمه من العبد قال قال أبو عبد الله عليه السلام شهرين أو حيضتين قال وقلت

جعلت فداك إذا كانت الحره تحت العبد قال قال أبو عبد الله عليه السلام - (٢) الطلاق

والعده بالنساء (ثالثا - خ).

١٦٨٢ (٧) الدعائم ٣٠٠ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم

ص: ٥٠٥

السلام إنهم قالوا الطلاق والعهده بالنساء فإذا كانت الحره تحت حر أو عبد (١) فطلاقها ثلاث تطليقات وإن كانت أمه تحت حر أو عبد (٢) فطلاقها تطليقتان تبين بالثانيه كما تبين الحره بالثالثه.

ويأتى فى باب أن الحره إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه فى التاسعه مؤبدا من أبواب الطلاق وباب ان الأمه إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ما يدل على ذلك.

أبواب عدد ما يحل تزويجه وما لا يحل للأحرار والأعباد والنساء

(١) باب ان الحر يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو...

*باب ان الحر يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمه لا أزيد وللعبد ان يجمع بين أربع إماء أو حرتين أو حره

وأمتين ولا يجوز للمرأة أن تجمع بين الزوجين*

قال الله تبارك وتعالى فى سوره النساء (٤) وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتاما

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما

ملكتم أيما نكحتم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣).

١٦٨٣ (١) العلل ٥٠٤ - العيون ٩٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦)

كيفيه الموضوع من أبواب الموضوع عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما

كتب من جواب مسائله عله التزويج (٢) للرجل أربعه نسوه وتحريم (٣) أن تتزوج المرأه

أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوه كان الولد منسوباً اليه، والمرأه لو كان لها

زوجان وأكثر (٤) من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم المشتركون فى نكاحها وفى

ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف، وعله تزويج العبد اثنتين لا أكبر (منه) -

العيون) لأنه (٥) نصف رجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال إنما ينفق

ص: ٥٠٦

-
- ١- (١) حر أو مملوك - ك.
 - ٢- (٢) تزويج الرجل - العلل.
 - ٣- (٣) وتحريم - العلل.
 - ٤- (٤) أو أكثر - العلل.
 - ٥- (٥) أنه - العلل.

مولاه عليه وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون (١) أقل لاشتغاله عن خدمه مواليه.

١٦٤٨ (٢) تفسير العياشى ٢١٨ ج ١ - عن يونس بن عبد الرحمن عن أخبره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى كل شئ إسراف الا فى النساء قال الله (انكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال (وأحل لكم ما ملكت أيما نكم). فقه

الرضا عليه السلام ٢٣٥ - المقنع ١٠٢ - ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعا.

١٦٨٥ (٣) مجمع البيان ٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل

أن يجرى فى أكثر من أربعه أرحام من الحرائر. تفسير العياشى ٢١٨ ج ١ - عن منصور

ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٨٦ (٤) العوالى ٤٤٦ ج ١ - وفى الأحاديث الصحيحه أن التزويج كان فى

شرع موسى عليه السلام جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفى شرع عيسى عليه

السلام لا يحل سوى الوحده مراعاة لمصلحه النساء فجاءت هذه الشريعة برعايه

المصلحتين.

١٦٨٧ (٥) العيون ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١) أن جلد الميتة

لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات (فى حديث محض الاسلام) عن الفضل بن شاذان

قال سأل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام (إلى أن قال) ولا يجوز أن يجمع (٢)

بين أكثر من أربع حرائر الخير. الخصال ٦٠٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١) أن جلد

الميتة لا يطهر بالدباغ فى حديث شرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما

السلام ولا يجمع (وذكر مثله). تحف العقول ٤٢٠ - روى أن المأمون بعث الفضل بن

سهل ذا الرياستين إلى الرضا عليه السلام فقال له انى أحب أن تجمع لى من الحلال

والحرام والفرائض والسنن (إلى أن قال) ولا تجمع (وذكر مثله).

١٦٨٨ (٦) يب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب - كا) عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

السلام قال سألته عن رجل له امرأه نصرانية (١ - يب) له أن يتزوج عليها يهوديه فقال إن

ص: ٥٠٧

١- (١) وليكن - العلل.

٢- (٢) الجمع - ئل.

أهل الكتاب ممالئك للامام وذلك موسع منا عليكم (خاصه - كا) فلا بأس بأن يتزوج
فقلت انه يتزوج (عليهما - يب) (١) أمه فقال (لا - كا) لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فان
تزوج عليها (٢) حره مسلمه ولم تعلم أن له امرأه نصرانيه أو يهوديه (٣) ثم دخل بها فان
لها ما أخذت من المهر وإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى
أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاثه حيض أو مرت لها ثلاثه أشهر حلت للأزواج قلت فان
طلق عنها اليهوديه والنصرانيه قبل أن تنقضى عدّه المسلمه له عليها سبيل أن يردها إلى
منزله قال نعم.

١٦٨٩ (٧) فقيه ٢٧١ ج ٣ - سأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له
كم يتزوج العبد قال قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين. قرب
الأسناد ٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن
عيسى البصرى الجهنى قال سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وليس معه إلا
غلامه قال قلت جعلت فداك خبرنى عن العبد كم يتزوج (وذكر مثله).

١٦٩٠ (٨) يب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان
عن موسى يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجمع (العبد - يب ٧٩٠)
المملوك من النساء أكثر من الحرتين (٤).

١٦٩١ (٩) قرب الأسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يتزوج العبد الا (٥) امرأتين.
١٦٩٢ (١٠) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن علي عليه السلام قال لا يحل للعبد فوق

١٦٩٣ (١١) الدعائم ٢٤٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا يتزوج العبد فوق

اثنتين ولا يحل له غير ذلك قال جعفر بن محمد (٤) عليهم السلام يعنى من الحرائر ليس

ص: ٥٠٨

-
- ١- (١) عليها - خ - يب.
 - ٢- (٢) عليهما - كا.
 - ٣- (٣) ويهوديه - كا.
 - ٤- (٤) امرأتين - يب ج ٨ - صا.
 - ٥- (٥) أكثر من امرأتين - ئل.
 - ٦- (٦) أبو محمد - خ - أبو جعفر - خ.

للعبء أن يتزوج فوق حرتين وله أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك باذن مولاه وله ان يشتري من الجوارى ما يشاء ويطأهن بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه واذن له فيه.

١٦٩٤ (١٢) كا ٤٧٧ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى يب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن يب ٢١٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - يب

ج ٨) عن (عبد الله - يب) ابن مسكان (عن الحلبي - يب ج ٧) عن الحسن بن زياد عن أبي

عبد الله (١) عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان (٢) أو

أربع إماء (كا - يب ج ٨ - قال ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له

(مال - يب ج ٨) جاريه أو جوار يطؤون ورقيقه (٣) له حلال).

١٦٩٥ (١٣) يب ٢١٠ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن

يحيى - يب) كا ٤٧٧ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله - يب - صا) بن

مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما

يحل له من النساء قال حرتان أو أربع إماء قال ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله

إن كان له (ما - يب - صا) جاريه أو جوارى يطؤون ورقيقه له حلال. فقيه ٢٨٧ ج ٣ -

سئل (أبا عبد الله) عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله إلى قوله أو أربع إماء).

١٦٩٦ (١٤) كا ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن

محمد عن على بن الحكم وصفوان يب ٢١٠ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته

عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء.

١٦٩٧ (١٥) كا ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن

ص: ٥٠٩

١- (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - يب ج ٧.

٢- (٢) حرتين - يب ٢١٠.

٣- (٣) رقيقه - يب ج ٨.

محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء
تزوج أربع اماء.

١٦٩٨ (١٦) كا ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يرب ٢١٠
ج ٨ - صا ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد (ومحمد بن خالد جميعا - كا) عن القاسم بن
عروه عن ابن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم
يحل له أن يتزوج قال حرتان (١) أو أربع إماء، وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان
مأذونا (له - كا - صا) في التجاره أن يتسرى (٢) ما شاء (٣) من الجوارى ويطأهن.

١٦٩٩ (١٧) يب ٢١١ ج ٨ - وذكر أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) قال وفي
روايه يتزوج العبد بحرتين (٤) أو أربع اماء أو أمتين وحره. فقيه ٢٧١ ج ٣ - في حديث
آخر يتزوج و (ذكر مثله) وزاد وللحر أن يتزوج من الحرائر المسلمات أربعا ويتسرى
ويتمتع ما شاء ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت المختلعه من ساعته.

١٧٠٠ (١٨) المقنع ١٠٢ - ويتزوج العبد بحرتين أو أربع اماء. فقه الرضا عليه
السلام ٢٣٥ - (مثله).

١٧٠١ (١٩) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم
يحل (٥) له من النساء قال امرأتان. يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن المملوك (وذكر مثله). (قال محمد بن
الحسن (ره) في صا - هذه الأخبار عامه في أنه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين
وينبغي أن نخصها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرتين فأما الأماء فإنه يجوز

له أن يعقد على أربع منهن).

١٧٠٢ (٢٠) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

ص: ٥١٠

١- (١) حرتين - يب - صا.

٢- (٢) يشتري - يب - صا.

٣- (٣) ما يشاء - صا.

٤- (٤) حرتين - فقيه.

٥- (٥) تحل - صا.

سويد عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين.

١٧٠٣ (٢١) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له إلا اثنتين (١) ويتسرى ما شاء إذا (كان - يب) أذن له مولاه.

١٧٠٤ (٢٢) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن علي عليه السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين.

١٧٠٥ (٢٣) الدعائم ٢٤٨ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين، ولا يحل له غير (٢) ذلك. قال جعفر بن محمد (٣) صلوات الله عليهما يعنى من الحرائر ليس للعبد أن يتزوج (من الحرائر - ك) فوق حرتين (٤) وله أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه وله أن يشتري من الجوارى ما يشاء ويطأهن بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه وأذن له فيه.

١٧٠٦ (٢٤) يب ٢١١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد.

١٧٠٧ (٢٥) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل للمملوك ان يتسرى من ماله ان كان له جاريه أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد أن ينكح حرتين.

١٧٠٨ (٢٦) كا ٤٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن

يشترى من ماله الجاريه والثنيتين والثلاث ورقيقه ورقيقه (خ) له حلال قال عليه السلام

يحد له حدا (و - خ) لا يجاوزه.

ص: ٥١١

١- (١) ثنتان - ثل ثنتين - صا.

٢- (٢) فوق - ك.

٣- (٣) أبو محمد - أبو جعفر - خ.

٤- (٤) اثنتين - ك.

١٧٠٩ (٢٧) كا ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبده

أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له.

وتقدم في روايه جابر (١٣) من باب (٤٨) وجوب الغيره على الرجال من أبواب

مباشره النساء قوله عليه السلام لان الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت

يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى

زانية. وفي روايه عثمان (١٤) قوله عليه السلام والغيره للرجال ولذلك حرم الله على

النساء الا زوجها وأحل للرجال أربعاً وان الله أكرم أن يبتليهن بالغيره ويحل للرجال معها

ثلاثاً. وفي روايه سعد (٢٧) قوله عليه السلام انما جعل الله الغيره للرجال لأنه أحل

للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة الا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت

عند الله زانية. وفي باب (٦) حكم من تزوج بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج

وباب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها ما يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تجمع

بين الزوجين.

ويأتي في الأبواب الآتية المربوطه بأبواب عدد ما يحل تزويجه وما لا يحل ما

يدل على ذلك وكذا في باب (٣) ان الرجل له أن يتمتع بما شاء من النساء من أبواب

المتعاه. وفي باب (٣٤) ان المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج بطل العقد ما يدل على

حرمه تزويج المرأة أكثر من واحد.

(٢) باب ان من كان له أربع نسوة فطلق إحداهن رجعياً فلا يجوز له تزويج

*باب ان من كان له أربع نسوة فطلق إحداهن رجعياً فلا يجوز له تزويج أخرى حتى تنقضى عدتها فان ماتت أو كانت بائنه فله

تزويع أخرى*

١٧١٠ (١) يب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٩ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن (على - كا) ابن أبي حمزة قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أخرى

قال لا حتى تنقضى عدتها.

ص: ٥١٢

١٧١١ (٢) يب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٩ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراره بن أعين ومحمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج

الخامسة حتى تنقضى عده المرأة التي طلق، وقال لا يجمع (الرجل - كا) ماءه في خمس.

نوادير أحمد بن محمد ١٢٧ - ابن أبي عمير عن هشام وجميل عن زراره ومحمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة (وذكر نحوه).

١٧١٢ (٣) يب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٠ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة

فطلق واحدة (منهن - فقيه) ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة (١) قال

فليحقتها بأهلها (٢) حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عده أخرى ولها

صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله (٣) ولا عده عليها (منه - فقيه) ثم إن

شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجها وإن شاءوا لم يزوجه (٤). فقيه ٢٦٥ ج ٣ -

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل كان تحته (وذكر مثله). نوادر

أحمد بن محمد ١٢٧ - النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

١٧١٣ (٤) يب ٤٧١ ج ٧ - الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن

وهب (٥) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له أربع

نسوة وطلق واحدة يضيف إليها أخرى قال لا حتى تنقضى العدة فقلت من يعتد فقال هو

قلت وإن كانت متعه فقال وإن كانت متعه.

١٧١٤ (٥) الجعفریات ١١٤ - یاسنادہ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان

علیا علیہم السلام قال علی الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن

ص: ٥١٣

١- (١) عدتها - فقیه.

٢- (٢) ففضى أن تلحق الأخيره بأهلها - فقیه.

٣- (٣) فليس لها صداق - فقیه.

٤- (٤) زوجها إياه وان شاءوا فلا - فقیه.

٥- (٥) وهيب بن حفص - ثل.

فليس له أن يتزوج حتى تنقضى عده المطلق (المطلقة - ظ) والرجل تكون تحته الزوجه لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتى ينظر أحامل هي أم ليس بحامل مخافه أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث، والرجل يطلق المرأه فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأه فيريد ان يتزوج عمتها وخالتها فليس له أن يتزوج حتى تنقضى عده الذى (التي - ظ) طلق والرجل يشرى أمته فليس له أن يقربها حتى يستبرئها.

١٧١٥ (٦) نواذر أحمد بن محمد ١٢٦ - النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أربع نسوه فطلق إحداهن قال لا ينكح حتى تنقضى عده التي طلق.

١٧١٦ (٧) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل تكون

له أربع نسوه فيطلق إحداهن قال ليس له أن يتزوج خامسه حتى تنقضى عده التي طلق.

١٧١٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - ولا يجوز لمن له أربع نسوه إذا عزم

على التزويج الا بطلاق احدى الأربع ولا يزوج حتى تنقضى عده المطلقه منهن،

وتحل لغيره من الرجال لأنها - ما لم تحل للرجال - في حبالته.

١٧١٨ (٩) يب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله كا ٥٦٣

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن

مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب (١) العسكر عليه السلام أنى تزوجت بأربع نسوه

لم أسأل عن أسمائهن ثم (أنى - كا) أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأه أخرى فكتب

عليه السلام انظر إلى علامه ان كانت بواحد منهن فتقول اشهدوا أن فلانه التي بها علامه

كذا وكذا (هى - كا) طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العده.

١٧١٩ (١٠) يب ٤٨٥ ج ٧ - فقيه ٢٦٥ ج ٣ - الحسين بن محبوب عن سعد

ابن أبي خلف الراجز (٢) عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

ص: ٥١٤

١- (١) أبي الحسن العسكري - يب.

٢- (٢) إلزام - فقيه - خ. البرام - خ - فقيه - الزاجر - الزامر - خ -

رجل كن له ثلاث نسوه ثم تزوج امرأه أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمه
ويتزوجها (قال - يب) فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من
يومه ذلك (قال - يب) وان (هو - يب) طلق من الثلاث نسوه التي (١) دخل بهن واحده
لم يكن له أن يتزوج امرأه أخرى حتى تنقضى عده التي طلقها.

١٧٢٠ (١١) قرب الأسناد ١١١ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له أربع نسوه فطلق
واحد هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عده التي طلق قال لا يصلح له أن
يتزوج حتى تنقضى عده المطلقة.

١٧٢١ (١٢) يب ٤٧٥ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق (٢) عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له أربع نسوه فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها قال
لا حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشرا سئل فان طلق واحده هل يحل له أن يتزوج قال
لا حتى يأتي عليها عده المطلقة.

(قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأنه إذا
ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأه أخرى مكانها في الحال).

١٧٢٢ (١٣) قرب الأسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوه
فماتت إحداهن هل يصلح أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضى عده المتوفاه قال إن
ماتت فليتزوج متى أحب.

وتقدم في روايه زراره (٤٦) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من

أبواب غسل الميت قوله الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في

عده وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عده.

ويأتي في روايه أبي بصير من باب حكم من طلق واحده من أربع وتزوج أخرى

ص: ٥١٥

١- (١) الثلاث النسوه اللاتي - فقيه.

٢- (٢) مصدق بن صدقه - ثل.

فاشتبهت المطلقة من أبواب ميراث الأزواج قوله فطلق واحده من الأربع واشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال عليه السلام ان كان له ولد الخ.

(٣) باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد وحكم من تزوج خمسا في عقد واحد

١٧٢٣ (١) كا ٤٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب يب ٢٩٧ ج ٩ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن يب ٢٩٥ ج ٧ - ٣٨٥ ج ٩ - عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسه بن مصعب فقيه ٢٦٦ ج ٣ - محمد ابن أبي عمير عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقده (واحد - فقيه - يب ٣٨٥ ج ٩) فدخل بواحد منهما - ثم مات قال إن كان (قد - يب ٣٨٥ ج ٩) دخل بالمرأة التي (١) بدأ باسمها وذكرها عند عقده النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العده (قال - يب ج ٩) وان كان دخل (بالمرأة التي سميت وذكرت) (٢) بعد ذكر المرأة الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها (ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها - يب ج ٩) وعليها العده. (يب ج ٧ - ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل أيتها شاء وليمسك أربعا).

١٧٢٤ (٢) يب ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٦٥ ج ٣ - ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقده (واحد - فقيه - يب) قال يخلى سبيل أيتها شاء (ويمسك الأربع - يب - كا).

١٧٢٥ (٣) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

ص: ٥١٦

١- (١) بالتي - فقيه.

٢- (٢) بالتي ذكرت - يب ج ٩.

سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوه في عقده واحده قال يثبت نكاح الأخت التي
بدء باسمها عند العقد والأربع من النسوه اللاتي بدء بأسمائهن ويبطل نكاح من سواهن فان
لم يعلم من بدء بأسمائهن منهن بطل النكاح كله.

وتقدم فى باب (١) أن الحر يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر ما يناسب ذلك
ولاحظ الباب التالى.

(٤) باب حكم الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوه أو اختان

١٧٢٦ (١) كا ٤٣٦ ج ٥ - يب ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال بن عقبه (بن هلال - يب) بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام فى (رجل - يب) مجوسى أسلم وله سبع نسوه وأسلمن معه
كيف يصنع قال يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً.

١٧٢٧ (٢) الجعفرىات ١٠٦ - بإسناده عن على عليه السلام فى الرجل يكون
له أكثر من أربع نسوه (فى الشرك - ك) ويسلم ويسلمن أو يكون عنده أختين ويسلم
فتسلمان قال يختار فيهن أربعاً الأولى فالأولى وأما الأختين فالأولى منهما امرأته.

١٧٢٨ (٣) الدعائم ٢٥٠ - ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى المشرك
يسلم وعنده اختان حرتان أو أكثر من أربع نسوه حرائر قال تترك له التى نكح أولاً من
الأختين والأربع الحرائر أولاً فأولاً وتنزع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر.

١٧٢٩ (٤) العوالى ٣٩٦ ج ١ - روى ان غيلان بن سلمه أسلم على أكثر من
أربع زوجات فقال له النبى صلى الله عليه وآله اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن.
وتقدم فى باب (١) ان الحر يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر ما يدل على ذلك.

(٥) باب ان الحر له أن يملك ما أراد من الإماء وان يتمتع بما شاء من النساء...

باب ان الحر له أن يملك ما أراد من الإماء وان يتمتع بما شاء من النساء وأن المملوك إذا اذن له المولى ان يتسرى ما شاء

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) فان خفتن الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت

ص: ٥١٧

أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣) والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (٢٤)
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المؤمنات (٢٥).

المؤمنون (٢٣) المعارج (٧٠) الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم
غير ملومين (٦)

١٧٣٠ (١) كا ٤٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان
يشترى من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا
لا يجاوزه.

١٧٣١ (٢) كا ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر يب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن
صفوان عن موسى عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبده ان
يتسرى من ماله فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له (في ذلك - يب).

١٧٣٢ (٣) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل
له إلا ثنتين ويتسرى ما شاء إذا (كان - يب) أذن له مولاه.

وتقدم في روايه جابر (١٤) من باب (٤٨) وجوب الغيره على الرجال من أبواب
مباشره النساء قوله عليه السلام وقد أحل للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه. وفي
روايه سعد (٢٨) نحوه. وفي روايه يونس (٢) من باب (١) أن الحر يجوز له أن يجمع
بين أربع حرائر قوله عليه السلام وأحل لكم ما ملكت ايمانكم.

ويأتي في باب (٣) أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء من أبواب المتعه ما

يدل على ذلك.

ص: ٥١٨

أبواب مناقحه الكفار وأهل الكتاب والناصب والمنافق والمستضعف والأعرابي

(١) باب حكم مناقحه الكفار وأهل الكتاب

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمه

مؤمنه خير من مشركه ولو أعجبتمكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير

من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفره بإذنه و

يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون (٢٢١).

المائده (٥) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا

آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالايمن فقد حبط

عمله وهو فى الآخره من الخاسرين (٥).

الممتحنه (٦٠) يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن

الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم

يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن

ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم

والله عليم حكيم (١٠).

١٧٣٣ (١) يب ٢٩٨ ج ٧ - صا ١٧٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زراره بن أعين قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب

من قبلكم) فقال هذه منسوخه بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (١).

١٧٣٤ (٢) ك ٤٣٤ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب (التنزيل

والتحريف) عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٥١٩

١- (١) عصم الكوافر هي جمع عصمه ما يعتصم به من عقد وسبب: أي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات ويسمى النكاح عصمه لأنها لغه المنع والمرأه بالنكاح ممنوعه عن غير زوجها - مجمع.

وصفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تزويج اليهوديه والنصرانيه قال لا قلت قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال هي منسوخه نسخها قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

١٧٥٣ (٣) يب ٢٩٧ ج ٧ - صا ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطى عن على بن رثاب عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمه قال قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

١٧٣٦ (٤) مجمع البيان ١٦٢ ج ٣ - قد روى أبو الجارود عن أبي جعفر

عليه السلام أنه منسوخ (أى آيه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن) بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وبقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

١٧٣٧ (٥) تفسير العياشى ٢٩٦ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام (١) قال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال نسختها (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

١٧٣٨ (٦) يب ٢٩٧ ج ٧ - صا ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٧

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لى

أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول فى رجل يتزوج (٢) نصرانيه (٣) على

مسلمه قلت جعلت فداك وما قولى بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم (٤) به قولى

قلت لا يجوز تزويج النصرانيه على مسلمه ولا (على - يب) غير مسلمه قال (و - كا) لم

قلت لقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) قال فما تقول في هذه الآية

(والمحصنات من المؤمنات - صا) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قلت

ص: ٥٢٠

١- (١) عن مسعده بن صدقه قال سئل أبو جعفر عن قول الله والمحصنات - ك.

٢- (٢) تزوج - يب - صا.

٣- (٣) بنصرانيه - يب.

٤- (٤) تعلم - صا.

فقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

١٧٣٩ (٧) الدعائم ٢٤٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي عليهم السلام أنه قال إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذا كان في نساء

الاسلام قله فلما كثر المسلمات قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)

وقال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج المسلم

غير المسلمه وهو يجد مسلمه ولا ينكح المشرك مسلمه.

١٧٤٠ (٨) كا ٢٣٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين يب ٦٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى

العرب أتوكل ذبيحتهم (١) فقال كان على [بن الحسين - كا] عليهما السلام ينهى عن

ذبائحهم و (عن - يب) صيدهم و (عن - يب) مناكحتهم.

١٧٤١ (٩) كا ٣٥١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبى وأنا اسمع عن نكاح

اليهوديه والنصرانيه فقال نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبيه وما أحب للرجل المسلم

أن يتزوج اليهوديه ولا النصرانيه مخافه ان يتهود ولده أو يتنصر.

١٧٤٢ (١٠) قرب الأسناد ٦٥ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى

أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كره مناكحه أهل الحرب.

١٧٤٣ (١١) الدعائم ٢٥٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يحل لمسلم

أن يتزوج حريمه فى دار الحرب.

١٧٤٤ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - لا يجوز تزويج المجوسيه.

١٧٤٥ (١٣) يب ٢٩٨ ج ٧ - صا ١٧٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٦

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فقيه ٢٥٧ ج ٣ - الحسين بن محبوب عن

معاوية بن وهب وغيره (من أصحابنا - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل (٢)

ص: ٥٢١

١- (١) ذبائهم - يب.

٢- (٢) قال سألته عن الرجل - فقيه.

المؤمن يتزوج اليهوديه والنصرانيه (١) قال إذا أصاب المسلمه فما يصنع باليهوديه

والنصرانيه فقلت (له - يب - صا. كا) يكون له فيها الهوى فقال إن فعل فليمنعها من شرب

الخمير وأكل لحم الخنزير وأعلم أن عليه في دينه (في تزويجه إياها - يب - فقيه)

غضاضه. (٢) نوادر أحمد بن محمد ١١٩ - الحسن بن محبوب عن معاويه بن وهب

وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن (وذكر نحوه). فقه الرضا

عليه السلام وان تزوجت يهوديه أو نصرانيه فامنعها من شرب الخمر وذكر نحوه.

١٧٤٦ (١٤) يب ٢٩٩ ج ٧ - صا ١٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨

ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس (بن عبد الرحمن - كا) عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديه

ولا نصرانيه وهو يجد مسلمه حره أو أمه.

ويأتي في روايه ابن مسلم (٧) من باب (٥) جواز استدأمه تزويج الذميه مثله.

(١٥) كا ٣٦٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره

عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم المؤسر ان يتزوج الأمه إلا أن لا يجد

حره فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب الا في حال الضروره حيث

لا يجد مسلمه حره ولا أمه.

١٧٤٨ (١٦) ثل ٤١٣ ج ١٤ - علي بن الحسين المرتضى في رساله (المحكم

والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده المتقدم في باب (١) وجوب استقبال القبله في

الصلاه من أبواب القبله عن علي عليه السلام قال وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها

متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصه في العزيمه فقله تعالى (ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن ولأمه مؤمنه خير من مشركه ولو أعجبتمكم ولا تنكحوا المشركين

حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) وذلك أن المسلمين كانوا
ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن
ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية

ص: ٥٢٢

١- (١) باليهوديه والنصرانيه - يب.

٢- (٢) الغضاضه: الذله والمنقصه - مجمع.

فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فأطلق الله مناكحتهن بعد أن كان نهى وترك قوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) على حاله لم ينسخه.

١٧٤٩ (١٧) تفسير العياشى ٢٩٦ ج ١ - عن أبي جميله عن أبي عبد الله عليه

السلام قال فى (المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال هن العفايف.

١٧٥٠ (١٨) وفيه - عن عبد صالح قال سأله عن قوله (والمحصنات من الذين

أوتوا الكتاب من قبلكم) ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفايف من نسائهم.

١٧٥١ (١٩) يب ٢٩٨ ج ٧ - صا ١٧٩ ج ٣ - على بن الحسن الطاطرى عن

محمد ابن أبى حمزه عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله عن

طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال (هو - يب) قال (١) نعم قد كانت تحت طلحه

يهوديه.

١٧٥٢ (٢٠) يب ٢٩٨ ج ٧ - صا ١٧٩ ج ٣ - على بن الحسن الطاطرى عن

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله

عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فقال لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحه بن عبيد الله

يهوديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٥٣ (٢١) يب ٢٩٩ ج ٧ - صا ١٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٦

ج ٥ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا) عن أبان

(بن عثمان - كا) عن زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديه

والنصرانيه فقال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديه ولا نصرانيه (٢) وانما (٣) يحل (له - كا)

منهن (نكاح - يب - صا) البله.

١٧٥٤ (٢٢) ٢٥٦ ج ٧ - صا ١٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن

يتمتع الرجل باليهوديه والنصرانيه وعنده حره.

ص: ٥٢٣

١- (١) فقال - صا.

٢- (٢) نكاح اليهوديه والنصرانيه - يب.

٣- (٣) إنما - يب - صا.

١٧٥٥ (٢٣) يب ٢٥٦ - ٢٩٩ ج ٧ - صا ١٤٤ - ١٨١ ج ٣ - أحمد بن محمد

ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زراره قال سمعته يقول لا بأس

بأن (١) يتزوج اليهوديه والنصرانيه متعه وعنده امرأه.

١٧٥٦ (٢٤) يب ٢٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاويه بن حكيم

عن إبراهيم بن عقبه عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهوديه

والنصرانيه فقال تمتع من الحره. المؤمنه أحب إلى وهى أعظم حرمه منهما. فقيه ٢٩٣

ج ٣ - وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهوديه والنصرانيه قال

أبو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحره المؤمنه وهى أعظم حرمه منهما.

وتقدم فى أحاديث باب (٧٤) أن الأسير من المسلمين هل يحل له أن يتزوج فى

دار الحرب أم لا من أبواب الجهاد ما يناسب الباب فلاحظها.

وفى روايه عبد الله بن الحسن (١٥) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه من

أبواب ما يكتسب به قوله جعلت فداك ما تقول فى النصرانيه اشتريتها وأبيعتها من النصارى

فقال اشترى وبع قلت وانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلى وقال شبه الاخفاء هى لك

حلال.

وفى روايه الفضل (٥) من باب (٢٠) جواز تزويج غير الهاشمى الهاشميه من

أبواب التزويج قوله عليه السلام ان هؤلاء قد صيروكم بمنزله اليهود والنصارى يتزوجون

إليكم ولا يزوجونكم.

وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم نكاح

الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التى حرم صلى الله عليه وآله

فى السنه فالمواقعه فى شهر رمضان (إلى أن قال) وتزويج المشركين.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب مناقحه الكفار ما

يناسب ذلك.

وفي روايه أبي بصير (١٣) من باب (٤) حكم تزويج الناصب قوله عليه السلام

ص: ٥٢٤

١- (١) أن - صا.

تزوج اليهوديه والنصرانيه أفضل أو قال خير من تزوج الناصبي والناصبيه.

وفى روايه ابن شعبه (٢) من باب (١٨) ما ورد فى سؤال الإمام عليه السلام عن

ابن أكثم فى رجل حرمت عليه امرأه فى أول النهار إلى آخر الليل خمس مرات وحلت له

خمس مرات من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام فارتد عن الاسلام فحرمت عليه

ورجع إلى الاسلام فحلت له. وفى أحاديث باب (١) ان المرتد عن فطره قتله مباح من

أبواب حد المرتد ما يدل على أن المرتد بانت منه امرأته فلاحظ.

(٢) باب عدم جواز تزويج المجوسيه وجواز وطئ الأمه المجوسيه وأنها...

باب عدم جواز تزويج المجوسيه وجواز وطئ الأمه المجوسيه وأنها إذا أسلمت سرا جاز تزويجها وان تشبهه بالمجوس بعد ذلك فللزواج أن يمسكها أو يطلقها

١٧٥٧ (١) كا ٣٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام

أيتزوج المجوسيه قال لا ولكن إن كانت له أمه.

١٧٥٨ (٢) يب ٢١٢ ج ٨ - فقيه ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم

يتزوج المجوسيه فقال لا ولكن إن كانت له أمه مجوسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها

ولا يطلب ولدها. نوادر أحمد بن محمد ١٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم (وذكر مثله).

١٧٥٩ (٣) المقنع ١٠٢ - وتزويج المجوسيه محرم ولكن إذا كان للرجل أمه

مجوسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

١٧٦٠ (٤) يب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن

صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسيه فيقول لها أسلمي فتقول أنى لأشتهي الاسلام
وأخاف أبى ولكنى أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله قال يجوز أن يتزوجها قلت فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلى ورأيت عليها الزنار

ص: ٥٢٥

ورأيها تشبه بالمجوس قال إن شئت فأمسكها وإن شئت فطلقها.

(٣) باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين أو كلاهما

١٧٦١ (١) كا ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أسلمت امرأه

وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما قال وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في (١)

المشركين ثم لحقت به بعد (ذلك - يب - صا - كا - خ) أيمسكها بالنكاح (الأول - كا)

أو تنقطع عصمتها (٢) قال (لا - يب - صا) بل يمسكها وهي امرأته. يب ٣٠٠ ج ٧ - صا

١٨١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك (وذكر مثله). كا ٤٣٥ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل هاجر وترك (وذكر مثله).

يب ٤٧٨ ج ٧ - ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل هاجر إلى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم إنها بعد لحقت به أله أن يمسها

بالنكاح الأول أو قد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته.

١٧٦٢ (٢) كا ٤٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري يب ٣٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن فقيه ٢٩١ ج ٣ - رومي

ابن زرار (عن عبيد بن زرار - يب - فقيه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني

يتزوج النصرانية على ثلاثين دن (من - كا) خمر وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم

يكن دخل بها قال ينظر كم قيمه الخنازير وكم قيمه الخمر فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها

وهما على نكاحهما الأول.

١٧٦٣ (٣) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن امرأة مشرکه

ص: ٥٢٦

١- (١) مع - خ - كا.

٢- (٢) عصمتها - صا.

أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح وإن
أنقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحب من المسلمين فإن أسلم بعد ما أنقضت عدتها فهو
خاطب من الخطاب فإن أجابته نكحها نكاحا مستأنفا وإذا أسلم الرجل وامرأته مشرکه
فإن أسلمت فهما على النكاح. وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح
أيضا.

١٧٦٤ (٤) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

خرج الحربى إلى دار الاسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح.

١٧٦٥ (٥) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج

المسلم غير المسلمه وهو يجد مسلمه ولا ينكح المشرك مسلمه وإذا أسلم المشرك

وعنده امرأه مشرکه فلا بأس أن يدعها عنده إن رغب فيها لعل الله أن يهديها وله أن

يتزوج عليها ثلاثا من المسلمات إن علمن بها.

١٧٦٦ (٦) الدعائم ٢٥٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا سبى الرجل

وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبى وأحرز في دار الاسلام

دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمه بينهما.

١٧٦٧ (٧) يب ٣٠٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال إن أهل الكتاب وجميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على

نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار

فإما المشركون مثل مشركى العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العده فإن

أسلمت المرأه ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم الا بعد انقضاء

العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمه له ولا ينبغي للمسلم أن

يتزوج يهوديه ولا نصرانيه وهو يجد (مسلمه - كا) حره أو أمه.

١٧٦٨ (٨) تفسير القمي ٣٦٢ ج ٢ - في روايه أبي الجارود عن أبي جعفر

عليه السلام في قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) يقول من كانت عنده امرأه كافره يعنى

ص: ٥٢٧

على غير مله الاسلام وهو على مله الاسلام فليعرض عليها الاسلام فإن قبلت فهي امرأته
والا فهي بريئة منه فنهى الله ان يمسك بعصمتها.

١٧٦٩ (٩) كا ٤٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج

نصرانيه فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عده عليها
منه.

١٧٧ (١٠) كا ٤٣٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يب ٩٢ ج ٨ - الصفار عن

إبراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن

أبيه عن علي عليه السلام في مجوسيه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها (فقال

أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم - كا) فأبى (١) زوجها أن يسلم ففضى (٢) لها

عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا. الجعفریات ١٠٦ - ياسناده عن علي

عليه السلام (نحوه). الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن علي عليه السلام نحوه.

١٧٧١ (١١) الجعفریات ١٠٦ - ياسناده عن علي عليه السلام قال في امرأه مجوسيه

أسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لزوجها أسلم قال لا ففرق علي عليه السلام

بينهما وقال له علي عليه السلام إن أسلمت قبل انقضاء عدتها وبعد انقضاء عدتها فأنت

خاطب من الخطاب بمهر جديد ونكاح جديد.

١٧٧٢ (١٢) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - عن علي عليه أنه سئل عن امرأه

مشرکه أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقض عدتها فهما على النكاح و

إن أنقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحب من المسلمين فإن أسلم بعد ما أنقضت عدتها

فهو خاطب من الخطاب فإن أجابته نكحها نكاحا مستأنفا وإذا أسلم الرجل وامرأته
مشركه فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح
أيضا.

ص: ٥٢٨

-
- ١- (١) وأبى - يب.
 - ٢- (٢) ففضى على عليه السلام لها بنصف الصداق - يب.

١٧٧٣ (١٣) قرب الأسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأه أسلمت ثم أسلم زوجها أتحل له قال هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير ولها ما اختارت. البحار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

١٧٧٤ (١٤) قرب الأسناد ١٠٩ - بالأسناد المتقدم قال سألته عن امرأه

أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا يرد علي الأول. البحار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

١٧٧٥ (١٥) كا ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان يب ٣٠١ ج ٧ - صا ١٨٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية ابن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن (علي - صا) بن رثاب وأبان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسى (أو مشرك من غير أهل الكتاب - كا) كانت تحته امرأه (علي دينه - يب - صا) فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها (وإن هو أسلم أو أسلمت) (١) (قبل أن تنقضى) (٢) عدتها - (كا) فهما علي نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم (٣) حتى تنقضى العده فقد بان من.

١٧٧٦ (١٦) كا ٤٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عيسى عن يونس (٤) قال الذمي تكون له المرأه الذميه فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأه يكون الرجل عندها بالليل والنهار.

١٧٧٧ (١٧) يب ٣٠٠ ج ٧ - صا ١٨١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما

ص: ٥٢٩

١- (١) فإذا أسلمت أو أسلم - يب - فان هو أسلم - صا.

٢- (٢) قبل انقضاء عدتها - يب.

٣- (٣) في بعض نسخ يب وان هي لم تسلم - والظاهر أنه خطأ.

٤- (٤) هكذا في الأصل.

عليهما السلام أنه قال في اليهودى والنصرانى والمجوسى إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال
هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك (أن - يب) يخرج بها من دار الاسلام إلى
(دار - يب) الكفر.

١٧٧٨ (١٨) يب ٣٠١ ج ٧ - صا ١٨٢ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
على عليه السلام أن امرأه مجوسيه أسلمت قبل زوجها قال على عليه السلام أتسلم قال
لا ففرق بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امرأتك وإن أنقضت عدتها قبل
أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب.

١٧٧٩ (١٩) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا ارتد الرجل
بانث منه امرأته فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح وإن أنقضت
العهده ثم تاب فهو خاطب من الخطاب وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها وإن
ارتدا جميعا أو لحقا بدار الحرب ثم أسلما واستتبيا فتابا فهما على النكاح.

١٧٨٠ (٢٠) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إن خرجت
امرأه من أهل الحرب إلى دار الاسلام مستأمنه ولها زوج تخلف فى دار الحرب فليس له
عليها سبيل وتزوج إن شاءت ولا عده عليها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من
الخطاب.

ويأتى فى روايه عبد الملك من باب أن الكافر لا يرث المسلم من أبواب موانع
الإرث قوله عليه السلام للنصرانى الذى أسلمت زوجته بضعها فى يدلك ولا ميراث بينكما.

وفى روايه عبد الرحمان قوله عليه السلام وأن يضعها فى يد زوجها النصرانى وأنها
لا ترثه ولا يرثها.

قال الشيخ (ره) هذا وروايه عبد الملك موافقان للعامه على ما يروونه عن

أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما رجال العامه وما هذا حكمه يحمل على التقيه

ولا يؤخذ إذا كان مخالفا للأخبار كلها.

ص: ٥٣٠

(٤) باب ان اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه ويتزوج المسلمه

باب ان اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه ويتزوج المسلمه عليهما وجواز تزويج اليهوديه على النصرانيه وبالعكس

١٧٨١ (١) كا ٣٥٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج

اليهوديه ولا النصرانيه على المسلمه. نوادر أحمد بن محمد ١١٦ - عن صفوان بن

يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج (وذكر

مثله).

١٧٨٢ (٢) كا ٣٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهوديه والنصرانيه أيتزوجها

الرجل على المسلمه قال لا ويتزوج المسلمه على اليهوديه والنصرانيه.

١٧٨٣ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١١٨ - عثمان بن عيسى عن سماعة بن

مهران قال سألت عن اليهوديه (وذكر مثله).

١٧٨٤ (٤) فقيه ٢٩٣ ج ٣ - سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا يتزوج (١) اليهوديه ولا النصرانيه على حره متعه وغير متعه. المقنع ١١٣ -

ولا تتزوج اليهوديه وذكر مثله.

١٧٨٥ (٥) كا ٢٤١ ج ٧ - يب ١٤٤ ج ١٠ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن

صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل تزوج ذميه (٢) على مسلمه ولم يستأمرها قال (و - كا) يفرق بينهما قال -

كا) فقلت (٣) فعليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني (وهو صاغر -

كا) قال - يب) قلت فإن رضيت المرأه (الحره - كا) المسلمه بفعله بعد ما كان فعل قال

لا يضرب لوا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول.

١٧٨٦ (٦) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذميه على مسلمه قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد

ص: ٥٣١

١- (١) لا تتزوجوا - ئل.

٢- (٢) أمه - يب

٣- (٣) قلت - يب.

اثنى عشر سوطا ونصفا فإن رضيت المسلمه ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت
وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به.

١٧٨٧ (٧) كا ٣٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلمه والأمه على الحره فقال لا تتزوج
واحد منهما على المسلمه وتتزوج المسلمه على الأمه والنصرانيه وللمسلمه الثلثان وللأمه
والنصرانيه الثلث. نوادر أحمد بن محمد ١١٨ - عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن
عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

وتقدم فى روايه الحسن (٤) من باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمه على الحره
من أبواب التزويج قوله ولا تزوج النصرانيه ولا اليهوديه على المسلمه فمن فعل ذلك
فنكاحه باطل. وفى روايه إبراهيم (١) من باب ما ورد فى الكتاب والسنه من تحريم
نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام واما التى (حرم صلى الله عليه
وآله) فى السنه فالمواقعه فى شهر رمضان نهارا (إلى أن قال) وتزويج الذميه على
المسلمه.

وفى روايه ابن جهم (٦) من باب (١) حكم مناكحه الكفار قوله لا يجوز تزويج
النصرانيه على مسلمه ولا غير مسلمه الخ. وفى روايه ابن فضال (٢٥) قوله عليه السلام
لا بأس ان يتمتع الرجل باليهوديه والنصرانيه وعنده حره. وفى روايه زراره (٢٦) نحوه.
ويأتى فى روايه أبى بصير (١) من الباب التالى قوله رجل له امرأه نصرانيه أله ان
يتزوج عليها يهوديه فقال إن أهل الكتاب مما ليك للإمام وذلك موسع منا عليكم خاصه
فلا بأس بأن يتزوج.

(٥) باب حكم من تزوج مسلمه على اليهوديه أو النصرانيه ولم تعلم

١٧٨٨ (١) يب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب - كا) عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

ص: ٥٣٢

السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية (أ - يب) له أن يتزوج عليها يهوديه فقال إن أهل الكتاب مما ليك للأمام وذلك موسع منا عليكم (خاصه - كا) فلا بأس بأن يتزوج قلت فإنه (١) يتزوج (عليها - يب) أمه قال (لا - كا) لا يصلح ان يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما (٢) حره مسلمه ولم تعلم ان له امرأه نصرانيه و (٣) يهوديه ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن (٤) شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا (٥) حاضت ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثه أشهر حلت للأزواج قلت فإن طلق عليها (٦) اليهوديه والنصرانيه قبل أن تنقضى عدته المسلمه له عليها سبيل أن يردها إلى منزله قال نعم.

١٧٨٩ (٢) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه

قال في الرجل يتزوج الحره المسلمه وعنده امرأه نصرانيه أو يهوديه ولم تعلم المرأه المسلمه بذلك ثم دخل بها فعلمت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت فإذا حاضت ثلاث حيض أو مضت لها ثلاثه أشهر يعنى أن لم تكن تحيض فقد حلت للأزواج من غير طلاق قيل له فإن طلق عنها النصرانيه أو اليهوديه قبل أن تنقضى عدته المسلمه هل له أن يردها إلى منزله قال نعم.

(٦) باب حكم تزويج الناصب والناصبه والمنافق والمنافقه وجمهور الناس بالمؤمنه والمؤمن

١٧٩٠ (١) كا ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

يب ٣٠٢ ج ٧ - صا ١٨٣ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن

جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن

الناصبه (٧) المعروفه بذلك.

١٧٩١ (٢) كا ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

- ١- (١) فقلت انه - يب.
- ٢- (٢) عليها - يب.
- ٣- (٣) أو - يب.
- ٤- (٤) وإن شاءت - يب.
- ٥- (٥) فإذا - يب.
- ٦- (٦) عنها - يب.
- ٧- (٧) بالناصبه - يب.

عمير عن ربيعى عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل
أتزوج الناصبه قال لا ولا كرامه قلت - جعلت فداك - والله انى لأقول لك هذا ولو
جاءنى بيت ملأن دراهم ما فعلت.

١٧٩٢ (٣) كا ٣٥٠ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب
فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مره أخرى فقلت - جعلت فداك - ما تقول فى
نكاحهم قال والمرأه عارفه قلت عارفه قال إن العارفه (١) لا توضع الا عند عارف.

١٧٩٣ (٤) يب ٣٠٣ ج ٧ - صا ١٨٤ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن
محمد بن على عن أبى جميله (و - صا) عن سدى عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن المرأه العارفه هل أزوجه الناصب فقال لا لأن الناصب كافر قال
فأزوجه الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره أحب إلى منه.

١٧٩٤ (٥) يب ٣٠٣ ج ٧ صا ١٨٤ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد
ابن الحسن (بن على - صا) عن أبيه عن (على بن - يب) الحسن بن رباط عن ابن أذينه عن
فضيل بن يسار عن أبى جعفر (٢) عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

١٧٩٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣١ - صفوان عن عبد الله بن بكير عن
الفضيل بن يسار قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ان لامرأتى أختا مسلمه لا بأس برأيها
وليس بالبصره أحد فما ترى فى تزويجها من الناس فقال لا تزوجه الا ممن هو على رأيها
وتزويج المرأه التى ليست بناصبه لا بأس به.

١٧٩٦ (٧) كا ٣٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحنيط عن الفضيل

ابن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لامرأتى أختا عارفه علي رأينا وليس علي

رأينا بالبصره الا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمه [ولا كرامه] ان الله

ص: ٥٣٤

١- (١) أى العارفه بطريقه أهل البيت عليهم السلام - مجمع.

٢- (٢) أبى عبد الله عليه السلام - ثل.

عز وجل يقول (فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا هن حل لهنم ولا هم يحلون لهن).

١٧٩٧ (٨) الدعائم ١٩٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه سئل

عن امرأه مؤمنه عارفة وليس بالموضع أحد على دينها هل تتزوج منهم (١) الا من هو على

دينها وأما إنكم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفه البلهاء واما الناصبه أبنه

الناصبه فلا ولا كرامه لأن المرأه تأخذ من أدب زوجها ويردها إلى ما هو عليه فتزوجوا ان شئتم

فى الشكاك ولا تزوجوهم فاما أهل النصب لأهل بيت محمد والعداوه لهم المبائين

بذلك المعروفين به الذين يتحلونه (٢) دينا فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم.

١٧٩٨ (٩) كا ٣٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان يب ٣٠٢ ج ٧ - صا ١٨٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان (٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب

الذى (قد - كا) عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن (٤) وهو قادر على رده وهو

لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبه (٥) ولا يتزوج الناصب المؤمنه ولا يتزوج

المستضعف مؤمنه. نوادر أحمد بن محمد ١٣٠ - النضر عن ابن سنان قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الناصب (وذكر مثله) إلا أنه أسقط قوله (وهو لا يعلم برده).

١٧٩٩ (١٠) المقنع ١٠٢ - ولا تتزوج الناصبيه ولا تزوج ابنتك ناصبيا.

١٨٠٠ (١١) كا ٣٥١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على

ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال تزوج اليهوديه والنصرانيه

أفضل أو قال خير - من تزوج الناصب والناصبه -.

١٨٠١ (١٢) فقيهه ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبيه ولا يزوج ابنته

ناصيا ولا يطرحها عنده (قال الصدوق (ره) من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم

ص: ٥٣٥

-
- ١- (١) والظاهر أن هنا بعد كلمه (منهم) سقط وهو (قال لا تتزوج) كما في نقل المستدرك فان فيه هكذا - قال لا تزوج الا من كان على دينها.
 - ٢- (٢) أى يدعونه دينا.
 - ٣- (٣) عبد الله بن مسكان - صا.
 - ٤- (٤) تزوجه المؤمنه - كا.
 - ٥- (٥) الناصيه - يب.

فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم).

١٨٠٢ (١٣) فقيه ٢٥٨ ج ٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من أمتي

لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لأهل بيتي حربا وغال (١) في الدين مارق منه.

١٨٠٣ (١٤) كا ٣٥١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأه من

ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاه لثقيف فقالت لها من زوجك هذا

قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحابا بالكوفة قوم يشمون السلف ويقولون... (٢)

قال فخلي سبيلها قال فرأيتها بعد ذلك قد استبان عليه وتضعض (٣) من جسمه شيء قال

فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم.

١٨٠٤ (١٥) يب ٣٠٣ ج ٧ - صا ١٨٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد كا ٣٥١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على

علي بن الحسين عليهما السلام فقال أن امرأتك الشيبانية خارجيه تشتم عليا عليه السلام

فإن سركت أن أسمعك ذلك منها أسمعك قال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن

تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن (٤) في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في

جانب الدار فجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلي سبيلها وكانت تعجبه.

١٨٠٥ (١٦) كا ٣٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال

لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروه من

عري الاسلام وإذا ناكحتموهم أنهتكم (٥) الحجاب بينكم وبين الله عز وجل.

-
- ١- (١) غلا في الدين: جاوز حده وأفرط فيه.
 - ٢- (٢) وفي الوافي - ويقولون ويعولون.
 - ٣- (٣) تضعع الرجل: ضعف وخف جسمه من مرض أو حزن (اللسان ج ٨ ص ٢٢٤).
 - ٤- (٤) أى اختف.
 - ٥- (٥) أى انخرق.

سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما
يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته.
نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٢٩ - عن النضر عن ابن سنان مثله. قال الشيخ (ره) من ظهر منه العداوة
والنصب لأهل البيت عليهم السلام لا يكون قد أظهر الاسلام كما ٥٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأه
تعجبه وكان لها محبا فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم
طلقتها فقال إنى ذكرت عليا عليه السلام فتقصته فكرهت ان الصق جمره من جمر جهنم بجلدى.

١٨٠٧ (١٨) يب ٤٥٨ - ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبيس ابن هشام عن الحسين بن أحمد المنقرى عن يونس عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا تتزوج المنافقه على المؤمنه وتتزوج المؤمنه على المنافقه.

١٨٠٨ (١٩) السرائى ٤٧٥ - كتاب أبان بن تغلب (١) قال أخبرنى ثعلبه بن

ميمون عن محمد بن قيس الأسدى قال قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله زوج منافقين أبا العاص بن الربيع وسكت عن الآخر. نوادر أحمد بن محمد
١٢٩ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبي عبد الله عليه السلام فقال زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفى النفاق ثم قال أبو العاص بن الربيع وسكت
عن الآخر.

١٨٠٩ (٢٠) فقيه ٣٠٢ ج ٣ - وسأل العلاء بن رزين أبا عبد الله عليه السلام (٢)

عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنه (٣) ترد ضالتهم وتودى أمانتهم وتحقن
دمائهم وتجاوز مناكحتهم وموارثتهم فى هذه الحال.

١٨١٠ (٢١) كا ٣٤٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام انها صبيه قال فلقى العباس فقال له مالي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت إلى ابن

ص: ٥٣٧

١- (١) أبان بن عثمان - ثل.

٢- (٢) أبا جعفر - خ.

٣- (٣) الهدنه: المصالحة بعد الحرب - وهدنه أي سكنه - وأصل الهدنه السكون بعد الهيج - اللسان ج ١٣ - ص ٤٣٤.

أخيك فردنى اما والله لأعورن (١) زمزم ولا أدع لكم مكرمه الا هدمتها ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله اليه. نوادر أحمد بن محمد ١٢٩ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه.

١٨١١ (٢٢) كا ٣٤٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم وحماد عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام فى تزويج أم كلثوم فقال إن ذلك فرج غضبناه.

١٨١٢ (٢٣) كتاب الاستغاثه ٩٠ - حدثنا جماعه من مشايخنا الثقاه منهم

جعفر بن محمد بن مالك الكوفى عن أحمد بن الفضل عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من أم كلثوم فقال عليه السلام ذلك فرج غضبنا عليه وهذا الخير مشاكل لما رواه مشايخنا عامه فى تزويجه منها وذلك فى الخبر أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله أن يزوجه أم كلثوم فامتنع عليه السلام فلما رجع العباس إلى عمر يخبر امتناعه قال يا عباس أيأنف (٢) من تزويجى والله لأنه لم يزوجنى لأقتلنه فرجع العباس إلى على عليه السلام فأعلمه بذلك فأقام على عليه السلام على الامتناع فأخبر العباس عمر فقال له عمر احضر فى يوم الجمعة فى المسجد وكان قريبا عن المنبر لتسمع ما يجرى فتعلم أنى قادر على قتله إن أردت فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبه قال أيها الناس إن هاهنا رجلا من (عليه - خ) أصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده فما أنتم قائلون فقال الناس من كل جانب إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه فما الحاجه إلى أن يطلع عليه غيره وليمض فى حكم الله فلما انصرف عمر قال

للعباس امض إلى على فاعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يفعل لأفعلن فصار العباس إلى
على عليه السلام فعرفه ذلك فقال على عليه السلام أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه وما
كنت بالذى أفعل ما يلتمسه أبدا فقال العباس لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن

ص: ٥٣٨

١- (١) عور عين البئر كبسها بالتراب حتى نضب ماؤها.

٢- (٢) أى يستكف.

لا تخالف قولى وفعلى فمضى العباس إلى عمر فاعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال إن هذا العباس عم على بن أبى طالب وقد جعل اليه أمر ابنته أم كلثوم وقد أمره أن يزوجنى منها فزوجه العباس بعد مده يسيره فحملوها اليه.

وتقدم فى روايه الفضل (٤) من باب (٦) عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى الاعتقادات من أبواب الجماعه قوله عليه السلام لا تناكح الناصب ولا تصلى خلفه. وفى روايه سماعه (٢٢) قوله سألته عن مناكحتهم والصلاه خلفهم فقال عليه السلام هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله ولاحظ باب (١) وجوب التقيه مع الخوف فى كل ضروره بقدرها من أبوابها. وفى روايه أبى الجارود (٢) من باب (١٦) كراهه اتخاذ أكثر من ثلاثه فرش من أبواب أحكام المساكن (ج ١٦) قوله عليه السلام ان هذا المتاع كانت لام على وكانت ترى رأى الخوارج فأدرتها ليله إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت على فلما أصبحت طلققتها - ولاحظ باب (١) مناكحه الكفار من أبوابها. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب. وفى مرسله مبسوط وروايه عيسى بن عبد الله من باب (١) عدم انعقاد النكاح الا بمهر من أبواب المهر ما يستفاد منه تزويج عمر أم كلثوم.

(٧) باب حكم مناكحه المستضعفين والشكاك المظهرين للإسلام

قال الله تعالى فى سوره النساء (٤) وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا (٧٥) إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا (٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا (٩٩).

التوبه وآخرون مرجون للأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم

حكيم (١٠٦)

١٨١٣ (١) كا ٣٤٨ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي يب ٣٠٤ ج ٧ - صا ١٨٥

ص: ٥٣٩

ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن

زراره (بن أعين - كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئه (١) أو

حروريه (٢) قال لا عليك بالبله من النساء قال زراره فقلت والله ما هي الا مؤمنه أو كافره

فقال أبو عبد الله عليه السلام وأين أهل ثنوى الله عز وجل (٣) قول الله عز وجل أصدق من

قولك (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون

سيلا). نوادر أحمد بن عيسى ١٢٧ - النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد

الكلبي عن زراره (وذكر نحوه).

١٨١٤ (٢) تفسير العياشي ٢٦٩ ج ١ - عن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام أنتزوج المرجئه أو الحروريه أو القدرية (٤) قال لا عليك بالبله من النساء قال

زراره فقلت ما [هؤلاء من] هو لا مؤمنه أو كافره فقال أبو عبد الله فأين أهل استثناء الله

قول الله أصدق من قولك (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان إلى قوله سيلا).

ص: ٥٤٠

١- (١) بمرجئه - كا. المرجئه بالهمزه والمرجيه بالياء مخففه قد اختلف في المرجئه فقليل هم فرقه من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه سموا مرجئه لاعتقادهم ان الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أى أخره عنهم، وعن ابن قتيبه أنه قال هم الذين يقولون ان الايمان قول بلا- عمل لأنهم يقدمون القول ويؤخرون العمل، قال بعض أهل المعرفة بالملل ان المرجئه هم الفرقة الجبريه الذين يقولون ان العبد لا- فعل له وإضافه الفعل اليه بمنزله المجازات كجرى النهر ودارت الرحي وانما سميت المجبره مرجئه لأنهم يؤخرن أمر الله وترتكبون الكبائر إلى يوم القيامة - مجمع.

٢- (٢) الحروريه: قريه بقرب الكوفه نسب إليها الحروريه وهم الخوارج كان أول مجتمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه فهم المارقون ومنه الخبر حروريه أنت بفتح حاء وضم راء أولى أى خارجيه توجبون قضاء صلاه الحيض - مجمع.

٣- (٣) الثنوى بفتح الثاء والثنيا بالضم اسم من الاستثناء والمراد أين من استثناء الله عز وجل بقوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء) - أهل التقوى - صا - ثنيا الله - البحار - نقيب الله - نوادر.

٤- (٤) القدرية: قوم يجحدون القدر مولده. التهذيب: والقدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء وقال بعض متكلميهم لا يلزمنا هذا اللقب لأننا ننفي القدر عن الله عز وجل ومن أثبته فهو أولى به قال وهذا تمويه منهم لأنهم يثبتون القدر لأنفسهم ولذلك سموا - اللسان ج ٥ - ص ٧٥.

١٨١٥ (٣) كا ٣٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٠٥

ج ٧ - صا ١٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراره

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله - يب صا) إني خشى (١) أن لا يحل لى أن

أتزوج من لم يكن على أمرى (٢) فقال ما يمنعك عن البله من النساء (قلت وما البله قال

هن - يب كا) المستضعفات (من - كا) اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه كا ٣٤٩ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسن بن على الوشاء عن جميل عن زراره عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له أصلحك الله انى أخاف أن لا يحل لى أن أتزوج

يعنى ممن لم يكن على أمره قال وما يمنعك من البله من النساء وقال هن المستضعفات اللاتى

لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

١٨١٦ (٤) نوادر أحمد بن محمد ١٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن جميل

ابن دراج عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أتخوف أن لا تحل لى أن أتزوج

صبيه من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتى لا يعرفن ما أنتم

عليه ولا ينصبن.

١٨١٧ (٥) يب ٣٠٤ ج ٧ - صا ١٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن

محمد عن جميل عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التى

لا تنصب والمستضعفات.

١٨١٨ (٦) كا ٣٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب فقيه ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين (قال - كا) كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد

امراه مسلمه موافقه (٣) فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البله الذين

لا يعرفون (٤) شيئاً (فقيه) - قلت أنا نقول أن الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فأين

الذى خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأين المرجون لامر الله وأين عفو الله).

ص: ٥٤١

١- (١) أتخوف - يب صا.

٢- (٢) يعنى ممن لم يكن على مثل ما هو عليه - يب صا.

٣- (٣) فلم يجد امرأه يرضاها - فقيه.

٤- (٤) من البلهاء واللواتى لا يعرفن شيئاً - فقيه.

عبد الله عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال دخل زراره على

أبي عبد الله عليه السلام فقال يا زراره متأهل أنت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال

لأنى لا أعلم تطيب مناكحه هؤلاء أم لا قال فكيف تصبر وأنت شاب قال اشتري الأماء

قال ومن أين طاب لك نكاح الأماء قال لأن الأمه ان رابني من أمرها شئى بعثها قال لم

أسألك عن (هذا) ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرنى ان أتزوج قال له

ذاك إليك قال فقال له زراره هذا الكلام ينصرف على ضريين اما أن لا تبالى ان أعصى الله

إذ لم تأمرنى بذلك والوجه الآخر ان تكون مطلقا لى قال فقال عليك بالبلهء قال فقلت

مثل التى يكون على رأى الحكم بن عتيبه وسالم بن أبى حفصه قال لا التى لا تعرف ما أنتم

عليه ولا تنصب قد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله أبا العاص بن الربيع وعثمان بن

عفان وتزوج عائشه وحفصه وغيرهما فل لست أنا بمنزله النبى صلى الله عليه وآله الذى

كان يجرى عليهم حكمه وما هو الا مؤمن أو كافر قال الله عز وجل (فمنكم كافر ومنكم

مؤمن) فقال له أبو عبد الله فأين أصحاب الأعراف (١) وأين المؤلفه قلوبهم وأين الذين

ص: ٥٤٢

١- (١) أصحاب الأعراف: الأعراف فى اللغة جمع عرف وهو كل عال مرتفع قال الزجاج الأعراف أعالي السور قال بعض المفسرين الأعراف أعالي السور بين أهل الجنة وأهل النار واختلف فى أصحاب الأعراف فقيل هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فلم يستحقوا الجنة بالحسنات ولا النار بالسيئات فكانوا على الحجاب الذى بين الجنة والنار قال ويجوز أن يكون معناه والله أعلم على معرفه أهل الجنة وأهل النار هؤلاء الرجال فقال قوم ما ذكرنا أن الله تعالى يدخلهم الجنة. وقيل أصحاب الأعراف أنبياء وقيل ملائكة ومعرفتهم كلا بسيماهم انهم يعرفون أصحاب الجنة بأن سيماهم أسفار الوجوه والضحك والاستبشار كما قال تعالى (وجوه يومئذ مسفرة ضاحكه مستبشره)، ويعرفون أصحاب النار بسيماهم وسواد الوجوه وغيرها كما قال تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) و (وجوه يومئذ عليها غيره ترهقها قتره) ويجوز أن يكون جمعه على الأعراف على أهل الجنة وأهل النار - اللسان ج ٩ ص ٢٤٢. وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم أى وعلى أعراف الحجاب وهو الستور المضروب بين الجنة والنار وهى أعاليه جمع عرف مستعار من عرف الفرس والديك. رجال يعرفون كلا بسيماهم قيل هم قوم علت

درجتهم كالأنبياء والشهداء وخيار المؤمنين وعن علي عليه السلام نحن على الأعراف نعرف أنصارنا بسيماهم - مجمع.

خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون قال زراره أيدخل النار مؤمن فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يدخلها إلا أن يشاء الله قال زراره فيدخل الكافر الجنة فقال أبو عبد الله عليه السلام لا فقال زراره هل يخلو أن يكون مؤمنا أو كافرا فقال أبو عبد الله عليه السلام قول الله أصدق من قولك يا زراره بقول الله أقول يقول الله تعالى (لم يدخلوها وهم يطمعون) لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة ولو كانوا كافرين لدخلوا النار قال فماذا فقال أبو عبد الله عليه السلام أرجهم حيث أرجاهم الله أما أنك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام ولحللت عقدك قال وأصحاب زراره يقولون لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الأيمان قال أصحاب زراره فكل من أدرك زراره بن أعين فقد أدرك أبا عبد الله فإنه مات بعد أبي عبد الله عليه السلام بشهرين أو أقل وتوفى أبو عبد الله وزراره مريض مات فى مرضه ذلك.

١٨٢٠ (٨) كا ٤٠٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

رجل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فما تقول فى مناكحه الناس فانى قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط فقال وما يمنعك من ذلك فقلت ما يمنعنى الا انى أخشى أن لا تحل لى مناكحتهم فما تأمرنى فقال فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت أتخذ الجوارى قال فهات الآن فيما تستحل الجوارى قلت إن الأمه ليست بمنزله الحره إن رابتنى (١) بشئ بعثها واعتزلتها قال فحدثنى بما استحللتها قال فلم يكن عندى جواب فقلت له فما ترى أتزوج فقال ما أبالى أن تفعل قلت رأيت قولك ما أبالى أن تفعل فان ذلك على جهتين تقول لست أبالى أن تأثم من غير أن آمرك فما تأمرنى افعل ذلك بأمرك فقال لى قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج وقد كان من أمر امرأه نوح وامرأه لوط ما قد كان انهما قد كانتا تحت عبيد من عبادنا صالحين.

فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلة انما هي تحت يده

وهي مقره بدينه لست في ذلك (مثل) منزلته انما هي تحت يديه وهي مقره

بحكمه مقره بدينه قال فقال لى ما ترى من الخيانه في قول الله عز وجل فخانتاهما ما يعنى

ص: ٥٤٣

١- (١) أى رأيت منها المكروه.

بذلك الا الفاحشه وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قال قلت أصلحك الله
ما تأمرنى أنطلق فأ تزوج بأمرك فقال لى ان كنت فاعلا فعليك بالبلهء من النساء قلت
وما البلهء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هى على دين سالم ابن أبى حفصه قال لا
فقلت من هى على دين ربيعه الرأى فقال لا ولكن العواتق اللواتى لا ينصبن كفرا ولا يعرفن
ما تعرفون قلت وهل تعد وأن تكون مؤمنه أو كافره فقال تصوم وتصلى وتتقى الله
ولا تدرى ما أمركم فقلت قد قال الله عز وجل هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن
لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر قال فقال أبو جعفر عليه السلام قول
الله أصدق من قولك يا زواره أ رأيت قول الله عز وجل (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا
عسى الله أن يتوب عليهم) فلما قال عسى فقلت ما هم الا مؤمنين أو كافرين قال فقال ما
تقول فى قول الله عز وجل (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيله ولا يهتدون سبيلا) إلى الأيمان فقلت ما هم الا مؤمنين أو كافرين فقال والله ما هم
بمؤمنين ولا كافرين ثم أقبل على فقال ما تقول فى أصحاب الأعراف فقلت ما هم الا
مؤمنين أو كافرين أن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وان دخلوا النار فهم كافرون فقال والله ما
هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا
كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم
فقصرت بهم الأعمال وانهم لكما قال الله عز وجل فقلت أمن أهل الجنة هم أم من أهل
النار فقال أتركهم حيث تركهم الله قلت أفرجئهم (1) قال نعم أرجئهم كما أرجأهم الله
ان شاء أدخلهم الجنة برحمته وان شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم فقلت هل
يدخل الجنة كافر قال لا قلت فهل يدخل النار الا كافر قال فقال لا الا ان يشاء الله يا زواره
اننى أقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله أما انك ان كبرت رجعت وتحللت عنك

عقدك).

١٨٢١ (٩) كا ٤٠٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضاله بن أيوب عن عمر بن أبان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٥٤٤

١- (١) أرجأ الأمر أخره - اللسان.

المستضعفين فقال هم أهل الولاية فقلت أى ولاية فقال أما إنها ليست بالولاية فى الدين ولكنها الولاية فى المناكحة والموارثه والمخالطه وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لأمر الله عز وجل.

١٨٢٢ (١٠) تفسير العياشى ٢٥٧ ج ١ - عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن المستضعفين قال هم أهل الولاية قلت أى ولاية تعنى قال ليست ولاية (١)

ولكنها فى المناكحة والموارث والمخالطه وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم

المرجون لأمر الله فاما قوله (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون

ربنا أخرجنا) إلى (نصيرا) فأولئك نحن.

١٨٢٣ (١١) معانى الأخبار ٢٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

حجر بن زائده عن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (إلا

المستضعفين من الرجال) قال هم أهل الولاية (وذكر نحوه). إلى قوله المرجون لأمر الله.

١٨٢٤ (١٢) كا ٣٤٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو يب ٣٠٤ ج ٧ - صا ١٨٤ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

تزوجوا فى الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب (٢) زوجها (٣) ويقهرها

على دينه. كا ٣٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

موسى بن بكر عن زراره بن أعين فقيه ٢٥٨ ج ٣ - روى صفوان عن زراره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال تزوجوا (وذكر مثله). علل الشرائع ٥٠٢ أبى (رحمه الله) قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكير عن زراره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك (وذكر مثله).

١٨٢٥ (١٣) نوادر أحمد بن محمد ١٢٨ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم

عن أبي بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره جميعا عن أبي عبد الله عليه

ص: ٥٤٥

١- (١) بولايه في الدين - ك.

٢- (٢) دين - يب - صا.

٣- (٣) الرجل - النوادر.

السلام مثله.

١٨٢٦ (١٤) المقنع ١٠٢ - لا بأس ان تتزوج فى الشكاك ولا تزوجهم فإن المرأه

(وذكر مثله).

١٨٢٧ (١٥) المحاسن ٢٨٥ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان فقال الأيمان

ما كان فى القلب والإسلام ما كان عليه المناكح والمواريث وتحقن (١) به الدماء والأيمان

يشرك الاسلام والإسلام لا يشرك الأيمان.

(١٦) كا ٢٤ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحكم

ابن أيمن كا ٢٥ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن أيمن عن

القاسم (الصيرفى - كا ٢٤) شريك المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

الاسلام يحقن به الدم وتودى به الأمانه وتستحل به الفروج والثواب على الايمان.

المحاسن ٢٨٥ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن القاسم

الصيرفى عن شريك المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الاسلام (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه سماعه (٢٢) من باب (٦) عدم جواز الصلاه خلف المخالف

من أبواب صلاه الجمعه قوله سألته عن مناكحتهم والصلاه خلفهم فقال عليه السلام هذا

امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله الخ.

وفى روايه زراره من باب حكم مناكحه الكفار قوله عليه السلام لا يصلح للمسلم

أن ينكح يهوديه ولا نصرانيه انما يحل منهن نكاح البله.

وفى روايه الدعائم (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وأما انكم فلا بأس أن

يتزوج الرجل منكم المستضعفه البلهاء وقوله عليه السلام فتزوجوا ان شئتم فى الشكاك

ولا تزوجهم.

وفى روايه ابن سنان (١٧) قوله عليه السلام يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال عليه السلام يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل مناكحته

ص: ٥٤٦

١- (١) أى تحبس.

(٨) باب حكم تزويج الأعرابي بالمهاجره

١٨٢٨ (١) فقيهه ٢٦٩ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن علا وأبى أيوب عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الأعرابي المهاجره فيخرجها من دار الهجره إلى الأعراب.

١٨٢٩ (٢) نواذر أحمد بن محمد ١٢٨ - صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن الحلبي وابن أبى عمير عن جميل عن حماد جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للأعرابي ان ينكح المهاجره، يخرج بها من أرض الهجره فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنه والحجه (١) وإن أقام بهذا فى أرض الهجره فهو مهاجر.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٧) من باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين قوله

عليه السلام ان أهل الكتاب وجميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها. وفى روايه جميل (١٨) قوله عليه السلام والنصرانى والمجوسى إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام إلى دار الكفر.

(٩) باب ما ورد فى إقرار أهل الجاهليه على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث

١٨٣٠ (١) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

أقروا أهل الجاهليه على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث - يعنى (ع) - إذا وافق ذلك حكم الاسلام فاما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فرق بينهما.

قد تم بحمد الله ومنه المجلد العشرون ويتلوه انشاء الله تعالى المجلد الواحد

والعشرون بحوله وقوته ونستعينه فاقه إلى كفايته ونصلى ونسلم على أشرف أنبيائه وخاتم

سفرائه وعلى آله وأهل بيته لا سيما حجه الله الكبرى وآيته العظمى حجه بن الحسن العسكري

صلوات الله عليهم أجمعين الأقر إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى

عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين ١٣٧٠.

ص: ٥٤٧

١- (١) والهفه - والهعه - خ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذى ألف بأمر سماحه آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي
البروجردى قدس الله نفسه الطاهرة فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه
هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته
وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا
تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى
حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بدل جهوده فيه العلامة المحقق،
حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.
قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.
ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه.
ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها.
خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ ١٣٩٧ هـ الخوئى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩